وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

التخصص : محاسبة ومالية

العنوان

دور الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في توحيد المنتجات المالية الإسلامية

من إعداد

زهرة بن سعدية

المناقشة بتاريخ 2021/06/03 من طرف اللجنة المكونة من:

بلعزوز بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	رئيسا
زيدان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	مقررا
حاكمي بوحفص	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	ممتحنا
بن منصور عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	ممتحنا
زكري ميلود	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريرج	ممتحنا
طيبة عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشلف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/ 2021

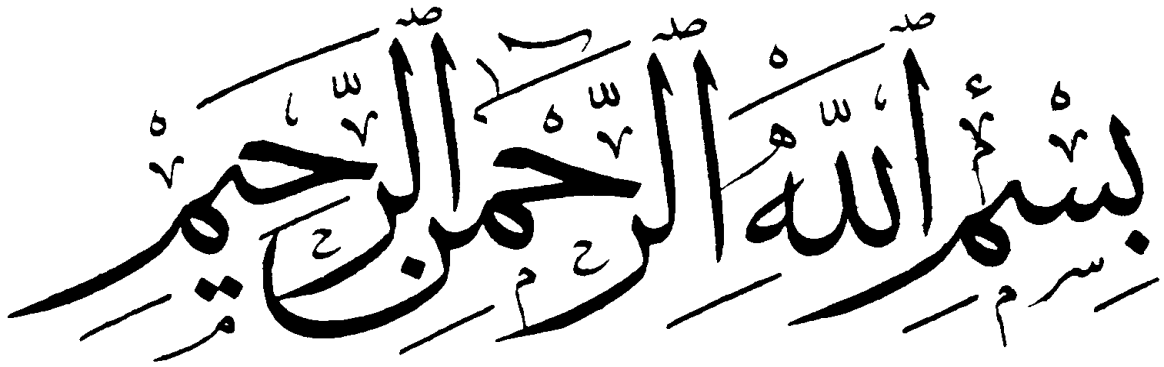

[...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ]

سورة النمل، الآية19

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

أن وفقتني في إتمام هذا العمل

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور: محمد زيدان لقبوله الإشراف علي من جديد بعد الليسانس والماجستير

كما أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل

ولا يفوتني أن أتقدم بشكر خاص لمن كانوا عونا لي خلال إعداد هذا العمل وأخص بالذكر:

الأستاذ الدكتور سليمان ناصر من جامعة ورقلة

الأستاذة زاهرة بني عامر من الأردن

الأستاذة صافو فتيحة لدعمها المستمر لي

الأستاذ براضية حكيم وزوجته عراب سارة

الأستاذة زياني زهرة، الأستاذ ترقو محمد، والأستاذ مروان سحنون

كما لا أنسي رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة الدكتور أنساعد رضوان

مديرة المكتبة الخاصة بالكلية ومساعدتها أمينة

ولكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

فلكل هؤلاء جميل الشكر والعرفان

زهرة بن سعدية

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أمي وأبي أسأل الله أن

يحفظهما ويعينني على برهما ما استطعت

إلى الإخوة والأخوات وعائلاتهم

إلى كل الزملاء والزميلات

وإلى كل طالب علم مجتهد أسأل المولى Y أن

ينير له دربه وييسر له أمره

أهدي هذه الثمرة

عسى أن تفيد كل قارئ لها.

زهرة بن سعدية

الملخص

الغاية من هذه الدراسة هو التعريف بالهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، ودورها في توحيد المنتجات المالية الإسلامية من الناحيتين الشرعية والمحاسبية؛ وفي هذا الإطار تضمن البحث تسع هيئات دولية داعمة للصناعة المالية الإسلامية بشكل نطري وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مركز إدارة السيولة، السوق المالية الإسلامية الدولية، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، البنك الإسلامي للتنمية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إلا أنها تمحورت في الجانب التطبيقي حول المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي لدراسة أثرها على توحيد المنتجات المالية الإسلامية شرعيا ومحاسبيا.

خلصت الدراسة إلى أن تطبيق هذه المعايير يؤثر بشكل طردي على التوحيد فكلما ازداد تطبيق هذه المعايير كلما ارتفعت نسبة التوحيد، كما خلصت إلى أن توحيد المرجعية الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي يتطلب توفر بيئة تشريعية وشرعية تعمل على تجسيد هذا التوحيد بشكل تدريجي.

الكلمات الدالة

توحيد المنتجات المالية الإسلامية، المرجعية الشرعية، التوحيد المحاسبي، الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

Abstract

The purpose of this study is to introduce international organizations supporting the Islamic financial industry in general and Islamic banking in particular, in addition to its role in the standardization of Islamic financial products in both shari'ah and accounting terms, in this context, the research included nine international organizations that support Islamic financial industry in a logical way, namely the Accounting And Auditing Organization For Islamic Financial Institutions, the General Council For Islamic Banks And Financial Institutions, the Islamic Financial Services Board, Liquidity Management Centre, the International Islamic financial Market, the Islamic International Rating Agency, the International Islamic Centre For Reconciliation And Arbitration the Islamic Development Bank, the International Islamic Fiqh Academy, however, this study has focused on the practical side on the shari'ah and accounting standards of AAOIFI to study their impact on the shari'ah and accounting standardization of Islamic financial products.

The research concluded that applying these criteria affects standardization in a progressive way, so the more the application of these standards, the higher the rate of standardization. It also concluded that the unification of the legitimate reference of Islamic banks and financial institutions by requiring the application of the shari'ah standards of AAOIFI requires a legislative and legitimate environment that progressively embodies this unification.

Key Words

Standardization of Islamic financial products, Shari'ah reference, Accounting standardization, Support organizations for Islamic financial industry.

Résumé

Le but de cette étude est d'introduire des organismes internationaux soutenant l'industrie financière islamique en général et la banque islamique en particulier, et leur rôle dans l'unification des produits financiers islamiques de la charia et des aspects comptables; dans ce contexte, la recherche a inclus neuf organismes internationaux soutenant l'industrie financière islamique de manière intégrale, à savoir l'Organisation de comptabilité et d'audit pour les institutions financières islamiques, le Conseil général des banques et institutions financières islamiques, le Conseil des services financiers islamiques, le Centre de gestion des liquidités, le Marché financier islamique international, l'Agence internationale de notation islamique, le Centre islamique. Réconciliation internationale et arbitrage, la Banque islamique de développement et l'Académie internationale islamique du Fiqh, cependant, s'est concentrée sur l'aspect appliqué des normes de la charia et des normes comptables de l'AAOIFI pour étudier son impact sur la consolidation juridique et comptable des produits financiers islamiques.

L'étude a conclu que l'application de ces normes a un impact direct sur le normalisation plus ces normes sont appliquées, plus la normalisation de la normalisation est élevée et la consolidation de l'autorité de la charia des banques et institutions financières islamiques en exigeant l'application des normes de la charia de l'AAOIFI exige la disponibilité d'un environnement législatif et légitime qui reflète progressivement cette normalisation.

Mots-clés

Normalisation des produits financiers islamiques, Référence de la charia, Normalisation comptable, organismes soutenant l'industrie financière islamique.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	-
إهداء	-
ملخص	-
الفهرس	I
فهرس الجداول والأشكال	IV
قائمة الملاحق	VII
قائمة الاختصارات	VIII
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للمنتجات المالية الإسلامية	
تمهيد	1
المبحث الأول: العمل المصرفي الإسلامي–البداية والتطور–	**2**
المطلب الأول: العمل المصرفي الإسلامي: بين التجربة والميلاد(1950-1980م)	2
المطلب الثاني: العمل المصرفي الإسلامي: التوسع والانتشار(1980-2000م)	8
المطلب الثالث: مرحلة التأطير الدولي للعمل المصرفي الإسلامي2000م إلى اليوم	11
المطلب الرابع: البنوك الإسلامية: المفهوم، الخصائص، الأهداف والوظائف	15
المبحث الثاني: المنتجات المالية الإسلامية: الخصائص والمبادئ	**21**
المطلب الأول: ماهية المنتجات المالية الإسلامية	21
المطلب الثاني: أهمية المنتجات المالية الإسلامية ومبادئها	27
المطلب الثالث: محددات ومعايير شرعية المنتجات المالية الإسلامية	32
المبحث الثالث: استراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية	**35**
المطلب الأول: إستراتيجية المحاكاة	35
المطلب الثاني: إستراتيجية الابتكار	39
المطلب الثالث: المتطلبات الشرعية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية	46
المبحث الرابع: أنواع المنتجات المالية الإسلامية	**49**
المطلب الأول: أنواع المنتجات المالية من حيث المشروعية	50
المطلب الثاني: أنواع المنتجات المالية من حيث التركيب	57
المطلب الثالث: أنواع المنتجات المالية من حيث الطبيعتة	61
خلاصة الفصل	68

الفصل الثاني: توحيد المنتجات المالية الإسلامية شرعيا ومحاسبيا	
تمهيد	69
المبحث الأول: المرجعية الشرعية في البنوك الإسلامية: صورها وواقعها	**70**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها	70
المطلب الثاني: أهمية هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ومهامها	74
المطلب الثالث: خصائص هيئات الرقابة الشرعية وواقعها	79
المبحث الثاني: الآثار السلبية لتعدد الهيئات الشرعية وسبل توحيد المرجعية الشرعية	**85**
المطلب الأول: أسباب اختلاف الفتاوى الشرعية وانعكاسه على المنتجات المالية الإسلامية	86
المطلب الثاني: توحيد المرجعية الشرعية وموقف العلماء منه	94
المطلب الثالث: السبل العملية لتوحيد المرجعية الشرعية	100
المبحث الثالث: التوحيد المحاسبي في الصناعة المالية الإسلامية	**107**
المطلب الأول: الإطار الفكري للمحاسبة في الإسلام	108
المطلب الثاني: أسس المحاسبة في الفكر الإسلامي	114
المطلب الثالث: الممارسات المحاسبية في البنوك الإسلامية: واقعها وآثارها	118
المطلب الرابع: إمكانية توحيد الممارسات المحاسبية في البنوك الإسلامية	122
خلاصة الفصل	129
الفصل الثالث: الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي وما قدمته للصناعة المالية الإسلامية	
تمهيد	130
المبحث الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)	**131**
المطلب الأول: الحاجة لهيئات داعمة للعمل المصرفي الإسلامي	131
المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النشأة والتطور	134
المطلب الثالث: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهيكلها التنظيمي	136
المبحث الثاني: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية	**141**
المطلب الأول: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	142
المطلب الثاني: إنجازات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لدعم الصناعة المالية الإسلامية	146
المطلب الثالث: مجلس الخدمات المالية الإسلامية	154
المطلب الرابع: دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في دعم الصناعة المالية الإسلامية	157
المبحث الثالث: هيئات تأسست خلال الفترة 2002-2010	**162**
المطلب الأول: مركز إدارة السيولة	162

المطلب الثاني: السوق المالية الإسلامية الدولية	164
المطلب الثالث: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	169
المطلب الرابع: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم	177
المبحث الرابع: البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي ودورهما في دعم الصناعة المالية الإسلامية	**181**
المطلب الأول: البنك الإسلامي للتنمية	181
المطلب الثاني: دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم الصناعة المالية الإسلامية	183
المطلب الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي	188
خلاصة الفصل	196
الفصل الرابع: أثر تطبيق معايير أيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية باستخدام برنامجSPSS	
تمهيد	197
المبحث الأول: المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي كأساس لتوحيد المنتجات المالية الإسلامية	**198**
المطلب الأول: مدخل للمعايير الشرعية لأيوفي	198
المطلب الثاني: تركيبة المعايير الشرعية لأيوفي وخطوات إصدارها	202
المطلب الثالث: المعايير المحاسبية لأيوفي: أهميتها والمنهج المعتمد في إعدادها	206
المطلب الرابع: الإطار المفاهيمي لمحاسبة المؤسسات المالية الإسلامية في ظل المعايير المحاسبية لأيوفي	211
المبحث الثاني: تصميم الدراسة الميدانية	**219**
المطلب الأول: بناء أداة الدراسة	219
المطلب الثاني: المعالجة الوصفية للبيانات	227
المطلب الثالث: دراسة آراء مفردات العينة حول فقرات تطبيق معايير أيوفي	237
المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة	**246**
المطلب الأول: اختبار أثر تطبيق معايير أيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية	246
المطلب الثاني: اختبار فرضيات الفروق لمتغيرات الدراسة	252
المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج الإطار المقترح للإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	255
خلاصة الفصل	259
خاتمة	260
المراجع	-
الملاحق	-

أولا: فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01-01)	تسلسل إنشاء البنوك الإسلامية خلال الفترة(1970-1980)	6
(02-01)	انتشار البنوك الإسلامية خلال الفترة(1980-2000)	8
(03-01)	توزيع البنوك الإسلامية في الدول العربية لسنة2017	14
(04-01)	توزيع البنوك الإسلامية في الدول الغربية لسنة2017	14
(01-02)	هيئات الرقابة الشرعية العليا في بعض الدول	103
(02-02)	انعكاس مفهوم التوحيد محاسبيا	124
(01-03)	إصدارات التقرير المالي الإسلامي الخاص بالدول	148
(02-03)	الشهادات المهنية للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي	152
(03-03)	المعايير الصادرة عن السوق المالية الإسلامية الدولية حتى نهاية سنة2019	167
(04-03)	معايير تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية	175
(05-03)	معايير تصنيف المنتجات المالية الإسلامية	176
(06-03)	تصنيفات الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	176
(07-03)	جهود البنك الإسلامي للتنمية في دعم البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية	184
(08-03)	قرارات مجمع الفقه الإسلامي المرتبطة بالمالية السلامية	190
(01-04)	البنود الأساسية في القوائم المالية للبنوك الإسلامية	215
(02-04)	محاور وأبعاد الجزء الثاني من الاستبيان	220
(03-04)	أبعاد الإطار المقترح للإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	221
(04-04)	معاملات الثبات لأداة الدراسة	223
(05-04)	تكرارات مفردات العينة حسب المؤهل العلمي	225
(06-04)	تكرارات مفردات العينة حسب المركز الوظيفي	225
(07-04)	تكرارات مفردات العينة حسب سنوات الخبرة	226
(08-04)	تكرارات مفردات العينة حسب البلد	226
(09-04)	اختبار التوزيع الطبيعي شيبرو وولك للمتغيرات التابعة	228
(10-04)	اختبار التوزيع الطبيعي شيبرو وولك للمتغيرات المستقلة	228
(11-04)	قيم المتوسطات الحسابية لمقياس لكارت الخماسي حسب درجة الأهمية	229
(12-04)	ترتيب إجابات أفراد العينة حسب درجة الأهمية لمحور توحيد المرجعية الشرعية	230

(13-04)	ترتيب أبعاد محور توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية وفقا لدرجة أهميتها	233
(14-04)	ترتيب إجابات أفراد العينة حسب درجة الأهمية لمحور التوحيد المحاسبي	234
(15-04)	ترتيب أبعاد محور التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية وفقا لدرجة أهميتها	237
(16-04)	ترتيب محاور توحيد المنتجات المالية الإسلامية وفقا لدرجة أهميتها	237
(17-04)	نسبة اعتماد المعايير الشرعية لأيوفي ضمن العينة المستجوبة	238
(18-04)	ترتيب إجابات أفراد العينة حسب درجة الأهمية لمحور تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	239
(19-04)	ترتيب أبعاد محور تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي وفقا لدرجة أهميتها	241
(20-04)	نسبة اعتماد المعايير المحاسبية لأيوفي ضمن العينة المستجوبة	242
(21-04)	ترتيب إجابات أفراد العينة حسب درجة الأهمية لمحور تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي	243
(22-04)	ترتيب أبعاد محور تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي وفقا لدرجة أهميتها	245
(23-04)	ترتيب محاور تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي وفقا لدرجة أهميتها	246
(24-04)	اختبار الانحدار البسيط لأثر تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية	248
(25-04)	اختبار الانحدار البسيط لأثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية	249
(26-04)	اختبار الانحدار البسيط لأثر تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المرجعية الشرعية	250
(27-04)	اختبار الانحدار البسيط لأثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على التوحيد المحاسبي	251
(28-04)	نتائج تحليل التباين لمتغير توحيد المنتجات المالية الإسلامية حسب المتغيرات الشخصية والوظيفية	253
(29-04)	نتائج تحليل التباين لمتغير تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي حسب المتغيرات الشخصية والوظيفية	254
(30-04)	معامل ثبات الاتساق الداخلي لمحاور الإطار المقترح	256
(31-04)	ترتيب إجابات أفراد العينة حول الإطار المقترح حسب درجة أهميتها	256

ثانيا: فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01-01)	الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي	28
(02-01)	الهرم الاقتصادي في ظل منتجات التمويل الإسلامي	29
(03-01)	المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية	34
(04-01)	سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية	39
(05-01)	مراحل تقويم المنتج المالي الإسلامي	45
(01-03)	الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية	133
(02-03)	الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	138
(03-03)	الهيكل التنظيمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	145
(04-03)	الهيكل التنظيمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	160
(05-03)	مراحل إعداد وإصدار معايير/مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية	159
(06-03)	مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	185
(07-03)	تشكيلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب	187
(08-03)	تقسيم الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية	195
(01-04)	تركيبة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	203
(02-04)	مراحل إعداد وإصدار معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	205
(03-04)	منهج أيوفي في إعداد المعايير المحاسبية	210
(04-04)	أنواع القوائم المالية في البنوك الإسلامية	215
(05-04)	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية حسب بيان أيوفي	217
(06-04)	نموذج لاختبار الانحدار البسيط	247

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
(01)	المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
(02)	المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
(03)	معايير المراجعة، الحوكمة والأخلاقيات لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
(04)	الدول التي تطبق معايير أيوفي
(05)	المعايير الاحترازية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
(06)	المبادئ الإرشادية والملاحظات الفنية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
(07)	قائمة المحكمين
(08)	استمارة الاستبيان
(09)	مخرجات برنامج SPSS

قائمة الاختصارات

الرقم	التسمية بالعربية	التسمية بالانجليزية	الاختصار
1	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	Accounting And Auditing Organization For Islamic Financial Institutions	**AAOIFI**
2	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	General Council For Islamic Banks And Financial Institutions	**CIBAFI**
3	مجلس الخدمات المالية الإسلامية	Islamic Financial Services Board	**IFSB**
4	السوق المالية الإسلامية الدولية	International Islamic financial Market	**IIFM**
5	مركز إدارة السيولة	Liquidity Management Centre	**LMC**
6	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	Islamic International Rating Agency	**IIRA**
7	المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم	International Islamic Centre For Reconciliation And Arbitration	**IICRA**
8	البنك الإسلامي للتنمية	Islamic Development Bank	**IDB**
9	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات	Islamic Corporation for The Insurance of Investment and Export Credit	**ICIEC**
10	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص	Islamic Corporation for the Development of the Private Sector	**ICD**
11	المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة	International Islamic Trade Finance Corporation	**ITFC**
12	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب	Islamic Research and Training Institute	**IRTI**
13	مجمع الفقه الإسلامي	International Islamic Fiqh Academy	**IIFA**

أولا: توطئة

تعود الخلفية النظرية للحديث عن الصناعة المالية الإسلامية إلى خمسينات القرن الماضي، أين بدأت الكتابات والدراسات في الدول العربية والإسلامية في البحث عن البديل للبنوك التقليدية والتعامل بالفائدة بحكم أنها من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، أما البداية التطبيقية لهذه الأفكار فكانت بإنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر سنة 1963م على يد الدكتور أحمد النجار لكنها لم تستمر طويلا، إلا أن الفكرة لم تنتهي وبقيت الجهود والمساعي مستمرة إلى أن أسفرت عن ميلاد أول بنك تجاري وهو بنك دبي الإسلامي سنة1975م، لتتوال بعدها سلسلة إنشاء البنوك الإسلامية، ثم تطورت بظهور مؤسسات التمويل وشركات التأمين التكافلي وغيرها، وتوسعت جغرافيا بدخولها الدول الغربية لتصبح اليوم منافسة للصناعة المالية التقليدية، ولا يزال نموها وازدهارها مستمرا، إذ يشير تقرير لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أن حصة الصناعة المالية الإسلامية بلغت2,44 تريليون دولار أمريكي سنة2019م.

هذا التطور في حجم الصناعة المالية الإسلامية صاحبه تطور في طبيعة ونوع المنتجات المالية التي تقدمها فالبداية كانت بالخدمات المصرفية من الحفظ والتوكيل والتحصيل والدفع وغيرها من الخدمات، وفتح حساب الودائع الجارية، أما الخدمات الائتمانية فأغلبها قائمة على المداينات كالمرابحة، وتوسعت مع الوقت فظهرت منتجات قائمة على المشاركة في رأس المال، لتشمل مع بداية الألفية الثانية وبظهور بعض الأسواق المالية الإسلامية، المؤشرات الإسلامية والصكوك بمختلف أنواعها، وتجدر الإشارة إلى أن التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية لم يعد حكرا على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فالعديد من البنوك التقليدية قد فتحت نوافذ أو فروع لها للتعامل بهذه المنتجات من أجل توسيع دائرة عملائها، كما اعتمدت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تطوير وتنويع منتجاتها على محاكاة بعض المنتجات المالية التقليدية من خلال إعادة هيكلتها بما يتماشى مع الأحكام الشرعية وفقه المعاملات المالية الإسلامية.

أثار التعدد والتطوير في المنتجات المالية الإسلامية بناء على محاكاة المنتجات التقليدية الجدل حول المصداقية الشرعية لها، خاصة مع دخول بعض المنتجات المالية التقليدية بمسميات إسلامية مفرغة في بعض الأحيان من معنى هذه التسمية–حسب رأي الفقهاء والمختصين في المعاملات المالية الإسلامية– ما جعلها محل شبهة، إضافة إلى ذلك تعدد الفتاوى الفقهية وتضاربها حول الجواز الشرعي للمنتج من عدمه بين مختلف هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويعد هذا التضارب من أهم التحديات التي تواجه المنتجات المالية الإسلامية، ما يقتضي البحث عن سبل لمواجهة هذا التحدي وإحداث التوافق بين فتاوى مختلف الهيئات الشرعية من خلال توحيد مرجعية الفتوى (اعتماد كل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لفتاوى مرجعية واحدة بدلا من فتاوى هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بها).

التركيز على توحيد المرجعية الشرعية للحد من الخلافات الفقهية وتعزيز مصداقية المنتجات الإسلامية، لا بد أن يصاحبه اهتمام مماثل بباقي التحديات المرتبطة بإدارة المخاطر والحوكمة والمحاسبة، فهذه الأخيرة مثلا لها دور كبير في إعطاء شفافية أكبر لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وتعزيز مصداقيتها من خلال القوائم المالية التي تعكس

الالتزام الشرعي لها، إلا أن مسيرة هذه المؤسسات وواقع الممارسات المحاسبية لها يشير إلى وجود اختلافات في الممارسات والسياسات والمخرجات المحاسبية من بنك لأخر، مما يؤثر سلبا على ثقة مستخدمي القوائم المالية في المعلومات التي تتضمنها، وعلى القابلية للمقارنة بين القوائم المالية لمختلف البنوك الإسلامية، وبالتالي صعوبة اتخاذ القرار الصحيح لدى مستخدميها، مما يستدعي ضرورة التنسيق والتوحيد بإتباع معايير تضبط هذا الجانب كالمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية الدولية، إلا أن الطبيعة المميزة لنشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لا يسمح باستخدام هذه المعايير، مما يستدعي وضع معايير خاصة بها.

هذه التحديات وغيرها صاحبت المؤسسات المالية الإسلامية منذ بدايتها، بحكم أنها نشأت في بيئة غير مهيأة لطبيعة الأنشطة التي تقوم بها، ومن الصعب جدا مواجهتها في غياب إطار تشريعي من قوانين ولوائح تسهل عملها إضافة إلى غياب الإطار المؤسسي الداعم لها على المستويين المحلي والدولي، ففي الوقت الذي تعمل فيه المؤسسات المالية التقليدية تحت إشراف ورقابة بنوك مركزية تتفق مع طبيعة وأسس نشاطها، في ظل اتفاقيات لجنة بازل لكفاية رأس المال وإدارة المخاطر، وفي ظل معايير مجلس معايير الإبلاغ المالي الدولية وغيرها من المنظمات، بقيت المؤسسات المالية الإسلامية طيلة ما يقارب السبعة عشر سنة تعمل في ظل فراغ مؤسسي يدعمها ويوفر لها متطلبات العالمية لذا نشأت أول هيئة دولية غير ربحية داعمة لها سنة1991م، وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي) بجهود من البنك الإسلامي للتنمية، تبعها بعد ذلك إنشاء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سنة2001م، ليتوال بعدها ظهور هيئات أخرى كمجلس الخدمات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية، ومركز إدارة السيولة، والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وتسعى هذه الهيئات إلى معالجة مختلف القضايا المستجدة في الصناعة المالية الإسلامية وتغطية نقائصها، وإيجاد حلول للتحديات التي تواجهها، لذا تستهدف الدراسة البحث في دور هذه الهيئات في توحيد منتجات الصناعة المالية الإسلامية شرعيا ومحاسبيا.

ثانيا: الإشكالية

بناء على الطرح السابق يمكن صياغة السؤال الرئيسي للدراسة كما يلي:

كيف تساهم الهيئات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد معايير المنتجات المالية الإسلامية؟

تقتضي الإجابة على السؤال الرئيسي طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية المرتبطة بالجانب النظري والجانب التطبيقي، وتشمل الأسئلة المرتبطة بالجانب النظري ما يلي:

1- هل توحيد معايير المنتجات المالية الإسلامية ضرورة أم خيار؟

2- ما هي انعكاسات توحيد معايير المنتجات المالية الإسلامية على الصناعة المالية الإسلامية ككل؟

3- أي مِن الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية مؤهلة لاعتمادها كمرجعية لتوحيد معايير المنتجات المالية الإسلامية؟

أما الأسئلة المرتبطة بالجانب التطبيقي للدراسة فتمت صياغتها وفق الأسلوب الإحصائي كما يلي:

4- هل يوجد ارتباط ذو دلالة إحصائية بين تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي وتوحيد المنتجات المالية الإسلامية؟

5- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية؟

6- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية(α=0.05) بين إجابات أفراد العينة حول توحيد المنتجات المالية الإسلامية تعزى للمتغيرات الشخصية (المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة)؟

7- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية(α=0.05) بين إجابات أفراد العينة حول تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي تعزى للمتغيرات الشخصية (المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة)؟

ثالثا: الفرضيات

كإجابة أولية على الأسئلة المطروحة والخاصة بالجانب النظري تم صياغة الفرضيات التالية:

1- يمكن القول أنه في ظل التوسع الكبير للصناعة المالية الإسلامية بزيادة عدد مؤسساتها وتنوع منتجاتها وانتشارها على المستوى العالمي، أصبح توحيد المنتجات المالية الإسلامية ضرورة لا بد منه من أجل تعزيز مصداقيتها وانتشارها وتوسعها؛

2- توحيد المنتجات المالية الإسلامية سيكون له انعكاس إيجابي على الصناعة المالية الإسلامية ككل من خلال التقليص من فجوة الخلافات الفقهية، مما يدعم المصداقية الشرعية كخاصية أساسية تميزها عن نظيرتها التقليدية، ويعزز من ثقة جمهور المتعاملين معها مسلمين كانوا أو غير مسلمين وفي كل مكان تصل إليه هذه الصناعة؛

3- يمكن تمييز ثلاثة من بين الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية المؤهلة لاعتمادها كمرجعية تحمل لواء توحيد المنتجات وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية كونها تعمل على إصدار معايير لتنظيم هذه الصناعة والارتقاء بها.

أما الإجابات الأولية التي قد تثبت صحتها من عدمها من خلال الدراسة الاستقصائية فيمكن توضيحها من خلال نموذج الدراسة الموضحة في الشكل التالي:

نموذج الدراسة الاستقصائية

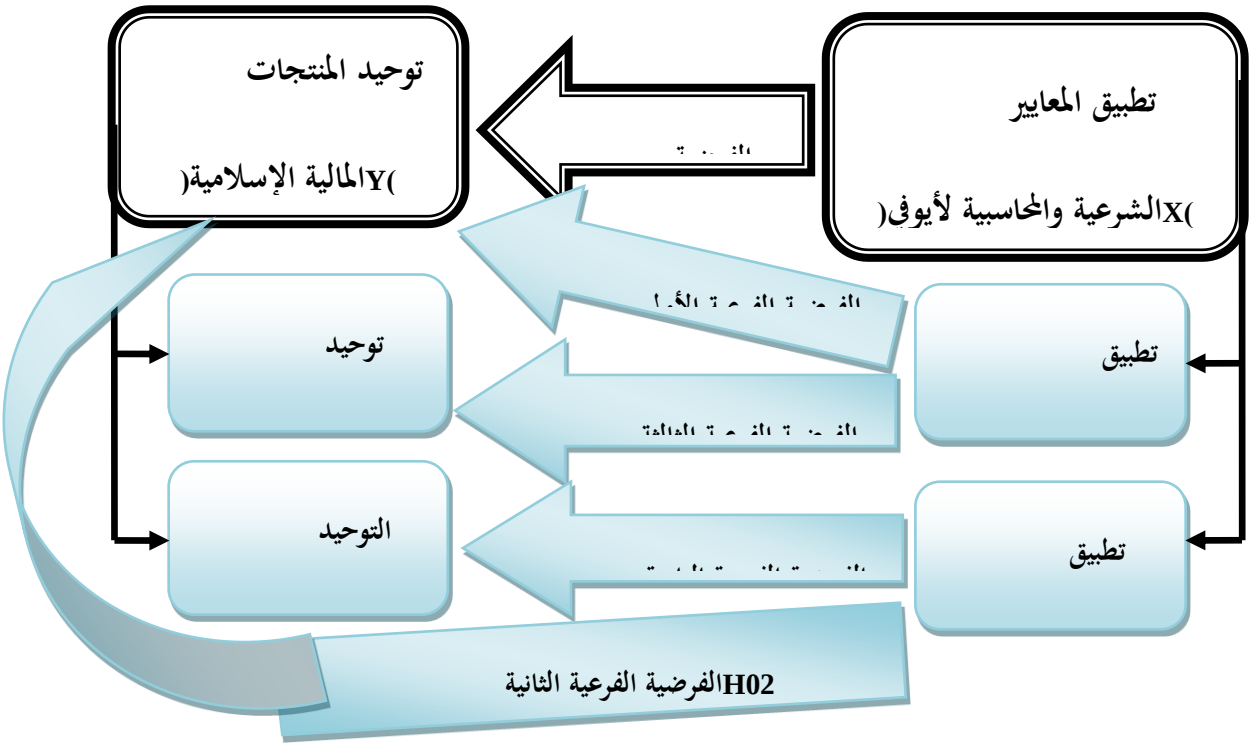

يقوم تحليل الدراسة الاستقصائية حسب الشكل على دراسة العلاقة والأثر لمتغير مستقل على متغير تابع:

– **المتغير المستقل(X)**: تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي، وينقسم بدوره إلى متغيرين من أجل تسهيل اختبارات الدراسة:

- **المتغير المستقلX1** : **تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي**؛ ويقصد بها المعايير التي يصدرها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول المنتجات والخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وضوابط شرعيتها؛
- **المتغير المستقلX2** : **تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي**؛ ويقصد بها معايير المحاسبة المالية التي يصدرها المجلس المحاسبي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل ضبط الممارسات المحاسبية وتوفير إطار محاسبي خاص بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

– **المتغير التابع(Y)**: توحيد المنتجات المالية الإسلامية؛ ولأن مصطلح التوحيد مصطلح عام وشامل لعدة جوانب فقد تم تقسيمه إلى متغيرين فرعيين هما:

- **المتغير التابع Y1**: توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية؛ والمقصود بالمرجعية هنا هو هيئة أو جهة معينة تشرف على الفتوى في القضايا المرتبطة بالمعاملات المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وتحظى بالإجماع والقبول على المستوى الدولي؛

- **المتغير التابعY2**: التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية؛ بمعنى انتهاج نفس المبادئ والأسس والسياسات والممارسات المحاسبية من قبل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في المحاسبة عن منتجاتها وتوحيد مخرجاتها المحاسبية.

أما الأسهم ذات الاتجاه الواحد فتعكس أن هناك علاقة تأثير من جانب واحد بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة، كما تعكس أثر المتغير المستقل على المتغير التابع المرغوب دراسته وتوضيحه، وعليه يمكن صياغته في الفرضيات التالية:

4- يوجد ارتباط ذو دلالة إحصائية بين تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي وبين توحيد المنتجات المالية الإسلامية؛

5- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية.

وتنقسم هذه الفرضية بدورها إلى أربع فرضيات فرعية كما هي مبينة في الشكل وهي:

- **H01:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية؛
- **H02:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية؛
- **H03:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية؛
- **H04:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية.

6- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية(α=0.05) بين إجابات أفراد العينة حول توحيد المنتجات المالية الإسلامية تعزى للمتغيرات الشخصية (المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة)؛

7- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية(α=0.05) بين إجابات أفراد العينة حول تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي تعزى للمتغيرات الشخصية (المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة).

رابعا: أهمية الموضوع

تكمن الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في أهمية التوحيد في النظام المالي بشكل عام باعتباره جزء لا يتجزأ عن النظام الاقتصادي وأساسي في تنمية الجانب الحقيقي للاقتصاد، سواء ارتبط هذا التوحيد بالجانب المالي أو إدارة المخاطر أو الجانب المحاسبي، فقد أسيل الحبر الكثير في هذا الأخير سواء في الدراسات العربية أو الأجنبية من خلال المؤتمرات والمقالات والأبحاث والكتب، بينما الحديث عن التوحيد بالنسبة للصناعة المالية الإسلامية يأخذ بعدا آخر

نظرا لخصوصية هذه الصناعة، وهو التوحيد من الناحية الشرعية الذي يتصدر المرتبة الأولى، ثم تأتي بقية الجوانب المرتبطة بالمحاسبة وغيرها، وقد كان هذا الموضوع ولازال محورا للدراسات والملتقيات والمؤتمرات لهيئات دولية ومحلية.

أما الأهمية العملية فتنبع مما يمكن أن تقدمه الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية لتحقيق التوحيد على أرض الواقع، وتوضيح أثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تجسيد هذا التوحيد، ومدى تفعيل هذه الأخيرة للآراء والمقترحات المقدمة من قبل المختصين والباحثين في الصناعة المالية الإسلامية في هذا المجال، بالإضافة إلى توضيح أهمية الإلزام-في نظر المهنيين والباحثين في الصناعة المالية الإسلامية- بتطبيق معايير الهيئة من خلال خطوات عملية تمس الجوانب القانونية والتنظيمية والبشرية والأكاديمية.

خامسا: أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف المرجو تحقيقها من خلال هذه الدراسة في:

1- الوقوف على الأسباب الداعية لتوحيد المنتجات المالية الإسلامية؛

2- رصد وجهات نظر المختصين في الصناعة المالية الإسلامية حول أهمية التوحيد؛

3- تسليط الضوء على أهم الهيئات ذات الطابع الدولي الداعمة للصناعة المالية الإسلامية؛

4- بيان ما قدمته الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية لتطوير هذه الأخيرة وتعزيز مصداقية منتجاتها ومكانتها ومسيرتها نحو العالمية؛

5-التعرف على معالم التوحيد في الصناعة المالية الإسلامية والجهود المبذولة من الهيئات الداعمة للصناعة في سبيل تحقيقه؛

6- دراسة أثر تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الصادرة عن أيوفي في توحيد المنتجات المالية الإسلامية شرعيا ومحاسبيا.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الشخصية

تتعلق بميول الطالبة واهتمامها بموضوع المنتجات المالية الإسلامية التي سبق دراستها من خلال مذكرة الماجستير؛ حيث كان موضوعها حول قدرة المنتجات المالية الإسلامية على تحقيق الاستقرار المالي الذي تتطلع إليه الاقتصاديات الغربية قبل العربية بسبب الأزمات المتكررة، وكان من نتائج الدراسة أن للمنتجات الإسلامية القدرة على تحقيق الاستقرار المالي وتجنب الأزمات، لكن تأثيرها محدود جدا لعدة أسباب منها حصتها في التمويل العالمي كونها منتجات حديثة النشأة مقارنة بنظيرتها التقليدية، وقد بدأت المنتجات الإسلامية تتخطى هذا الحاجز تدريجيا خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة2008، حيث فتحت بعض الدول الغربية أسواقها وبلدانها لاحتضان الصناعة

المالية الإسلامية، ليس بدافع ديني طبعا كما هو الحال في الدول العربية والإسلامية بل بدافع اقتصادي محض، إلا أن هذا التوسع لا يجب أن يكون على حساب المصداقية الشرعية لهذه الصناعة.

2- الأسباب الموضوعية

يعد توحيد المنتجات المالية الإسلامية خاصة من الناحية الشرعية، من الموضوعات الحديثة التي أثير النقاش حولها في الفترة الأخيرة من قبل رواد الصناعة المالية الإسلامية أفرادا ومؤسسات وهيئات، لما له من أهمية في زيادة نمو الصناعة وتوسعها وانتشار منتجاتها، فصار موضوع توحيد المرجعية الشرعية محور للمؤتمرات واللقاءات، فعلى سبيل المثال ما صرح به "محمد دمق" رئيس التمويل الإسلامي لدى وكالة ستاندرد آند بورز للتصنيف الائتماني في حوار له مع جريدة البيان الاقتصادي في ديسمبر2017م في قوله: "لتحقيق النمو يحتاج قطاع التمويل الإسلامي إلى الارتقاء بالبيئة التنظيمية لمستوى يضاهي البيئة التنظيمية الحالية للبنوك التقليدية، والإجابة تكمن في ضرورة توحيد المواصفات فعملية إصدار الصكوك لا بد أن تصبح سلسة كعملية إصدار السندات التقليدية، وتوحيد المواصفات يجب أن يغطي تفسير الأحكام الشرعية وتوحيد الوثائق القانونية..."، ومن أهم المؤتمرات التي تناولت الموضوع؛ المؤتمرين الثاني عشر والثالث عشر بالرعاية المشتركة لكل من أيوفي والبنك الدولي، في سنة2017م تحت عنوان: "المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير"، وفي سنة2018م تحت عنوان: "دور توحيد المعايير في مستقبل المالية الإسلامية".

سابعا: حدود الدراسة

تتوزع حدود الدراسة على الأطر الثلاثة المعروفة وهي:

1- الإطار الموضوعي: يضم الإطار الموضوعي للدراسة متغيرين أساسيين، متغير مستقل يتمثل في الهيئات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تم عرضها بشكل إجمالي مع المرور على دورها بشكل مختصر في دعم الصناعة المالية الإسلامية في الجانب النظري، مع التركيز بشكل مفصل على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الجانب التطبيقي، من خلال دراسة أثر تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن الهيئة في توحيد المنتجات المالية الإسلامية، وهذا الأخير يمثل المتغير التابع الذي تم دراسته من خلال جانبين اثنين فقط وهما توحيد المرجعية الشرعية والتوحيد المحاسبي.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الدراسة اقتصادية بحتة، وليست فقهية رغم المرور ببعض الطرح المتعلق بقضايا فقهية مثل الخلافات الفقهية والفتوى بدافع توضيح الانعكاسات على مسيرة المنتجات ومصداقيتها.

2- الإطار الزمني: لا تنحصر الدراسة بحدود زمنية معينة لأن دراسة العلاقة بين المتغيرين التابع والمستقل غير مرتبطة بعامل الزمن.

3- الإطار الجغرافي: يرتبط الإطار الجغرافي للموضوع ببلد المجيب على الاستبيان حيث شملت عينة الدراسة مجموعة من البلدان، إلا أن درجة الاستجابة اختلفت بشكل ملحوظ من بلد لآخر، وكانت الاستجابة بشكل كبير من أفراد ومؤسسات من: الأردن، ليبيا، الجزائر، مصر، ومن بلدان أخرى بشكل أقل: المغرب، فلسطين، تونس، السعودية اليمن، ماليزيا.

ثامنا منهج الدراسة وأدواتها

تم اعتماد المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل في معالجة الجانب النظري في الفصول الثلاثة الأولى اعتمادا على الكتابات السابقة في زوايا الموضوع، والمنهج الاستقرائي في الجانب التطبيقي من خلال استقراء معطيات استبيان تم من خلاله جمع واستقصاء مختلف الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة، واختبارها باستخدام برنامج الحزم الإحصائية والاجتماعيةSPSS وبعض الأدوات الإحصائية الأخرى لتفسير نتائج هذه الاختبارات.

تاسعا: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لنفس المتغيرات سواء موضوع التوحيد في الصناعة المالية الإسلامية أو الهيئات الداعمة للصناعة، وتناولتها من زوايا مختلفة، وقد تنوعت هذه الدراسات بين العربية والأجنبية وسيتم عرض جملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها، وتقديم تعليق عليها يتضمن جوانب الاتفاق والاختلاف وبيان الإضافة العلمية التي تضمنتها الدراسة الحالية، وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات التي سيتم عرضها صدرت في الفترة الزمنية بين سنتي2007 و2017م وشملت مجموعة من الأقطار والبلدان مما يشير إلى تنوعها الزمني والجغرافي، ومنها:

1- Fahim Khan, ″**Setting Standards for Shariah Application in the Islamic Financial Industry**″, Thunderbird International Business Review, Vol49 (3), May_June2007

هدف الباحث إلى بيان حاجة الصناعة المالية الإسلامية لتوحيد الجانب الشرعي لها، في ظل الخلافات الفقهية الناتجة عن تعدد المذاهب وتطور المعاملات المالية وانتشار منتجات ومؤسسات الصناعة المالية الإسلامية على نطاق واسع دوليا، مستخدما المنهج الاستنباطي لوصف وتحليل أسباب هذه الاختلافات وانعكاساتها على صناعة التمويل الإسلامي، أما الجانب التطبيقي للدراسة فيظهر من خلال مساعي التوحيد التي عرضها الباحث على المستوي المحلي لبعض الدول كماليزيا والبحرين والسودان، أما على المستوى الدولي فتطرق إلى مساعي بعض الهيئات الدولية في هذا الإطار كالبنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واختتم الباحث دراسته بإطار مقترح لمنظمة دولية تكون بمثابة المرجعية الشرعية التي تعمل على إيجاد توافق بين مختلف الآراء الفقهية بوضع معايير محددة يمكن الرجوع إليها أو اعتمادها دون أن يكون لها حق الإلزام بتطبيق معاييرها.

2- Wafica Ali Ghoul, "**The Standardization Debate in Islamic Finance: A Case Study**", 8th International Conference On Islamic Economics And Finance, Center For Islamic Economics And Finance, Qatar Faculty Of Islamic Studies, Qatar Foundation, 18_20/ 12/ 2011

ناقشت هذه الورقة البحثية بدورها موضوع التوحيد في التمويل الإسلامي موضحة مفهومه، أهميته وفوائده كما بينت أن هناك مؤيدون ومعارضون لفكرة التوحيد في تفسير الأحكام الشرعية المرتبطة بالمعاملات المالية من خلال وضع معايير عالمية يتم الإلزام بها، كما تناولت التحديات التي تواجه التوحيد، والجهود المبذولة لتحقيقه ومساعي بعض الهيئات الدولية في ذلك مركزة على جهود كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية، وكل ذلك باستخدام المنهج الاستنباطي، وفي الجانب التطبيقي للدراسة تم التركيز على أهمية التوحيد في ضبط المنتجات المالية الإسلامية المهيكلة(منتجات قائمة على محاكاة المنتجات التقليدية). وفي الختام قدمت الباحثة مجموعة من التوصيات أهمها إنشاء هيئة شرعية دولية تضم أعضاء من مختلف المذاهب الإسلامية، وتكون قراراتها إلزامية، أو إنشاء هيئة شرعية مستقلة ماليا ومعترف بها عالميا مهمتها المصادقة على المنتجات المالية الإسلامية، والإشراف على عمل الفقهاء.

3- Adel Mohammed Sarea, Hj Mustafa Mohd Hanefah, "**The Need Of Accounting Standards For Islamic Financial Institutions**", International Management Review, vol 9, No2, 2013.

تمحورت هذه الدراسة حول الجانب المحاسبي، وحاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى معايير محاسبية إسلامية تتناسب مع خصوصياتها، مع التركيز على المعايير المحاسبية لأيوفي، واعتمد الباحثان على المنهج الاستنباطي في الطرح من خلال وصف 5دراسات سابقة وتحليل نتائجها، وخلصت الدراسة إلى أن المعايير المحاسبية لأيوفي تعتبر الخيار الأفضل للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن الدراسات العربية التي تم اعتمادها كدراسات سابقة:

4- عمر شريقي، "دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية"، 5-6ماي 2014.

قدمت هذه الدراسة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول "**منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**"، بجامعة فرحات عباس-سطيف-.

الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو تحليل وتقييم دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية بالتركيز على جانبين، أولهما توفير الموارد البشرية المؤهلة للعمل في كنف الصناعة وثانيهما إصدار معايير شرعية ومعايير في المحاسبة والمراجعة خاصة بالصناعة، لتسهيل عمل المؤسسات المالية الإسلامية فاعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي في إعداد البحث وتحقيق أهدافه وتسطير نتائجه التي من أهمها:

– أن للهيئة دورا بارزا في تزويد الصناعة المالية الإسلامية بالموارد البشرية المتخصصة في المحاسبة المالية الإسلامية والرقابة الشرعية من خلال تنظيمها لبرنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي؛

– يساهم اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة في دعم عالمية الصيرفة الإسلامية وانتشارها عالميا وإقرارها رسميا من قبل المؤسسات الحكومية والدولية المختلفة؛

– تفيد المعايير الصادرة عن الهيئة الدولة والبنوك المركزية وجهات الرقابة والتدقيق بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبط نشاطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية.

5– عبد الباري مشعل، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة"،5-6 نوفمبر2017.

قدمت هذه الدراسة ضمن فعاليات مؤتمر –أيوفي مع البنك الدولي– الثاني عشر بعنوان "**المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير**"، الذي أقيم في مملكة البحرين.

هدفت الدراسة إلى اقتراح خارطة طريق لتوحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي انطلاقا من تقييم واقعها، فاستخدم المنهج الاستنباطي في الجانب النظري للدراسة لتوضيح معنى توحيد المرجعية الشرعية والتمييز بينها وبين توحيد الفتوى، ودوافع توحيد المرجعية الشرعية وآثارها، وتقييم دور الهيئات الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية في ظل هذا التوحيد، أما الجانب التطبيقي فاعتمد فيه الباحث على المنهج الاستقرائي من خلال تحويل النتائج التي توصل إليها حول شكل توحيد المرجعية الشرعية، ومناهج تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية إلى مشروع عمل وعرضه على عينة من علماء وفقهاء في عموم الصناعة المالية الإسلامية، مستخدما الاستبيان كأداة لجمع المعلومات، أما أهم النتائج المتوصل إليها فتمثلت فيما يلي:

– المقصود بتوحيد المرجعية الشرعية توحيد مرجعية الفتوى أو معيرة الفتوى، أي تنميط الآراء المعتبرة وليس توحيد الرأي الفقهي أو الإلزام بالرأي الواحد؛

– يعتمد تبني أو تعديل معايير الصناعة المالية الإسلامية على أحد منهجين:

- تبني معايير دولية للصناعة مثل معايير أيوفي ثم مواءمة القوانين المحلية معها، وهو النموذج المناسب للانتشار العالمي للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية بعد مواءمتها وتعديلها لتتلاءم مع القوانين المحلية، والنتيجة نموذج محلي غير قابل للتصدير خارج حدود الدولة، مما يؤثر سلبا على انتشار المؤسسات المالية الإسلامية.

6– سعيد بوهراوة، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة"، نوفمبر2017م.

قدمت هذه الدراسة ضمن فعاليات نفس المؤتمر السابق

هدفت الدراسة إلى توضيح أولوية توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية في الوقت الحاضر من أجل تعزيز التواصل العالمي في المالية الإسلامية، انطلاقا من تقويم الواقع اتجاه الاختلافات الفقهية، واعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي من خلال الوصف والتحليل الذي تركز حول نتائج بحث أعدته الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية(إسرا)(باعتباره رئيس قسم البحوث الشرعية في الأكاديمية)، بعنوان "تواصل عالمي أكبر للتمويل الإسلامي: تحليل ميداني للأحكام والتفسيرات الشرعية عبر السلطات التشريعية" سنة2015، والذي شمل عينة ممثلة في أكثر من 36عالما وعضوا في هيئة شرعية عليا من 16دولة موزعة بين دول التعاون الخليجي وشمال إفريقيا وأوروبا وجنوب شرق آسيا، أما الجانب التطبيقي للدراسة فتجسد في مقارنة أجراها الباحث بين المعايير الشرعية لأيوفي والمعايير الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي، أما نتائج الدراسة فتمثلت في إطار مقترح بعنوان "معالم خطة توحيد المرجعية الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية" تضمن سبع خطوات أهمها:

– تنجيم خطة للوصول إلى توحيد المرجعية بدءا بدعم المرجعية المؤهلة للريادة الشرعية، وتطوير كفاءتها؛

– المواءمة بين المرجعية المؤهلة وبين المرجعيات الشرعية الأخرى، ثم مرحلة التكامل بينها وبين المرجعيات الأخرى في مواطن الاتفاق؛

– لتنتهي بتوحيد سلس للمرجعيات الشرعية ضمن مرجعية موحدة مبنية على قناعة نظرية وواقعية.

7– حامد بن حسن ميرة، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة واجب المرحلة"، نوفمبر2017

قدمت هذه الدراسة ضمن فعاليات نفس المؤتمر السابق.

هدف الباحث من خلال دراسته هذه إلى تقصي رأي فقهاء ومؤسسات الصناعة المالية الإسلامية حول إمكانية توحيد المرجعية الشرعية، باعتماد المعايير الشرعية لأيوفي، فاعتمد على المنهج الاستقرائي في دراسة عملية قائمة على استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات، وشملت العينة التي وزع عليها الاستبيان150 مؤسسة مالية وتعليمية من41 دولة و231 مشاركة كاملة، وخلص الباحث إلى النتائج التالية:

– يمكن توحيد المرجعية الشرعية لوجود تقارب بين أبرز المدارس الفقهية القائمة؛

– أهمية التزام هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات وأعضائها بالمعايير الشرعية لأيوفي بشكل كامل حتى لو لم يتم الإلزام بذلك من البنك المركزي أو السلطات الرقابية والإشرافية؛

– الإلزام بمعايير أيوفي الشرعية لا يلغي دور الهيئات الشرعية العليا وهيئات الرقابة الشرعية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بل سيكون أكثر وضوحا وفاعلية؛

– الإلزام بتطبيق معايير أيوفي الشرعية لا يلغي خصوصيات الدول المختلفة سواء كانت خصوصية مذهبية أو قانونية أو ضريبية.

يشير استعراض الدراسات السابقة إلى ما يلي:

– اتفقت معظم الدراسات السابقة على هدف مشترك وهو توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية باستثناء الدراسة الثالثة التي تمحورت حول حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير محاسبية خاصة بها، والدراسة الرابعة التي تناولت دور أيوفي في تطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال معاييرها المختلفة وتأهيل الموارد البشرية؛

– اعتمدت كل الدراسات السابقة على المنهج الاستنباطي في الدراسة والتحليل واستخلاص النتائج ما عدا الدراسة الخامسة التي استخدمت المنهج الاستقرائي إلى جانب المنهج الاستنباطي، والدراسة السابعة التي اعتمدت المنهج الاستقرائي فقط؛

– غياب الجانب التطبيقي في بعض الدراسات المذكورة، واختلافه في دراسات أخرى بين عرض تجارب دولية، والمقارنة والاستبيان؛

– اتفقت كل الدراسات السابقة حول دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهمية معاييرها الشرعية في التوحيد؛

– لم تتطرق الدراسات المذكورة أعلاه لكل الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية واقتصرت على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما عدا الدراستين الأولى والثانية التي تناولت جهود البنك الإسلامي للتنمية والسوق المالية الإسلامية الدولية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

بناء على التحليل السابق فإن الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة من حيث موضوعها والهدف العام منها، إلا أنها تتميز عنها في جوانب تتمثل في الآتي:

– اشمل الجانب النظري والتطبيقي لهذه الدراسة على توحيد المنتجات المالية الإسلامية من الناحيتين الشرعية والمحاسبية بالاعتماد على المنهجين الاستنباطي والاستقرائي معا؛

– تتناول هذه الدراسة في شقها النظري مختلف الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية وما تقدمه في سبيل نمو وتطور وازدهار الصناعة المالية الإسلامية؛

– تشترك هذه الدراسة مع الدراستين الخامسة والسابعة في الاعتماد على الاستبيان في الشق التطبيقي، إلا أنها تختلف عنهما في الأدوات المستخدمة في تحليل الاستبيان إذ اقتصرت الدراستين على حساب النسب المئوية ومعدلات الاستجابة، بينما استخدمت هذه الدراسة برنامجSPSS وبعض الأدوات الإحصائية، كما أن الغرض من الاستبيان في دراسة عبد الباري مشعل هو استقصاء آراء عينة الدراسة حول خارطة الطريق المقترحة من قبله لتوحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي، بينما الغرض من الاستبيان في دراسة حامد ميرة هو معرفة مدى تقبل العينة المدروسة للمعايير الشرعية لأيوفي كمرجعية شرعية، وتسعى هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية، وأثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على التوحيد المحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية وبذلك تكون هذه الدراسة قد انطلقت مما توصلت إليه الدراسات السابقة لتأكد النتائج التي توصلت إليها بطريقة إحصائية.

عاشرا: تقسيمات الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول تناولت ثلاثة منها الجانب النظري، بينما خصص الفصل الرابع للدراسة التطبيقية كما يلي:

الفصل الأول: بعنوان الإطار النظري للمنتجات المالية الإسلامية؛ ويضم أربعة مباحث تناول أولها العمل المصرفي الإسلامي: البداية والتطور، بينما خصص المبحث الثاني للمنتجات المالية الإسلامية، أما استراتيجيات تطوير المنتجات فجاء الحديث عنها في المبحث الثالث، وعدد المبحث الرابع أنواع المنتجات المالية الإسلامية من أكثر من زاوية؛

الفصل الثاني: بعنوان توحيد المنتجات المالية الإسلامية شرعيا ومحاسبيا، يشمل ثلاثة مباحث، أولها حول صور المرجعية الشرعية في البنوك الإسلامية وواقعها، يليها الآثار السلبية لتعدد الهيئات الشرعية وسبل توحيد المرجعية الشرعية في المبحث الثاني، ويختص المبحث الثالث بموضوع التوحيد المحاسبي في الصناعة المالية الإسلامية؛

الفصل الثالث: الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي تناول بدوره أربعة مباحث، أولها حول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والثاني يتناول المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، بينما يعرض الثالث الهيئات التي تأسست خلال الفترة 2002-2010، ويتطرق المبحث الرابع للهيئات الأخرى الداعمة للصناعة المالية الإسلامية؛

الفصل الرابع: هو فصل تطبيقي بعنوان أثر تطبيق معايير أيوفي في توحيد المنتجات المالية الإسلامية باستخدام برنامجSPSS؛ تم التركيز في هذا الفصل على دور أيوفي من خلال ما تصدره من معايير شرعية ومحاسبية في توحيد المنتجات المالية الإسلامية من خلال ثلاثة مباحث، تتصدرها المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي كأساس لتوحيد المنتجات المالية الإسلامية، ثم تصميم الدراسة الميدانية الخاصة بالاستبيان في المبحث الثاني وفي الأخير اختبار فرضيات الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري للمنتجات المالية الإسلامية

تمهيد

برزت منذ ما يقارب النصف قرن بنوك إسلامية كخطوة أولى لتوفير مؤسسات مالية إسلامية تقدم خدمات واستثمارات تتوافق وأحكام المعاملات المالية القائمة على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد أثبتت هذه المؤسسات فعاليتها وأهميتها على الساحة الدولية حيث ازداد عددها بزيادة عدد المتعاملين معها، كما ظهرت إلى جانبها مؤسسات مالية أخرى مثل صناديق الاستثمار الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية، ومؤسسات التأمين التكافلي وغيرها، وذلك بهدف تقديم منتجات خارج المنظومة المالية القائمة على أسعار الفائدة باعتبارها من الربا المحرم، وبالتالي تلبية احتياجات شريحة كبيرة من المسلمين الذين يسعون لاستثمار أموالهم أو الذين يبحثون عن التمويل اللازم لأنشطتهم وفق صيغ استثمارية وتمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية، وشريحة أخرى من غير المسلمين الذين يبحثون عن الأمان لأموالهم باستثمارها بعيدا عن المخاطر والأزمات التي تسببها العديد من المنتجات التقليدية، والذين يسعون وراء الحصول على تمويل لا ترهقهم تبعاته من الفوائد والفوائد المضاعفة.

وقد تميزت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية باختلاف أنواعها وحتى الأسواق المالية الإسلامية بتنوع وتعدد منتجاتها القائمة بشكل أساسي على المشاركة في الربح والخسارة، فتكون بذلك علاقة هذه المؤسسات بعملائها قائمة إما على المشاركة أو المضاربة أو الوكالة، بعكس علاقة المديونية التي تحكم الصلة بين المؤسسات المالية التقليدية وعملائها، وللتوسع أكثر في موضوع المنتجات المالية الإسلامية من حيث خصائصها ومبادئها، ضوابط شرعيتها وسبل تطويرها، أنواعها وعدة نقاط أخرى يدرسها هذا الفصل من خلال أربعة مباحث يتصدرها أولا بداية العمل المصرفي الإسلامي وتطوره والذي جسد بالفعل مقولة طريق الألف ميل يبدأ بخطوة، ويتناول آخرها أنواع المنتجات كما هو موضح فيما يلي:

المبحث الأول: العمل المصرفي الإسلامي: البداية والتطور؛

المبحث الثاني: المنتجات المالية الإسلامية: الخصائص والمبادئ؛

المبحث الثالث: استراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية؛

المبحث الرابع: أنواع المنتجات المالية الإسلامية.

المبحث الأول: العمل المصرفي الإسلامي– البداية والتطور–

يعتبر العمل المصرفي الإسلامي حديث النشأة إذا ما قورن بالعمل المصرفي التقليدي، فقد انتشر هذا الأخير في البلدان العربية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهو ما شكل موضوع بحث ودراسة لدى المفكرين والاقتصاديين العرب والمسلمين، خاصة حول موضوع الفائدة الذي أسال الحبر الكثير حول مشروعيتها ونظرا لاعتبارها من الربا المحرم شرعا، فقد حارب الكثير من المفكرين والفقهاء موضوع الفائدة التي هي أساس عمل البنوك التقليدية من خلال كتاباتهم، في إطار السعي لكشف سلبيات هذا النظام وعدم مشروعية الأساس الذي يقوم عليه ومحاولة إيجاد البديل، وبتواصل تلك الجهود بدأ التفكير الجدي والعملي في البحث عن نموذج لبنوك إسلامية لا تتعامل بالفائدة فحسب، بل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته، وتعمل على تنمية المال من خلال الاستثمارات المشروعة بالصيغ الشرعية، وكانت نتيجة تلك الجهود ظهور البنوك الإسلامية وانتشارها وتوسعها ومن خلال هذا المبحث سيتم الوقوف ببعض التفصيل على نشأة البنوك الإسلامية وتطورها، بالإضافة إلى مفهوم البنك الإسلامي وخصائصه المميزة له عن نظيره التقليدي، وكذا الوظائف التي يقوم بها والفلسفة التي تحكم هذه الوظائف وكل الأنشطة التي يقوم بها.

المطلب الأول: العمل المصرفي الإسلامي بين التجربة والميلاد(1950-1980م)

نشأ العمل المصرفي الإسلامي على مراحل، تعود بدايتها إلى خمسينات القرن العشرين حيث بدأت مجموعة من العلماء والمفكرين المسلمين* المناداة بضرورة التخلص من نظام الفوائد الذي تقوم عليه البنوك التقليدية التي ظهرت في البلاد الإسلامية أواخر القرن التاسع عشر لعدم مشروعيتها، واعتبارها من الربا، وإيجاد البديل لها.

---

* من بين هؤلاء المفكرين:

- محمد عبد الله العربي من مصر من خلال بحث قدمه في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في ماي1965م بعنوان "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها"؛
- عيسى عبده إبراهيم عبد الملك(1901- 1980) من مصر، ومن أشهر كتبه "بنوك بلا فوائد" الصادر سنة1970م؛
- محمد باقر الصدر من العراق؛ وأهم كتبه "البنك اللاربوي في الإسلام" والذي صدر أواخر الستينات؛
- محمد نجاة الله صديقي(1931) من الهند؛ وكتابه بعنوان"Banking Without Interest" سنة1969م؛
- محمد عزيز من باكستان من خلال كتابه "An Outline of Interest Less Banking" سنة1955م؛
- أحمد عبد العزيز النجار من مصر وهو من المؤسسين نظريا وتطبيقيا لفكرة البنوك الإسلامية، ومن كتاباته "بنوك بلا فوائد" سنة1972م.

للمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، "**البنوك الإسلامية**"، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 1988، ص24.
- محمد علي القري، "**البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**"، منتدى المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 02ماي2005، ص ص: 3-6.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة البنوك الإسلامية تعود حسب بعض الدراسات إلى نهاية عشرينيات القرن العشرين، من خلال مقال نشره **الشيخ إبراهيم أبو اليقظان*** في جريدة وادي ميزاب بتاريخ29 يونيو1928، بعنوان "**حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي**"، دعا من خلاله رجال الأعمال في المدن الجزائرية إلى بلورة الفكرة لتصبح واقعا حيث جاء في مقاله: "إن وجه الحل لهذه المشكلة هو أن يقوم بعض متنوري الأمة بفتح مصرف أهلي يُؤسسُ على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي ويسير بأساليب البنوك العصرية برؤوس أموال الأثرياء من المسلمين في عاصمة الجزائر أو قسنطينة..."، ولاقت دعوته قبولا لديهم، حيث تم الإعداد لإنشاء بنك تحت مسمى "البنك الإسلامي الجزائري"، إلا أن سلطات الاحتلال الفرنسي رفضت المشروع واتهمت الشيخ بالتفرقة بين الأهالي والفرنسيين.[1]

ومما عرفته فترة الخمسينات تنظيم وانعقاد عدد من المؤتمرات لبيان الحكم الشرعي في تلك الفوائد وحرمة الربا في الإسلام ومنها:[2]

- أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باريس سنة 1951م؛
- حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق سنة 1952م.

إلا أن التجسيد العملي لهذه الجهود الفردية لم يتبلور إلا في الستينات في شكل تجارب هنا وهناك، لتصبح الفكرة واقعا ملموسا في السبعينات، وتواصل توسعها وانتشارها في الثمانينات وتطورها في التسعينات وما بعدها إلى اليوم.

أولا: مرحلة التجربة 1960- 1970م

عرفت هذه الفترة تجارب عملية متفرقة لتجسيد فكرة بنوك بلا فوائد وأبرزها ثلاثة هي:

1- التجربة الباكستانية: كانت في إحدى المناطق الريفية مع نهاية الخمسينات، حيث تأسست مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عوائد عليها، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء

---

* الشيخ ابراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان(5نوفمبر 1888- 30مارس 1973) من مواليد ولاية غرداية، صحفي جزائري، شاعر ومؤرخ وعالم بالشريعة الإسلامية، ومن رواد الحركة الإصلاحية في الجزائر، حيث انضم إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة1931، وهو مؤسس جريدة وادي ميزاب وغيرها من الجرائد، ترك خلفه العديد من الكتابات ما يقارب60 مؤلفا ما بين رسالة وكتاب. انظر:

- عبد الرزاق بلعباس، "**صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبتكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**" مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد2، المجلد19، ص ص: 5-7.

[1] نفس المرجع، ص ص: 7-12.

[2] عز الدين خوجة، "**تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية**"، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية حول "**الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف-الجزائر، خلال الفترة 18- 20أفريل 2010م، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، 2010، ص98.

المزارعين كانت دون عائد أيضا، وكانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات.[1]

2- التجربة الماليزية: أين تأسس صندوق الحج "طابوج حاجي"، سنة 1962م، بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج، مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.[2]

3- التجربة المصرية: بدأت في الريف، بالضبط في "ميت غمر" بقيادة الدكتور أحمد النجار سنة 1963م، بإنشاء ما سمي آنذاك بنوك الادخار المحلية، التي امتدت للأرياف المجاورة، وهي بنوك تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية نتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، واعتمادها نظام المشاركة في الربح والخسارة، وقد حظيت هذه التجربة بتشجيع المواطنين ودعمهم لها بدليل عدد المودعين الذي بلغ حوالي59 000 مودع خلال 3 سنوات فقط من عملها[3]، ومن مؤشرات نجاح هذه التجربة آنذاك:[4]

- قيام البنك بفتح حساب بدون سعر فائدة؛
- قبول ودائع استثمارية وتوظيفها في مشاريع وتوزيع أرباحها على المستثمرين بعد مرور سنة من التجربة؛
- إقراض البنك عدد من الأفراد بدون فائدة؛
- تمويل عدد من المشروعات؛
- أبطلت التجربة الفكرة القائلة أن الظروف في مصر لا تدع لصاحب دخل فائضا يدخره؛
- تأثر الغربيون بالتجربة وذلك في مظهرين هما:

➢ الكتاب الذي أصدره الاقتصادي الأمريكي "ريدي" عن التجربة وترجمه الدكتور النجار وهو يبين مدى إعجاب هذا الاقتصادي بالتجربة؛

➢ حرص الألمان على متابعة التجربة بدون فائدة رغم ظنهم أنها لن تنجح حيث تلكؤوا في البداية عن المشاركة ثم طالبوا أخيرا بالدخول وقد أعد أحد الباحثين رسالة الدكتوراه حول التجربة وهو من الألمانيين.

لكن لم يكتب لهذه التجربة الاستمرار أكثر ليتم إيقافها نهاية سنة1967م، نتيجة للعديد من الأسباب أهمها:[5]

---

[1] فارس مسدور، "**التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية- نموذج بنك البركة الجزائري –**" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص47.

[2] عز الدين خوجة، 2010، مرجع سبق ذكره، ص101.

[3] فارس مسدور، 2002، مرجع سبق ذكره، ص48.

[4] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، "**مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**"، المجلد الأول، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، 1406هـ ص375.

[5] سمير رمضان الشيخ، "**المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة**"، كتاب الكتروني بدون دار نشر، أغسطس2014، ص ص15- 18.

– غياب التخطيط والإعداد والدراسة المسبقة لمختلف جوانب التجربة خاصة المحاسبية والمالية منها، كطريقة المعالجة المحاسبية للودائع؛

– كيفية اقتسام الأرباح بين البنك وأصحاب المشروعات والمعالجة المحاسبية لذلك؛

– مشكلة تحديد السجلات الواجب فتحها لدى أصحاب المشروعات ومن يقوم بمسكها والرقابة عليها؛

– طرحت التجربة العديد من التساؤلات أهمها: إلى أي تنظيم تنتمي بنوك الادخار في الدولة؟ وهل تخضع لإشراف البنك المركزي؟، ومن يتابع الرقابة عليها؟، وأي تنظيم محاسبي يطبق؟ خاصة وأنها نشأت في ظل نظام اشتراكي.

الملاحظ من التجارب الثلاثة أعلاه أنها انقسمت إلى قسمين، القسم الأول يمثل التجربة الماليزية الناجحة التي امتدت واستمرت إلى اليوم، والقسم الثاني يضم التجربتين الباكستانية والمصرية اللتان توقفتا لأسباب مشتركة منها:

– غياب الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية؛

– غياب الموارد البشرية الملمة بالأعمال المصرفية الإسلامية؛

– غياب الدعم والرعاية من قبل الحكومة والبنك المركزي.

بالموازاة مع هذه التجارب استمرت الجهود النظرية الفردية والجماعية بالبحث عن البديل الشرعي للفوائد والبنوك التقليدية ومن هذه الجهود:

– المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة1965م، الذي حضره75 عالما وفقيها يمثلون35 دولة إسلامية في ذلك الوقت[1]، وصدر عنه البيان التالي حول المعاملات المصرفية:[2]

- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين؛
- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: (**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[3])؛
- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ...وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته؛
- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التُّجَّار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا؛
- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

---

[1] سمير رمضان الشيخ، 2014، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] محمود الأنصاري وآخرون، 1988، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3] سورة آل عمران، الآية130.

- مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة1969م[1]؛

ثانيا: مرحلة الميلاد والتأسيس 1970-1980م

تعتبر هذه الفترة هي البداية الفعلية لتأسيس البنوك الإسلامية، حيث شهدت ميلاد مجموعة منها ففي:

- سنة 1971م: أعلن رئيس جمهورية مصر عزمه على إنشاء بنك إسلامي اجتماعي في خطابه بمناسبة المولد النبوي الشريف، وصدر عقبها قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، ونص القانون في مادته الثالثة على أن البنك لا يتعامل بنظام الفائدة أخذا وإعطاء، كما نص في مادته الثالثة عشرة على استثناءه من الخضوع لقوانين البنوك والائتمان الجاري العمل بها[2]، ليكون أول هيئة عامة تابعة لوزير الخزانة غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ونظرا للهوية والطبيعة الخاصة لمعاملاته التي تتمحور أساسا حول النشاط الاجتماعي وليس المصرفي، فهو لا يعتبر لدى الكثير من المؤرخين للصناعة المالية الإسلامية بأنه أول بنك إسلامي[3]، بل يؤرخون لنشأة البنوك الإسلامية بتأسيس بنك دبي الإسلامي، والجدول الموالي يوضح أهم البنوك الإسلامية التي تأسست خلال فترة السبعينات:

جدول رقم(01-01): تسلسل إنشاء البنوك الإسلامية خلال الفترة(1970- 1980)

السنة	البلد	اسم البنك أو المؤسسة
1971	مصر	بنك ناصر الاجتماعي
1975	الإمارات العربية المتحدة	بنك دبي الإسلامي
	السعودية	البنك الإسلامي للتنمية*
1977	الإمارات العربية المتحدة	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي
	السودان	بنك فيصل الإسلامي السوداني
	الكويت	بيت التمويل الكويتي
	مصر	بنك فيصل الإسلامي المصري
1978	الأردن	البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
	لوكسمبورغ	الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيارفة الإسلامية
	ألمانيا الغربية	شركة البركة للاستثمار
1979	البحرين	بنك البحرين الإسلامي
	إيران	الشركة المتحدة للصيرفة الإسلامية بنك إيران الإسلامي
	باكستان	المؤسسة الوطنية للاستثمار

[1] عز الدين خوجة، 2010، مرجع سبق ذكره، ص98.

[2] محمود الأنصاري وآخرون، 1988، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] عز الدين خوجة، 2010، مرجع سبق ذكره، ص102.

* البنك الإسلامي للتنمية هو عبارة عن مؤسسة مالية دولية تسعى للنهوض بالتنمية الشاملة، وسيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل خلال الفصل الثالث

		مؤسسة الاستثمار الباكستانية مؤسسة تمويل المباني الباكستانية مؤسسة تمويل المباني للأعمال المصغرة مؤسسة الاستثمار الدولي المحدود
	سويسرا	الشركة الإسلامية المحدودة

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على:

محمود الأنصاري وآخرون، 1988، مرجع سبق ذكره، ص ص: 20، 24.

عز الدين خوجة، 2010، مرجع سبق ذكره، ص106.

فارس مسدور، 2002، مرجع سبق ذكره، ص49.

الملاحظ من الجدول أعلاه أن فترة السبعينات كانت فترة خصبة لميلاد البنوك الإسلامية لتتحول من مجرد فكرة أو تجربة فردية، إلى واقع ملموس انتشر في العديد من البلدان الإسلامية وغيرها، ولعل من أهم الأسباب التي ساعدت على هذا الانتشار جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بالإضافة إلى تواصل الجهود النظرية التي أصبحت تبحث في كيفية وآليات عمل هذا النوع من البنوك في إطار الشريعة الإسلامية وفي ظل البيئة التقليدية، بعد أن كانت تتركز حول حرمة الربا وكيفية التخلص منه دون وجود لأي تصور مسبق أو دراسة نظرية لآليات العمل والممارسة والتعامل مع العملاء، ومن هذه الجهود:

- انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة1976م بمكة المكرمة وبتنظيم من جامعة الملك عبد العزيز ويعد هذا المؤتمر أول تجمع علمي ضم عدد كبيرا من الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم، وتناول المؤتمر بين موضوعاته فكرة البنوك الإسلامية[1]؛

- تقديم أبحاث على مستوى الدراسات العليا(الماجستير والدكتوراه) لأول مرة حول البنوك الإسلامية ومنها رسالة دكتوراه للدكتور سامي حمود من الأردن سنة1975م بعنوان "تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والشريعة الإسلامية" والتي قدمت أفكارا كان لها التأثير البالغ على مسيرة البنوك الإسلامية، كما تضمنت تطويرا لصيغة المرابحة للآمر بالشراء بديلا عن القرض الربوي؛

- في سنة1978 عقدت رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة مؤتمرا للبنوك الإسلامية، وفي سنة1979 عقد بالقاهرة أكثر من مؤتمر للاقتصاد الإسلامي، وفي1981 عقدت جامعة الملك عبد العزيز بجدة ندوة لدراسة أشكال التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية[2].

[1] عز الدين خوجة، 2010، مرجع سبق ذكره، ص104.

[2] محمود الأنصاري وآخرون، 1988، مرجع سبق ذكره، ص24.

– الملاحظ أيضا أنه رغم ميلاد عدد كبير من البنوك الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية إلا أنها محدودة العدد مقابل ما يتواجد في تلك الدول من بنوك تقليدية، بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية التي نشأت بقية تعمل في ظل بيئة تقليدية تحت إشراف بنوك مركزية تقليدية.

المطلب الثاني: العمل المصرفي الإسلامي: التوسع والانتشار(1980 -2000م)

تميزت هذه العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، وتعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية فتحت العديد من البنوك(بنوك الفيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها(انظر الجدول الموالي)، أما المجموعة الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة التي أسست العديد من البنوك والمؤسسات المالية(بنوك البركة) في البحرين وتونس والجزائر والسودان ومصر وتركيا وغيرها(انظر الجدول الموالي)، كما تتميز هذه الفترة بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء واستمر انتشار وتزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليصل إلى ما يزيد عن 90مصرفا ومؤسسة بنهاية عقد الثمانينات[1]، والجدول الموالي يوضح أهم البنوك والمؤسسات التي تأسست وتوسعت خلال الفترة:

جدول رقم(01-02): انتشار البنوك الإسلامية خلال الفترة1980-2000م

السنة	البلد	اسم البنك أو المؤسسة
1980	مصر	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
	قطر	بنك قطر الإسلامي الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي
	سويسرا	الشركة الإسلامية للخدمات الاستثمارية
	بهامس	مصرف فيصل الإسلامي
	الإمارات العربية المتحدة	الشركة العربية للتأمين
1981	البحرين	الشركة الإسلامية للاستثمار
	الأردن	شركة بيت الاستثمار الإسلامي
	باكستان	شركة المضاربة الإسلامية
1982	الفلبين	مصرف أمانا الإسلامي
	قبرص	بنك فيصل الإسلامي
	إنجلترا	بيت التمويل الإسلامي

[1] عز الدين خوجة، 2010، مرجع سبق ذكره، ص104.

1983	البحرين	مصرف فيصل الإسلامي
	الدنمارك	البنك الدولي الإسلامي
	بنغلادش	بنك بنغلادش الإسلامي
	تونس	بيت التمويل التونسي السعودي
	السودان	البنك الإسلامي السوداني البنك الإسلامي لغرب السودان بنك التنمية التعاوني الإسلامي بنك البركة الإسلامي
	ماليزيا	البنك الإسلامي بماليزيا
1984	السودان	بنك التضامن الإسلامي الشركة الإسلامية للاستثمار
	أنجلترا	بنك البركة الدولي المحدود
	البحرين	بنك البركة الإسلامي
	السنغال	بنك فيصل الإسلامي الشركة الإسلامية للاستثمار
	سويسرا	دار المال الإسلامي
	غينيا	بنك فيصل الإسلامي الشركة الإسلامية للاستثمار
	النيجر	بنك فيصل الإسلامي الشركة الإسلامية للاستثمار
1985	البحرين	بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي
	تركيا	مؤسسة البركة للتمويل مؤسسة فيصل التركية للتمويل
	موريتانيا	بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي بنك البركة الإسلامي
1986	السعودية	شركة الراجحي للاستثمار
	الهند	مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار
1987	البحرين	بنك الأمين
1988	مصر	بنك التمويل السعودي المصري
1990	قطر	بنك قطر الإسلامي الدولي
1994	الكويت	دار الاستثمار

1996	البحرين	بنك الاستثمار الإسلامي الأول
	اليمن	البنك الإسلامي اليمني
1997	الإمارات العربية المتحدة	مصرف أبو ظبي الإسلامي
	اليمن	بنك التضامن الإسلامي
	الكويت	الأولى للاستثمار بنك سبأ الإسلامي
1998	الكويت	بيت الاستثمار الخليجي
1999	البحرين	بيت التمويل الخليجي
	الكويت	شركة أعيان للإجارة والاستثمار الشركة الدولية للإجارة والاستثمار شركة أصول للإجارة والتمويل
	قطر	الأولى للتمويل
	ماليزيا	بنك معاملات ماليزيا برهاد
	إندونيسيا	بنك شريعة مانديري

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على:

محمود الأنصاري وآخرون، 1988، مرجع سبق ذكره، ص ص: 20، 24.

عز الدين خوجة، 2010، مرجع سبق ذكره، ص106.

بقراءة سريعة للجدول يمكن القول أن البنوك الإسلامية أصبحت تفرض نفسها وتستقطب اهتمام الدول غير الإسلامية من آسيا وأوروبا خاصة في أوروبا، بدليل انتشارها وتواجدها في تلك البلدان والعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، بل إن البنوك التقليدية نفسها أصبحت تعمل على تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال فتح ما يسمى بالنوافذ والفروع الإسلامية:[1]

– فقد كان بنك مصر في طليعة البنوك التقليدية التي فتحت فروعا للخدمات المالية الإسلامية سنة1980م بإطلاق أول فرع سمي "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"، ونتيجة لتشجيع البنك المركزي ازداد عدد الفروع المرخص لها

[1] انظر:

- محمود الأنصاري وآخرون، 1988، مرجع سبق ذكره، ص ص: 20، 24.
- فهد الشريف، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي www.iefpedia.com.
- نافذ الهرش نزال، "**تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية**"، أضواء دولية للاستشارات التسويقية وإدارة المشاريع، عمان، الأردن، بدون ستة نشر، ص3.

خلال سنتي1980م و1981م إلى 35فرعا تتبع عدد من البنوك التقليدية مثل مصرف التجارة والتنمية ومصرف التنمية الوطني ومصرف النيل، ومع نهاية سنة1988م بلغ عدد الفروع 60فرعا؛

- أما في المملكة العربية السعودية فكان للمصرف الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة حيث قام سنة1987م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقا لأحكام الشريعة وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع وتلا ذلك إنشاء أول فرع إسلامي سنة1990م؛

- مصرف درسدنر كلانيوورت بنسن الذي أسس وحدة متخصصة للصيرفة الإسلامية سنة1980م؛

- مجموعةANZ الأسترالية النيوزيلندية التي أنشأت قسما خاصا بالتمويل الإسلامي؛

- مصرف CITIBANK الذي أسس وحدة تمويل إسلامية متخصصة سنة1980م، قبل أن يفتح فرعا إسلاميا برأس مال مستقل في البحرين سنة1996م؛

- البنك السعودي البريطاني الذي أنشأ إدارة شبه مستقلة للصيرفة الإسلامية؛

- البنك السعودي الأمريكي الذي أنشأ وحدة مستقلة للتمويل الإسلامي.

ومما عرفته هذه الفترة أيضا هو انقسام الدول الإسلامية إلى قسمين:

- دول زاوجت بين النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي من خلال إصدار قوانين تنظم عمل البنوك الإسلامية مثل البحرين والأردن...الخ؛

- دول عملت على أسلمت نظامها المالي بالكامل مثل إيران وباكستان والسودان.

استمرار انتشار البنوك الإسلامية وتوسعها في دول إسلامية وغربية على مستوى القارات الثلاثة، لم يصاحبه أي وجود لمؤسسات أو هيئات دولية تختص بالإشراف والدعم والتنظيم لعمل البنوك الإسلامية، وهو ما أصبحت تحتاجه بشدة في ظل تنامي العمل المصرفي الإسلامي الذي يختلف في أهدافه وجوهره وأنشطته ومعاملاته عن العمل المصرفي التقليدي، في العديد من الجوانب الفنية والمحاسبية والإشرافية، ما عدا البنك الإسلامي للتنمية والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست في مطلع التسعينات(1991م) تحت مسمى هيئة المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية كهيئة عالمية تهتم بتطوير الفكر المحاسبي وإصدار معايير محاسبية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: مرحلة التأطير الدولي للعمل المصرفي الإسلامي منذ سنة2000م

واجهت الصناعة المالية الإسلامية في بداية هذه الألفية تحديات العداوة للإسلام والتشهير بالبنوك الإسلامية نتيجة أحداث سبتمبر2001م، التي أدت إلى ظهور حملة منظمة شرسة تعادي الإسلام معاداة شديدة بشكل عام كما تعادي الصناعة المالية الإسلامية بوجه خاص، وتهدف هذه الحملة إلى تشويه المؤسسات المالية الإسلامية واتهامها اتهامات باطلة مغرضة بالمشاركة فيما يسمى بتمويل ودعم الجماعات الإرهابية، وعلى الرغم من أن هذه الحملة تعد أخطر وأكبر بكثير من الحملات الأولى التي تعرضت لها الصناعة عند تأسيسها في السبعينات وبداية

الثمانينات، ذلك أن طبيعة الحملات الأولى كانت التشكيك والاستخفاف بالتجربة الوليدة، بينما طبيعة الحملة الثانية أصبحت الاتهام والتشويه، إلا أن ذلك لم يؤثر أبدا على استمرار نمو الصناعة المالية الإسلامية بل ازدادت وتيرة النمو بشكل غير متوقع حيث تحققت نجاحات عديدة تمثلت في:[1]

- ارتفاع عدد وحجم الأفراد المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية؛
- اتساع دائرة الشركات التي تتعامل بشكل مطلق مع البنوك الإسلامية لا غير؛
- التوجه المتزايد نحو تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية مثل:
  - البنك الأهلي التجاري السعودي الذي أعلن تحوله سنة2005م؛
  - بنك الشارقة الوطني الذي تحول إلى مصرف الشارقة الإسلامي سنة2002م؛
  - بنك الجزيرة السعودي الذي أعلن تحوله سنة2002م؛
  - بنك الشرق الأوسط في دبي بالإمارات العربية المتحدة الذي تحول إلى مصرف الإمارات الإسلامي سنة2004؛
  - البنك العقاري الكويتي تحول إلى بنك الكويت الدولي الإسلامي سنة2006م.

  فضلا عن تزايد عدد البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية مثل البنك السعودي البريطاني؛
- التوجه المتزايد نحو إنشاء البنوك وشركات الاستثمار والتمويل الإسلامي مثل:
  - بنك بوبيان الإسلامي في الكويت الذي تأسس سنة2004م؛
  - بيت التمويل العربي(بيروت) في سنة 2004م؛
- ظهور العديد من المنتجات المستحدثة خلافا لمنتجات التمويل الشخصي أو التجاري القائمة على صيغ التمويل الإسلامية، فقد تم تطوير التورق كأداة لتوفير السيولة، وبطاقات الائتمان الإسلامية القائمة على التورق، التأمين التكافلي، تطوير مؤشرات إسلامية دولية مثل مؤشر داو جونز الإسلامي؛
- التوجه المتزايد نحو إصدار قوانين للبنوك الإسلامية والرقابة والإشراف عليها مثل:
  - قانون البنوك الإسلامية في الكويت سنة2003م، وهو أول قانون في الكويت يسمح بتأسيس بنوك إسلامية جديدة ويسمح للبنوك التقليدية القائمة بالتحول للعمل وفق أحكام الشريعة،
  - قانون البنوك الإسلامية في سوريا لسنة2005م.

---

[1] انظر:

- عز الدين خوجة، 2010، مرجع سبق ذكره، ص108.
- عبد الباري مشعل، "**آليات تطوير المصارف والشركات الإسلامية**"، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني "**رؤية جديدة للصكوك الإسلامية**"، فندق ومنتجع نادي النخيل، الكويت، 08-10 ماي2005، ص3.
- رويترز، "**نجاح المصارف الإسلامية يجتذب البنك التجاري الكويتي**"، تاريخ النشر: 2014/04/07، تاريخ الاطلاع: 2018/10/15 على الموقع: www.alhayat.com

تعد الألفية الثانية مرحلة مهمة أيضا في مسيرة الصناعة المالية الإسلامية نحو العالمية، حيث شهدت سنة2008م أزمة مالية عالمية زعزعة النظام المالي التقليدي، بينما لفتت الانتباه إلى أن الصناعة المالية الإسلامية لم تتأثر كثيرا ببوادر الأزمة بدليل استمرارها وتحقيقها للمزيد من النجاحات والإصدارات.

إذ أشارت الإحصاءات إلى أن الصناعة المصرفية الإسلامية شهدت نمواً سريعاً، فقد بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في أكثر من60 دولة في القارات الخمسة نحو450 مؤسسة وبنك إسلامي حول العالم. يتركز نحو40% منها في الدول العربية وتحديداً في دول الخليج العربي، وقد توسعت قاعدة موجودات هذه البنوك والمؤسسات المالية لتزيد على700 مليار دولار عام2008م[1]، في حين بلغت عام2009م نحو825 مليار دولار بنسبة نمو مقارنة بـ2008م بلغت30%، وبلغ حجم الصناعة المالية الإسلامية في دول الخليج في2008م نحو253مليار دولار، وبلغت سنة2009م، 260 مليار دولار[2]، وما هذه الأرقام إلا دليل على متانتها وقدرتها على مواجهة الأزمات لأنها قائمة على أسس سليمة، وقد كان لانعكاس هذه الأزمة على الصناعة المالية الإسلامية الأثر الإيجابي خاصة بعد أن كانت متهمة في بداية الألفية بأنها ممول للجهات الإرهابية، فقد تغيرت الصورة السلبية لدى الغربيين وصاروا ينظرون إليها على أنها الحل لمشاكل الرأسمالية الاقتصادية.

فهذه الباحثة الإيطالية **لووريتا نابليوني** أشارت في كتاب لها بعنوان "اقتصاد ابن آوى" إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، وأضافت: "التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يُشَبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب"، ورأت نابليوني: "أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني"، وأوضحت أن: "البنوك الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعاً ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة".[3]

وكتب **بوفيس فانسون** رئيس تحرير مجلة تشالينجز: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل، لفهم ما يحدث بنا وببنوكنا، لأنه لو حاول القائمون على بنوكنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام، وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري–لأن النقود لا تلد النقود–" وتساءل الكاتب عن أخلاقيات الرأسمالية في التساهل في تبرير الفائدة.

---

[1] المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول التمويل الإسلامي في كوالالمبور، "**المالية الإسلامية بحاجة ماسة إلى إستراتيجية الابتكار والتوعية الشاملة**" مجلة المصرفية الالكترونية، العدد23، 2011/03/01.

[2] خميس السعدي، "**أصول المصرفية الإسلامية825مليار دولار...260 ملياراً منها في الخليج**"، مجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد6009 2010/03/25.

[3] سامر مظهر قنطقجي، "**ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**"، دار النهضة، دمشق، سورية، 2008، ص97.

وجاء في تقرير عن **مجلس الشيوخ الفرنسي**: "أن النظام المصرفي الإسلامي مناسب للجميع مسلمين وغير مسلمين ويمكن تطبيقه في جميع البلاد، فضلاً عن كونه يلبي رغبات كونية"، وهو ما أوصت به لجنة المالية ومراقبة الميزانية في مايو2008م بعد تنظيم ندوتين حول النظام المصرفي الإسلامي.[1]

كما تشير الإحصائيات إلى استمرار تزايد حجم المؤسسات المالية الإسلامية في الدول العربية والغربية، حيث يوجد155 بنك عربي إسلامي بالكامل موزعين على الدول العربية على الشكل التالي:

جدول رقم(01- 03): توزيع البنوك الإسلامية في الدول العربية لسنة2017

البلد	عدد البنوك الإسلامية
السودان	37
البحرين	26
العراق	18
الإمارات	8
اليمن	7
كل من: الكويت، موريتانيا، الصومال	6
كل من: قطر، لبنان	5
كل من: السعودية، مصر، الأردن، جيبوتي	4
كل من: فلسطين، تونس، سوريا	3
كل من: سلطنة عمان، الجزائر، المغرب	2

المصدر: https://www.aliqtisadi.ps، تاريخ النشر: 2018/03/15.

أما في الدول الغربية فقد توزعت أبرز البنوك فيها كما يلي:

جدول رقم(01- 04): توزيع البنوك الإسلامية في بعض الدول الغربية لسنة2017

البلد	عدد البنوك الإسلامية
بريطانيا	22
سويسرا	4
فرنسا	3
ألمانيا	2
لوكسمبورغ، روسيا، ايرلندا	1

المصدر: https://www.aliqtisadi.ps، تاريخ النشر: 2018/03/15.

[1] صالح عبد الله كامل، "**الأزمة المالية العالمية التحديات والفرص المتاحة**"، بحث مقدم إلى البنك الإسلامي للتنمية، 25أكتوبر2008م، ص5.

وتشير إحصائيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة2019 أن حصة الصناعة المالية الإسلامية بلغت 2,44 تريليون دولار أمريكي، مقارنة بـ2,19 تريليون دولار أمريكي لسنة2018، كما سجلت معدل نمو11,4% مقارنة بمعدل9,6% بين سنتي2017-2018 واحتل قطاع البنوك الإسلامية حصة الأسد بنسبة72,4% من حجم الصناعة المالية الإجمالية حتى الربع الثالث من سنة2019[1]".

ومن أبرز التطورات التي شهدتها الصناعة المالية الإسلامية مع زيادة عدد مؤسساتها واتساعها جغرافيا، هو ازدياد حاجتها لمؤسسات دولية تحمل هم الإشراف عليها وحمايتها، وتمثيلها دوليا، وهو ما تجسد بالفعل بظهور مجموعة من الهيئات الدولية بشكل متدرج بعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأبرز هذه الهيئات:

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سنة2001م؛
- السوق المالية الإسلامية الدولية سنة2002م؛
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة2002م؛
- مركز إدارة السيولة سنة2002م؛
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف سنة2005م؛
- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم سنة2007م.

وستتم دراسة هذه الهيئات بشكل تفصيلي نوعا ما في الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

المطلب الرابع: البنوك الإسلامية: المفهوم، الخصائص، الأهداف والوظائف

سيتركز مضمون هذا المطلب على مفهوم البنوك الإسلامية، وخصائصها التي تميزها عن نظيرتها التقليدية وكذا أهدافها ووظائفها.

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

التعريف الشائع للبنوك الإسلامية هو أنها: "مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة(الربا) أخذا وعطاء"، وهذا التعريف قاصر إذ أنه غير جامع ولا مانع؛ فهو غير جامع لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر عمله على مجرد التعامل بدون فائدة، بل له غايات وأهداف ونشاطات أخرى، كما أنه غير مانع؛ لظهور مصارف لا تتعامل بالربا(الفائدة) في الغرب ولا تسمى مصارف إسلامية، فعدم التعامل بالربا أحد أركان المصرف الإسلامي، ويعتبر شرطا ضروريا لقيامه ومعاملاته ونشاطه، ولكنه غير كاف، فهذه المصارف لم تقم من أجل أن الربا حرام فحسب، بل من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها.[2]

---

[1] Islamic Financial Services Board, "**Islamic Financial Services Industry Stability Report2020**", July2020, p p:3-4.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص14.

وعرفت البنوك الإسلامية في اتفاقيات إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شرط عضوية الاتحاد كالآتي: "يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".[1]

يشير التعريف أعلاه إلى الشرط والميزة الأساسية التي تميز عمل البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، وهو الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية في كل نشاطاتها وما تقدمه من خدمات، وما عدم التعامل بالفائدة أخذا وإعطاء إلا جزء من كل في ظل الأحكام الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية.

وهناك تعاريف ركزت على الدور التنموي للبنوك الإسلامية فعرفتها بأنها: "مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بهدف المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية[2]".

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ينظر إلى البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية لا تهدف إلى الربح بدرجة أولى بل همها وأساس نشاطها هو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالمال، من خلال تنميته بأساليب الاستثمار الشرعية، وتوزيع الثروة توزيعا عادلا بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا.

كما تعرف بأنها: "مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال وفقا لقاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم وتوظيفها في وجوه التجارة والاستثمار طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية[3]".

أما هذا التعريف فلم يخرج عن الإطار العام للتعاريف السابقة، إلا أنه أشار بوضوح إلى قاعدتين فقهيتين تعتبران الأساس في النشاط الاقتصادي والمالي المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية وهي الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

وأكثر التعاريف شمولا وتوضيحا للبنوك الإسلامية هو: "هي أجهزة تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل، بما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد، وتدريبهم على

---

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص112.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، 2013، مرجع سبق ذكره، ص113.

[3] عبد الكريم أحمد قندوز، "**الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2008، ص105.

ترشيد الإنفاق، وعلى الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية[1]".

خلاصة ما تقدم أن البنوك الإسلامية ما هي إلا مؤسسات مالية اقتصادية اجتماعية، تمارس أنشطتها في المجالات الثلاثة داخل إطار عام حدوده أحكام الشريعة وفقه المعاملات المالية الإسلامية، أما أهدافه فلا تخرج عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية

تنفرد البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بمجموعة من الخصائص التي لها تأثير مباشر وكبير على أنشطتها ومواردها واستخداماتها والتزاماتها، ومن هذه الخصائص:[2]

– تعدد الوظائف حيث تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال، وبنوك الاستثمار، وبنوك التنمية ومن هنا فعملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية، بل يشمل الآجال القصيرة والمتوسطة الأمر الذي ينعكس على هيكل استخداماتها ومواردها؛

– أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء سواء هذه الفائدة ظاهرة أو مخفية، مباشرة أو غير مباشرة، محددة مقدما أو مؤخرا، ثابتة أو متحركة، من منطلق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛

– لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا بمعنى أنها بصدد توظيفها للأموال لا توجهها في صورتها النقدية، وبمعنى آخر فهي بنوك لا تتاجر في الائتمان؛

– ترتبط مع عملائها سواء أكانوا أصحاب حسابات استثمار وادخار أو مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة قائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحا كانت أو خسارة وليس علاقة دائنية ومديونية كالوضع بالنسبة للبنوك التقليدية.

بالإضافة إلى:[3]

– تلتزم البنوك الإسلامية بضوابط العمل المصرفي وقواعد الإدارة المصرفية من حيث مراعاة السيولة والضمان والربحية وتنظيم الائتمان بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه وتتجنب ما يخالف ذلك؛

– تقوم على مبدأ الفصل الحسابي بين الموارد العادية والموارد الخاصة، للتوصل إلى البيان الدقيق لأرباح وخسائر الاستثمار العام والخاص.

ومن خصائصها أيضا:[1]

---

[1] عبد الحليم عمار غربي، "**مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013، ص66.

[2] محمود الأنصاري وآخرون، 1988، مرجع سبق ذكره، ص39.

[3] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص17.

- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي؛
- تقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها البنوك التقليدية وهي: نشاط القرض الحسن؛ نشاط صندوق الزكاة.

أما أهم مبادئ وأسس عمل البنوك الإسلامية:[2]

- مبدأ الاستخلاف* وهو الإطار الفكري الاقتصادي لعمل البنوك الإسلامية؛
- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه* وحبسه عن التداول؛
- الالتزام بإخضاع جميع المعاملات المالية إلى نظام متكامل من الرقابة الشرعية؛
- الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ثالثا: أهداف البنوك الإسلامية

حددت موسوعة الاستثمار لاتحاد البنوك الإسلامية المعالم العامة للأهداف المتعددة للبنك الإسلامي وقسمتها إلى سبعة أهداف كما يلي:[3]

– **الأهداف المالية**: التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان وتنمية الموارد؛

– **الأهداف الاستثمارية**: الاستثمار المباشر، المشاركات، ترويج المشروعات، دراسة الجدوى للغير، تحسين المناخ الاستثماري العام؛

– **الموقف النسبي للسوق المصرفية**: تعزيز الحصة السوقية في السوق المحلي والعالمي، والانتشار الجغرافي في الداخل والخارج، وتنويع العملاء؛

– **ابتكار الخدمات والأوعية الادخارية والاستثمارية**: أساليب التمويل بالاستثمار وطرق أداء الخدمات المصرفية والعمليات التمويلية؛

– **أهداف التكافل الاجتماعي**: المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسنا في توزيع الدخل، أو إنشاء المشروعات الاجتماعية أو منح القروض الحسنة؛

---

[1] محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، "**المصارف الإسلامية: نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2011، ص16.

[2] محمود حسن الصوان، "**أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص144.

* الإنسان خليفة الله في أرضه لقوله [: Y] **وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡ** [: Ψ، سورة الأنعام، وقوله]**إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ**(165) ، سورة الحديد، فالإنسان أمين على ملك الله وعليه أداء حق هذه الأمانة.]**ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ**

** فالمال لا يجدد نفسه ولا يلد ما لم يستثمر، وفي اكتناز الأموال تعطيل لوظيفتها في التداول والتنمية، فقد قال [: Y] ...**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ**

ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ(34) **يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ** ، التوبة.]**وَظُهُورُهُمۡ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ**(35)

[3] مصطفى كامل السيد طايل، "**البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص47.

– **الالتزام الشرعي**: عدم الوقوع في مخالفات شرعية أو شبهات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها واتخاذ الضمانات التي تمنع تكرارها في المستقبل.

رابعا: وظائف البنوك الإسلامية

من وظائف البنوك الإسلامية التي حددها بيان المحاسبة المالية رقم2 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:[1]

1– إدارة استثمارات أموال الغير

يقوم المصرف بصفته مضاربا بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط، وإذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده وتحمل صاحب المال الخسارة المالية، كما قد يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق الربح أم لا.

2– استثمار الأموال

يقوم البنك بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار–التي تلقاها بصفته مضاربا– باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة وعقود المشاركة سواء كانت تجارية أم زراعية، وعقود السلم أو الاستصناع وعقود الإيجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة، أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة، وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يقوم البنك بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه، وذلك بصفته مضاربا وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار.

3– تقديم الخدمات المصرفية

يقدم البنك الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد، وذلك مثل الحوالات والشيكات والاعتمادات وغيرها.

4– تقديم الخدمات الاجتماعية

تقتضي فكرة البنوك الإسلامية أن يقوم البنك أيضا بتقديم خدمات اجتماعية من خلال الإقراض من صندوق القرض، أو من صندوق الزكاة والصدقات، وأن يقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم أعمار الأرض.

ما يجب مراعاته في قيام البنك الإسلامي بالوظائف السابقة الذكر هو الالتزام بالقواعد الأساسية في المعاملات المصرفية الإسلامية والمتمثلة في:[2]

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، المنامة، البحرين، 2007 ص31.

[2] مصطفى كامل السيد طايل، 2012، مرجع سبق ذكره، ص ص:446-448.

– القاعدة الأولى: التملك

وهي حيازة الشيء المملوك سواء حيازة حقيقية أو حكمية، فإن وجود حق الملكية على الشيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، وهو أيضا الذي يتحمل جميع ما يطرأ على الشيء المملوك من خسائر ومخاطر مثل زيادة أو نقص سعر السلعة في السوق، وهو ما يعرف في الفقه بقاعدة الغنم بالغرم، فإن ما يحتمل الزيادة يحتمل النقص أيضا ويعبر الفقهاء أحيانا عن هذا المعنى بكلمة الضمان فيقولون "من ملك شيئا كان عليه ضمانه".

– القاعدة الثانية: الواقعية

وتتمثل في أمرين: أولهما أن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل الزيادة، فإذا لم يكن قابلا للزيادة بطبيعته فلا يمكن أن يكون للمالك زيادة في ملكه، والمثال الواضح على ذلك تحريم بيع الديون حيث أن الدين بطبيعته لا نماء له، وثانيهما أن ما يحصل عليه المالك مرتبط بزيادة حقيقية في الشيء المملوك، فلو وجدت زيادة حقيقية استحق المالك زيادة فيما يملك، وإن لم توجد أو وجد نقص لم يستحق شيئا، فاستحقاق الربح في التمويل يدور دائما مع ما يحصل فعلا على أرض الواقع.

القاعدة الثالثة: مقصود التمويل

كل عملية تمويلية للبنك الإسلامي لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمضاربة الذي هو تمويل لمشروعات إنتاجية بطبيعته، لأنه لا يمكن فيه إلا تقاسم الأرباح، أم في تداولها كما في التمويل بالبيوع والإيجارات، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة لأنها تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض بما في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين البنوك والمؤسسات المالية وهي تشكل مقدارا كبيرا من التمويل العالمي اليوم، يضاف إلى ذلك أن حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي يجعل حجم التمويل مرتبطا بطبيعته بحجم الحاجات التمويلية الحقيقية دون إحداث أي تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي كما حدث في الأزمة العالمية لسنة2008م، وبالتالي فإن الأسواق المالية وهي معروفة بكثرة وسرعة التغيرات فيها ستكون أكثر استقرارا، لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع اللاهث وراء أسعار الفائدة.

– القاعدة الرابعة: صحة العقود المستخدمة

وهي شرعية العقود المستخدمة في المعاملات ومدى انضباطها الشرعي في الإجراءات أثناء التطبيق، ويرى أغلب الفقهاء أن يكون الحكم بصحة العقود أو فسادها بحسب قصد العاقدين، أي باعتبار ما يدل على هذا القصد من قرائن وأمارات، فإن دلت القرائن على أن قصد العاقدين أو أحدهما التوصل إلى غرض ممنوع، حكم بفساد العقد وعدم ترتب آثاره.

في حقيقة الأمر أن هذه القواعد ما هي إلا انعكاس للفلسفة الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي القائم بشكل أساسي على عدم الفصل بين شقي الاقتصاد المالي والحقيقي، ومنع بيع مالا يملك.

المبحث الثاني: المنتجات المالية الإسلامية: الخصائص والمبادئ

تعتبر عقود المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية بأنها-في الغالب- مشتقة من الفقه الإسلامي، فهي إذن ملزمة بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها فيما يتعلق بالمعاملات المالية، وبناء على هذا استطاع الفقهاء الماليون بالمؤسسات الإسلامية، وباستخدام الهندسة المالية الإسلامية تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية التي تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية، دون أن تتضمن علاقة الدائنية والمديونية أي دون الإخلال بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية المنتجات المالية الإسلامية

يعد موضوع المنتجات المالية الإسلامية من الموضوعات التي تحتاج لتناول عميق لارتباطه بشكل مباشر بسبب وجود المؤسسة المصرفية الإسلامية في حد ذاته، فبدون وجود حزم متكاملة من المنتجات والخدمات التي يتم تطويرها على أساس الحاجات الفعلية للسوق، لا يمكن لهذه المؤسسات أن تواصل تقديم خدماتها بفعالية.

أولا: مفهوم المنتجات المالية الإسلامية

المنتج المالي هو ما يتكون من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة، ولكنه يمتاز بالمبادئ والمميزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي من الملكية والمشاركة وأن الغنم بالغرم والخراج بالضمان.[1]

ومن تعاريفه أيضا: المنتج المالي أو الأداة المالية يراد به تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية وقد يقتصر على عقد* واحد، وقد يتضمن عدة عقود، وهو يشمل أنواع التصرفات المختلفة: المعاوضات والمشاركات والتوثيقات والتبرعات. فالمنتج المالي من حيث المبدأ يشمل العقود المسماة(كالسلم والإجارة والشركة)، كما يشمل التطبيقات المختلفة التي تتفرع عنها، كالمرابحة للآمر بالشراء، والتي تهدف لحل مشكلة أو معالجة

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، "**مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار-دراسة فقهية اقتصادية-**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة في التمويل الإسلامي، كوالالمبور ماليزيا، أيام18-20نوفمبر2009، ص7.

* العقد: الضمان والعهد، ويطلق **في اللغة** على جملة معان، منها: الشدّ والربط والإحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء فهو ارتباط طرفين أحدهما بالآخر. ومنه عقد ما بين طرفي الحبل، أو عقد ما بين حبلين، وهو **في الفقه** عبارة عن ارتباط عهدين وعدتين فيما وقع العهد به بين متعاهدين، أو متعاقدين، وهما المتلافظان بما قصداه من صلة ما بين شخصين بنكاح أو بيع أو شركة أو إجارة. والعقد هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا عقد الوثيقة: حرّرها وأمضاها. انظر:

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، "**القاموس المحيط**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005، ص300؛
- نزيه حماد، "**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**"، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008، 320؛
- أحمد الشرباصي، "**المعجم الاقتصادي الإسلامي**"، دار الجيل، بدون بلد نشر 1981، ص298.

قضية مالية خاصة، ويترجم ذلك عادة في شكل عقد أو منظومة من العقود والشروط والترتيبات التي تكفل تحقيق هذا الغرض.[1]

يحمل التعريف أعلاه العديد من المفاهيم والخصائص التي يجب الوقوف عندها ليتوضح بشكل دقيق معنى المنتج المالي الإسلامي ومنها:

– وصف المنتج المالي بأنه تصرف بدلا من أنه عقد، والتصرف في المصطلح الفقهي كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ويترتب عليه حكم شرعي وهو على ذلك نوعان: فعلي وقولي، فالتصرف الفعلي: ما كان قوامه عملا غير لساني كتسلم المبيع وقبض الدّين، أما القولي فهو ضربان؛ أحدهما: تصرف قولي عقدي سواء أكان فيه ارتباط بين طرفين على المعنى الأخص للعقد، أو كان مما يتم بإرادة واحدة على المعنى الأعم له، والثاني تصرف قولي غير عقدي كالدعوى فإنها طلب حق أمام القضاء، وكالإقرار والإنكار والحلف على نفي دعوى الخصم، فإنها أخبار تترتب عليها أحكام شرعية[2]، وبهذا فالتصرف أعم من العقد مطلقاً، لأن العقد من بعض أنواع التصرّف، إذ هو تصرف قولي مخصوص[3]؛

– أن هذا التصرّف اختياري؛ ومعنى كونه اختياريا أنه يمكن تكراره لاحقا من قبل أشخاص آخرين، وبذلك يكتسب صفة المنتج القابل للاستخدام على نطاق واسع، كما أن عنصر التصرف الاختياري مهم لتمييز المنتج أو الأداة المالية عن كثير من المسائل المالية الأخرى، كتلك التي تتعلق بالهلاك أو التلف الذي يحصل دون اختيار، وكذلك مسائل العيوب التي يكتشفها أحد الطرفين بعد العقد، أو تعدي أحد الطرفين كالوكيل أو المضارب، لأن التعدي أو التفريط غير جائز ابتداء، لكن إذا تصرف الطرفان بطريقة معينة بسبب الهلاك أو وجود العيب، فقد يكون هذا التصرف منتجاً كما لو وجد المشتري عيبا وأراد رد المبيع، واشترط عليه البائع تأخير الثمن مقابل رد المبيع، فهذا منتج مالي لأنه تصرف اختياري لحل مشكلة معينة[4]؛

– أن هذا التصرّف الاختياري ذو صبغة مالية فالوسيلة مالية والهدف مالي، وبهذا ما هو إلا أداة في يد المنظومة المالية تستخدمه لتحقيق غايات محددة وجد من أجلها، ويمكن أن يشمل عقدا واحداً فيكون بذلك منتجاً بسيطاً، كما يمكن أن يضم مجموعة من العقود وهو ما يمكن تسميته بالمنتجات المركبة؛

---

[1] المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، "**مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي–المرحلة الأولى–**"، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص12.

[2] نزيه حماد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص137.

[3] مصطفي أحمد الزّرقا، "**المدخل الفقهي العام**"، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية2004، ص381.

[4] المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2008، مرجع سبق ذكره، ص14.

– يشمل المنتج المالي أنواع التصرفات المختلفة، ومنها: أولا: المعاوضات؛ كالبيع بأنواعه والصرف والإجارة والسمرة والوكالة وغيرها، وثانيا: المشاركات؛ كالشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها، وثالثا: التوثيقات؛ كالرهن والكفالة والضمان وغيرها، وأخيرا التبرعات؛ كالهبة والوصية والوقف والصدقة وغيرها؛[1]

– لا يقتصر المنتج أو الأداة المالية على التصرفات الربحية، بل يشمل التصرفات غير الربحية كما في مجالات الزكاة والأوقاف والتبرعات ونحوها؛[2]

– استناد المنتج المالي إلى العقود المسماة، بحيث تنقسم العقود من حيث تسميتها إلى قسمان: عقود مسماة وأخرى غير مسماة، ويكمن الفرق بينهما في أن:

العقود المسماة هي التي أقر التشريع لها اسما يدل على موضوعها الخاص، وأحكاما أصلية تترتب على انعقادها، ويقال لها أيضا: عقود معينة مثل البيع والإجارة والشركة....الخ، ولا يكفي لاعتبار العقد من العقود المسماة أن يكون له اسم ما لم يقرر التشريع له أحكاماً خاصة به، أما العقود غير المسماة فهي التي لم تسمّ في الاصطلاح الفقهي باسم خاص يميزها عن غيرها، أو لم يرتب الفقه الإسلامي لها أحكاما خاصة بها، وهي كثيرة لا تنحصر لأنها تتنوع بحسب حاجة العاقد والموضوع المتفق عليه ضمن الغايات المشروعة، ويجمعها اسم العقد أو الاتفاق.[3]

والعقود المسماة هي أصول العقود وهي الأكثر شيوعا بين الناس في معاملاتهم ولا يكاد يخرج عقد من العقود الحديثة عن هذه العقود وأحكامها العامة، فهي تتحاكم إليها وتضبط أحكامها بضوابطها، شأنها في ذلك شأن كل النوازل والحوادث من حيث ردها إلى قواعد الشريعة الكلية وأحكامها العامة.[4]

من خلال ما تقدم يتبين أن التعريف الأول قد ركز على تعريف المنتجات المالية الإسلامية بشكل مباشر وفقا لما تتضمنه من إجراءات وحلول وعقود تلتزم في أساسها بأحكام الشريعة الإسلامية، وذكر منها الملكية والخراج بالضمان، في حين توسع التعريف الثاني في طرح مفهوم المنتج المالي بشكل عام سواء كان تقليديا أو إسلاميا، مبينا أن هذا المنتج قد يكون بسيطا وقد يكون مركبا، ليميز بعد ذلك بين المنتج التقليدي والإسلامي بتسميته لبعض المنتجات المالية الإسلامية التي خصص لها الفقه الإسلامي أسماء معينة وحدّد لها أحكام خاصة تتعلق بها.

فالمنتج المالي التقليدي أيضا تصرف اختياري ذو صبغة مالية لحل مشكلة أو لبلوغ هدف مالي، وإنما يتم ذكر مصطلح إسلامي للتمييز بين المنتجات المالية التي أوجدتها الصناعة المالية التقليدية القائمة على الفوائد الربوية والفكر

---

[1] جمال لعمارة، "**المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية**"، بحث مقدم ضمن المؤتمر الدولي حول: "**منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي5-6 ماي 2014 ص3.

2 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2008، مرجع سبق ذكره، ص15.

[3] نزيه حماد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 328، 329.

[4] جمال لعمارة، 2014، مرجع سبق ذكره، ص3.

المادي البحت، في حين يصطلح على تسمية منتجات مالية أخرى بالإسلامية للدلالة على مرجعيتها في أصل وجودها واستخدامها وغاياتها لأحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي [1].

بناء على ما سبق فالمنتج المالي الإسلامي: "هو ذلك التصرف الاختياري الذي يهدف إلى حل مشكلة معينة بوسيلة مالية بغية تحقيق هدف مالي اقتصادي، انطلاقاً من عقود شرعية مسماة والتزاماً بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية، فهو أداة في يد المنظومة المالية الإسلامية تستخدمه لتحقيق غايات محددة وجد من أجلها، أساسها العدل وحفظ المصالح، فالحيل أيضاً منتجات كونها تصرفات اختيارية تحقق غاية مالية أو اقتصادية إلا أنها غير مقبولة شرعاً".

ثانيا: خصائص المنتجات المالية الإسلامية

المقصود بالخصائص هنا هو ما تختص به المنتجات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية من حيث مبادئها(التزاماتها) وأهدافها ووسائلها؛ فمن المعلوم أن الفرق الشائع بين النوعين من المنتجات هو استناد المنتجات المالية الإسلامية إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما ارتبط بهذه الأحكام من قواعد وضوابط فقهية خاصة بالمعاملات المالية بشكل عام، في حين أن المنتجات التقليدية أساس وجودها هو تحقيق أهداف مالية من شأنها تعظيم الثروة وزيادة الأرباح، وليس لها ضوابط وأحكام تلتزم بها.

تختص المنتجات المالية الإسلامية بخاصيتين أساسيتين هما: المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية فما المقصود بكل منهما؟

---

* لا بد هنا من التمييز بين مفهوم الشريعة والفقه، فالشريعة ما سن الله من الدّين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزّكاة وسائر أعمال البرّ، كما تعرف على أنها: نصوص القرآن الموحى به من الله تعالى إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والسنة النبوية؛ وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله التي هي شرح وتفصيل لما أجمله القرآن وتطبيق عملي لأوامره ونواهيه وإباحاته، باعتبار أنّ كل ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم متصلا بتفسير الشريعة، وتطبيقها ليس من عند نفسه ومن رأيه الشخصي، وإنما هو بوحي من الله تعالى إليه، وفقاً لقوله تعالى في الآيتين3 و4 من سورة النجم: ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَ مَا غَوَى، وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَى**﴾، وقوله في الأية59 من سورة الحشر:﴿**وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا**...﴾.

أما الفقه: فَهْم الشَّيء، وكل علم لشيء فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشَّرع علم خاص، وغلب على علم الدّين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرَّفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها، فهو ما يفهمه العلماء من نصوص الشريعة وما يستنبطونه من تلك النصوص، ويقررونه ويؤصلونه، وما يقعدونه من القواعد المستمدة من دلالات النصوص، فلا يجوز الخلط وعدم التمييز بين مفهوم الشريعة الإسلامية، ومفهوم الفقه الإسلامي لأن الشريعة معصومة، وهي في العقيدة الإسلامية صواب وخير كلها تهدي الحياة الإنسانية إلى الطريق السليم المستقيم. **انظر**:

- ابن منظور، "**لسان العرب**"، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، المجد الثامن، ص176؛
- مصطفي أحمد الزّرقا، 2004، مرجع سبق ذكره، ص153؛
- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، "**المصباح المنير**"، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987، ص182؛
- ابن منظور، المجلد الثالث عشر، ص522

1- المصداقية الشرعية

المصداقية: مِصْداقُ الشيء: ما يُصَدِّقُهُ[1]، وقد انتشر استخدام هذا المصطلح كثيرا خاصة في المجال المالي والمحاسبي وارتبط ارتباطا كبيرا بالمعلومة المالية، والمقصود بمصداقية المعلومة المالية في القوائم المالية أن تعكس تلك المعلومات الصورة الصادقة أي الحقيقية للوضعية المالية للمؤسسة، فأصل الكلمة من الصدق.

الصدق لغة مطابقة الحكم للواقع، وفي اصطلاح أهل الحقيقة قول الحق في مواطن الهلاك، وقيل هو أن تصدق في موضع لا ينجيك منه إلاّ الكذب، والصدق أن لا يكون في أحوالك شوب ولا في اعتقادك ريب ولا في أعمالك عيب، وقيل هو ترك الملاحظة ودوام المحافظة، وقيل استواء السر والجهر.[2]

وبإسقاط هذا المفهوم على المعاملات المالية فإن مستند المصداقية هو أحكام الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية، والمصداقية في المنتجات المالية الإسلامية إنما يقصد بها مطابقة تلك المنتجات-إلى أبعد حد ممكن- في مرجعيتها وغاياتها*، وإجراءاتها ووسائلها* للأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية وضوابط* المعاملات المالية الإسلامية دون إخلال بالمقاصد الشرعية.

وغير بعيد عن هذا عرف **الدكتور سامي السويلم** المصداقية الشرعية: "بأن تكون المنتجات المالية الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس في الصناعة الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان[3]".

الملاحظ في المفهوم أعلاه أنه اختصر وأجمل، فجمع بين مدلول المصداقية ومتطلباتها والهدف منها؛ أما مدلول المصداقية فاختصره الدكتور السويلم في موافقة المنتجات المالية الإسلامية للشرع بأكبر قدر ممكن، ما يؤهلها لتحقيق المقاصد الشرعية للمعاملات المالية وفي مقدمتها حفظ المال، وهذا يتطلب الخروج عن الخلافات الفقهية حول

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، 2005، مرجع سبق ذكره، ص900.

[2] عبد الرؤوف بن المناوي، "**التوقيف على مهمات التعاريف**"، عالم الكتب، القاهرة مصر،1990، ص214.

* ليست الغاية من المنتجات المالية الإسلامية توفير معاملات خالية من الربا فقط، بل تحقيق العدل والتوازن فلا تؤدي إلى أكل أموال الغير بالباطل، ولا إلى أن يغنم طرف على حساب أن يَغْرَم الطرف الآخر، ناهيك عن التعاون والتكافل وتحقيق القيم الإنسانية والأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

** من المعلوم أن الاقتصاد المالي لا ينفصل عن الاقتصاد الحقيقي في ظل الاقتصاد الإسلامي ما يحقق التوازن والاستقرار في هذا الأخير، لذلك لا بد من أن تكون الوسائل مشروعة فلا يكون التمويل للحصول على مواد محرمة أو ضارة، أو أن يعتمد على معاملات صورية غرضها التحايل على القواعد الشرعية فيكون المقصود شرعيا بطريق غير شرعي أو العكس.

*** يقصد بالقواعد الفقهية أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، أما الضوابط فهي حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد، وعمدة الفرق بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعا من باب واحد. انظر:

- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، "**القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة**"، دار التأصيل، القاهرة مصر، 2002، ص ص: 53-74.

[3] سامي بن إبراهيم السويلم، "**صناعة الهندسة المالية- نظرات في المنهج الإسلامي -**"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ديسمبر2000، ص5.

مدى شرعية بعض المنتجات، فبعض هيئات الرقابة الشرعية تجيز منتجا معينا على مستوى بنك معين، في حين تفتي هيئات أخرى على مستوى بنوك أخرى بعدم شرعيتها، أو أنها تكتسي ظاهرا شرعيا وباطنا مخالفا لذلك وهذا من الحيل، وتعتبر الخلافات الفقهية من أكبر وأهم التحديات التي تواجه المنتجات المالية الإسلامية باعتبارها تمس بشكل مباشر المصداقية الشرعية لها، وكلما زادت الثقة في هذه الأخيرة كلما زادت قدرة المنتجات المالية الإسلامية على تحقيق الهدف منها، وهو أن تكون وسيلة مشروعة في يد الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام للوصول إلى حلول مبتكرة، تكون محل اتفاق للمشاكل المالية التي تتزايد مع التطورات الاقتصادية والمالية واختلاف البيئة الاقتصادية والمالية من بلد لآخر.

2- الكفاءة الاقتصادية

تعرف اصطلاحا بأنها تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية، فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة، والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات، يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات.[1]

ويمكن القول أن المنتجات المالية الإسلامية تتمتع بالكفاءة الاقتصادية أكثر من المنتجات المالية التقليدية كونها تتميز عن غيرها بميزتين أساسيتين تخدمان الكفاءة وهما:[2]

- **النطاق الأوسع للتفاوض**: ففي ظل التمويل الإسلامي يتفاوض المدخرون والمستثمرون على معدل لمشاركة الربح فيما بينهم يقع بين صفر ومائة في المائة، وبالمقارنة فإن مصدري الأدوات المالية التقليدية مضطرون إلى التساوم على تقسيم العائد في نطاق أضيق بكثير، لا يتجاوز الفرق بين سعري الفائدة على الإقراض والاقتراض.

- **تناسق الأهداف**: الملاحظ في ظل التمويل التقليدي أنه عندما يود الوسطاء الماليون(المؤسسات المالية)، تعبئة المزيد من الموارد المالية يقومون برفع أسعار الفائدة المدفوعة للمدخرين، ولكنهم يضطرون في نفس الوقت إلى زيادة أسعار الفائدة التي تفرض على المستثمرين، وعلى خلاف ذلك فإن الوسطاء الماليين في ظل التمويل الإسلامي يمكنهم تعبئة المزيد من المدخرات؛ من خلال تقديم نسب أعلى للمشاركة في الربح إلى المدخرين ومؤكد أن هذا الربح الذي يتقاسمه المدخرون والوسطاء يتكون من العائد الذي حصل عليه الوسطاء من المستثمرين بعد خصم جميع التكاليف بما في ذلك تكلفة التمويل، وفي الوقت نفسه يمكن للوسطاء اجتذاب المزيد من المستثمرين بأن يقدموا لهم معدلات أعلى للمشاركة في الأرباح، مما يعني ضمنا تكلفة أقل للتمويل، وبالتالي فعلى عكس التمويل التقليدي لا يتناقص اجتذاب المزيد من المدخرين في ظل التمويل الإسلامي مع اجتذاب المزيد من المستثمرين، ولذلك يمكن القول إن التمويل الإسلامي يتسم باتساق الأهداف، وهي صفة لا يتصف بها التمويل التقليدي.

---

[1] سامي بن ابراهيم السويلم، 2000، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] معبد علي الجارحي، "**الأدوات المالية الإسلامية**"، تاريخ الاطلاع: 2017/07/14، على الموقع:
http://www.kantakji.com/financial-engineering

المطلب الثاني: أهمية المنتجات المالية الإسلامية ومبادئها

للمنتجات المالية الإسلامية أهمية كبيرة فهي الصورة التي تعكس مدى التزام البنك في أنشطته التمويلية والاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تمثل البديل للمنتجات المالية التقليدية، أما المبادئ التي تقوم عليها فلا تنفك عن المبادئ العامة للعقود والمعاملات المالية الإسلامية كما سيتجلى من خلال هذا المطلب.

أولا: أهمية المنتجات المالية الإسلامية

تجاوز الاقتصاد الإسلامي مرحلة الاعتراف وإثبات الوجود إلى مرحلة الممارسة والتطبيق، وهذا يعني أن الاقتصاد الإسلامي انتقل من مرحلة المبادئ والأسس إلى مرحلة الأدوات والمنتجات المالية، التي تترجم تلك المبادئ إلى واقع ملموس، وقد نجحت المؤسسات الإسلامية في تطوير عدد من المنتجات المالية، لكن تنوع الاحتياجات المالية من جهة، وواقع المنافسة من جهة أخرى، يحتم الاستمرار في بناء منتجات جديدة توفر للمؤسسات الإسلامية القدرة على النمو مع المحافظة على هويتها وشخصيتها المستقلة[1]، إذ لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تنافس على المستوى العالمي إلا بتوفير الشروط اللازمة لذلك، ومنها أن تعمد إلى ابتكار الأدوات المالية التي تناسب العصر، ولا تخرج عن أحكام الشريعة ولا يعني الابتكار التقليد الأعمى للمنتجات الغربية لإلباسها ثوباً إسلامياً، دون التدقيق في مضامينها فنحصل بذلك على منتجات منزوعة الروح، أو غير مذكاة على طريقة مذبوح على الطريقة الإسلامية.[2]

كما تبرز أهميتها أيضاً بأن تكون بديلاً للمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية وتحقق في نفس الوقت مزيتين للنظام المالي الإسلامي هما:[3]

- المزية الأولى: توسيع قاعدة المخاطرة باشتراك الممول مع المستثمر في المغانم والمغارم؛
- المزية الثانية: إرساء المخاطرة وعدم ترحيلها إلى الغير، وهو ما يستفاد من استقراء أحكام المعاملات.

بالإضافة إلى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لهذه المنتجات من أجل تحقيق ما يلي:[4]

- تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية؛
- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو، وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته؛
- تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته؛

---

[1] المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2008، مرجع سبق ذكره، ص8.

[2] الهادي بن محمد المختار النحوي، "**احتياجات البنوك الإسلامية على المستوى الدولي**"، تاريخ الاطلاع: 2017/12/05، على الموقع: http://www.islamselect.com/mat/86828

[3] عبد الجبار السبهاني، "**الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط**"، مقال نشر بتاريخ: 1430/08/04هـ، تاريخ الإطلاع: 2017/12/05، على الموقع: http://www.iifef.com/node/1030

[4] محمد عمر جاسر، "**نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة**"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان "**الواقع.. وتحديات المستقبل**"، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، أيام20-21مارس2010، ص5.

- دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق؛
- التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة.

في حقيقة الأمر أن أهمية المنتجات المالية الإسلامية لا تنحصر عند هذه الحدود فقط، بل إن لها أهمية كبيرة على مستوى النظام المالي ككل فهي تحقق الاستقرار المالي المنشود والضائع في ظل النظام المالي التقليدي الذي طالما هزته الأزمات المالية، التي كان آخرها أزمة2008م والتي عرفت بأزمة الرهن العقاري وامتدت وتوسعت لتصبح أزمة مالية عالمية، وكان من مسبباتها التعامل في أدوات مالية تسمح بنمو المديونية بمعدلات تفوق بكثير معدلات نمو الأصول الحقيقية مما أدى إلى اختلال التوازن في الهرم الاقتصادي، بحيث أصبحت قاعدة الهرم(الاقتصاد الحقيقي) أقل حجما من رأس الهرم(الاقتصاد المالي)، وهو ما يسمى بالهرم المقلوب أي حجم هائل من الديون قائم على قاعدة محدودة من الإنتاج الحقيقي كما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم(01-01): الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي

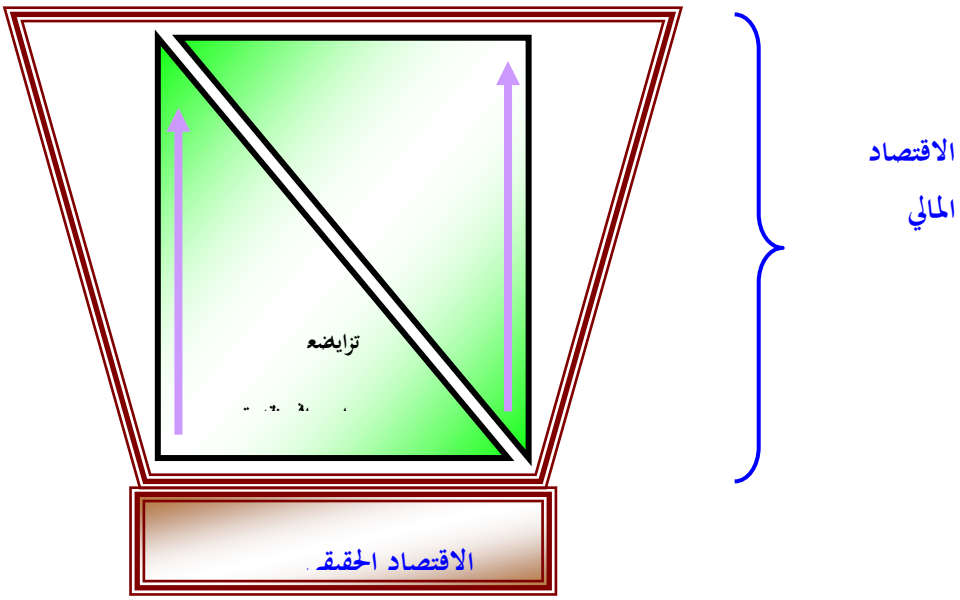

المصدر: صالح صالحي، عبد الحليم غربي، "**دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي**"، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الثاني حول "**الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المالي الإسلامي نموذجا-**"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة الجزائر، يومي5-6ماي2009، ص5.

في حين أن توفير التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات باستخدام منتجات خالية من أسعار الفائدة الربوية وبعيد عن التمويل النقدي، وتراعي فلسفة التمويل الإسلامي القائم على الواقعية والتملك كما تقدم سابقا أكثر أمناً ويتجلى ذلك في المحاسن التالية:[1]

- تزايد المديونية بوتيرة متناسبة مع زيادة الثروة والدخول بسبب غياب التعامل بالفائدة، وكذا المجازفة على المكشوف وحرمة بيع الدين؛
- غياب المبادلات الصفرية بسبب النهي عن بيع ما لا يملك(المجازفة على المكشوف)؛
- عدم تشكل الهيكل المقلوب بالطريقة التي تتم في النظام الرأسمالي، فالملاحظ أن النظام الإسلامي يقوم على تناسق العمليات التمويلية مع المعاملات التي تتم على مستوى الاقتصاد العيني، مما يضعف من ظاهرة الانفصال بين الاقتصاديين النقدي والحقيقي، حتى وإن طغت لبعض الفترات صيغ الهامش المعلوم(أو صيغ المداينة في تعبير بعض الاقتصاديين الإسلاميين).

ويكون الهرم الاقتصادي في ظل منتجات التمويل الإسلامي هرما متوازنا، قاعدته الاقتصاد الحقيقي المكون من الثروة(الأصول) الحقيقية، ويكملها الاقتصاد المالي المرتبط بالنشاطات الإنتاجية الحقيقية، لذلك تعتبر آليات التمويل الإسلامي القائمة على التعامل بمنتجات شرعية أكثر أمنا واستقرار، كونها تضمن الارتباط المتوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

شكل رقم(01-02): الهرم الاقتصادي في ظل منتجات التمويل الإسلامي

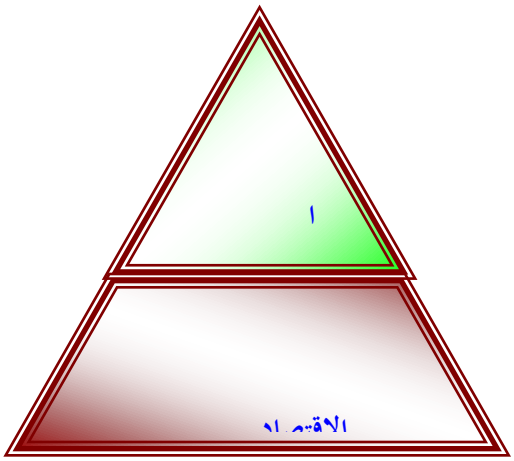

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على الطرح السابق

ثانيا: مبادئ المنتجات المالية الإسلامية

يمكن حصر المبادئ الرئيسية التي تحكم العقود المالية حسب الشريعة الإسلامية في رزمتين هما:

1- الرزمة الأولى: المبادئ العامة في التعاقد

[1] محمد بوجلال، "**مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، السداسي الأول، 2009،، ص75.

وتتضمن:[1]

- الأهلية القانونية للتعاقد كالعقل والبلوغ والتمييز؛
- التراضي بين الأطراف المتعاقدة؛
- مراعاة القوانين السائدة.

الملاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في هذا الإطار بالرغم من وجود بعض الفوارق الطفيفة في هذا الخصوص كاعتماد السن القانونية المؤهلة للتعاقد.

2- الرزمة الثانية: المبادئ الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية

تشمل: الالتزام الأخلاقي والقيمي، الإباحة الشرعية، التوازن والحاجة الحقيقية، بالإضافة إلى مبدأي التكامل والمناسبة.

- الالتزام الأخلاقي والقيمي: حتى يكون المنتج مقبولا، من وجهة النظر الشرعية، يجب أن يكون أخلاقيا وموافقا للقيم الحميدة، فكما أن الشريعة شجعت على العمل والتجارة والكسب الحلال، فإنها منعت المنتجات والخدمات المحرمة أخلاقياً، التي من شأنها الإضرار بالفرد والمجتمع مثل تحريم الاتجار بالمخدرات والكحول... كذلك توزيع وإنتاج أي سلعة أو خدمة أو نشاط غير مقبول أخلاقياً وتأنفه الطباع البشرية السليمة وهو ما يعرف عالمياً بالاستثمار الأخلاقي.[2]

- الإباحة الشرعية للمعاملات(مبدأ الحل): فالشريعة قررت في قواعدها وضوابطها الفقهية القاعدة الشرعية التي نصت على أن "الأصل في البيوع الإباحة"، المنبثقة من الأصل العام "الأصل في الأشياء الإباحة"، حتى يثبت النهي هذا في كل شيء، وهذا أصل جليل يعول عليه في تخريج العقود والمسائل المستجدة في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، يكون مقبولاً شرعاً ما لم يتصادم مع دليل شرعي من المصادر الأصلية، وكان مما اقتضته مصالح* الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: عقد الإجارتين، عقد المقاولة والاشتراط لمصلحة الغير.[3]

---

[1] محمد عمر جاسر، 2010، مرجع سبق ذكره، ص3.

[2] محمد عمر جاسر، 2010، مرجع سبق ذكره، ص3.

* ميزان تأثير المصالح والمفاسد في الحل والحرمة في العادات والمعاملات غير المنصوص عليها هو كالآتي:

- أن ما هو ضرر محض ومفسدة مطلقة، وخبيث واضح فهو حرام؛
- أن ما هو منفعة محضة، مصلحة خالصة، وطيب فهو حلال؛
- أن ما اجتمع فيه الأمران السابقان ينظر إلى الغالب والأكثر والأقوى، فإن كانت منفعته أكثر والمصلحة فيه أظهر والطيب فيه أوضح فهو حلال، وأن ما كانت مضرته أكثر، ومفسدته أقوى، وخبثه أوضح فهو حرام. انظر:

- علي محي الدين القرداغي، "**مقاصد الشريعة في الاقتصاد**"، الخميس16 تموز2009، على الرابط:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/11/..

[3] محمد عمر جاسر، 2010، مرجع سبق ذكره، ص3.

وتقتضي قاعدة الحل أن يكون محور الدراسة والعناية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات، وهي الربا والغرر، وليس أحكام البيع وشروطه وأركانه، كما هو شائع. فإن المحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد صحيح بناء على هذه القاعدة، ولذلك إذا وجد رأيان بخصوص عقد معين، أحدهما يختار المنع والآخر الجواز فإن القائل بالمنع هو الذي يلزمه بيان الدليل، أما القائل بالجواز فلا يلزمه الدليل لأنه موافق للأصل، وقاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي لأنها تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها، بخلاف المحرم فإنه محصور ومحدد، ولذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم وتطوير المنتجات المالية الإسلامية.[1]

– **التوازن**: يقصد بهذا المبدأ تحقيق التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية، ما يتعلق منها بالمصالح الشخصية وما يتعلق بالمصالح الاجتماعية، ما يتعلق بتحقيق الربح وما يتعلق بالأعمال الخيرية، ما يتعلق بالمنافسة وما يتعلق بالتعاون. فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الرغبات، والميول والحوافز ووضعت لكلٍ الإطار المناسب له دون إفراط أو تفريط.[2]

ويتطلب مبدأ التوازن وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته، مقابل الحصول على حقوقه فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا ينتقص من حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط فالمسلمون عند شروطهم، وموجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة. ومن أمثلة ذلك اشتراط الزيادة في القرض إلى أجل، أو الغرر والجهالة في المبيع أو الثمن أو الأجل، وكل شرط أو عرف من شأنه أن يخالف مقتضى العقد.[3]

– **الحاجة الحقيقية**: فالمبدأ هنا هو الواقعية(الصلاحية)، أي أن الحاجة وتلبية الاحتياجات والتعاملات الاقتصادية هي الباعث على التعاقد وليس مجرد العبث. تدعو للعقد حاجة ويتم فيها تبادل أصول أو حقوق ملموسة لها قيمة من وجهة نظر الشريعة، وليست أمور احتمالية أو وهمية كالمتاجرة في مؤشرات الأسهم أو المشتقات المالية التي يغلب عليها صفة المبادلات الصفرية.[4]

– **مبدأ التكامل**: المبدأ الأساسي الذي يحكم تطوير المنتجات المالية هو التكامل بين التفضيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية، فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة، بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالخطر. وحيث إن الزمن والخطر وجهان لعملة واحدة لم يكن غريبا أن تأتي الشريعة الإسلامية بتحريم الأمرين معاً.[5]

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، "**التحوط في التمويل الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية، 2007، ص، 116.

[2] نفس المرجع، ص110.

[3] محمد عمر جاسر، 2010، مرجع سبق ذكره، ص3.

[4] نفس المرجع، ص3.

[5] سامي بن إبراهيم السويلم، 2007، مرجع سبق ذكره، ص120.

– **مبدأ المناسبة:** مصطلح المناسبة يستخدم في أصول الفقه للدلالة على تناسب الحكمة مع علة الحكم التكليفي. بحيث تترتب المصلحة المقصودة على الحكم إذا وجدت العلة المقتضية له فعلة تحريم الخمر هي الإسكار والحكمة من التحريم هي حفظ العقل، وهذه الحكمة تتحقق من تحريم كل ما وجد فيه وصف الإسكار، والمراد بالمناسبة هنا هو تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لابد من ملائمة الشكل مع المضمون، وتوافق الوسائل مع المقاصد، فالصورة لا تكفي وحدها لتقويم المنتج المالي، كما أن الهدف والغاية لا يكفي وحده أيضاً فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما أن الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية بل لابد من جواز الأمرين معاً. [1]

المطلب الثالث: محددات ومعايير شرعية المنتجات المالية الإسلامية

تستند الصناعة المصرفية الإسلامية على مجموعة من المبادئ، التي تحكم ابتكار أو تطوير أي منتج مالي وآلية التعامل به، و قد أوجدت مجموعة من المعايير لمعرفة مدى التزام المنتج جديداً كان أو مطوراً، بتلك المبادئ وإن كان بعيداً عن شبهة الربا، أم أنه صورة من صور التحايل.

أولا: محددات المنتجات المالية الإسلامية

تهدف الهندسة المالية الإسلامية إلى ابتكار وتطوير منتجات وأدوات مالية بديلة للمنتجات التقليدية، تحقق للمؤسسات المالية الإسلامية التميز عن نظيرتها التقليدية، وتمكنها من منافستها، لكن دون الخروج عن ضوابط الشرع الإسلامي، وعليه لا يمكن اعتبار المنتجات التي يتم ابتكارها أو تطويرها من خلال الهندسة المالية الإسلامية ذات طبيعة إسلامية إلا إذا كانت تخضع للمحددات الثلاثة الآتية: [2]

– **المحدد الأول:** الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح كامل لا يقبل التأويل، وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركات وهذا الشرط يعتبر ضروريا ولكن غير كاف، بمعنى أن الالتزام به ضرورة إسلامية فعلا في مجال التطبيق.

– **المحدد الثاني:** أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية–التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية– إلى مؤسسات وشركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها، كما لا يجب استثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد متفق عليها مقدما على سبيل التأكيد، مع عدم المشاركة في مخاطرة النشاط الذي يدر هذه العوائد، فمثل هذه العوائد لا تختلف عن الفوائد وإن سميت أرباحاً.

– **المحدد الثالث:** ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

---

[1] نفس المرجع، ص123.

[2] زايدي عبد السلام، "**الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية**"، مجلة علوم إنسانية، العدد38 صيف2008.

ثانيا: معايير شرعية المنتجات المالية الإسلامية

من خصائص المنتجات المالية الإسلامية، المصداقية الشرعية، ومعنى هذه الخاصية أن تبتعد هذه المنتجات عن المحرمات التي حددتها الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، ومن هذه المحرمات الربا، أو ما يطلق عليه الفائدة في المصارف التقليدية، وقد حدد الخبير الاقتصادي في التمويل الإسلامي الدكتور **سامي السويلم** في ورقة عمل له خلال ندوة البركة المصرفية التاسع والعشرون، خمسة معايير لمعرفة مدى سلامة المنتج المالي من آفة الربا وهي:[1]

1- معيار المديونية

يؤكد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية، بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس. والتمويل الإسلامي مقيد دائماً بالاقتصاد الحقيقي ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي.

2- معيار ارتباط التمويل بالحركية التجارية الحقيقية

يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعاً للحركية التجارية وليس العكس، حيث إن التمويل أياً كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركية التجارية، ومن ثم المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان الفائدة الربوية أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداده إلا من خلال التبادل لحقيقي للسلع والخدمات. وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض*، حيث إن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيوع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.

3- معيار المصالح الحقيقية

يتطلب هذا المعيار ارتباط حركية التمويل بحركية النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية، التي تضمن تحقيق المصلحة بدءاً من الضروريات فالحاجيات فالتحسينات في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوباً أو مضطرباً، بحيث هناك مجالات

---

[1] صالح صالحي، عبد الحليم غربي، 2009، مرجع سبق ذكره، ص ص، 8-9.

* وعن الزيادة في القرض يقول الدكتور وهبة الزحيلي(عضو المجامع الفقهية) في لقاء له على قناة الجزيرة: كل ما يزيد عن القرض فهو حرام وممنوع وهو الفائدة(الربا)، لأنها استفادة بدون عمل ودون الدخول في مخاطرة واحتمال الربح والخسارة فهذا الذي لا يجوز وهو كسب بدون عمل، أما البيع ففيه مخاطرة وفيه عمل وتعرض للخسارة والربح، فلذلك يجوز البيع بأكثر من السعر الحالي للأجل أو بالتقسيط وهذا جائز، فالناس لا يفرقون، يقول لك هذا فيه فائدة وهذا فيه زيادة عن الثمن النقدي صحيح المعنى واحد ولكن الوسيلة والأسلوب مختلف ولذلك ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، لأن الوسيلة هنا جائزة وأما هنا الوسيلة تكون حراما هذا هو الفرق. انظر:

- وهبة الزحيلي، "**أصول المعاملات المالية**"، الجزيرة نت، ص8، تاريخ الإطلاع: 2010/10/10، على موقع الشبكة الذكية:

www.smart10.com

هامة لا تتوسع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها، بينما تموِّل نشاطات ترفية كمالية أو مضاربية تسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي.

4- معيار القيمة المضافة

يقتضي هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجباً وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون. فقد شرع البيع لمصلحة المتبايعين، حيث ينتفع البائع بالربح والمشتري بالسلعة، ويسعى الأخير إلى بيع السلعة بثمن أعلى من ثمن الشراء وبذلك يصبح تداول السلعة محققاً لمصالح الأطراف. أما إذا كان المشتري يهدف إلى بيع السلعة بثمن أقل من الثمن المؤجل الذي اشتراها به، فإن البيع في هذه الحالة يولد قيمة سالبة وليست موجبة.

5- معيار الوضوح والشفافية

يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تحدد الهدف من التعاقد والمقصود منه فالأصل في الأموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة، ولو صرحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما إن معظم الحيل تلجأ إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود تجنباً لهذه النتيجة فيصبح الكتمان ضرورياً لصحة العقد لكنه يمحق بركة المعاملة. وفي ظل الأزمة المالية الحالية فإن شركات التصنيف العالمية مثل:**S&P, FITICH, MOODYS**، التي أعطت للسندات المرتبطة بالرهونات العقارية تصنيفاً استثمارياً عالياً(**AAA**) أصبحت محل شك كبير بخصوص مصداقية التصنيفات الصادرة عنها. ويوضح الشكل الموالي الخطوات السابقة لفحص المنتجات المالية:

شكل رقم(01-03): المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية

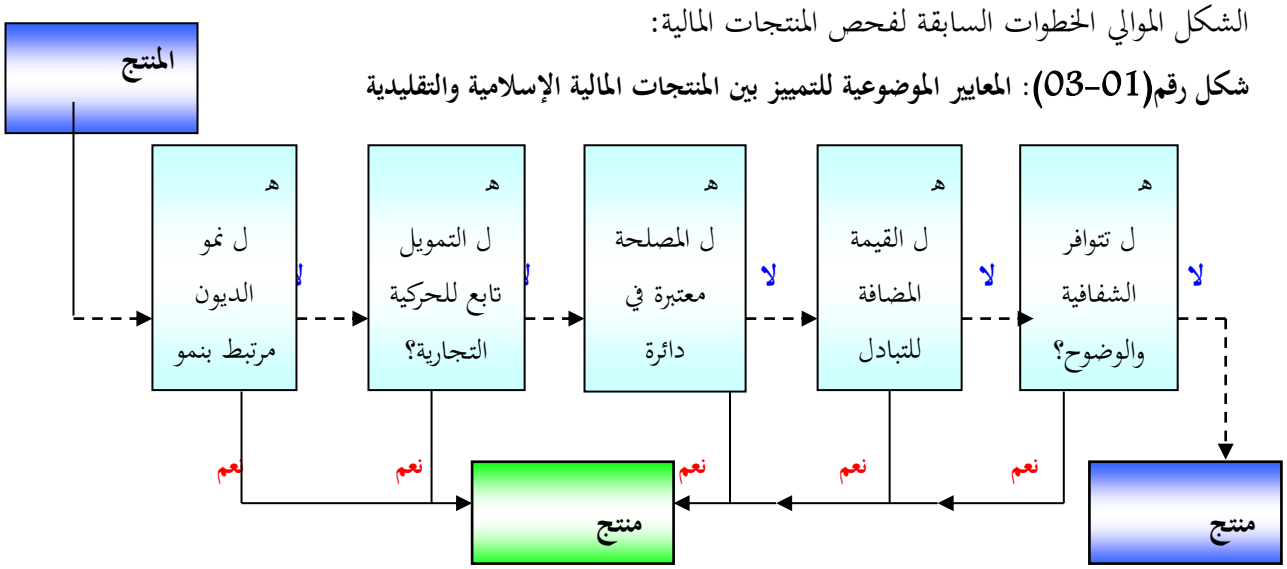

المصدر: صالح صالحي، عبد الحليم غربي، 2009، مرجع سبق ذكره، ص10.

وعليه فإن هذه المعايير الخمسة هي بمثابة اختبارات حقيقية لمدي التزام المنتج المالي بالمبادئ السابقة الذكر إذ تكشف جميعها عن مدى خلو المنتج من الربا، وبذلك يتحقق مبدأ الحلّ، في حين يكشف المعيارين الثاني والثالث عن قدرة المنتج على تحقيق التكامل بين النشاط المالي والنشاط الحقيقي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على التوازن في إرساء هرم الأولويات بالشكل الصحيح والسليم، الضروريات، فالحاجيات فالتحسينات، بينما يضمن معيار

القيمة المضافة مبدأ المناسبة في المنتج المالي، إذ يحقق لكل طرف مصالحه دون الإخلال بمصلحة الطرف الآخر، أما الشفافية والوضوح فهي أساسية جداً إذ لا تتحقق اختبارات المعايير السابقة، إلا بوجود الشفافية والإفصاح وبالتالي الكشف عن مدى التزام المنتج المالي الإسلامي بمبادئه، كما أن المنتجات التي لا تتوافر فيها هذه المعايير تتميز بمحدودية كفاءتها الاقتصادية.

المبحث الثالث: استراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية

يمكن تصنيف استراتيجيات تطوير المنتجات بناء على نقطة البداية التي تنطلق منها فالبداية إما أن تكون من منتج مالي(هو جانب العرض)، أو تكون من احتياجات العميل(وهو جانب الطلب)، والمنتج إما أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فتكون مناهج التطوير إجمالا ثلاثة:

- المحاكاة لمنتج غير مشروع؛
- التحوير لمنتج مشروع؛
- تتبع الاحتياجات الفعلية.[1]

وهناك من يرى أن ضوابط تطوير المنتجات المالية الإسلامية تشمل كلاً من:[2]

- تحويل(أو أسلمة) منتجات تقليدية قائمة؛
- طرح منتجات مبتكرة بصفتها بدائل عن منتجات تقليدية غير قابلة للتصحيح؛
- اقتراح صيغ جديدة مستخلصة من المبادئ الشرعية والمدونات الفقهية.

الملاحظ من الاستراتيجيات المذكورة أعلاه أن الأخيرتين منها تشترك في كونها تقوم على فكرة ابتكار منتجات جديدة سواء لتعويض منتجات تقليدية أو لتغطية احتياجات العملاء، وخلاصة القول أن هناك إستراتيجيتان في تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية وهي: المحاكاة والابتكار

المطلب الأول: إستراتيجية المحاكاة

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية صناعة حديثة مقارنة بنظيرتها التقليدية، لذلك اعتمدت في بدايتها على محاكاتها لبناء منتجات خاصة بها، وذلك بعد عرضها على ميزان الشرع وسيتم من خلال هذا المطلب التعرف على إستراتيجية المحاكاة، مفهومها، إيجابياتها وسلبياتها وكذا مستقبل المنتجات المالية الإسلامية في ظل هذه الإستراتيجية.

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، 2007، مرجع سبق ذكره، ص ص،126-127.

[2] عبد الستار أبو غدة، "**الضوابط الشرعية للتمويل ولاستثمار الأموال**"، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "**الصيرفة الإسلامية .....صيرفة استثمارية**"، فندق الفورسيزنز، دمشق، سورية، يومي12-13مارس2007، ص3.

أولا: مفهوم المحاكاة

تعني المحاكاة أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي، ثم يتم توسيط سلع(معادن أو أسهم أو غيرها) ليست مقصودة لا للبنك ولا للعميل لمجرد الحصول في النهاية على النتيجة المطلوبة، وهي النقد الحاضر مقابل أكثر منه سواء كان المدين هو العميل أو البنك.[1]

فالمحاكاة إذن ما هي إلا هيكلة شرعية للمنتجات التقليدية من خلال "إعادة هيكلة القوانين والتشريعات والسياسات والإجراءات المتعلقة بالخدمات والمنتجات المالية التقليدية حتى تصبح متوافقة مع الشريعة[2]"، وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات(التي أثارت الكثير من الجدل وصدر بحقها قرارات مجمعية)، فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات الربوية.[3]

وعلى الرغم مما تحققه هذه الإستراتيجية من سهولة في التنفيذ وسرعة في تطوير المنتجات الإسلامية، إذ لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، فهي تقوم على متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، إلا أن لها سلبيات كثيرة منها:[4]

– أول هذه السلبيات أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها، ولا قيمة اقتصادية من ورائها وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة؛

– في ظل المحاكاة تصبح الضوابط الشرعية عبئاً وعائقاً في نظر المؤسسات المالية، إذ لا تحقق أي قيمة مضافة بل مجرد تكلفة إضافية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة أكثر كلفة من المنتجات الربوية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها؛

– حيث أن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها(وإن لم تنجح في ذلك) فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض للمشكلات والأمراض نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات الربوية، بحيث تصبح الصناعة الإسلامية في النهاية مجرد صدى وتابع للصناعة التقليدية؛

– المنتج الربوي جزء من منظومة مترابطة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها وهو القرض بفائدة، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها وهو ما يجعل الصناعة الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة الربوية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة الربوية ستنتقل بدورها إلى الصناعة الإسلامية، وبدلا من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف ضحية أخرى لهذه المشكلات؛

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم،2007، مرجع سبق ذكره، ص127.

[2] ناصر الزيادات، "**ظاهرة الهيكلة الشرعية والمراجحة الشرعية في المنتجات المالية الإسلامية**"، النبأ، العدد131.

[3] عبد الكريم أحمد قندوز، "**التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي**"، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص108.

[4] سامي بن إبراهيم السويلم، 2007، مرجع سبق ذكره، ص ص، 128-130.

– إذا قررت بعض المؤسسات الإسلامية التوقف عن التقليد في منتصف الطريق حفاظا على شخصيتها ومبادئها وقعت في التناقض ووجدت نفسها في طريق مسدود، وأصبحت غير قادرة على المنافسة مع المؤسسات التي تمضي في عملية التقليد إلى نهايتها، والخروج من هذه الأزمة لا يكون بالتوقف في منتصف الطريق، بل بسلوك طريق آخر من البداية والعمل على تغيير قواعد اللعبة أساسا، أما القبول بقواعد اللعبة التي وضعتها الصناعة الربوية ثم محاولة اللعب ضمن المعايير الشرعية فهي محاولة محكوم عليها بالإخفاق مقدماً.

ما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، وإنما هو توجيه للتمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، والأخذ به، وبين ما هو محاكاة للأسس التي تقوم عليها المنظومة التقليدية، عملا بمبدأ "الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها".

ثانيا: مستقبل المنتجات المالية الإسلامية في ظل المحاكاة

كانت عملية محاكاة المنتجات التقليدية ظاهرة محمودة عند بداية تجربة الصناعة المالية الإسلامية، إذ لم تمتلك أي خيار حينها سوى البناء على تجربة المصارف التقليدية، ما أدى إلى ظهور منتجات تشبه إلى حد كبير المنتجات التقليدية، أما مع التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية فقد صارت المغالاة في المحاكاة ظاهرة سلبية بالنسبة لتوقعات وتطلعات العملاء وعلماء الشريعة، لأنها تقدم منتجات مفرغة من معناها ومقصدها الشرعي وإن أخذت الصورة الشرعية في ظاهرها، وفي هذا قال الشيخ **تقي عثماني**: "تحاول بعض البنوك الإسلامية تقليد أي منتج من منتجات السوق التقليدية لدرجة أن هذه البنوك أصبحت تبحث عن بدائل للمشتقات "المشتقات الإسلامية"، فإذا لم تتوقف عن هذا النهج فإنها ستفقد أهم خصائصها[1]".

وقد سجل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في استطلاعات للرأي حول الواقع التطبيقي للمنتجات المالية الإسلامية ما يلي:[2]

– اقتصار المؤسسات المالية الإسلامية على استخدام وتطبيق عدد محدود من المنتجات والخدمات المالية؛

– إضافة عدد من التطويرات الإجرائية على المنتجات المالية الإسلامية القائمة مما يجعلها تصل إلى حد التقارب والتماثل والتطابق مع المنتجات التقليدية وبذلك ينتهي أمرها إلى نفس نتائج التمويل الربوي؛

– اللجوء المفرط إلى أسلوب المحاكاة بتقليد المنتجات المالية التقليدية، والتكلف في توسيط السلع ووضع القيود الشكلية التي لا تحقق أي قيمة مضافة.

وقد أدى هذا إلى انحراف المنتجات المالية الإسلامية عن المستوى المأمول منها نتيجة لـ:[3]

---

[1] الهادي بن محمد المختار النحوي، مرجع سبق ذكره.

[2] عز الدين خوجة، "**تطوير المنتجات المالية الإسلامية–المنهجية والآلية–**" بحث مقدم ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، السودان، خلال الفترة 6-7أفريل2011.

[3] عز الدين خوجة، 2011، مرجع سبق ذكره.

– غياب أي فروق جوهرية بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية، مما جعلها نسخة مشوهة لا يوجد فيها أي تميز أو أصالة؛

– اختلال العدل والتوازن بين طرفي المعاملة في الحقوق والواجبات مع إثقال كاهل العميل بأكثر الواجبات المتعلقة بالمعاملة؛

– تنامي حالات عدم الرضا لدى المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، وتراجع مستوى المصداقية والثقة القائمة والشعور باستغلال الهوية الإسلامية للمنتجات دون الالتزام بمضمونها والقيام بواجباتها.

وإن بقيت المنتجات المالية الإسلامية على ما هي عليه من محاكاة واستنساخ، فإنها ستفقد أهم خصائصها وهي المصداقية الشرعية مع مرور الوقت وبذلك ستنحدر من مستوياتها إلى مستوى المنتج التقليدي بدلا من أن تواصل مسيرتها نحو الذروة. وعلى هذا فإن مستقبل المنتجات المالية الإسلامية يتوقف على أحد السيناريوهات الثلاثة الموالية:[1]

– **السيناريو الأول**: أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابها كبيرا مع المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتما على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع سويتها واستدامة صناعتها، تماما كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها.

– **السيناريو الثاني**: وهو الأقل ترجيحا، فيتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة لعدم تطوير منتجات أصلية تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجاتها فتصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

– **السيناريو الثالث**: حتى تستطيع الصناعة المالية الإسلامية أن تتدارك نفسها وتحافظ على استدامتها لا بد لها من أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصلية. ويلخص الشكل الموالي السيناريوهات الثلاثة.

[1] ناصر الزيادات، "**حذار المبالغة في تقليد المنتج التقليدي**"، جريدة القبس الاقتصادي الكويت، العدد12441، 20يناير2008 ص46.

شكل رقم(01-04): سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية

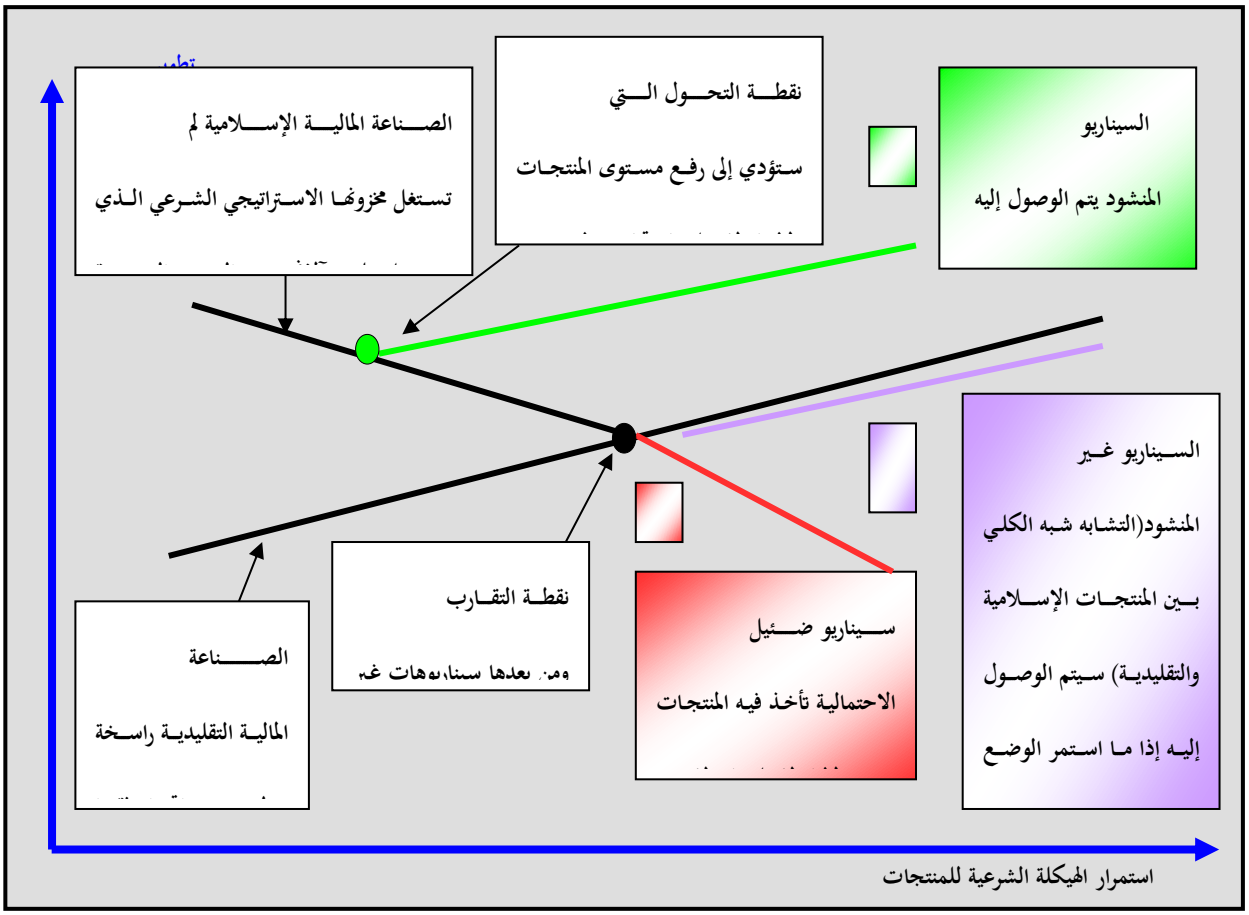

المصدر: ناصر الزيادات، 2008، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: إستراتيجية الابتكار

حتى تتمكن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من الحفاظ على تميزها وأصالتها فإنه عليها أن لا تبالغ في الاعتماد على محاكاة الصناعة المالية التقليدية في طرح منتجاتها، بل عليها الاعتماد بشكل أكبر على إستراتيجية أخرى أساسها الابتكار والتطوير مع مراعاة الأسس الشرعية واستغلال الموروث الفقهي في المعاملات المالية، من أجل تجديد منتجاتها بشكل مستمر مما يضمن لها الكفاءة والفعالية، والاستمرارية في سوق المعاملات.

أولا: أساس إستراتيجية الابتكار ومميزاتها

يعرف الابتكار بأنه: "فعل يتم من خلاله استحداث أدوات مالية جديدة وتكنولوجيا ومؤسسات وأسواق وطرق إجرائية، ونماذج أعمال وتعميمها، كما يتناول التطبيق الجديد للأفكار الموجودة ضمن سياق أسواق مختلفة".

كما يعرف أيضا بأنه: "أي جديد يسهم في خفض التكاليف والمخاطر، أو يقدم منتجا أو خدمة أو أداة مطورة تلبي متطلبات المشاركين بطريقة أفضل"[1]، والابتكار في المالية الإسلامية لا يختلف عن المفاهيم السابقة بشرط أن يكون ضمن قيد الالتزام بالشريعة الإسلامية التي هي نظام متكامل للحياة الإنسانية، فهذا القيد من شأنه أن يعظم من الآثار الإيجابية للابتكار والحد من سلبياته، وعليه يمكن القول بأن: "الابتكار المالي هو تقديم مقاربة تمويلية جديدة تؤطرها كلية الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق خطوة متقدمة عن تلك التي توفرها التمويلات السائدة وبمستوى أفضل من الكفاءة والفاعلية، وذلك باستحداث أدوات وآليات مالية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، وابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة المخاطر وإدارة السيولة[2]"، ويعتبر التمويل الإسلامي مصدرا خصبا للابتكار الإيجابي الذي يمكن أن يعزز أداء المؤسسات المالية، لكن المطلوب هو الابتكار الذي يولد قيمة مضافة وليس مجرد إعادة تصدير للمنتجات التقليدية بلباس مختلف[3]، من خلال إعادة هيكلة القوانين والتشريعات حتى تتوافق مع الشريعة الإسلامية دون النظر في الوسائل والأهداف.

فالالتزام بالأوامر الشرعية وعناية المقاصد والقواعد الشرعية العامة لا بد له من بحث قواعد شرعية وأخلاقية تضبط أي ابتكار مالي، حيث يعرض أي ابتكار أو منتج جديد في باب المعاملات المالية على تلك القواعد والضوابط فما وافقها كليا أو جزءا مقبول منها شرعا يتم جوازه، وما خالفها يتم منعه، كما أن هذه الضوابط تبقى معيارا لأي ابتكار ومقياسا شرعيا أو قانونيا أو أخلاقيا يرجع إليه ويعتمد عليه في كل الأحوال، وذلك خدمة للمقاصد الشرعية والقواعد الكلية التي لا يجوز تجاوزها بحال من الأحوال، ويمكن إيجازها فيما يلي:[4]

- تحقق وجود الحاجة أو الدواعي المعتبرة في الابتكار المالي، وذلك إما أن تكون الحاجة دفعا للحرج، أو تحقيق قيمة اقتصادية(كلية أو جزئية) أو تكون تفاديا لمخاطر متوقعة؛
- أن يكون الابتكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وذلك أن يكون في المعاملات لا في العبادات؛
- أن يجمع بين مشروعية الغاية وبين مشروعية الوسيلة؛
- أن يجمع بين مقصود الشارع وبين مصلحة المكلف؛
- أن تتحقق فيه مصلحة معتبرة شرعا عامة كانت أم خاصة؛
- ألا يكون وسيلة إلى شيء محظور شرعا؛
- ألا يكون مشتملا حيلة مالية ممنوعة تؤدي إلى استحلال المحرم؛

---

[1] سعيد بوهراوة، "**الابتكار في الاستثمار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم ضمن المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية بعنوان "**سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة**"، كوالالمبور، ماليزيا، 01-02 نوفمبر2016، ص02.

[2] نفس المرجع، ص02.

[3] سامي بن إبراهيم السويلم، 2007، مرجع سبق ذكره، ص110.

[4] وهيبة ضامن، سلمى حشايشي، "**مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الإسلامي مع مضمونه الداخلي: التورق المصرفي نموذجا**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول "**منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 5-6 ماي2014، ص112.

- ألا يترتب عليه ضرر محض أو أكبر من النفع المرجو منه؛
- مراعاة المصالح والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

اختيار المؤسسات المالية الإسلامية إستراتيجية أساسها الابتكار المالي المنضبط بالشريعة الإسلامية "يعتمد على استكشاف وتحليل الاحتياجات الحقيقية للعملاء، ثم العمل على تصميم المنتجات المناسبة لهم، والاستجابة لاحتياجات العملاء هي مصدر الإبداع والابتكار[1]"، شرط أن تكون نتيجة هذا الابتكار والتطوير منتجات تتوافق مع المبادئ الشرعية فالتطوير لا يكون بتغير الأسماء أو القوالب مع بقاء الجوهر المشتمل على أمور محرمة، وإنما يجب أن يراعي التمسك بالمبادئ الشرعية بما يحقق التكامل في انسجام الأعمال المصرفية في غاياتها ووسائلها مع المقاصد والوسائل الشرعية، دون حاجة لسلوك الطرق المعوجة(الحيل) فيما لا طائل فيه ولا غنى من ورائه بما لا يخفى على الله ولا يرضى عنه الناس.[2]

وتقوم هذه الإستراتيجية أساسا على:[3]

- الدراسة المستمرة لاحتياجات العملاء؛
- العمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لذلك؛
- ضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية؛
- وضع أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية.

أما ما يميز هذه الإستراتيجية عن سابقتها هو كونها أكثر تكلفة عند بداية التطبيق ثم تنخفض بعد ذلك لكن المؤسسة التي تبادر أولا بطرح منتجات جديدة تنجح في استقطاب نسبة أكبر من السوق ومن ثم تضمن جدوى طرح المنتجات الجديدة ابتداء.

ومن مميزاتها أيضاً:[4]

- أنها أكثر إنتاجية عن سابقتها؛
- أنها تحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تسمح بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية؛
- تساعد على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، 2007، مرجع سبق ذكره، ص131.

[2] عبد الستار أبو غدة، "**الضوابط الشرعية للتمويل ولاستثمار الأموال**"، 2007، مرجع سبق ذكره، ص ص: 4-5.

[3] عبد الكريم قندوز، أحمد مداني، "**الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول "**الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً-**"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة الجزائر، يومي5-6ماي2009، ص15.

[4] نفس المرجع، ص15.

ثانيا: أهمية ابتكار منتجات مالية إسلامية

بعد النجاح الذي حققته الصناعة المالية الإسلامية بمؤسساتها ومنتجاتها خلال الأربعين سنة الماضية أصبحت المواصلة في اعتماد إستراتيجية المحاكاة تشكل خطرا على مصداقية المنتجات المالية الإسلامية، خاصة في ظل الجدل والاختلاف القائم بين فتاوى الهيئات الشرعية لذلك أصبح تتبع واعتماد إستراتيجية ابتكار وتطوير منتجات إسلامية أصيلة تعتمد على البحث والتطوير انطلاقا من احتياجات العملاء واستغلال المخزون الفقهي مطلبا أساسيا، ليس فقط للمحافظة على مصداقية المنتجات والصناعة الإسلامية ككل، بل لأهمية هذه الإستراتيجية التي حققت العديد من الإيجابيات ومنها:[1]

- تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من استيعاب شريحة كبيرة من طالبي التمويل والاستثمار؛
- تنويع الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية المقدمة؛
- استحداث عقود جديدة غير العقود المسماة؛
- تنويع الأسواق التي استوعبها هذا التمويل.

ولما يمكن أن تقدمه من حلول للعديد من المشاكل التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وأهمها:[2]

- حاجة البنوك الإسلامية إلى ابتكار أدوات مالية لامتصاص فائض السيولة التي يعاني منها الكثير من البنوك الإسلامية، خاصة في ظل عدم توفر سوق مالي إسلامي أو محدوديته؛
- جذب رؤوس الأموال الإسلامية خارج العالم الإسلامي، والتي يبحث أصحابها عن توظيفها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وداخل العالم الإسلامي، ففي غياب الابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية أصبحت هذه الأموال محل منافسة بين العالم الإسلامي والغرب الذي يعدها بتوفير ذلك التوظيف الإسلامي؛
- حاجة البنوك الإسلامية إلى ابتكار أدوات للتحوط وإدارة المخاطر، خاصة وأن طبيعة عملها تجعلها معرضة للمخاطر أكثر من نظيرتها التقليدية، فهي تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها هذه الأخيرة من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، بالإضافة إلى مخاطر خاصة بها كمخاطر المخالفات الشرعية، أو عدم تقيد منتجاتها بضوابط الشريعة الإسلامية مما يجعل مصداقيتها على المحك، وقد يتسبب ذلك في هروب عدد كبير من زبائنها الذين يرجون التقيد بتلك الضوابط؛
- تزداد حاجة البنوك الإسلامية للابتكار من أجل بقائها واستمرارها، خاصة وأنها تسعى لفرض وجودها أمام البنوك التقليدية، فالابتكار يعتبر سبيلا لمحاربة الفشل أو حتى الانقراض.

---

[1] سعيد بوهراوة، 2016، مرجع سبق ذكره، ص05.

[2] ناصر سليمان، "**أهمية الابتكار في عمل البنوك الإسلامية**"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر2013، ص25.

ثالثا: الأركان الأساسية لإستراتيجية الابتكار المالي في البنوك الإسلامية

اعتماد إستراتيجية الابتكار في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يتطلب توافر مجموعة من الأركان الأساسية، ومن هذه الأركان ما هو مشترك بينها وبين المؤسسات التقليدية ومنها ما هو خاص بالبنوك الإسلامية، بل يعد ركنا أساسيا يجب توفره، وهذه الأركان هي:[1]

1- إدارة مؤمنة بأهمية الابتكار وضرورته

حيث أن الإدارة هي التي توجه وتنظم وترسم خطط التطوير وإستراتيجية العمل، فإن أي إستراتيجية لا تأخذ متغيرات البيئة المتواترة التي تحيط بالبنك الإسلامي الذي يهدف إلى تقديم خدمات مالية لعملاء يطمحون في الحصول على منتجات بأقل تكلفة وأكثر ملاءمة، وتقدم أفضل الحلول وأنفعها، فإن هذه الإستراتيجية ستكون غير فاعلة ولها أثار عكسية على البنك ونموه، فعلى إدارة البنك الإسلامي أن تجعل عنصر الابتكار بندا مهما في خطتها العملية وإستراتيجيتها التطويرية.

2- وجود عاملين تتوفر فيهم روح الإبداع

الإبداع ليس نشاطا أو عملا بل هو القدرة على تحليل الواقع والبيئة بما يسمح بخلق أفكار ورؤى تتوج بربط الفكرة بالواقع عن طريق طرح حل لمشكلة وعرضه في شكل مادي ملموس قابل للتطبيق، وهذه العملية تحتاج لشخص غير عادي لا في تفكيره ولا في رؤيته للواقع.

3- البيئة المناسبة للتطوير

حين تتوافر الإدارة المؤمنة بأهمية الابتكار والتطوير في البنك، ما يجعلها تبحث عن الكوادر الفنية المؤهلة للقيام بالإبداع، يكون لزاما أن توفر للمبدع البيئة المناسبة* التي تجعل أفكاره تتدفق وحلوله تنطلق، هذه البيئة يجب أن تضمن الحوافز المناسبة والأدوات الملائمة والإمكانية المطلوبة من عوامل إنسانية أو فنية وتقنية.

4- المستوى الشرعي للكوادر المبدعة

في مصرفية إسلامية تحكم منتجاتها الضوابط الشرعية لا يكفي فقط توفر روح الإبداع في العامل والكادر، بل يجب أن يكون ملما بالقواعد الشرعية التي من شأنها أن تحدد دائرة الإبداع والابتكار بجملة القيود الشرعية، حتى يعطي المبدع منتجا ماليا إسلاميا قلبا وقالبا، بعيدا عن الصورية التي عادة ما تنشأ نتيجة ابتكار منتجات غير متوافقة مع الضابط الشرعي، وبدل العمل على استبدالها يتم تعديلها وتحويرها وتعليبها لتظهر أنها مقبولة شرعا.

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، "**واقع وآفاق الابتكار المالي في البنوك الإسلامية**"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2013، ص23.

* وقد أكد الباحث في المصرفية الإسلامية لاحم الناصر على ضرورة خلق بيئة مناسبة داخل المؤسسات المالية للتطوير والابتكار عبر تحفيز الموظفين على الابتكار والتطوير بمكافأة كل من يأتي بفكرة، أو يبتكر أداة تستفيد منها المؤسسة المالية وحفظ الحقوق الأدبية لصاحب الفكرة أو الابتكار. أنظر:

- لاحم الناصر، "**الصيرفة الإسلامية التنوع والإبداع**"، تاريخ الاطلاع: 2015/06/02، على الموقع:

http://islamfin.go-forum.net/montada-f6/topic-t878.htm.

5- مراعاة متطلبات البيئة واحتياجات العملاء

الهدف من الابتكار توفير الخدمة والمنتج الذي يرغب فيه العملاء، سواء كانوا مودعين أو طالبي تمويل ووفق تلك الطلبات والرغبات يتم توجيه عجلة الابتكار والتطوير، فلا حاجة لابتكار منتج يسبق احتياجات السوق أو يتأخر عنها.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن إضافة ركنيين آخرين لا يقلان أهمية عن باقي الأركان وهما:[1]

6- تبني مبدأ الحماية الفكرية

تبني المؤسسات لمبدأ الحماية الفكرية لمنتجاتها المبتكرة، وذلك حتى تستفيد منها ماديا مما يشجعها على التطوير والابتكار، حيث أنها تقوم بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق الأداة للتحقق من جدواها، وبعد نجاح الأداة المطورة أو المبتكرة من هذه المؤسسة أو تلك، ستسارع المؤسسات المالية الأخرى إلى تطبيقها والاستفادة منها دون تحمل تكاليف التطوير، أو مخاطر التطبيق في مرحلة الاختبار وهذا مما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار إلا للحاجة الملحة.

7- مركز تطوير المنتجات

إنشاء مركز لتطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية تشترك في رأسماله جميع المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية.

مع وجود استراتيجيات التطوير والابتكار للمنتجات المالية الإسلامية، وبتوفر الأركان المذكورة أعلاه، إلا أن نجاح هذه العملية يبقى مرهونا بالبنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية وقيام هذه الأخيرة بتبني المشاريع التي تعود بالنفع، والفائدة على تلك المنتجات.

رابعا: تقويم المنتجات المالية الإسلامية

تقوم المنتجات المالية الإسلامية على مبدأ المناسبة، أي مناسبة المنتج مع الهدف المقصود منه كما تقدم سابقاً وبناء عليه تمر عملية تقويم المنتجات بمرحلتين هما:[2]

1- النظر في الغاية والهدف من المنتج

فإن كانت مقبولة، فينظر حينئذ في الإجراءات، وإن لم تكن مقبولة فالمنتج ابتداء غير مقبول؛

2- النظر في الإجراءات التعاقدية

فإن كانت صحيحة، كان المنتج مقبولاً، وإلا لزم مراجعة الإجراءات.

فالخطوة الأولى هي مشروعية الهدف فإذا كان كذلك وجب النظر في مشروعية الوسائل المستخدمة للوصول إليه، فإذا كانت مشروعة فقد تحققت مشروعية الهدف والوسيلة، فيكون المنتج صحيحاً شكلا ومضموناً. أما إن كان

---

[1] لاحم الناصر، مرجع سبق ذكره.

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، 2007، مرجع سبق ذكره، ص124.

الهدف مشروعاً والوسيلة غير مشروعة، فلابد من مراجعة الإجراءات وتصحيحها فالغاية لا تبرر الوسيلة، أما إذا كان الهدف غير مشروع فلا جدوى من البحث في مشروعية الإجراءات، لأنها لن تجدي في تصحيح هدف غير مشروع. ويوضح الشكل الموالي مراحل تقويم المنتجات المالية الإسلامية.

شكل رقم(01-05): مراحل تقويم المنتج المالي الإسلامي

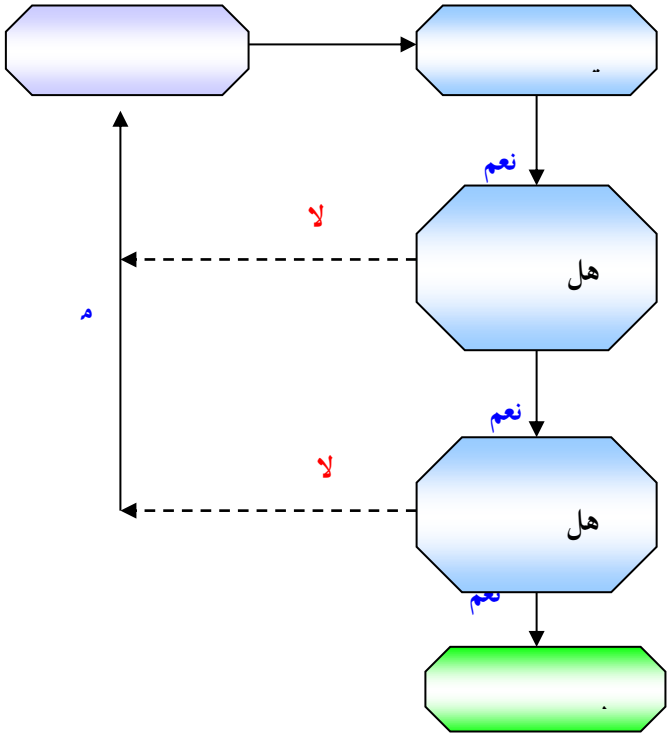

المصدر: سامي بن إبراهيم السويلم، 2007، مرجع سبق ذكره، ص125.

تتضح أهمية تقويم المنتجات المالية الإسلامية من قبل مؤسسات مالية متخصصة في إطار المعايير الشرعية والموضوعية فيما يلي:[1]

- تصنيف المنتجات المالية الإسلامية من أجل حماية المستثمرين، وحماية المؤسسات المالية الإسلامية المنضبطة من منافستها بمنتجات رديئة تسيء إلى الصيرفة الإسلامية؛
- معرفة مدى تحقيق تلك المنتجات للأولويات التنموية، ومدى تلبيتها لاحتياجات المتعاملين؛
- معرفة مدي سلامة تطبيق تلك المنتجات بالسوق المصرفية، ومدى تميزها عن التقليدية.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم المشاكل التي تعترض عملية تقويم المنتجات المالية الإسلامية هي:[2]

---

[1] صالح صالحي، عبد الحليم غربي، 2009، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2] محمد البلتاجي، "**ابتعاد المنتجات الإسلامية عن مقاصد الشرع أفقدها المصداقية**"، مقال نشر بتاريخ 2009/01/14، اطلع عليه بتاريخ: 2014/12/18، على الموقع:

- عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية؛
- عدم وجود معايير لتقويم المنتجات المالية الإسلامية؛
- عدم توافر البيانات المالية الكافية عن المنتجات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: المتطلبات الشرعية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية

تمر عملية تقويم المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة أو المطورة بمرحلتين، وخلالها لا بد من مراعاة بعض المتطلبات الشرعية الواجب توفرها في تلك المنتجات، وتنقسم هذه المتطلبات إلى ثلاثة أقسام هي:

- الأمور الواجب توفرها في المنتجات المطورة أو المبتكرة؛
- الأمور الواجب خلو المنتجات المطورة أو المبتكرة منها؛
- الأمور الإجرائية الواجب تحققها في تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية.

أولا: الأمور الواجب توفرها في المنتجات المطورة أو المبتكرة

وتشمل:[1]

1- تعلق المنتج بغرض مشروع نافع للمجتمع وليس محرم ولا مكروه

فالعمل المصرفي الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه في الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال والحرام، ويترتب على ذلك:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان المسلم؛
- تحري أن يضع المنتج سلعته في دائرة الحلال؛
- تحري أن تكون كل المراحل الإنتاجية العملية(تمويل، تصنيع، بيع) في دائرة الحلال؛
- تحري أن تكون عوامل الإنتاج منسجمة مع دائرة الحلال؛
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع، ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

2- تحقق التراضي الذي ليس فيه شوائب للإرادة

يجب أن يقوم المنتج المطور أو المبتكر على أساس التراضي والإرادة السليمة، ولا يتضمن أمورا سالبة لإرادة المتعاملين بالمنتج وذلك لأن التعامل في الشريعة الإسلامية أساسه الرضا، فتنعقد العقود والتصرفات بالاتفاق بين أطرافها دون إلزام أحد الأطراف بما لا يلزمه شرعا، بحيث لا يقدم عليه إلا تحت وطأة الحاجة وإذا كان لا بد من بعض الالتزامات فيجب أن يمنح للمتعاقد الخيارات الشرعية المعروفة. فالتراضي شرط من شروط صحة العقود، يقول عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**...[2]﴾.

---

http://www.bltagi.com/portal/news.php?action=show&id=8

[1] عبد الستار أبو غدة، 2007، مرجع سبق ذكره، ص ص: 8-29.

[2] سورة النساء، الآية 29.

3- مشروعية الآلية والعقود المستخدمة في المنتج

لا تتحقق مشروعية المنتج إلا بمشروعية الآلية التي تسلك لتطبيقه وسلامة العقود التي تبرم لتنفيذه، لأنه كما يجب أن تكون المقاصد مشروعة يجب أن تكون وسائلها وأدواتها مشروعة، ولتحقيق مشروعية الوسائل يجب أن تخلو عن الصورية والتحايل، والتلاعب بالتسميات أو التغييرات الشكلية التي لا أثر لها على جوهر الموضوع.

4- تحمل الضمان وأعباء الملكية، والمشاركة في الربح والخسارة

إذا كان المنتج قائما على المشاركة فإن مقتضى المشاركات من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة، بصرف النظر عن صيغة توظيف موجودات المنتج لتنمية الموجودات من متاجرة أو إجارة أو غيرهما.

ومع أن بعض الاتجاهات الفقهية لا ترى بأسا في تفاوت حصص الربح عن حصص الملكية(بخلاف الخسارة المتفق على وجوب تطابقها مع الملكية)، فإن المتبع هو التطابق بين نسبة الربح ونسبة الملكية، أما تحمل أعباء الملكية فيتحمل المالك للموجودات الأعباء والتبعات المترتبة على ملكيته لها، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو الهبوط في القيمة...الخ، فإنها تحمل على المالك وليس على المستفيد من تلك الموجودات، ويظل المالك ملتزما بالأعباء المتعلقة بالصيانة الأساسية، أما الضرائب فإذا كانت تتعلق بالملكية فهي على المالك.

ويتنافى الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشركة وهي الصيغ الثلاثة التي تدار بها المنتجات غالبا، فلا يتحمل المصدر للمنتج الخسارة ولا يضمن رأس مال المشرك فيه لأن ذلك يحول العملية إلى ربا، حيث يحصل المستفيد من المنتج على ربح لما ليس ضامنا له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.

ثانيا: الأمور التي يجب خلو المنتج المطور أو المبتكر منها

وتشمل:[1]

1- الجهالة

من الجهل وهي ضد العلم، فيجب خلو المنتج المطور أو المبتكر من الجهالة فيما يجب معلوميته، وذلك لأن الجهالة من الشوائب التي تؤثر على إرادة العاقدين، وإذا كانت الجهالة كثيرة(تسمى الجهالة الفاحشة) فإنها تعتبر عيبا من عيوب العقد يؤدي إلى فساده إذا كان من عقود المعاوضات، فلا بد من العلم بالمعقود عليه سواء في ذلك المبيع بتحديده بما يميزه عن غيره، أو بيان صفاته أو مقداره، أو الثمن ببيان مقداره أو أجله إذا كان مؤجلا.

والحكمة من فساد العقد بوجود الجهالة فيه أنه لا يتوافر التراضي المشترط في العقود، وذلك لأن الجهالة الفاحشة تؤدي إلى النزاع، كما لو باع شاة من قطيع فإن المشتري يطالب بالأحسن والبائع يقدم الأسوأ، والشريعة تمنع كل ما يفسد العلاقات ويسبب المشكلات وتحرص على وضع الضوابط التي يستقر بها التعامل، وتحقيق مصالح الأطراف المختلفة.

[1] عبد الستار أبو غدة، 2007، مرجع سبق ذكره، ص ص: 8-29.

2- الغرر

معنى الغرر المخاطرة والتردد بين أمرين أحدهما مقصود ومرغوب للعاقد، والآخر على عكسه، وقد يقع الشك في وجود الشيء أو في عاقبته كيف تكون، أو في المقدرة على تسليمه أو مقداره أو أوصافه، والغرر إما أن ينشأ عن صيغة العقد أو عن طبيعة المعقود عليه، وقد ورد النهي عن بيع الغرر في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر، ويكون الغرر مؤثرا في إفساد العقد إذا توافرت فيه أربعة شروط هي:

- أن يقع في عقد معاوضة، أي مبادلة تجارية كالبيع والإجارة، فلا يصل إلى كل من الطرفين ما قصد بالمبادلة عليه بسبب الغرر؛
- أن يكون الغرر كثيرا، أما الغرر اليسير فلا يؤثر لعدم خلو العقود عنه؛
- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة فلو كان في توابعه لم يؤثر، فبيع الحمل مع أمه جائز، أما بيعه وحده فلا يجوز، لأنه إذا لم يحصل بطل المعقود عليه؛
- أن لا يكون للناس حاجة ماسة إلى العقد المشتمل على غرر يسير كعقد السلم.

والحكمة من النهي عن بيوع الغرر هي اختلال الرضا، بحيث يترتب على ذلك أكل المال بالباطل، وهذا مظنة العداوة والبغضاء.

3- الربا بأنواعه وصوره

لا يخفى أن من الواجب في أي منتج خلوه من الربا سواء كان صريحا ظاهرا أو كان ضمنيا، ومعنى الربا في اللغة الزيادة، ومعناه شرعا فضل خال عن عوض مشروط في المعاوضة وينقسم الربا إلى:

- ربا الفضل وهو الزيادة في مقدار أحد البدلين المتماثلين؛
- ربا النسيئة وهو الزيادة في نظير الأجل؛
- ربا القرض وهو النفع الذي يشترطه المقرض على المقترض بزيادة المبلغ المسترد، أو بمنفعة مع المبلغ، والقاعدة في ذلك أن كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا.

والربا في الأنواع الثلاثة محرم شرعا، وقد ثبت تحريمها بالقرآن والسنة وإجماع الفقهاء، وهو قائم على الظلم لأن المتعامل بالربا لا يتحمل المخاطرة، إذ ينفرد بها المقترض ومع ذلك يحصل المقرض على زيادة عن أصل رأس ماله، قال الله تعالى:[...**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**...[1]]، وقالY:[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**[2]] .

---

[1] سورة البقرة، الآية275.

[2] سورة البقرة، الآيتين278، 279.

4- انتفاء الضمان أو تداخله أو تحميله للغير، وما يؤدي إليه من صور

أي منتج يراد تطويره أو ابتكاره لا يجوز أن ينتفي فيه تحمل الضمان بأن يبيع الشخص ما لا يملك ولم يدخل في ضمانه، ثم يشتريه ويسلمه، أو أن تقع المعاملة بصورة يتداخل فيها ضمان طرفين، أحدهما وكيل تحول إلى مشتر والأخر بائع خرجت السلعة من ملكه ولا يوجد تحديد لمرحلة ضمان كل منهما، ومن أهم الصور التي يراد بها انتفاء الضمان عمن يجب أن يتحمله: البيع قبل القبض وبيع مالا يملك.

5- أكل المال بالباطل

حرم الله تعالى أن يأكل بعض الناس مال بعض بالباطل، وذلك في آيتين من كتاب الله هما قوله تعالى: **[وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ...[1]]**، وقوله: **[يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ....[2]]**

ثالثا: الأمور الإجرائية الواجب تحققها في تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية

وتشمل:[3]

1- عدم التعارض مع القوانين، أو النظام العام وتعليمات الجهات الرقابية والإشرافية

ذلك أن المطلوب في المنتج أن يكون ممكن التطبيق، فإذا كانت القوانين تمنعه أو كان مخالفا للنظام العام، أو كانت للجهات الرقابية تعليمات تحول دون تطبيقه فإن المضي فيه من العبث وتضييع الجهد والمال ولو كان المنتج صحيحا شرعا.

2- حماية المنتج المطور أو المبتكر

بالرغم من أن الاستثمار المشروع يتنافى مع نفي المخاطرة كما سبق، فإنه ليس هناك ما يمنع من إيجاد آليات للحماية أو لتوقي المخاطر أو تخفيفها ما دامت تلك الآليات مشروعة، ومن أمثلة ذلك التأمين الإسلامي، وتكوين الاحتياطات العامة أو احتياطي مخاطر الاستثمار.

المبحث الرابع: أنواع المنتجات المالية الإسلامية

تتميز المنتجات المالية الإسلامية بالتنوع والتعدد، وهذا عائد لكون البنوك الإسلامية تاجر للأموال وليس للائتمان، فيرتبط بعملائه بصفته شريكا أو مضاربا أو وكيلا، لذلك تأخذ المنتجات المالية الإسلامية أكثر من تقسيم

[1] سورة البقرة، الآية188.

[2] سورة النساء، الآية29.

[3] عبد الستار أبو غدة، 2007، مرجع سبق ذكره، ص ص: 8-29.

من عدة زوايا وتتعدد داخل كل زاوية أنواع المنتجات المالية الإسلامية ولا يمكن حصرها جميعا، وسيتم اعتماد ثلاثة معايير في هذه الدراسة للحديث عن هذه الأنواع وهي:

- أنواع المنتجات المالية الإسلامية من حيث المشروعية؛
- أنواع المنتجات المالية الإسلامية من حيث تركيبة العقود المبنية عليها؛
- أنواع المنتجات المالية الإسلامية من حيث طبيعتها.

المطلب الأول: أنواع المنتجات المالية من حيث المشروعية

يقصد بالمشروعية هنا مدى توافق المنتجات المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم المنتجات المالية بشكل عام إلى منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية، ومنتجات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبين هذين النوعين يمكن تمييز نوع ثالث وهو المنتجات المالية التي هي محل خلاف بين الفقهاء.

أولا: منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية

يقصد بها المنتجات المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية الإسلامية، سواء من حيث العقود التي تقوم عليها أو الهدف المقصود منها، وذلك من حيث خلوها من المحرمات والمحاذير التي نهى عنها الشرع كالربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وتعتبر هذه المنتجات محل اتفاق وإجماع بين العلماء والفقهاء حول مشروعيتها، وهي قادرة على تحقيق المقاصد الشرعية والأهداف المالية والاقتصادية التي وجدت من أجلها، وهي كثيرة ومتعددة بناء على أن الأصل في المعاملات الحل[*]، ومن أمثلتها:

1- السلم

السلم والسلف في اللغة بمعنى واحد، أما في الاصطلاح فاتفق العلماء على حقيقته وأنه تعجيل الثمن في سلعة معلومة إلى أجل معلوم[1]، أو هو اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقا تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع البنك الإسلامي بصفته المشتري كامل السعر عند إبرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية للبنك مباحا[2].

---

[*] البحث عن دليل مشروعية كل معاملة محمود، ولكنه غير واجب لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا حظر إلا بدليل، فإذا استحدث الناس معاملة جديدة، فليس الواجب البحث هل هي مباحة أم لا، بل الواجب أن نبحث هل هي محظورة أم لا؟ لأنها مباحة بحسب الأصل، والحظر هو الاستثناء ومن ثم وجب قيام الدليل عليه...فالعقود في الفقه الإسلامي غير محصورة، وطرق الاستثمار المالي يمكن تحديثها شرط مراعاة قواعد وضوابط الأصول العامة للمعاملات. انظر:

- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، "**البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**"، دار الصحابة للتراث بطنطا للنشر والتوزيع، مصر، 1992 ص30.

[1] نفس المرجع، ص77.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، "**إدارة البنوك الإسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص29.

ودليل مشروعية السلم من الكتاب قولهY: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...[1]]، فالآية تناولت جميع المداينات إجماعا، والمداينة من الدين وهو اسم لكل دين في الذمة، فيدخل فيه بيع السلعة المعينة بثمن إلى أجل مسمى، وبيع السلعة في الذمة إلى أجل مسمى وهو السلم، ودليل مشروعيته من السنة النبوية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ρ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: {من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[2]}، وأما دليله من الإجماع ما رواه البخاري عن ابن أبي مجالد قال: "اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني ابن أبي أوفى فسألته، قال: كنا نسلف على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر..."، فثبت أنهم كانوا يتعاملون بالسلم في عهد الرسول ρ والخليفتين من بعده.[3]

2- المرابحة

المرابحة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع(البنك مثلا) والمشتري[4]، وتُعرف أيضا بأنها اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل أصلا من نوع معين في حوزته بسعر التكلفة(سعر الشراء مضافا إليه التكاليف المباشرة الأخرى)، إضافة إلى هامش ربح[5]، وقد أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية بعدة تعاريف لصيغة بيع المرابحة يجمع بينها أنها: "بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه".

وتتضح مشروعية المرابحة من قوله Y: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...[6]]، ذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة كما أنها تدخل في عموم عقود البيع المشروع بقوله Y: [...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...[7]]، كما أجاز الرسول ρ بيع السلعة بأكثر من رأس المال في قولهυ: {إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم}، إضافة إلى إجماع الأمة على جواز المرابحة بحيث أشار الكاساني إلى ذلك بقوله: "إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات(المرابحة وغيرها) في سائر الأعصار من غير تنكير.[8]

ويلزم لصحة المرابحة حسب الفقهاء ثلاثة شروط:[9]

---

[1] سورة البقرة، الآية282.

[2] عن عبد الله بن عباس، صحيح البخاري، 2239، حديث صحيح.

[3] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، 1992، مرجع سبق ذكره، ص77.

[4] فتح الرحمن علي محمد صالح، "**أدوات سوق النقد الإسلامية–مدخل للهندسة المالية الإسلامية**"، مجلة المصرفي، بنك السودان، الخرطوم، العدد26 ديسمبر2002.

[5] شهاب أحمد سعيد العزعزي، 2012، مرجع سبق ذكره، ص29.

[6] سورة البقرة، الآية198.

[7] سورة البقرة، الآية275.

[8] عز الدين خوجة، "**أدوات الاستثمار الإسلامي**"، مصرف الزيتونة، 2014، ص32.

[9] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، 1992، مرجع سبق ذكره، ص ص:42-45.

– الشرط الأول: أن تدخل السلعة في ملك مؤسسة التمويل أو البنك(البائع مرابحة)حتى يتسنى لها أن تبيعها للتاجر أو المتمول(المشتري مرابحة)، وهذا الشرط ضروري كي يصح البيع أما قبل أن تدخل السلعة في ملك مؤسسة التمويل فإن العملية تدخل في بيع ما لا تملك؛

– الشرط الثاني: بيان الثمن الذي قامت به السلعة، وقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على وجوب هذا البيان، وعلى أن الثمن الذي يذكره البائع مرابحة هو الثمن الذي انعقد به البيع الأول؛

– الشرط الثالث: يتعلق بالربح فيتفق البائع والمشتري مرابحة على إضافة ربح معلوم على ما قامت به السلعة، وإذا انتفى عنصر الربح لم يكن البيع مرابحة، وإنما بيع آخر*.

3- المشاركة

تعرف فقها بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[1].

كما تعرف المشاركة بأنها اتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح، عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته، أي أنها أي صيغة يتزاوج فيها عنصر رأس المال والعمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير[2]. وبتفصيل أكثر؛ هي اتفاق بين البنك الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو تملك عقار أو أصل منقول، على أن يتشارك الطرفان في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار أو الأصل وفقا لشروط اتفاقية المشاركة، أما الخسائر فيتحملها كل طرف وفقا لنصيبه في رأس المال[3].

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:[4]

– من الكتاب قوله I: [...فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...[5]] وقوله Ψ: [...وإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ...[6]]؛

---

* البيوع في الشريعة ثلاثة؛ بيوع مساومة وبيوع مزايدة وبيوع أمانة، ففي الأول يتفاوض البائع والمشتري لتحديد الثمن، ولا التزام على أي منهما بإخبار الآخر بثمن المبيع أو قيمته، أما المزايدة فتقوم على أن يعرض البائع السلعة لتباع إلى من يزيد في الثمن، فيجوز فيها السوم على السوم، أما بيوع الأمانة فعلى البائع أن يلتزم ببيان الثمن الذي قامت به السلعة ويكون الاخبار والبيان هو الأساس الذي ينعقد عليه العقد، فإذا تم البيع بالثمن الأول وزيادة ربح معلوم فهو مرابحة، وإذا تم بالثمن الأول دون زيادة أو نقصان فالبيع تولية، وإذا طابت نفس البائع وحط من الثمن فالبيع وضيعة. انظر:

– عاشور عبد الجواد عبد الحميد، 1992، مرجع سبق ذكره، ص45.

[1] وهبة الزحيلي، "**المعاملات المالية المعاصرة**"، دار الفكر، دمشق، سورية، 2002، ص100.

[2] محمد محمود المكاوي، "**أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص28.

[3] شهاب أحمد سعيد العزعزي، 2012، مرجع سبق ذكره، ص31.

[4] انظر :

– وهبة الزحيلي، 2002، مرجع سبق ذكره، ص100.

– عز الدين خوجة، 2014، مرجع سبق ذكره، ص100.

[5] سورة النساء، الآية12.

[6] سورة ص، الآية24

– من السنة حديث النبي ρ قال: {يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما}، وبعث النبي ρ والناس يتعاملون بالشركة فأقرها عليهم؛

– أجمع المسلمون على جواز الشركة لحاجة الناس إليها في تمويل المشاريع الكبرى، وتحقيقا لفضيلة التعاون المطلوبة بين الأفراد.

4- الاستصناع

هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد، أو غرفة مفروشات أو نوم، أو مع صانع أحذية على صناعة حذاء أو خياط على خياطة ثوب معين، وتكون العين المصنوعة ومادتها من الصانع ويكون المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل، فإذا كانت العين أو المادة الأولية كالأخشاب والجلود من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً.[1]

5- الإجارة

لغة بيع المنفعة، وفقها؛ عقد على المنافع المباحة بعوض، أو عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض، فهي تفيد تملك المنفعة على عكس البيع والهبة.

ودل القرآن والسنة والإجماع على مشروعيتها، في قوله Y: [...لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً[2]] وقولهΨ: [...فَإِنَ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...[3]]،وقولهρ: {من استأجر أجيرا فليعلمه أجره} وقولهυ: {أعطوا الأجير أجره قبل أم يجف عرقه}، وأجمعت الأمة في عصورها من صدر الإسلام إلى الآن على جواز الإجارة، من غير إنكار أحد لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان.[4]

6- المضاربة

هي عقد بيع بين البنك والعميل بموجبه يدفع البنك للعميل نقوداً ليتجر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها[5]. والتعريف الشامل لها في نظر الفقهاء أنها: "عقد على الشركة بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، أو هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فتقع على رب المال وحده، ويكفي العامل أنه خسر جهده وعمله".

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، كما في قوله I: [...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...[6]] أي يسافرون للتجارة، وعن بن عباس Ψ قال: "كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا

---

[1] وهبة الزحيلي، 2002، مرجع سبق ذكره، ص56.

[2] سورة الكهف، الآية77.

[3] سورة الطلاق، الآية06.

[4] وهبة الزحيلي، 2002، مرجع سبق ذكره، ص72.

[5] محمد محمود المكاوي، 2009، مرجع سبق ذكره، ص44.

[6] سورة المزمل، الآية20.

دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة* فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ρ فأجازه"، وقد بعث النبي ρ والناس يتعاملون بالمضاربة فأقرهم على ذلك، وأجمع المسلمون من عهد الصحابة ومن بعدهم على مشروعية المضاربة، وكانوا يتعاملون بها، ولم ينكر عليهم أحد وذلك لحاجة الناس إليها ورفع الضرر والحرج عنهم، وجلب المصلحة والنفع لهم.[1]

ثانيا: منتجات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية

وهي المنتجات التي جاء النهي عنها بنص شرعي من الكتاب والسنة النبوية الشريفة أو الإجماع، بحيث يؤدي التعامل بها إلى الربا، أو هي وسيلة إليه، والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، وسواء أ كانت هذه المنتجات بسيطة أم مركبة –كما سيأتي بيانها فيما يلي– بحيث تكون وسيلة إلى ما نهى عنه الشرع، ومن أمثلتها:

– العينة

وهي بيع السلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالا[2]، كأن يشتري أحدهم من آخر سلعة بثمن مؤجل مقداره(1000) مثلا، ثم يبيعها إليه بثمن حال معجل أقل مقداره(900) مثلا، فيكون دخول السلعة بينهما شيئا غير مراد، لأنه سرعان ما تعود إلى صاحبها والمراد هو العَين(النقود)، أي القرض الربوي ومبلغه هو مبلغ الثمن الحال، والربا فيه هو الفرق بين الثمن المؤجل والثمن الحال فكأنه اقترض(900) ليردها(1000)، ولذلك فإن العينة هي القرض الربوي المستتر تحت صورة البيع. وسميت عينة لحصول النقد(العين) لطالب العينة، أو لأنه يعود إلى البائع عين ماله، أي السلعة التي باعها، ولا يعني هذا أن البيع بثمن مؤجل أعلى من المعجل لا يحوز، إنما يعني عدم جواز اتخاذ البيع المؤجل حيلة للوصول إلى القرض الربوي، أي عدم جواز الاعتماد على ما هو حلال للوصول إلى ما هو حرام.[3]

فالعينة بيع يراد منه اتخاذه حيلة أو جسرا للقرض بالربا، قال النبي ρ: {إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم البلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم}.[4]

وفي رواية أن رجلا باع من رجل حريرة بمئة ثم اشتراها بخمسين فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: "دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة، وسئل ابن عباس عن العينة–يعني بيع الحريرة– فقال: "إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله".[5]

---

* يقصد بالدابة ذات كبد رطبة حيوانا حيا.

[1] وهبة الزحيلي، 2002، مرجع سبق ذكره، ص106.

[2] عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، "**العقود المالية المركبة–دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية–**"، كنوز اشبيليا للنسر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية2010، ص163.

[3] رفيق يونس المصري، "**التمويل الإسلامي**"، دار القلم، دمشق، سوريا، 2012، ص194.

[4] وهبة الزحيلي، 2002، مرجع سبق ذكره، ص36.

[5] ابن القيم الجوزية، 1423هـ، مرجع سبق ذكره، المجلد الخامس، ص80.

ثالثا: منتجات مالية محل خلاف بين الفقهاء

يمكن القول أنه يوجد نوع ثالث وفقا لهذا المعيار في التقسيم، وهو المنتجات المختلف حول شرعيتها، فهناك منتجات –خاصة منها المستحدثة والمركبة– قد اختلف الفقهاء والعلماء حول مدى شرعيتها؛ فهناك من يجيز التعامل بها ويؤكد كفاءتها الاقتصادية على أن يتم إلباسها لباس المصداقية الشرعية، بينما هناك من يمنع التعامل بها ويؤكد على حرمتها أو الاشتباه في أنها ذريعة للربا فتكون بذلك من الحيل المحرمة شرعا*. ومن أمثلتها:

– المشتقات المالية

وهي أدوات مالية ترتبط بأداة مالية معينة أو مؤشر، أو سلعة والتي من خلالها يمكن شراء أو بيع المخاطرة المالية في الأسواق المالية، أما قيمة الأداة المشتقة فإنها تتوقف على سعر الأصول، أو المؤشرات محل التعاقد وعلى خلاف أدوات الدين فليس هناك ما يتم دفعه مقدما ليتم استرداده، وليس هناك عائد مستحق على الاستثمار وتستخدم المشتقات المالية لعدة أغراض تشمل إدارة المخاطر، التحوط ضد المخاطر، المراجحة بين الأسواق والمضاربة[1]. ومن خصائصها:

– المشتقات هي أداة(ورقة) مالية لا ترتبط فقط بأداة مالية أخرى، بل قد ترتبط أيضا بمؤشر أو سلعة ما؛

– يتم التعامل في المشتقات بين طرفين، أحدهما بائع للمخاطرة والآخر مشتري لها؛

– تتوقف قيمة الورقة المشتقة على قيمة الأصل المالي أو المؤشر أو السلعة محل التعاقد؛

– الغرض من التعامل بالمشتقات المالية هو إدارة المخاطر، والتحوط ضد تقلبات الأسعار في الأسواق المالية؛

– تنطوي المشتقات المالية على قدر من المخاطرة كونها ترتبط بعمليات المضاربة والمراجحة للاستفادة من فروقات الأسعار بين سوق وأخرى.

وهي عدة أنواع منها العقود المستقبلية والتي تعرف بأنها: "التزام نمطي إما لبيع وإما لشراء أصل معين بسعر محدد وبتاريخ مستقبلي محدد، أي أن يتم التنفيذ في المستقبل، والعنصر الأساسي في هذا العقد هو أن السعر والأصل

---

* للحيلة معنيين؛ معنى عام ومعنى خاص، فالأول يقصد به التوصل إلى المقصود بطريق خفي، سواء أكان هذا الطريق المتوصل به مشروعا أو غير مشروع وسواء أكانت الغاية التي يراد التوصل إليها مشروعة أو غير مشروعة، وعليه فإن "المخارج الشرعية" و"الحيل الربوية" كليهما داخلان في مفهوم الحيلة بمعناها العام، أما المعنى الخاص فيُقصد به أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك، وهي محرمة شرعا بعكس المخارج الشرعية التي يقصد بها كل ما يتوصل به إلى التخلص من الحرج والإثم بوجه شرعي سائغ من غير مخالفة مقاصد الشرع، وهي حلال بناء على تفسير الفقهاء لقوله Y في الآية2 من سورة الطلاق: [...**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**] بمعنى مخرجا من الحرام إلى الحلال. انظر:

– حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، "**عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**"، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2011 ص ص:54-56.

[1] سمير عبد الحميد رضوان، "**المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها–دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية–**"، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر 2005، ص60.

والكمية يتم الاتفاق عليها عند توقيع العقد، بينما يتم دفع الثمن وتسليم الأصل المتفق عليه في المستقبل ومن هنا جاء تعبير "المستقبلي" لوصف العقد[1]".

وقد انقسم علماء الشريعة حول المستقبليات إلى فريقين، أحدهما يجيز العقود المستقبلية والآخر يمنعها ولكل فريق منهم أدلته وحججه.

فمن بين الذين أجازوا التعامل بالعقود المستقبلية الدكتور **عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي** في بحث له يحمل عنوان "مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة"، إذ يبين من خلال بحثه أهمية المستقبليات في إعادة توزيع المخاطر وتجميع ونشر المعلومات حول المسار المستقبلي للأسعار في الأسواق الفورية، وتثبيت الأسعار النقدية المستقبلية وضرورة استغلال النظام المالي الإسلامي لهذه العقود بعد تكييفها، وتعديلها وفقا لقواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، حيث جاء في بحثه: "وحيث إن وظائف أسواق المستقبليات مشروعة ومهمة لآلية السوق في النظام الإسلامي، فلا بد من عملية إعادة هندسة لتوفيق الوضع المؤسسي لأسواق المستقبليات مع مبادئ المعاملات الإسلامية[2]".

وكذلك الدكتور **كمال توفيق حطاب**: "من المؤكد أن بعض هذه العقود(عقود المستقبليات) واضح الحرمة كمستقبليات أسعار الفائدة والمؤشرات، وبعضها يمكن أن يكون مشروعاً إذا ما ترافق مع بعض الضوابط الشرعية[3]".

أما الدكتور **علي القرة داغي** فذهب إلى عدم صحة هذه العمليات، وبه قال الدكتور **تقي العثماني** والدكتور **محمد عبد الحليم عمر**، والدكتور **وهبة الزحيلي** والدكتور **سمير عبد الحميد رضوان**، وهو عدم جواز عقود المستقبليات مستدلين بمجموعة من الأسباب منها:[4]

– يتم تأجيل الثمن والمثمن في العقود المستقبلية أي فيها تأجيل البدلين والعقود لا تصح إلا أن يتم فيها تسليم أحد البدلين، وهذا من باب بيع الدين بالدين والمجمع على تحريمه؛

– تحمل هذه العقود في طياتها الربا وهو ربا النسيئة، وذلك في حالة العقود المستقبلية على الذهب والفضة حيث تباع بالنقود الورقية، والنقود الورقية تتفق مع الذهب والفضة في علة الربا وهي الثمنية، فلا يجوز النساء والتفرق قبل التقابض في مبادلة أحدهما بالآخر، وهذا ما ينطبق أيضاً على العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، وذلك أن

---

[1] زياد رمضان، "**مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**"، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص97.

[2] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "**مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 2003 ص34.

[3] كمال توفيق حطاب، "**نحو سوق مالية إسلامية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003، ص15.

[4] أنظر:

- شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية–**"، دار الفكر، دمشق، سورية، يونيو2002 ص208.
- بباس منيرة، "**الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية**"، بحث مقدم ضمن الملتقى العلمي الدولي حول "**الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام20-21أكتوبر2009، ص9.

العملات إذا بيعت بعملة أخرى اشترط في ذلك الحلول والتقابض، وهذا الشرط غير متحقق في العقود المستقبلية على العملات، فتأجيل التقابض هو السمة الرئيسية لهذه العقود فكانت بذلك محرمة؛

– المقامرة في هذه العقود: فمعظم المتعاملين بهذه العقود لا يقصدون سوى المقامرة وجني الأرباح من خلال المضاربات؛

– انطواء هذه العقود على بيع الإنسان ما لا يملك، وهو منهي عنه بدليل حديث بن حزام "لا تبع ما ليس عندك"؛

– الغرر الفاحش في هذه العقود وذلك من خلال ترقب المتعاملين لتوجهات الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق مكاسب للبعض وخسائر للبعض الآخر، كما أن إعطاء الحق للعاقدين بتأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر وفي صلب العقد يجعل المدة مجهولة، غير محددة فيدخل فيها الجهالة والغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر}؛

– انطواء هذه العقود على بيع ما لم يقبض، حيث لا يوجد استلام أو تسليم وإنما الغرض هو الاستفادة من فروقات الأسعار؛

– تعارض هذه العقود مع قصد الشارع لتحقيق العدل، حيث يكمن عدم العدل في إعطاء أحد العاقدين فرصة واسعة لأن يحقق الربح على حساب الآخر وهذا ظلم لا يجوز شرعاً.

المطلب الثاني: أنواع المنتجات المالية الإسلامية من حيث التركيب

تقسم المنتجات من هذه الزاوية إلى منتجات بسيطة ومنتجات مركبة، وسيتم التعريف بكل نوع مع التركيز على النوع الثاني من حيث الحاجة إليه، والضوابط الشرعية له والتي حددها الفقهاء دون الخوض في تفصيلات الحكم الشرعي لها.

أولا: المنتجات البسيطة(العقود البسيطة)

هي منتجات تمويلية قائمة على عقد شرعي واحد[1]، والأصل في العقود البسيطة الإباحة[2]، فهي إذن منتجات تتكون من عقد مفرد لوحده يتناول موضوعا واحدا، وهي كثيرة ومتعددة ومنها: المرابحة والسلم والمشاركة والمضاربة كما تقدم ذكرها.

ثانيا: المنتجات المركبة(العقود المركبة)

[1] حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، 2011، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2] رفيق يونس المصري، 2012، مرجع سبق ذكره، ص143.

يراد بها المنتجات القائمة على الجمع بين أكثر من عقد فهي تشمل عقدين أو أكثر على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة آثار العقد الواحد[1]، كما تسمى المنتجات المالية المركبة تلك المنتجات المستحدثة القائمة على الجمع بين عدة عقود شرعية[2].

ومن خصائص هذه المنتجات مقارنة بالمنتجات البسيطة التي تتكون منها ما يلي:[3]

- أنها مكونة من عقدين أو أكثر؛
- أنه يوجد ربط بين العقود المالية المركبة فيما بينها بحيث تكون كالعقد الواحد، وبذلك فالعقود المالية المتعددة التي ليس بينها رابط في معاملة واحدة لا تعتبر من العقود المالية المركبة؛
- العقود المالية المركبة نوعان رئيسيان هما:
  - العقود المتقابلة(اشتراط عقد في عقد)؛
  - العقود المجتمعة(اجتماع عقدين في عقد).
- تترتب على العقود المالية المركبة جميع الآثار بحيث تكون كالعقد الواحد متى ما كانت صحيحة.

1- دوافع استحداث منتجات مركبة

تتعدد أسباب التركيب في العقود المالية للحصول على منتجات جديدة ما بين أسباب مشروعة من باب المخارج الشرعية للتيسير ورفع الحرج، وأسباب غير مشروعة من باب التحايل على الربا وتوسيط المشروع للوصول إلى ما هو غير مشروع، ويمكن إجمالا ذكر بعضها فيما يلي:[4]

- التحايل على أحكام الشريعة والتوصل بما هو مشروع في حال مشروعية كلا العقدين إلى ما هو ممنوع في الشريعة حين التركيب بين العقدين المؤدي إلى محرم كالربا والجهالة؛
- التحايل على الأنظمة بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر هروبا من تكييف الأنظمة للعقد بتكييف لا يستطيع معه العاقد الحصول على ضمانات معينة، أو هروبا من رسوم أو غرامات أو نحو ذلك؛
- إيجاد مخرج شرعي بواسطة التركيب بين العقود للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة؛
- المحاباة في القيمة أو الزيادة في ثمن السلعة بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر للحصول على ربح أعلى أو التقليل من الخسارة؛
- الحصول على السيولة النقدية(التمويل)؛
- تقليل المخاطرة، والوصول إلى ضمان رأس المال أو جزء منه؛

---

[1] عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، 2010، مرجع سبق ذكره، ص33.

[2] حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، 2011، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3] عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، 2010، مرجع سبق ذكره، ص46.

[4] نفس المرجع، ص54.

- تسويق وترويج السلع وذلك بواسطة الربط بين الصفقات، بشراء سلعة غير مرغوب فيها لارتباطها بسلعة أخرى وفي المقابل قد تكون السلعة الأخرى حافزا مرغوبا فيه لشراء السلعة الأخرى-المرغوب فيها أيضا-؛
- ضمان شراء العميل للسلعة؛
- تقليل التكاليف في بعض الحالات.

يتبين من الأسباب المذكورة أن بعضها معتبرة شرعا ومآلها الوصول إلى أمر ممنوع شرعا، كالتحايل بالتركيب للوصول إلى محرم، وبعضها معتبرة شرعا لأن فيها تحقيقا لمصالح كلا الطرفين برضاهما، دون ظلم أو أكل للمال بالباطل ولا يؤدي ذلك إلى محرم كالربا والغرر والجهالة.

2- ضوابط التركيب في المنتجات المالية الإسلامية

من المحاذير الواجب تجنبها في المنتجات المالية القائمة على التركيب بين عدة عقود شرعية ما يلي:[1]

- الغرر الفاحش والجهالة؛
- الذريعة أو الحيلة على الربا؛
- تضاد العقود في أحكامها ومقتضياتها الشرعية؛

أما ضوابط التركيب بين العقود للحصول على منتجات تمويلية صحيحة شرعا فتتمثل في:[2]

- أن لا يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي: فإذا كان العقد المركب قد ورد النص الشرعي بالنهي عنه فإنه يكون محرما متى تم التحقق من دخول هذا العقد المركب في النص الشرعي، وبيان ذلك أنه وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع التركيب بين العقود وهي:

- النهي عن سلف وبيع؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاصτ قال، قال رسول الله ρ: {لا يحل سلف وبيع...}، واتفق العلماء على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، ومثل البيع-في هذا الحكم- غيره من عقود المعاوضات، كالإجارة والصرف ونحوهما.
- النهي عن بيعتين في بيعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {نهى رسول اللهρ عن بيعتين في بيعة}، وفي رواية: {من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا}.
- النهي عن صفقتين في صفقة؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: {صفقتان في صفقة ربا}.

- أن لا يكون العقدان متضادين: إذا كان العقدان المكونان للعقد المركب متضادين فلا يحوز اجتماعهما في عقد واحد، فالمحظور هو الجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، ذلك في حالة توارد عقدين على محل واحد في وقت واحد كما في الجمع بين هبة العين وبيعها، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب.

---

[1] حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، 2011، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2] عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، 2010، مرجع سبق ذكره، ص ص:179 -188.

– أن لا يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم: بمعنى أن يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، فإذا كان التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم كالربا فإن المنتج المركب في هذه الحالة يكون محرما، ولو كان كل من العقدين بانفراده جائزا. فالعينة مثلا صورتها عقدان، عقد بثمن آجل، وآخر بثمن حال على سلعة واحدة وكل من العقدين جائز بانفراده، لكن حقيقة هذه المعاملة هي الحيلة لأخذ الربا، فتم اللجوء إلى عقدين والمحصلة هي نفس محصلة القرض الربوي، حيث يعود حاصل البيعتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها، وذلك أنه تم الربط بين العقدين–الجائزين في الأصل– بشرط أو تواطؤ للتحايل لأخذ الربا، والملاحظ أن البيعة الثانية واردة على نفس السلعة الأولى، ومؤدى ذلك أن هذه البيعة تضمنت نقل السلعة من يد المشتري إلى يد البائع، وهذا يعني أن البيعة الأولى فقدت المقصود منها ولم تتحقق فيها مصلحة التبادل الأساسية.

– أن لا يكون التركيب بين معاوضة وتبرع؛

– أن لا يؤدي التركيب إلى محرم؛ وهذا ضابط عام يشمل الضوابط السابقة، ويعم الصور المتعددة للتركيب الذي يؤدي إلى محرم، أو يترتب عليه محرم، كأن يودي التركيب إلى الربا أو الغرر أو الجهالة في الثمن أو المثمن، أو الظلم والغبن وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من المحرمات.

3– المرابحة للآمر بالشراء كمثال عن المنتجات المالية الإسلامية المركبة

تأخذ المنتجات المالية الإسلامية المركبة في البنوك الإسلامية عدة صور منها الإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء وتسمى أيضا المرابحة المصرفية والمرابحة المركبة والمرابحة للواعد بالشراء، ويقصد بها أن يتقدم العميل إلى البنك بطلب شراء سلعة معينة مع وعد العميل للبنك بشراء هذه السلعة منه بالأجل بربح معلوم بعد شراء البنك للسلعة وتملكه لها[1]، ويمكن توضيح خطوات المرابحة للآمر بالشراء فيما يلي:

– مرحلة الوعد بالشراء: وتتم بين الآمر بالشراء والبنك بحيث يبدي العميل(الآمر بالشراء) رغبته للبنك في تملك سلعة معينة بمواصفات محددة مرابحة، فينظر البنك في الطلب مع طلب الضمانات من العميل، ويشترط في هذه المرحلة الاتفاق بين البنك العميل على الثمن وهامش الربح؛

– عقد البيع الأول: يتم بين البنك والبائع(مالك السلعة)، بحيث يتملك البنك السلعة ويقبضها مع تسديد ثمنها حالا أو حسب الاتفاق بينهما؛

– عقد البيع الثاني(عقد المرابحة): يتم بين البنك والآمر بالشراء بعد تمام العقد الأول وتملك البنك للسلعة وقبضها وبحسب ما تم الاتفاق عليه في مرحلة الوعد مع تحديد كيفية السداد ومدته.

بالنظر إلى الخطوات السابقة يتبين أن المرابحة للآمر بالشراء منتج مركب من عقدين هما عقد البيع الأول بين البنك والبائع وعقد البيع الثاني بين البنك والآمر بالشراء، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا المنتج: "بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز،

[1] حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، 2011، مرجع سبق ذكره، ص69.

طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه[1]".

المطلب الثالث: أنواع المنتجات المالية الإسلامية من حيث الطبيعة

يمكن تقسيم المنتجات المالية الإسلامية بالنظر إلى طبيعتها إلى أوراق مالية وفي مقدمتها الصكوك، والمؤشرات الإسلامية.

أولا: الصكوك خصائصها وأهميتها

هناك عدة تعاريف للصكوك منها: الصكوك هي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل أعياناً، ومنافع وخدمات معاً، أو إحداهما مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً.[2]

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[3]".

والصكوك جمع صك وتعني شهادة أو وثيقة أو مستند، وتعرف الصكوك بأنها شهادات أو وثائق(أوراق مالية) اسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها، حسب شروط معينة، عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها. وهي قابلة للتداول ما لم تمثل نقدا أو دينا محضاً. ولا تمثل الصكوك دينا لحاملها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أطرافها.[4]

الملاحظ من التعريفين الأول والثاني أن الصكوك هي أوراق مالية متساوية القيمة، تثبت ملكية حاملها لأصول أو منافع معينة في مشروع معين، إلا أن التعريف الثالث هو الأكثر شمولا وتوضيحا، إذ تناول إضافة إلى الجوانب السابقة جوانب أخرى حول كيفية الإصدار وإمكانية التداول، بالإضافة إلى أهم ميزة وهي أنها أوراق مالية تستند في حقيقتها على عقود شرعية كعقود المرابحة وعقود المضاربة والإجارة والسلم، كما أن لحملة الصكوك حق في الأرباح في حالة الربح، ونصيب من الخسائر في حالة الخسارة فهي إذن صكوك قائمة على مبدأ المشاركة في الربح

---

[1] قرار رقم40-41(2/5و3/5) بشأن "**الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء**"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، الكويت، 15ديسمبر 1988.

[2] علي محي الدين القره داغي، "**الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة–دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية–**"، بحث مقدم ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص1.

[3] المعيار الشرعي رقم17: "**صكوك الاستثمار**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 1437هـ، ص470.

[4] معبد علي الجارحي، "**الصكوك قضايا فقهية واقتصادية**"، ورقة عمل مقدمة ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص5.

والخسارة، كما أنها ليست كالسندات التي تمثل دينا لحاملها في ذمة مصدرها بل هي بديل عنها قائم على الملكية لا على علاقة مديونية.

أما الخصائص العامة للصكوك الإسلامية فيمكن توضيحها على الوجه التالي:[1]

- الصكوك عبارة عن وثائق تصدر باسم مالكها أو لحاملها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية؛

- تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها، ويخضع تداولها لشروط تداول ما تمثله؛

- تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار-أعيانا أو منافع أو خدمات أو خليطا منها- ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها لحاملها؛

- يشارك المالكون للصكوك في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

وتكمن أهمية الصكوك في أنها تعد من أفضل وسائل التمويل الاقتصادي المتفقة مع الشريعة الإسلامية، والتي يقصد منها تنمية الاقتصاد الإسلامي من ناحية، وتحقيق أرباح كبيرة من ناحية أخرى، فمعلوم أن الهيكل المؤسسي لقطاع التمويل في المشاريع الاقتصادية داخل الدولة يتكون من ثلاثة مكونات رئيسية هي: البنوك والمؤسسات المالية وأسواق النقد والمال، والأدوات المالية والنقدية والتي منها الصكوك، وسلطات الإشراف والرقابة، وفي الوقت الذي ساد فيه النظام الربوي في العالم اتخذ السندات كإحدى أهم الأدوات المالية والنقدية في التمويل الاقتصادي، وتتجلى أهمية الصكوك كبديل عن هذه السندات يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في تمويل المشاريع الضخمة، فهي أداة مالية ظهرت على أيدي علماء التمويل الإسلامي، والغرض من ورائها هو جمع الأموال الكبيرة من أجل الاستثمار وتحقيق الأرباح[2]، ويشكل قطاع الصكوك ما نسبته 22,3% من إجمالي الصناعة المالية الإسلامية، كما عرف توسعا كبيرا سنة2019(543,4 مليار دولار أمريكي مقارنة بـ444,8مليار دولار أمريكي لسنة2018) مما رفع معدل النمو السنوي المركب على مدار15سنة الماضية(2004-2019) إلى26%.[3]

ثانيا: أنواع الصكوك

تتخذ الصكوك عدة أنواع بتنوع العقود الشرعية القائمة عليها ومنها:

---

[1] المعيار الشرعي رقم17، مرجع سبق ذكره، ص471.

[2] عبد الله بن محمد المطلق، "**الصكوك**"، ندوة "**الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم**"، جامعة الملك عبد العزيز، جده، خلال الفترة24-26مايو2010 ص3.

[3] Islamic Financial Services Board, July2020, op-cit, p12.

1- صكوك المضاربة

تسمى أيضا صكوك المقارضة، وهي من أقدم وأشهر الصكوك الإسلامية في العصر الحديث، وترجع فكرتها إلى سامي حمود عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، بقصد إيجاد بديل للسندات الربوية، بعدها قام سامي حمود بعرض فكرة الصكوك على وزارة الأوقاف الأردنية من أجل أعمار الممتلكات الوقفية فتشكلت لجنة لهذا الغرض وصدر قانون خاص مؤقت برقم10 لعام1981م[1]، وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها[2]، فالمصدر للصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجدات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال ويتحملون الخسارة إن وقعت.[3]

2- صكوك المشاركة

المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس المال، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.[4]

ولا تختلف صكوك المشاركة عن صكوك المضاربة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وبين حملة الصكوك، فهي في صكوك المضاربة علاقة مضارب بأرباب المال، بمعنى أنه ليس ملزماً بأن يساهم بماله بشراء بعض الصكوك، وأنه ينفرد بقرار الاستثمار فليس ملزماً بالرجوع إلى حملة الصكوك أو تشكيل لجنة منهم في حين أن صكوك المشاركة تكون جهة الإصدار واحداً من المشاركين(حملة الصكوك) وتشكل تلك الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين، يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.[5]

3- صكوك المرابحة

تهدف هذه الصكوك إلى تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة، كالمعدات والأجهزة، إذ تقوم المؤسسة المالية بتوقيع عقد البيع مع المشتري مرابحة-بصفتها مدير إصدار- نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة، وتصدر هذه الصكوك لشراء السفن والطائرات، وإنشاء محطات توليد الطاقة مما لا ترغب المؤسسة المالية في تمويله من مواردها العادية[6].

---

[1] كمال توفيق حطاب،"**الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة**"، بحث مقدم إلى "**مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31مايو-3يونيو2009، ص12.

[2] المعيار الشرعي رقم17، مرجع سبق ذكره، ص470.

[3] نفس المرجع، ص475.

[4] نفس المرجع، ص474.

[5] فؤاد محمد أحمد محيسن، "**الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**"، ورقة عمل مقدمة ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص17.

[6] فؤاد محمد أحمد محيسن، 2009، مرجع سبق ذكره، ص19.

4- صكوك الإجارة

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل[1]"، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في السوق الثانوية. وهي صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالكي الصكوك ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم، وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية[2].

5- صكوك السلم

وتنشأ صكوك السلم بإحدى الطريقتين:

- أن تصدر الصكوك بنية استخدام حصيلتها في شراء بضاعة سلماً؛
- أن يكون مصدر الصكوك هو البائع في السلم(المسلم إليه).

وفي كلتا الحالتين فإن صكوك السلم تمثل المسلم فيه المبيع بعد توقيع عقد السلم، والمسلم غير مقبوض فيكون في تداول صكوك السلم بيع غرر، وهو ممنوع، لأنه بيع ما لم يُقبض، وقد يتعذر على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى رب السلم لانقطاعه من الأسواق، أو إفلاس البائع ونحو ذلك من الأسباب، وعليه يكون تداول صكوك السلم قبل قبض المسلم فيه ممنوعاً.[3]

6- صكوك الاستصناع

المصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع(البائع)، والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي* إن وجد[4]، ومن خصائص هذه الصكوك:[5]

- أن آجالها تتحدد بالمدة اللازمة لتصنيع العين المبيعة استصناعاً وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك؛
- يستحق حملة الصكوك ثمن العين المصنعة، ويتمثل الربح بالنسبة لهم في الفرق بين تكلفة تصنيع العين أو ثمن الاستصناع الموازي، وثمن الاستصناع.

---

[1] قرار رقم 137(3/15) "**بشأن صكوك الإجارة**"، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، 6- 11مارس2004.

[2] كما توفيق حطاب، 2009، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3] معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، "**أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها**"، ندوة "**الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم**" جامعة الملك عبد العزيز، جده، خلال الفترة24-26ماي2010، ص26.

* الاستصناع الموازي هو عقد استصناع يبرم بين البنك بصفته مستصنعاً وبين المقاول بصفته الصانع الفعلي، ويبرم البنك هذا العقد على ضوء إبرام عقد آخر هو عقد الاستصناع الأصلي بين العميل المستصنع والبنك بصفته صانعاً، ويشترط في الحالتين عدم الربط بين العقدين فتكون هناك علاقة تعاقدية مستقلة بين البنك والعميل وعلاقة عقدية أخرى مستقلة بين البنك والمقاول أو الصانع الفعلي. انظر: المرجع السابق.

[4] المعيار الشرعي رقم17، مرجع سبق ذكره، ص474.

[5] فؤاد محمد أحمد محيسن، 2009، مرجع سبق ذكره، ص19.

ثالثا: المؤشرات الإسلامية

كثيرا ما يتداول على شاشات التلفاز وعلى القنوات الاقتصادية مصطلح المؤشر، وكثيرا ما يلازم هذا المصطلح كلمة البورصة أو السوق المالي.

1- مفهوم المؤشر

"المؤشر رقم يحسب بطريقة إحصائية بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية، أو السلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة و/أو كلتيهما، وإعطاء كل منها وزناً(ثقلاً) من خلال قيمتها في السوق، وتقسيم المجموع على رقم ثابت[1]".

والمؤشرات المالية بيانات إحصائية عن سوق معينة أو قطاع اقتصادي محدد، مثل مؤشر دو جونز للأسهم ومؤشر اللايبور للفائدة، وغيرها من المؤشرات، وهي تؤدي وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي باعتبارها الدليل والعلامة على مستوى الأداء للسوق أو للأصول التي يتضمنها، وإذا كان الكتاب يقرأ من العنوان كما يقال، فإن المؤشر هو عنوان السوق أو القطاع الذي يمثله.[2]

وهناك من يعرف المؤشر بطريقة عملية تفيد بأنه: "يتضمن عدد من الشركات التي يتم قياس أدائها الاستثماري، ويحتسب باستخدام المتوسط المتحرك لأسعار أسهم هذه الشركات، وبالتالي عندما يهبط مثلا مؤشر داو جونز بمستوى ثلاثين نقطة، فهذا يعني أن متوسط أسعار أسهم الثلاثين شركة الموضوعة عليه قد انخفضت ثلاثين نقطة؛ والنقطة هنا تعني مقدار التغير بوحدة واحدة في سعر السهم صعودا أو هبوطا، وهكذا فالمؤشر يعتبر دليلا على الوضع العام لسوق المال، ويمكن أن يكون مفيدا عند استخدامه كمقياس لتقييم أداء أي سهم[3]".

وعليه فالمؤشر ما هو إلا رقم حسابي قياسي يتم الحصول عليه اعتمادا على مجموعة من البيانات المرتبطة بحجم أسهم، أو سلع معينة لقياس كفاءة الأداء سواء للمؤسسات أو الأسواق المالية، وتكمن أهميته في إعطاء دلالات مهمة عما ستكون عليه سوق الأسهم في المستقبل القريب والبعيد.

2- ضوابط شرعية المؤشرات الإسلامية

تتعلق ضوابط شرعية المؤشرات الإسلامية بطبيعة استثمار الشركات المدرجة ضمن المؤشر، أي مدى مشروعية استثماراتها، حيث اتفقت الهيئات الشرعية للمؤسسات التي تطرح مؤشرات إسلامية على منع تداول أسهم

---

[1] المعيار الشرعي رقم27: "**المؤشرات**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ، مرجع سبق ذكره، ص715.

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، "**المؤشرات المالية وأزمة هوية الصناعة الإسلامية**"، مقال نشر بتاريخ 2007/05/10، نقلا عن: "**مقالات في التمويل الإسلامي**"، ص37، على الرابط:
http://www.sfhatk.com/up/index.php?action=getfile&id=3158

[3] حسام الدين محمد، "**داو جونز...النسخة الإسلامية**"، مقال اطلع عليه بتاريخ: 2017/01/09، على الرابط:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Namah/NMALayout&cid=1176802165317

الشركات التي غاياتها محرمة، وبذلك خرجت هذه الشركات من المؤشرات الإسلامية، ومن الغايات المتفق على حرمتها ما يلي:[1]

- البنوك التقليدية؛
- شركات التأمين التقليدية(ويقصد بها شركات التأمين التجاري القائم على الفوائد الربوية)؛
- شركات التبغ والسجائر؛
- شركات الملاهي والقمار والكازينوهات؛
- الشركات المتعاملة بالخمر والخنزير.

كما حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضوابط وضع مؤشرات إسلامية بما يلي:[2]

- مراعاة تحقق الضوابط الشرعية بالإضافة للضوابط الفنية في مكونات المؤشر وطرق استخدامه؛
- أن يكون للمؤشر هيئة رقابة شرعية تتأكد من تحقق الضوابط الشرعية في مكونات المؤشر واستخداماته، وتقوم بمراجعته دوريا وتقديم تقرير شرعي عنه.

هناك ضابط آخر يضاف إلى هذه الضوابط وهو عدم التعامل بالمؤشرات بيعا وشراء كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده[3]" ومستند هذا الحكم أن بيع أو شراء المؤشرات هو من قبيل أخذ المال وإعطائه بظهور علامة ما أو رقم حسابي ما وهو من صور القمار وفيه أكل للمال بالباطل.[4]

3- أنواع المؤشرات الإسلامية

استطاعت الهندسة المالية الإسلامية إيجاد مؤشرات إسلامية بديلة للمؤشرات التقليدية، التي تمكن المستثمر من تحديد اتجاهات استثماره نحو الحلال، ومن هذه المؤشرات ما يلي:[5]

- مؤشر داو جونز للسوق الإسلامية(Dow Jones Islamic Market Index (DJIMI: في9 فبراير/شباط من عام1999م أعلن في المنامة-البحرين- عن إطلاق مؤشر داو جونز للسوق الإسلامي، وذكر بأنه مؤشر جديد للمسلمين الذين يجدون صعوبة في الإبحار في عالم المال، الذي يعطي الأولوية للربح، حيث يأمل داو جونز وشركاه أن يجعلوا مهمة هؤلاء المسلمين أقل صعوبة، وقد تكون المؤشر من600 شركة عالمية تستجيب للشريعة الإسلامية وتكونت من مجموع30 دولة حول العالم، وليس فقط العالم الإسلامي.

---

[1] أسامة على فقير الربابعة، "**المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية-دراسة وتحليل-**"، بحث مقدم إلى مؤتمر "**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**" دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31مايو-3يونيو2009، ص6.

[2] المعيار الشرعي رقم27، مرجع سبق ذكره، ص720.

[3] قرار رقم63(1/7) بشأن "**الأسواق المالية**"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، جدة، السعودية، 9- 14ماي1992.

[4] المعيار الشرعي رقم27، مرجع سبق ذكره، ص724.

[5] أسامة على فقير الربابعة، 2009، مرجع سبق ذكره، ص5.

– مؤشرات بورصة فايننشال تايمز الإسلامية العالمية (GIIS) FTSE Global Islamic Indices: في13يوليو/تموز من عام2000م صممت بورصة فايننشال تايمز البريطانية مؤشرها الإسلامي العالمي، لتتبع أداء شركاتها القائدة التي تتوافق أنشطتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية في التداول في الأسواق المالية العالمية.

– معيار مؤشر سوق دبي المالي: وهو معيار تملك وتداول الأسهم، الذي أصدرته الأمانة العامة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وقد أقر هذا المعيار شروط أخرى إضافة إلى المعايير السابقة لإدراج الشركات ضمنه وهي:

– عدم إدراج الشركات التي تمارس أنشطة تضر بالبيئة؛

– عدم إدراج الشركات التي تنتج المواد المضرة بصحة الكائنات الحية(إنسان، حيوان، نبات)، سواء بمفردها أو مخلوطة مع غيرها؛

– كما وقد ورد في معيار سوق دبي الإسلامي، أنه إذا خلا نظام الشركة من بيان غرضها ونشاطها الأساس، أو اشتمل هذا النظام على أهداف وأنشطة وآليات غير مشروعة، وثبت تعطيل ذلك النص في الواقع، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم ممارسة الأنشطة المحرمة، ودلت قوائمها المالية على ذلك، أو كان لها هيئة شرعية لها سلطة إصدار القرارات الملزمة، فإنه يجوز تملك وتداول هذه الشركة.

خلاصة القول أن المؤشرات هي عنوان ورمز للأسواق والأصول والشركات التي تمثلها، وتكمن ضرورة وجود مؤشرات إسلامية تعكس آداء المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية، في تجسيد الصبغة الشرعية لأصولها وتعاملاتها فارتباط النشاط الاقتصادي الإسلامي بمؤشرات الأصول التقليدية المحرمة، يعني قبول ما هو منافي للاقتصاد الإسلامي ومبادئه، مما يؤدي إلى ذوبان هوية التمويل الإسلامي، وفقدانه لشخصيته ورسالته التي هي مبرر وجوده ابتداء.

خلاصة الفصل

تعتبر المنتجات المالية الإسلامية جزءاً ضرورياً لاكتمال المنظومة المالية الإسلامية، والمضي بها قدما من مرحلة التأسيس إلى مرحلة المنافسة، وتجسيد مبادئها وأسسها في الواقع الملموس محليا وعالميا، وتكمن أهميتها في توفير بدائل للمنتجات المالية التقليدية، التي من شأنها تنويع مصادر الربحية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقليل مخاطر الاستثمار وعدم ترحيلها إلى الغير، وهذا يستدعي تحقيق الكفاءة الاقتصادية التي تحققها المنتجات التقليدية وزيادة لكن دون الخروج عن المصداقية الشرعية التي تميزها عنها، كما يستدعي عدم المبالغة في محاكاة المنتجات التقليدية من أجل تطوير المنتجات المالية الإسلامية؛ فقد تقود هذه المبالغة إلى التركيز على الكفاءة الاقتصادية على حساب المصداقية الشرعية، مما يؤدي إلى اضمحلال المنتجات الإسلامية مع مرور الوقت، والتركيز في المقابل على الابتكار كمنهج يضمن سلامة المنتجات من الشبهات ويحفظ لها هويتها الإسلامية، مع مراعاة أمور ومتطلبات أساسية في عملية التطوير والابتكار والتي يعبر عنها بالضوابط الشرعية، والمتمثلة بصفة أساسية في: مشروعية الهدف من المنتج مشروعية الوسيلة(الإجراءات التعاقدية للمنتج)، أن يقوم المنتج على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، خلو المنتجات من الربا والغرر والجهالة وعدم ارتباط تلك المنتجات بتعاملات تنطوي على القمار وأعمال محرمة شرعاً، التزام العدالة

وعدم أكل أموال الناس بالباطل وتجنب بيع الإنسان ما لا يملك وبيع الدين بالدين المعبر عنها شرعا بـ(الكالئ بالكالئ).

ما يميز المنتجات المالية الإسلامية تنوعها بتنوع الصيغ والعقود الشرعية القائمة عليها مما يخلق مجالا واسعا للتمويل والاستثمار أمام أصحاب الأموال وأصحاب الخبرات في مختلف الأنشطة الاقتصادية، كما يمكن تطوير منتجات جديدة من خلال التركيب بين أكثر من منتج بسيط في معاملة واحدة وفقا لشروط وضوابط؛ أولها ألاّ يكون التركيب بهدف التحايل على الضوابط الشرعية للوصول إلى الربا وغايات غير مشروعة، فالتركيب في المنتجات يؤدي إلى تغير الحكم الشرعي حتى لو تم التركيب بين منتجين صحيحين جائزين بمفردهما، فهذا لا يعني بالضرورة أن المنتج الناتج عن التركيب جائز شرعا، فقد يؤدي التركيب إلى التحريم والنهي، وقد تبين من خلال ما سبق أنه ليست كل المنتجات المالية الإسلامية المتداولة والمطورة والمستحدثة محل اتفاق بين الفقهاء، من حيث مشروعيتها من عدمها إذ توجد منتجات محل اتفاق وإجماع على مشروعيتها، وأخرى محل اتفاق وإجماع على عدم مشروعيتها وهناك منتجات محل خلاف بين الفقهاء حول مشروعيتها، إذ تجيزها بعض الهيئات الشرعية وتتعامل بها بعض البنوك الإسلامية لدعم قدرتها التنافسية أو بغية التحوط من المخاطر، أو لزيادة ربحيتها، وتمنعها هيئات أخرى بغية الابتعاد عن الشبهات وتعزيز مصداقية نشاطها، وقد خلق هذا الخلاف والتباين في الآراء جوا من البلبلة وانعدام الثقة في مصداقية بعض المنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية، وحتى في بعض الفقهاء، ما دعا بالعديد من الفقهاء وأعضاء الهيئات الشرعية والهيئات الدولية للصناعة المالية الإسلامية إلى المناداة بتوحيد المرجعية الشرعية لهذه المنتجات، وهو ما يشكل محور الفصل الموالي.

الفصل الثاني

توحيد المنتجات المالية الإسلامية شرعيا ومحاسبيا

تمهيد

تبين من خلال الفصل السابق أن المنتجات المالية الإسلامية كثيرة ومتعددة، وأن منها ما هو محل خلاف بين الفقهاء من حيث الجواز، وهو ما أثر بشكل سلبي على المصداقية الشرعية لهذه المنتجات، والمؤسسات المتعاملة بها ويعود السبب في هذا الاختلاف إلى تعدد الهيئات الشرعية، بحيث تتواجد هيئة شرعية خاصة بكل بنك أو مؤسسة مالية إسلامية، تنظر وتفتي في أعمالها ومنتجاتها، الأمر الذي أدى إلى تعدد الفتاوى المالية وتضاربها أحيانا.

لذا ستتركز الأفكار العامة لهذا الفصل حول هيئات الرقابة الشرعية، مهامها وظروف عملها، والأسباب الكامنة وراء تعدد فتاواه واختلافها، وأثر ذلك على المنتجات المالية الإسلامية، مع النظر في سبل توحيد مرجعية الفتوى على المستوى الدولي لتعزيز تداول هذه المنتجات وكل هذا ضمن مبحثين.

في حين يتناول المبحث الثالث موضوع التوحيد المحاسبي في الصناعة المالية الإسلامية، باعتباره لا يقل أهمية عن سابقه، فالمحاسبة كما هو معلوم هي وسيلة الاتصال بين البنوك والمؤسسات والمتعاملين معها بغرض تعزيز الثقة بين الطرفين، وهي وسيلة الإعلام التي تعكس الصورة الحقيقة للوضعية المالية لهذه المؤسسات أمام أصحاب القرار سواء أكانوا داخليين أم خارجيين، وتزداد أهميتها في ظل المعاملات المالية الإسلامية نظرا لاختلاف طبيعة العلاقة بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وعملائها بدرجة أولى.

ولأن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في معظمها في ظل بيئات تقليدية لا تراعي خصوصياتها، فقد لاقت العديد من المشاكل المحاسبية التي أثرت بشكل كبير على سياسات الأنظمة المحاسبية ومخرجاتها، بما لا يسمح بإجراء المقارنات بينها، ما استدعى ضرورة البحث في توحيد هذه الممارسات والمخرجات المحاسبية لها.

المبحث الأول: المرجعية الشرعية في البنوك الإسلامية: صورها وواقعها؛

المبحث الثاني: الآثار السلبية لتعدد المرجعيات الشرعية وسبل توحيدها؛

المبحث الثالث: التوحيد المحاسبي في الصناعة المالية الإسلامية.

المبحث الأول: المرجعية الشرعية في البنوك الإسلامية: صورها وواقعها

من المعلوم أن ما يميز البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية هو الالتزام الشرعي، ويقصد به التقيد في مختلف أنشطة البنك ومعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، إلا أن القول بهذا غير كاف، فالشريعة الإسلامية بحر لا قرار له ولا حدود، وقد جاءت فيها الكثير من النصوص التي تضبط المعاملات المالية وتحفظ المال وتزكيه وتبين الكسب الحلال من الحرام، إلا أن هذا لا ينفي ضرورة الاجتهاد في فهم النصوص ودلالتها واستنباط القواعد منها، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تفصيلية وأخرى عامة تستدعي الدراسة والاجتهاد واستنباط الأحكام المناسبة لكل زمان ومكان، ولكل نازلة، ولهذا فإن التزام البنك بالشريعة الإسلامية يستدعي وجود مرجعية شرعية يتم الرجوع إليها في أنشطته وما يقدمه من منتجات، بشرط أن يكون المستند الأصل لهذه المرجعية كتاب الله وسنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وقد تجلت هذه المرجعية منذ نشأت البنوك الإسلامية في هيئات الرقابة الشرعية على مستوى كل بنك إسلامي، ومن خلال هذا المبحث سيتم التعريف أكثر بهذه الهيئات، لكن قبل ذلك لا بد من التعرف أكثر على الرقابة الشرعية، مفهومها، أهميتها وأهدافها، ثم واقع الهيئات القائمة عليها في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها

تعرف الرقابة الشرعية بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[1]".

وعرفها بنك السودان المركزي بأنها: "وضع ضوابط وأحكام شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، بغرض مزاولة المؤسسة لنشاطها وفق هذه الضوابط والأحكام، ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق، وذلك حرصا على تصحيح أي أخطاء أولا بأول لضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم[2]".

كما عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: "إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية، ومتابعة تنفيذها والتأكد من سلامة تطبيقها[3]".

---

[1] حمزة عبد الكريم حماد، "**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية 2004، ص15.

[2] بنك السودان المركزي، "**توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط هيئات الرقابة الشرعية–نشأت وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني–**"، المكتبة الوطنية، السودان، 2006، ص1.

[3] قرار رقم 177(3/19) بشأن "**دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**"، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أفريل2009، اطلع عليه بتاريخ 2018/08/16، متاح على الموقع الالكتروني للمجمع على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/2297.html

تشير التعاريف الثلاثة إلى أن الرقابة الشرعية تجمع وظيفتين هما إصدار الفتاوى التي تمكن البنوك الإسلامية من ممارسة أنشطتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، ووظيفة الرقابة الشرعية للتأكد من التطبيق السليم للفتوى، إلا أن هذه التعاريف لم تحدد الجهة المسؤولة عن إصدار الفتوى ولا عن الرقابة واكتفى التعريف الأول بالإشارة إلى الجهة المعتمدة دون تحديد دقيق، ويعود ذلك لاختلاف الأنظمة المتبعة من بلد لآخر ومن مؤسسة مالية إلى أخرى.

أولا: إصدار الفتاوى

الفَتْوَى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم الفاء، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي[1]، والإفتاء هو تبيين المبهم[2]، والقول أفتاه في الأمر: أبانه له، والفُتْيَا والفَتْوَى(وتفتح): ما أفتى به الفقيه[3]، وهي ليست مجرد بيان، بل بيان وتوضيح للسائل[4]، قال تعالى: [...يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ...[5]]، وقوله Ψ: [...يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي...[6]]

والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي، لذلك فإن أمرها خطير ومسؤوليتها عظيمة بما تمثله من صفة وما يترتب عليها، وكان السلف الصالح يدركون هذه المكانة العظيمة للفتوى، فتحصنوا بالعلم النافع الصحيح، مع الخشية والورع الشديد، حيث أدركوا أن الفتوى أشبه بطائر له جناحان لا يمكن أن يطير إلا بهما، العلم النافع الصحيح الثابت مع الخشية من الله عز وجل، والورع والزهد بالدنيا وما فيها.[7]

وللفتوى صور مختلفة حسب ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد تكون في صيغة بيان بغير سؤال أو استفتاء، وهي أكثر ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية لبيان بعض الأحكام ابتداء دون سؤال من أحد نفيا لتوهم، أو تصحيحا لفهم أو تعليما لجاهل، فقد كانت فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم تنفيذا لأمر الله عز وجل

---

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**"، دار المعارف، القاهرة-مصر- الطبعة الثانية، 1977، ص462.

[2] أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، "**الكليات**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص155.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، "**القاموس المحيط**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005، ص1320.

[4] محمود محمد علي محمود إدريس، "**أثر مستقبل اختلاف الفتاوى على تطبيق المنتجات المالية في المصارف الإسلامية**"، بحث مقدم ضمن مؤتمر "**الفتوى واستشراف المستقبل**"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، 27-28 نوفمبر2013، ص473.

[5] سورة يوسف، الآية43.

[6] سورة النمل، الآية32.

[7] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، "**دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما(تعارض الفتوى أنموذجا)**" بحث مقدم إلى مؤتمر: "**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**"، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31ماي - 03جوان2009، ص ص: 10-12.

بدليل قوله Ψ: [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتِهِ...[1]]، كما جاءت في صورة بيان بعد سؤال واستفتاء، كما في لفظتي "يسألونك" و"يستفتونك"، كقوله Y: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا...[2]]، وقوله: [وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...[3]]، وما كان يطرح على الرسول صلى الله عليه وسلم بصيغة الاستفتاء والسؤال تارة، وبصيغة الشكوى تارة أخرى كما في حادثة خولة بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت حينما ظاهرها وجاءت الرسول صلى الله عليه وسلم مستفتية تبحث عن حل، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال:{هو الطهور ماؤه الحل ميتته} وشملت فتاواه صلى الله عليه وسلم كافة أبواب الشريعة وشتى نواحي الحياة[4]. ولعل الصورتين الأولتين هما الأكثر شيوعا في فتاوى الهيئات الشرعية.

ثانيا: الرقابة

تقوم الرقابة على متابعة الأعمال والنشاطات للتأكد من مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية والوقوف على مدى تطبيق الفتاوى المعتمدة من جهة الفتوى والالتزام بها، بغية المحافظة على إتباع المنهج الصحيح والسليم، وتجسيد الهوية الإسلامية التي تميز هذه البنوك وتعزيز مصداقية ما تقدمه من منتجات، وقد ركز على هذا الجانب تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للرقابة الشرعية حيث جاء فيه: "الرقابة الشرعية عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات، والسياسات والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي...الخ[5]".

ينطبق هذا التعريف على الوظيفة الثانية(الرقابة) التي جاءت في التعاريف السابقة دون وظيفة الإفتاء، فعملية الفحص إنما يراد بها التدقيق لمعرفة مدى التزام البنك بأحكام الشريعة، ويشمل هذا الفحص كل ما يرتبط بنشاط البنك انطلاقا من عقود التأسيس والمعاملات التي تقوم بها، والمنتجات التي تقدمها وحتى التقارير التي تعدها بمختلف أنواعها وأشكالها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الغاية من هذا الفحص هي التأكد من الالتزام بالشريعة، فهو إذن تدقيق شرعي هدفه التحري عن الالتزام من عدمه، وليس تدقيق محاسبي أو قانوني، لذا لا بد هنا من التمييز بين الرقابة الشرعية

---

[1] سورة المائدة؛ الآية69.

[2] سورة البقرة، الآية217.

[3] سورة النساء، الآية126.

[4] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، 2009، مرجع سبق ذكره، ص11.

[5] معيار الحوكمة رقم02: "**الرقابة الشرعية**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**" المنامة، البحرين، 2015، ص1061.

والتدقيق المحاسبي والقانوني وهذا ما ذهب إليه مجموعة من الباحثين وأهل العلم في المعاملات المالية الإسلامية والفقهاء في تكييفهم للرقابة الشرعية.

وتختلف الرقابة الشرعية عن التدقيق القانوني والمحاسبي للمؤسسات المالية الإسلامية في عدة نقاط أهمها:[1]

– نطاق الرقابة الشرعية أوسع ودورها أهم لأنها تراقب كافة مجالات المعاملات في المؤسسات من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها، أو مكاسبها طوال مدة إنشائها والسعي لتكون كل أعمال المصرف مقبولة لرب العالمين؛

– يجب أن تكون الرقابة شاملة في كافة أعمال البنك، أما التدقيق القانوني والمحاسبي فيحلل جزءا أو قطاعا خاصا فقط مثل الإطار أو الأثر القانوني، أو القوائم المالية المتعلقة بالبنك، ويقوم بإعداد تقرير في مجاله المخصص له؛

– هدف المدقق هو التحقق من المركز المالي الحقيقي للبنك أو المؤسسة فقط، والتدقيق لا يكون إلا بعد نهاية الأعمال، أما الرقابة الشرعية تكون من بداية إنشاء المؤسسة المالية الإسلامية إلى نهايتها؛

– إضافة إلى ذلك فإن عضوية هيئة الرقابة الشرعية مكونة من علماء شرعيين وأصحاب العلوم المجتمعة بين الشريعة والقانون والحساب والاقتصاد، أي أشخاص لهم كفاءة في تحليل كافة نظام وعمليات البنك وتقوم الهيئة أيضا بأخذ قوانين الدولة والأصول المحاسبية أو التدقيق بعين الاعتبار في تطوير المنتجات الإسلامية.

ثالثا: أهداف الرقابة الشرعية

أهداف الرقابة الشرعية هي تفرعات للهدف الأساسي لها، وهو التأكد من أن الأنشطة التي يقوم بها البنك لا تخالف الشريعة ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة له، وتتجسد الشريعة هنا في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك، أو هيئة الرقابة الشرعية العليا حيثما كان ذلك ملائما وحتى تتمكن الهيئة من التأكد من مدى التزام البنك بفتواها، فإنه يحق لها الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة، ويقع على عاتق الإدارة مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام وعدم وضع قيود على الرقابة الشرعية، وفي حالة وجود أي قيود فإنه يجب تضمينها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى المساهمين.[2]

استنادا لما تقدم فإن للرقابة الشرعية أهدافا متعددة في سياق التزام البنك بالفتاوى الصادرة عن هيئته الشرعية، ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:[3]

– الابتعاد التام عن الفوائد، وتحري الحلال من المعاملات وتجنب حرامها؛

---

[1] محمد أكرم لال الدين، "**دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**"، بحث مقدم ضمن فعاليات الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أفريل2009، ص ص:3-4.

[2] معيار الحوكمة رقم2، مرجع سبق ذكره، ص ص: 1060-1062.

[3] نوال بن عمارة، "**واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد 35/34 مارس2014، ص220.

– تحفيز البنوك الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرهم على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، حتى يعم الخير على المجتمع؛

– الاطمئنان من أن النظم الأساسية واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن كل ما يعارضها واعتباره باطلا؛

– التأكد من تصميم نماذج العقود والنظم والسجلات بشكل يوافق الشريعة الإسلامية؛

– التأكد من أن اختيار العاملين قد تم على أسس شرعية؛

– تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وبيان المشكلات والصعوبات؛

– المساهمة والمشاركة في ابتكار صيغ جديدة إسلامية لتوظيف أموال البنك في المجالات المشروعة، وذلك بالتعاون مع إدارة البنك والعاملين وأجهزة الرقابة الأخرى.

المطلب الثاني: أهمية هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ومهامها

بالنسبة للجهة القائمة على الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، فقد أطلقت عليها عدة تسميات منها المستشار الشرعي، اللجنة الشرعية، المراقب الشرعي، هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، وهذه الأخيرة هي الأكثر تداولا وانتشارا.

أولا: تعريف هيئة الرقابة الشرعية

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية على أنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة[1]".

أما مجمع الفقه الإسلامي فعرفها كما يلي: "هي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة[2]".

من التعريفين أعلاه يمكن القول أن عمل الهيئة الشرعية بعضه فتوى وبعضه شهادة على مدى التزام البنك فعلا بأحكام الشريعة، وهي جزء لا يتجزأ عن الهيكل التنظيمي للبنك أو المؤسسة المالية الإسلامية، إلا أن لها خصوصيات

---

[1] معيار الحوكمة رقم1: "**تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015، ص1046.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177(3/19)، 2009، مرجع سبق ذكره.

تميزها عن باقي الأنظمة الإدارية الأخرى في الهيكل -كما سيتضح من خلال الخصائص في المطلب الثالث- وتكفي الإشارة هنا إلى خاصية الإلزام التي أكد عليها التعريفين.

إذ تعتبر قرارات هيئة الرقابة الشرعية قرارات ملزمة للبنك أو المؤسسة المالية وعليها التقيد بها، حيث تقع مسؤولية الالتزام بأحكام الشريعة على عاتق إدارة المؤسسة المالية، فقد جاء في معيار الحوكمة رقم2: "على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة، إلا أن مسؤولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة...، ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسؤولية يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة...، ويقع على عاتق الإدارة مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام[1]"، وفي هذا الإطار جاء عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه على إدارة المؤسسات المالية الإسلامية "مساندة الهيئة الشرعية من خلال تعيين وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي أو مسؤول الالتزام الشرعي، كي تتمكن الهيئة من تكليف وتفويض بعض وظائفها إلى وحدة الالتزام الشرعي الداخلي أو مسؤول الالتزام الشرعي[2]".

وفي نفس السياق ومن أجل الفصل بين مهمة الإفتاء والرقابة على تنفيذ الفتوى قسم **الدكتور عبد الكريم حماد** مكونات جهاز الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية إلى هيئتين هما:[3]

- **هيئة الفتوى**: والتي تعنى أساسا بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية؛
- **هيئة التدقيق الشرعي**: والتي تعنى أساسا بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى.

ولا تستغني إحداهما عن الأخرى لأسباب عدة منها:

- دور هيئات الفتوى في معظم البنوك الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال البنوك، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يعرض على الهيئة كل ما يقوم به البنك؟ لذا لا بد من وجود هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال البنك على هيئة الفتوى؛
- مع تطور ونمو البنوك الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى -والتي غالبا ما تكون غير متفرغة- أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة البنك بتوجيهاتها وقراراتها.

ويؤكد الدكتور عبد الكريم حماد أنه مع وجود هاتين الهيئتين على مستوى كل بنك إسلامي فإنه لا بد من وجود هيئة عليا تشرف على جميع الهيئات الموجودة على مستوى البنوك في البلد وهي:

---

[1] معيار الحوكمة رقم2، مرجع سبق ذكره، ص1061.

[2] المعيار الاحترازي رقم10: "**المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**"، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر2009، ص14.

[3] حمزة عبد الكريم حماد، 2004، مرجع سبق ذكره، ص15.

– الهيئة العليا للرقابة: وتكون على مستوى البنوك كافة، حيث تشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية والتأكد من سلامة التطبيق العملي لها وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية، حيث تقوم بمراجعة العقود والمستندات والآليات والمقاصد للمنتجات المالية الإسلامية قبل عملية تصنيف تلك المنتجات من الناحية الفنية والشرعية.[1]

ثانيا: أهمية هيئة الرقابة الشرعية

يكتسي وجود هيئة الرقابة الشرعية أهمية بالغة بالنسبة للبنوك الإسلامية لأكثر من سبب، ومن أبرزها:[2]

– أن الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للبنوك التقليدية غير المشروعة ولا يخفى على أحد أن هيئة الرقابة الشرعية ضرورة حيوية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل البنوك الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية؛

– وجود هيئات شرعية في البنوك الإسلامية يمثل العمق الاستراتيجي، والخاصية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي حيث استطاعت هذه الهيئات وعلى مدار العقود الأربعة الماضية من قيادة البنوك الإسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار في ظل بيئات مالية ومصرفية تقليدية؛

– عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في البنوك الإسلامية؛

– في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم؛

– العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله البنك، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع هيئة الرقابة الشرعية، لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم؛

– وجود الهيئة الشرعية في البنك يعطيه الصبغة الشرعية، كما يعطي ارتياحا لدى جمهور المتعاملين معه؛

– ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك؛

---

[1] هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، "**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد40 العدد01، 2013، ص94.

[2] أنظر:

- حمزة عبد الكريم حماد، 2004، مرجع سبق ذكره، ص20؛
- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، 2013، مرجع سبق ذكره، ص93.

– مواجهة التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، والتي يتطلب تطوير أنظمة الرقابة الشرعية من خلال وضع أنظمة وأسس وإجراءات تضمن السلامة المهنية للتدقيق والرقابة الشرعية، ولن يتأتى ذلك إلا في ظل وجود هيئة شرعية متمكنة في الفتوى والرقابة.

ثانيا: مهام هيئة الرقابة الشرعية والتقرير عنها

تتمثل مهام هيئة الرقابة الشرعية في إصدار الفتاوى، والتوجيه والمراقبة والإشراف، على تنفيذ قراراتها والتأكد من التزام البنك بتطبيقها، وللتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وتقديم تقرير بذلك.

1– بعض مهام هيئة الرقابة الشرعية

مما لا جدال فيه أن القيام بمهمة الرقابة وفق الأصول الشرعية يتسع لما لا حصر له من الأعمال والواجبات ومنها:[1]

– فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية وتقارير عملية التفتيش؛

– إصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة؛

– إبداء الرأي والمشورة والمناقشة والمعاونة في تحسين الأداء وأولويات الاستثمار وكيفية توزيع الزكاة؛

– متابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظور شرعي؛

– وضع نماذج العقود والخدمات وتعديلها وتطويرها عند الاقتضاء.

محصلة ما تقدم أن ما تقوم به هيئة الرقابة الشرعية يجمع بين عمل المفتي من جهة وعمل المدقق من جهة أخرى مع فوارق مهمة منها:[2]

– أن المفتي يقدم خدمة عامة ويتقاضى تعويضا من الدولة لا من الجهة التي تطلب فتواه؛

– المدقق القانوني وإن كان يتقاضى مكافأة من المؤسسة، لكنه يطبق معايير لم يضعها هو بل وضعتها جهات مستقلة تماما عنه وعن المؤسسة وهي هيئات مهنية إقليمية ودولية، فليس من مهامه إنشاء المعايير وابتكارها بل تطبيقها فقط بينما الهيئة الشرعية تضع معايير(الفتاوى) تتخيرها من بحر الفقه العميق أو تنشئها باجتهادها الذاتي، ثم تراقب بقدر ما مدى التزام المؤسسة بهذه المعايير؛

---

[1] عبد الحميد محمود البعل، "**الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 05/31 – 2005/06/03، ص29.

[2] أنظر:

- بنك السودان المركزي، 2006، مرجع سبق ذكره، ص ن؛
- محمد أنس الزرقا، "**نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 29–30أكتوبر2002، ص ص: 2، 6.

– طبيعة عمل المدقق تقتضي استقلاليته التامة عن المؤسسة التي يقوم بتدقيق حساباتها، بينما استقلالية الهيئات الشرعية عن المؤسسة نسبية وليست تامة؛

– مهمة المدقق الخارجي وظيفة خارجية تقوم على الشهادة والحكم على مصداقية القوائم المالية التي يدقق حساباتها وهذه الشهادة تهم الأطراف الخارجية بدرجة أكبر من الأطراف الداخلية، بينما تجمع الرقابة الشرعية بين مهمتين إحداهما داخلية وهي توجيه ومساعدة المؤسسة على التقيد بالشريعة الإسلامية، وثانيهما خارجية تتمثل في الشهادة للجمهور عامة بالتزام المؤسسة بالفتاوى والأحكام الصادرة عنها وهي تشبه مهمة المدقق الخارجي؛

– تقرير مدقق الحسابات الذي ينشر عادة مع القوائم المالية السنوية للمؤسسة يشبه تقرير الهيئة الشرعية بأنها راقبت التزام المؤسسة بفتواها وبالأحكام الشرعية عموما، وكلا التقريرين هو شهادة موجهة للجمهور المتعامل مع المؤسسة.

نتيجة ما تقدم أن تفسير النصوص واستنتاج دلالتها هو من اختصاص الفقهاء، وبالمقابل فإن تفسير البيانات والقيود المالية وتمحيصها هو من اختصاص المدققين ولا يمكن لإحدى الفئتين أن تستقل بمراقبة تقيد المؤسسة بالمتطلبات الشرعية إلا بمشاركة جادة من الفئة الأخرى، بمعنى آخر وجود الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسة لا يغنيها عن عمل المدقق الخارجي أو الداخلي.

2– تقرير هيئة الرقابة الشرعية

حتى تظهر نتائج عمل هيئة الرقابة الشرعية فإنه يتوجب عليها تقديم تقرير يوضح إجراءات الرقابة الشرعية التي قامت بها ونتائجها، ويكون التقرير موقعا من قبل جميع أعضاء الهيئة، وينشر ضمن التقارير السنوية للمؤسسة وأكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية على ضرورة نشر هذا التقرير وتقديمه عند الطلب، "أما التقرير السنوي حول الالتزام الشرعي فيجب تقديمه إلى مجلس الإدارة كي يتم توزيعه تباعا على المساهمين، كما يجب توفيره للسلطة الإشرافية وأفراد الجمهور بما فيهم أصحاب حسابات الاستثمار عند الطلب[1]"، ويتضمن التقرير ما يلي:[2]

- عنوان التقرير؛
- الجهة التي يوجه إليها؛ الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية،
- فقرة نطاق عمل الهيئة وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه؛
- فقرة الرأي وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تاريخ التقرير؛
- توقيع أعضاء الهيئة الشرعية؛

بالإضافة إلى تقرير الالتزام الشرعي يحق للهيئة إصدار تقارير أخرى في إطار الاستشارات التي تقدمها للبنك على أن تقدم هذه التقارير إلى الرئيس التنفيذي/العضو المنتدب للبنك الإسلامي، ومن أمثلتها:[3]

---

[1] المعيار الاحترازي رقم10، مرجع سبق ذكره، ص42.

[2] معيار الحوكمة رقم1، مرجع سبق ذكره، ص1048.

[3] المعيار الاحترازي رقم10، مرجع سبق ذكره، ص41.

- تقرير التحري عن الوقائع؛
- تقرير حول تصميم المنتج وتطويره؛
- تقرير داخلي حول مراجعة المنتجات المعروضة للعملاء.

المطلب الثالث: خصائص هيئات الرقابة الشرعية وواقعها

حتى يتمكن أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من القيام بعملهم بنزاهة ودون أي ضغوطات مهما كان نوعها فلا بد من توفر بعض الخصائص والشروط التي يمكن إجمالها في هذا المطلب، مع المرور على أهم العوائق التي تعتري عمل هيئات الرقابة الشرعية المستخلصة من واقع الممارسة العملية.

أولا: خصائص هيئات الرقابة الشرعية

تم الإشارة سابقا إلى أن الإلزام بقرارات الهيئة يعتبر خاصية مهمة لأداء مهامها، وهناك خصائص أخرى لا تقل أهمية عنه وهي:

1- الاستقلالية

يقصد بها قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها وتتحقق من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية[1]، فأما الاستقلالية من حيث الوضع التنظيمي فلا يقصد بها أن تكون الهيئة خارج الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي، فالتزام البنك بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية يفرض عليه وجود هذه الهيئة ضمن هيكله التنظيمي.

ولكن وضع الهيئة كجهاز من أجهزة البنك في الهيكل التنظيمي لا يعني أن يكون أعضاء الهيئة من العاملين فيه، الذين تسري عليهم عقود العمل واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بالبنك، بل إن وضعهم في الهيئة الشرعية يستمد من طبيعة عمل الهيئة وما يتمتع به من خصوصية مرتبطة أساسا بالالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية.[2]

وتنبع أهمية استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الدور المنوط بها في:[3]

- تعزيز ثقة الجمهور في التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
- وفي تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة المالية الإسلامية.

ولتحقيق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية يراعى ما يلي:[4]

- يتم تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها؛

---

[1] معيار الحوكمة رقم5: "**استقلالية هيئة الرقابة الشرعية**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015، مرجع سبق ذكره، ص1104.

[2] عبد الحميد محمود البعلي، 2005، مرجع سبق ذكره، ص34.

[3] معيار الحوكمة رقم5، مرجع سبق ذكره، ص1105.

[4] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177(3/19)، 2009، مرجع سبق ذكره.

- أن لا يكون العضو مديرا تنفيذيا في المؤسسة، أو موظفا فيها، أو يقدم إليها أعمالا خلافا لعمله في الهيئة؛
- ألا يكون مساهما في البنك أو المؤسسة المعنية.

وهذه الشروط نفسها التي اشترطتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "...ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال[1]"، "ينبغي ألّا يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية موظفين في المؤسسة المالية الإسلامية نفسها[2]"، كما أعدت الهيئة معيارا خاصا باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية وهو معيار الحوكمة رقم5*، والغرض من هذه الشروط ضمان الاستقلالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعدم وقوعها تحت أي ضغط أو تحيز باعتبارها المفتي والمدقق في نفس الوقت، لذلك تعين هيئة الرقابة الشرعية من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة الأنظمة والقوانين المحلية.

أما الموضوعية فهي قناعة ذهنية مستقلة ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المحافظة عليها عند قيامهم بالإشراف الشرعي، وعلى أعضاء الهيئة عدم تأسيس أحكامهم في مسائل الإشراف الشرعي على قناعات الغير وتتطلب الموضوعية في أعضاء الهيئة التزام العدل والأمانة العلمية والتحرر من تأثير تعارض المصالح(الحياد).[3]

2- التخصص

يشترط في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية-المفتي الأول على مستوى المؤسسة المالية- التخصص في فقه المعاملات المالية الإسلامية، باعتباره المجال الذي يغطي أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، ولا تجوز الفتيا فيه إلا من متخصص مطلع متمكن، عالم بأصول المعاملات المالية، وعلى دراية بمستجدات المنتجات المالية، إلا أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سمحت بأن يكون أحد أعضاء الهيئة غير متخصص في فقه المعاملات على أن يكون من أهل الاختصاص في معاملات البنوك الإسلامية وأنشطتها، أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية فقد اشترط إلى جانب الخبرة الشرعية، المعرفة في مجالات التجارة والتمويل: "إضافة إلى خبرتهم الشرعية يجب أن يمتلك أعضاء الهيئة

---

[1] معيار الحوكمة رقم1، مرجع سبق ذكره ص1047.

[2] معيار الحوكمة رقم5، مرجع سبق ذكره، ص1106.

* بين معيار الحوكمة رقم5 "**استقلالية هيئة الرقابة الشرعية**" مفهوم الاستقلالية والموضوعية وشروطهما وأهميتهما ومعوقات الاستقلالية، وذكر المعيار بعض الأمثلة للحالات أو الظروف التي تشير إلى افتقار فعلي أو ظاهري لاستقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وهي:

- علاقات التعامل المالي مع العملاء أو الارتباط بشؤونهم المالية؛
- العلاقات الشخصية والعائلية؛
- الأتعاب والأتعاب المشروطة؛
- ربط المكافأة بالأداء؛
- قبول السلع والخدمات من المؤسسة المالية؛
- المقاضاة الفعلية أو التهديد بالمقاضاة؛
- ارتباط عضو هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية لفترة طويلة.

[3] معيار الحوكمة رقم5، مرجع سبق ذكره، ص 1105.

الشرعية خبرة في مجالات التجارة أو التمويل مثل: قطاع التجزئة المصرفية، أو منتجات الأسواق المالية الإسلامية التأمين التكافلي[1]".

وبما أن عمل أعضاء الهيئة الشرعية يقوم في المقام الأول على الإفتاء وجب أن تتوفر فيهم شروط المفتي[*]، فقد وقد أجمل الشافعي في توضيح عدة المفتي فقال: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول صلى الله عليه وسلم بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ثم قال ويكون بعد ذلك مشرفا على اختلاف أهل الأفكار وتكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي[3]"، فاشترط توفر العلم بشريعة الله ومقاصدها في المفتي، وأن يكون عالما بالسنة النبوية متمكنا في اللغة العربية، وأن يكون عدلا قليل الكلام، عالما بمواطن الاتفاق والاختلاف في اجتهاد من سبقه من أئمة المذاهب وأهل العلم.

ولم يبتعد ابن القيم عن هذه الشروط فقال: "فلما كان التبليغ عن الله يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا، إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ، صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله[4].

وبشكل عام فقد اشترط العلماء لتوفر الأهلية في المفتي شروطا منها: الإسلام والتكليف والعدالة، وأن يكون مجتهدا، قال الإمام النووي: "شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا"[5]، فالشروط المذكورة هي في حقيقة الأمر قسمان:

---

[1] المعيار الاحترازي رقم10، مرجع سبق ذكره، ص14.

[*] قال الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"، والدليل على ذلك أمور منها النقل الشرعي في الحديث:{إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم}، وقال ابن القيم: "فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء"، ونظرا لهذه المكانة التي اختص بها علماء الأمة ومفتوها، فقد وجب عليهم إعداد العدة والتسلح بما هو ضروري للقيام بهذه المهمة "فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه". انظر:

- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، "**الموافقات**"، دار ابن عفان، السعودية، المجلد الخامس، 1997، ص253؛
- ابن القيم الجوزية، "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، دار ابن الجوزي ، السعودية، 1423هـ، ص14؛
- ابن القيم الجوزية، 1423هـ، مرجع سبق ذكره، المجلد الثاني، ص17.

[3] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، 2009، مرجع سبق ذكره، ص16.

[4] ابن القيم الجوزية، 1423هـ، مرجع سبق ذكره، المجلد الثاني، ص17.

[5] سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، 2013، مرجع سبق ذكره، ص362.

– **شروط شخصية:** وهي الإسلام والتكليف والعدالة، وتكتمل هذه الشروط بالضوابط الأخلاقية التي منها: "الإخلاص والحلم والوقار والسكينة[1]".

– **شروط علمية:** وهي الشروط الواجب توفرها في كل مجتهد في هذا المجال، "والاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل عناية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها، فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة، وهو لا ينقطع باتفاق، والاجتهاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني الذي يخص من هو أهل له[2]"، ومن شروط المجتهد:[3]

– أن يكون عالما باللغة العربية لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة،؛

– أن يكون عالما بالقرآن الكريم ودقائق الأحكام فيه، عاما وخاصا، مطلقا ومقيدا، محكما ومتشابها، ناسخا ومنسوخا، وكل ما يتعلق بآيات الأحكام بصورة عامة؛

– أن يكون عالما بالسنة النبوية المطهرة بكل أشكالها القولية والفعلية والتقريرية، وطرق الرواية والإسناد، وما يتعلق بعلوم السنة النبوية المطهرة؛

– أن يكون عالما بمواضع الإجماع، ومواطن الخلاف حتى لا يفتي بما يخرق إجماع الأمة؛

– أن يكون عالما بأصول الفقه، إذ تعد دراسة هذا العلم أساسا للمجتهد فيما يستنبطه من مصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها، وشروط الاستدلال والاستنباط بهذه الأدلة؛

– الإحاطة بواقع الحياة، لأنه لا يجتهد في فراغ بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر فيهم أفكار وتيارات وعوامل مختلفة، نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، فلا بد للمجتهد أن يكون على خط من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه ومشكلاته، وعلاقته بالمجتمعات الأخرى، ومدى التأثير والتأثر بها؛

– سلامة الاعتقاد وصحة النية يقول الشاطبي: "الاجتهاد سمو بالمجتهد ليكون في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل يبلغ هذه المنزلة من يتبع البدعة ويكون له هوى"؛

– أن يكون عالما بمقاصد الشريعة وأنها رحمة بالعباد ورعاية لمصالحهم بمراتبها الثلاثة، الضروري والحاجي والتحسيني وما اقتضته من التيسير والتخفيف ورفع الحرج والتدرج في الحكم وما إلى ذلك.

3– العدد

اشترط مجمع الفقه الإسلامي أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة وهو ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة "يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وللهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد، و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم...[4]"، وكذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية "أن

---

[1] ابن القيم الجوزية، 1423هـ، مرجع سبق ذكره، المجلد الأول، ص68.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، 1997، مرجع سبق ذكره، المجلد الخامس، هامش ص11.

[3] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، 2009، مرجع سبق ذكره، ص16.

[4] معيار الحوكمة رقم1، مرجع سبق ذكره، ص1047.

تتكون الهيئة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، تم تدريبهم في مدارس فقهية مختلفة، وأن يشكلوا مزيجا من أعضاء ذوي الخبرة الطويلة المتنوعة"، ويأتي اشتراط هذا العدد لاعتبارات كثيرة منها:[1]

- أن المعاملات المالية المصرفية تمتاز بالتعقيد والتشابك، مما يجعل من المتعذر على الفقيه الواحد الإلمام بها بعمق ودراية؛
- لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء؛
- لأن موقع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك يفرض هذا العدد لإيجاد نوع من التناسب بين عدد أعضائها وعدد أعضاء مجلس الإدارة؛
- لخصوصية المهام المنوطة بالهيئة وخاصة المسائل الشرعية ذات المسائل الاجتهادية، فمسائل المعاملات الاجتهادية وأحكامها الظنية تتسع للمشورة ولوجهات النظر المتعددة؛
- لأن فتوى الثلاثة أفضل وأسلم للمصرف من فتوى الواحد؛
- لأن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء يتيح الترجيح في الآراء بالأغلبية؛
- من أجل انتفاء الشبهة ومنع التقول من نحو تواطؤ وغيره لا سمح الله؛
- لضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة في مواجهة أي حالات تغيب للأعضاء.

على الرغم من وجود هذه الخصائص إلا أن واقع الممارسة العملية رصد العديد من العراقيل والعوائق التي تحول دون عمل هذه الهيئات بالشكل الصحيح والسليم وتحقيق المطلوب منها وهو ما يتجلى في النقطة الموالية.

ثانيا: واقع هيئات الرقابة الشرعية

عمل هيئة الرقابة الشرعية هو جهد بشري لا يخلو من معوقات ومشكلات يجدر العمل على مراجعتها وإيجاد الحلول لها، وقد تعود هذه المعوقات إلى أسباب ذاتية مرتبطة بأعضاء الهيئات الشرعية، أو أسباب مرتبطة بمحيط عمل الهيئة وما تتعرض له من ضغوطات، ويمكن إجمال هذه العوائق ومسبباتها حسب ما جاء في كتابات المختصين والممارسين ضمن هذه الهيئات فيما يلي:[2]

---

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، "**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص76.

[2] انظر:

- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، "**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد40، العدد01، 2013 ص100؛
- محمد أكرم لال الدين، "**دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية–أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**"، الدور التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30أفريل 2009، ص ص:21، 22؛
- محمد النوباني، "**الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**" بحث مقدم ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، السودان أيام6-7أفريل2011، ص13.

– الضغوط التي قد تمارسها إدارة البنك على الهيئة لإباحة بعض التصرفات وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة بالكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي، ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما تقدم لها؛

– قلة العلماء الشرعيين المتخصصين في الأمور الاقتصادية، وبخاصة المالية منها، إضافة إلى التطور السريع في المعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية، مع عدم المواكبة بين أمور السوق المالية التي يغلب عليها الطابع الربوي، وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث، وعدم حل هذه المشكلة قد يثير الشكوك حول ما إذا كانت الفتاوى الصادرة عن الهيئة لها أساس قوي وخلفية واضحة حول فهم العمليات والمنتجات وكيفية إدارتها والأهداف المترتبة عنها، أو أنها مجرد فتوى ناشئة عن دراسة نظرية للمسائل الفقهية فقط؛

– مسألة نقص العلماء المتخصصين أدت إلى تعيين الكثير من علماء الشريعة البارزين في العديد من هيئات الرقابة الشرعية في نفس الوقت، وهذا يؤثر على تركيزهم في فهم المسائل والمنتجات المقدمة إليهم، ففي دراسة أعدها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع **BDO Jordan** للاستشارات المالية الإسلامية في سنة 2010م حول واقع هيئات الرقابة الشرعية، كشفت أن عددهم آنذاك ينحصر في 621 عالماً يشغلون منصباً شرعياً في478 مؤسسة مالية، بينما الاحتياجات الفعلية للصناعة بلغت2390 عضواً شرعياً بافتراض توافر خمسة أعضاء في كل هيئة شرعية، وكذلك افتراض عدم تكرار العضوية في أكثر من مؤسسة. أما بافتراض الحد الأدنى ثلاثة أعضاء فقط لكل مؤسسة فإن احتياجات الصناعة من العلماء تصل إلى1434عضواً. وقدرت الدراسة أن الاحتياج المستقبلي للعلماء الشرعيين فيصل إلى3000 عالم خلال الخمس سنوات الموالية أي حتى نهاية سنة2015م بافتراض نمو عدد المؤسسات بمعدل5%، وللأسف فإن هذا الإشكال لا يزال مطروحا إلى اليوم خاصة في ظل الانتشار الواسع للمؤسسات المالية الإسلامية؛

– التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي؛

– مسألة السرية وقلة الشفافية من قبل إدارة البنك مما يصعب من تحري العمليات الحقيقية والقيام بالبحوث الدقيقة لإصدار الفتاوى المناسبة؛

– عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة البنك، وهذا الأمر يؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية، والاعتياد عليها من قبل الموظفين ويقود في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها؛

– ضعف التعاون بين إدارة بعض البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية فيها، وذلك لأن الكثير من تلك الإدارات جاءت من رحم البنوك التقليدية وبعقلية لا تفهم إلا لغة الربح والكسب، فلا يعنيها كثيرا الالتزام الكلي بمقررات هيئة الرقابة الشرعية، مما يؤدي إلى عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية، وبالتالي استمرار المخالفات الشرعية مما يؤدي بدوره إلى التنازع بين الهيئة والإدارة وانخرام مبدأ التعاون بينهما؛

– من أبرز المشكلات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية واقع الرقابة على عمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات الإسلامية في عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث لا تمارس الهيئات دورها الرقابي الحقيقي والكامل بل

يقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، لتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على البنك، ودعاية أمام جمهور المسلمين؛

– من أكبر التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية هو تطوير البدائل فمن السهل نقد الواقع والتحريم لصور المعاملات وأنواع المنتجات، لكن الأصعب هو تطوير بدائل مقبولة شرعا، وتحقق مقاصد جميع الأطراف المشتركة في عمليات الصيرفة الإسلامية ما لم تخالف الشريعة، فالتوفيق بين المتطلبات الشرعية والتنظيمية والقانونية والمالية والضريبية في مجال تطوير المنتجات يشكل عقبة كبيرة يجب تجاوزها، مما أدى إلى ميل هيئات الرقابة الشرعية إلى تقليد المنتجات التقليدية وإلباسها اللباس الشرعي مما يؤثر على مصداقية هذه المنتجات وإثارة الشكوك حول أعضاء الهيئات الشرعية؛

– ليس هناك تنسيق من حيث الممارسة بين البنوك الإسلامية في قيمة المكافأة أو المبلغ أو كيفية تقديرها، والمعمول به أنها نسبة من صافي الربح أو أتعاب محددة عند التعيين أو بتحديد أجر كل عام، أو تقاضي مكافأة شهرية رمزية أو تقاضي مرتب شهري أو عدم تقاضي مقابل مادي، واقترح الدكتور أكرم لال الدين أن يكون الأجر أو المكافأة مبلغ مقطوع عند التعيين ويمكن تقديره مثلا على حسب إجمالي حضور الأعضاء للاجتماعات الدورية أو غيرها، ولا ينبغي أن يكون الأجر نسبة من الربح لأنها قد تثير شكوك الناس في أن من دوافع قرارات الهيئة هي الدافع المالي لتحصيل أعلى قدر من الأرباح للحصول على أعلى قدر من المكافأة؛

– الاختلاف في الآراء والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية في شتى أنحاء العالم، بل وحتى على مستوى البلد الواحد يشكل عقبة أمام تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مما ينعكس على ثقة المتعاملين في البنوك الإسلامية وهيئاتها الشرعية، وهي نقطة مهمة سيتم التركيز عليها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الآثار السلبية لتعدد الهيئات الشرعية وسبل توحيد المرجعية الشرعية

على الرغم من أهمية الهيئات الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية، والمجهودات التي قدمتها في سبيل نشر وتطوير المنتجات المالية الإسلامية، إلا أن هذا التعدد في ظل التعدد المذهبي واختلاف مناهج الفتوى من هيئة إلى أخرى قد أثر نوعا ما بالسلب على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، والأهداف المنوط به تحقيقها، مما دعا بالعديد من المختصين والهيئات إلى البحث عن حلول لتجاوز هذه السلبيات، ومن بين الحلول المقترحة والتي تم العمل بها فعليا في العديد من البلدان توحيد المرجعية الشرعية لعمل هذه الهيئات، والهدف من هذا المبحث التركيز على أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية، وانعكاسه على المنتجات المالية الإسلامية، التعرف على مفهوم توحيد المرجعية الشرعية، وأهميته والسبل الكفيلة بتحقيقه.

المطلب الأول: أسباب اختلاف الفتاوى الشرعية وانعكاسه على المنتجات المالية الإسلامية

أكبر تحد تواجهه الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام والمنتجات المالية الإسلامية بشكل خاص هو اختلاف الفتاوى بين الهيئات الشرعية فيما بينها، أو فيما بينها وبين ما يصدر من فتاوى عن المجامع الفقهية، وقبل الوقوف على أسباب هذا الاختلاف وآثاره، وهل كل اختلاف مذموم؟ لا بد قبل ذلك من توضيح معنى الخلاف والاختلاف والمفارقة بينهما.

أولا: الفرق بين الاختلاف والخلاف

الاختلاف والمخالفة أن ينهج كل شخص طريقا مغايرا للآخر في حاله أو في قوله، والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفين، وليس كل مختلفين ضدين ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[1]، قال تعالى:{**فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ**...[2]}، وقوله Y:{...**وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**...[3]}، وقوله Y:{**إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ**[4]}.

وعلى هذا يمكن القول أن الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف[5]، إلا أن بعض العلماء يسمي الاختلاف الحقيقي "خلافا"، والاختلاف اللفظي "اختلافا" ومن ذلك قول الكفوي: "الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحد، والخلاف أن يكون كلاهما مختلف"، والغالب في استعمال لفظي الخلاف والاختلاف على لسان الأصوليين والفقهاء بمعنى واحد غير أن الشاطبي وبعض المؤلفين في الفقه والأصول فرقوا بين الخلاف والاختلاف على نحو آخر هو: أن الخلاف ما نشأ عن متابعة الهوى وهو الاجتهاد غير المعتبر شرعا لصدوره عمن ليس بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد أو هو قول بلا دليل، أما الاختلاف فهو عند هؤلاء ما يقع من آراء للمجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهما، أو بسبب خفاء بعض الأدلة أو عدم الاطلاع عليها، فالاختلاف هو نتيجة لتحري المجتهد قصد الشارع، وذلك بإتباعه الأدلة على الجملة والتفصيل والبحث عنها، أي هو قول بني على دليل.[6]

ولذلك كان الاختلاف أمرا مشروعا وذلك لتوفر أمرين فيه:[7]

- الأول: أن لكل من المختلفين دليلا يصح الاحتجاج به، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط، ولم يعتبر أصلا؛

---

[1] طه جابر فياض العلواني، "**أدب الاختلاف في الإسلام**"، سلسلة الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1405هـ، ص23.

[2] سورة مريم، الأية36.

[3] سورة هود، الآية118.

[4] سورة الذاريات، الأية8.

[5] طه جابر فياض العلواني، 1405هـ، مرجع سبق ذكره، ص23.

[6] عبد الستار أبو غدة، "**أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي "**الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول**"، بيت المشورة للاستشارات المالية، 10أكتوبر2011، ص12.

[7] طه جابر فياض العلواني، 1405هـ، مرجع سبق ذكره، ص106.

– الثاني: ألا يؤدي الأخذ بالمذهب المخالف إلى محال أو باطل، فإن كان ذلك بطل منذ البداية، ولم يسع لأحد القول به بحال، وبهذين الأمرين يغاير الاختلاف الخلاف.

فالاختلاف ما توافر فيه الشرطان المذكوران، وهو مظهر من مظاهر النظر العقلي والاجتهاد، وأسبابه منهجية موضوعية في الغالب، أما الخلاف فهو الذي يفقد الشرطين أو أحدهما، وهو مظهر من مظاهر التشنج والهوى والعناد، وليس له من سبب يمت إلى الموضوعية.

وعليه فإن اختلاف الفتاوى أمر طبيعي ومشروع ما دام لم يخرج عن حدوده وآدابه وأسبابه المنطقية، فهو ظاهرة طبيعية موجودة منذ عصر الصحابة والتابعين، وهو من باب الرحمة واختلاف العقول والمدارك والتوسعة والتيسير على العباد، واتساع الإسلام لكل الاختلافات التي لا تهدد وحدة الأمة، ومناسبته لكل زمان ومكان، ومن مظاهر الاختلاف التي ظهرت بعد عصر الصحابة وكبار التابعين تعدد المذاهب الفقهية، التي يعدها بعضهم ثلاثة عشرة مذهبا تأصلت منها أربعة مذاهب لا يزال الأخذ بها شائعا إلى اليوم وهي مذاهب الأئمة الأربعة:[1]

- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة241هـ؛
- الإمام بن أدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ؛
- الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة 179هـ؛
- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي المتوفى سنة 150هـ.

ثانيا: أسباب الاختلاف في فتاوى الهيئات الشرعية

يعتبر تعدد المذاهب سببا من الأسباب المهمة والطبيعية لاختلاف الفتاوى الشرعية في المالية الإسلامية، بالإضافة إلى أسباب أخرى يمكن حصرها فيما يلي:

1– اختلاف الأنظار في المستجدات

فمن المقرر أن النصوص تتناهى والحوادث لا تتناهى، ولا بد من استنباط حكم شرعي لكل حادثة من الحوادث، ولا سيما للأحكام الجزئية والمستجدات، وذلك بالنظر والبحث في مسألة جديدة، ولا يخفى تشعب طرق التعرف إلى الأحكام بحسب ما يملكه كل مفت من خبرة ونظر، وما يتلقاه من تصور عن حقيقة المسألة وبعبارة أخرى فيما يحفظه أو يطلع عليه كل مفت، أو في ضبط حالة خاصة، وكذلك التفاوت في فهم أسرار الشريعة وعللها وأغراضها[2]، ومن أمثلة ذلك في المعاملات المالية تجزئة عناصر المنتج بحيث يظن اختلاف حكمه كما لو عرض مجتمعا متكاملا، وكذلك حذف بعض الشروط أو القيود.

[1] طه جابر فياض العلواني، 1405هـ، مرجع سبق ذكره، ص89.

[2] عبد الستار أبو غدة، 2011، مرجع سبق ذكره، ص17.

2- اختلاف البيئات والأزمان

تصدر كل هيئة فتاوى للإجابة عن القضايا المحلية، وتختلف باختلاف البيئة والظروف المكانية فما يصلح لمعالجة أمر في بلد أو مدينة قد لا يناسب موطنا آخر، وفي القاعدة المعروفة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأماكن والأزمان"، ويسمي الفقهاء ذلك "اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان".

فكثير من الموضوعات الفقهية ذات العلاقة بالمعاملات، وعيوب النكاح، وقضايا القصاص والجراح بنى الفقهاء المتقدمون الأحكام فيها حسب التصورات والخبرات، والمستوى العلمي الذي بلغته عصورهم ومجتمعاتهم، ليس من المناسب اليوم، بل ومن غير المعقول أن تكرر تلك الأحكام، وتردد تلك المسائل دون وعي وإدراك لتغير العرف فيها، أو ما استحدث من تقدم علمي في معالجتها[1].

3- اختلاف الأعراف

لا ينكر تأثر وتغير الأحكام بتغير الأعراف، لأن ما تم التعارف عليه يمحص التصور للمسألة بما تواضع الناس عليه من عادات وأعراف والقاعدة المعروفة(العادة محكمة)، فما تقتضيه هيئة في ظل عرف مستقر معين لا يلائم ما اختلف من أعراف.[2]

فقد جاء عن ابن القيم: "وعلى هذا أبدا تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف شيء فاعتبره ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجْرِهِ عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"، "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكنب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل والمفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان[3]".

4- اختلاف صياغة الفتوى

كثيرا ما يكون الاختلاف لفظيا لا حقيقيا أو معنويا، وذلك لتعدد طرق التعبير عن الفتوى(صياغتها) حيث يرجع الخلاف إلى تسمية المنتج والاصطلاحات التي تختلف فيها المذاهب مثل التعبير عن الحكم بأنه فرض، أو التعبير بأنه واجب حسب استعمالات المذاهب، ويظن غير المتخصص بالنظر في فتويين أنهما مختلفتان مع أن جوهرهما واحد، لكن التعبير في إحداهما يوهم بوجود الخلاف، فإذا أمعن المطلع النظر فيهما وجدهما متفقين في المعنى.[4]

---

[1] ابن القيم الجوزية، المجلد الأول، 1423هـ، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2] عبد الستار أبو غدة، 2011، مرجع سبق ذكره، ص17.

[3] ابن القيم الجوزية، المجلد الأول، 1423هـ، مرجع سبق ذكره، ص52.

[4] عبد الستار أبو غدة، 2011، مرجع سبق ذكره، ص18.

ومن أمثلة ذلك التأثر باختلاف تسمية المنتج، حيث يعرض في مؤسسة باسم وفي مؤسسة أخرى باسم مختلف، مع أنه لا أثر لتغير التسمية إذا لم يصاحبه تغير في الحقيقة والماهية.

5- طبيعة مصادر الأحكام الشرعية

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ينطبق عليها التقسيم إلى قطعي الدلالة-حسب القواعد اللغوية- أو ظني الدلالة، وتخضع السنة إلى تقسيم آخر هو قطعية الورود أو ظنية، كما أن المصادر الأخرى من القياس والاستحسان والاستصلاح...، تختلف الأنظار في تحديد مقتضاها، وبهذا يتبين الاختلاف الفقهي مراجعة طبيعة الشريعة والفقه المستمد منها لتحقيق صلاحياتها لكل زمان ومكان.[1]

6- اختلاف منهجية الفتوى

تختلف مناهج الفتوى بين هيئات الرقابة الشرعية بين ثلاثة: التساهل والتشدد والوسطية:

- التساهل في إصدار الفتوى

بعض العلماء يتساهلون في أمور الإفتاء ولا يضعون معايير أو متطلبات معينة لفحص المسائل بعمق وقد يكون ذلك لعدة أسباب منها:[2]

- قلة العلم أو المعرفة العميقة لديهم في الموضوع؛
- وقوعهم تحت ضغط بعض الجهات المعنية؛
- الاحتجاج بالمصلحة والضرورة لدعم الفتاوى الصادرة عنهم؛
- ممارسة الأخذ بالرخص والتلفيق بين المذاهب والبحث عن الحيل الفقهية لتبرير بعض الأمور والفتاوى الصادرة عنهم.

وقد نبه الكثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين عن عدم الإفراط في استخدام النقطتين الأخيرتين، لأن الإسلام لا يؤيد التيسير في كل الأمور، فالضرورة لها قيود خاصة مثل القاعدة الفقهية الضرورة تقدر بقدرها، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه: "لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:[3]

- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال؛
- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أو خاصة أم فردية؛
- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك؛
- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع؛
- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع؛

---

[1] نفس المرجع، ص15.

[2] محمد أكرم لال الدين، 2009، مرجع سبق ذكره، ص23.

[3] قرار رقم: 70(1/8) "**بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه**"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة، بروناي دار السلام، 27 يونيو 1993.

- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة".

– التشدد في إصدار الفتوى

علماء آخرون يتشددون ويضيقون عملية الإفتاء والاجتهاد وشروط الأدلة المعتمدة المقبولة لها، وقد يكون هذا بسبب:[1]

- التعصب لإمام أو مذهب معين مما يؤدي إلى ضيق بحوثهم التي تدور حول كتب المذهب والأدلة المقبولة فحسب بل ربما إلى رفضهم الإفتاء في المسائل الجديدة مما لم يذكره إمامهم، مع أن المجتمع والمسلمين في أمس الحاجة إلى الحلول والفتاوى منهم؛
- الاعتماد على المعنى الحرفي أو السطحي لنص القرآن أو السنة بدون أي دراسة عميقة للمعنى المقصود، أو تأمله وتفسيره من منظور مقاصد الشريعة العالية؛
- التمسك الشديد بمبدأ سد الذرائع، مما يؤدي إلى رفض الحلول والبدائل والاحتمالات الجديدة.

– الوسطية في إصدار الفتوى

وهو الأسلوب المتوسط بين الطريقتين السابقتين، فالرسول صلى الله عليه وسلم وجه إلى التوازن والوسطية في كل الأمور، فهذا الأسلوب القائم على ممارسات العلماء الذين يقومون بالفحص والتفتيش والتحليل وإصدار الحكم دون إهمال أو ترك أي من المبادئ الشرعية الأساسية، فهم يقومون بدراسة وتحليل عادل وكافي لكل من الأدلة الشرعية والمسائل المعروضة عليهم، والأمور المتعلقة بها، وبذلك يتمكنون من إصدار الفتاوى والأحكام المناسبة مع مقاصد الشريعة ومصلحة الأمة وتكون قابلة للتطبيق في الوقت الحالي، وهذا هو الأسلوب الذي ينبغي أن يتبناه العلماء والفقهاء في الاجتهاد وإصدار الفتاوى كما كان يمارسه الصحابة والعلماء السابقين، وفي سياق تنمية الصناعة المالية الإسلامية من المهم أن يتبع أعضاء الهيئات الشرعية هذا الأسلوب حتى تكون الفتاوى الصادرة مناسبة مع متطلبات الشريعة وقادرة على تلبية وفهم احتياجات الناس ومتطلبات السوق.[2]

ما يمكن قوله أن الأسباب الخمسة الأولى إنما تؤدي إلى اختلاف التنوع والتيسير على العباد باختلاف مداركهم وأعرافهم وأزمنتهم وأمكنتهم، إلا أن السبب السادس فيه مضرة وإخلال بمقاصد الشريعة وتضييق على العباد أو تجرؤ على شريعة الله ومقاصدها ما لم يتم الالتزام بالوسطية في الفتوى في ظل الحدود الشرعية، والعلم والدليل والفهم الصحيح، فلا يمكن للمفتي أن يفتي إلا بنوعين من الفهم: "أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا[3]".

---

[1] محمد أكرم لال الدين، 2009، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] نفس المرجع، ص24.

[3] ابن القيم، المجلد الأول، مرجع سبق ذكره، ص25.

وهذا ما يجب تطبيقه في الفتاوى المالية حيث أن إصدار الفتوى حول أي منتج أو خدمة تقدمها البنوك الإسلامية يتطلب الإحاطة بكل الجوانب شرعية كانت أو مالية أو قانونية وغيرها، حتى تكون الصورة واضحة للمفتي حول هذا المنتج، لهذا فإنه يضاف إلى الأسباب السابقة حول اختلاف الفتاوى ما يلي:[1]

– عدم مشاركة الفنيين من مصرفيين أو قانونيين في اجتماعات الهيئات الشرعية بحيث تصدر الفتاوى من قبل أن يتم استيفاء النظر في الموضوع من شتى جوانبه بناء على أن "الحكم على الشيء فرع من تصوره"؛

– بعض الفنيين الذين يقدمون التصورات للهيئات الشرعية تمهيدا لإصدار الفتاوى، ينطلقون من انطباعاتهم السطحية أحيانا وقناعاتهم غير المستندة لبحث ومعرفة فيقدمون تصورا خاطئا أو ناقصا ولو بحسن نية، لتشوقهم إلى الموافقة على منتج ما، وهذا جناية على العلم، ويتسبب عنها الخطأ في الفتوى واختلافها عن فتاوى أخرى في الموضوع نفسه صدرت في جو من الأمانة والإفصاح والشفافية، وأسوء عبارة تصدر من الفنيين في اجتماعات الهيئات قول بعضهم لا أرى في المنتج مخالفة شرعية، فهذا تسور على اختصاص الفقهاء وتجرؤ على الفتوى "وأجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" كما في الحديث.

ثالثا: انعكاس اختلاف الفتاوى على المنتجات المالية الإسلامية

استنادا على ما تقدم يمكن القول أن وجود الاختلاف في الفتاوى الشرعية المرتبطة بالمعاملات المالية الإسلامية ليس شرا أو عائقا دائما أمام نمو الصناعة وتطورها، بل هو صورة من صور التجديد والابتكار والتطوير وتلاقح الأفكار ومن إيجابياته أيضا:[2]

– أنه يتيح –إذا صدقت النوايا– التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة؛

– في الاختلاف رياضة للأذهان وتلاقح للآراء، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها؛

– تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة ليهتدي إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه بما يتناسب ويسر هذا الدين الذي يتعامل مع الناس من واقع حياتهم.

كل هذه الإيجابيات يمكن أن تكون عامل ازدهار وتنوع في المنتجات المالية الإسلامية بحيث تناسب كل زمان ومكان وتراعى الأعراف المعمول بها، بشرط التزام حدود وضوابط الاختلاف، لا الخروج عنها إلى حدود الخلاف المنبوذ الذي يؤدي إلى التصادم فيصبح ظاهرة هدم لا بناء، خاصة وأن أهم ما في الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها هو مصداقيتها الشرعية المستمدة من أحكام الشريعة وفقه المعاملات.

إلا أن استمرار تعدد المرجعيات الشرعية من خلال هيئات الرقابة الشرعية الموجودة على مستوى كل بنك وبالتالي تعدد الفتاوى المالية حول نفس المنتج أو الخدمة، وتضارب هذه الفتاوى، من شأنه أن يضعف من مصداقية الصناعة

[1] عبد الستار أبو غدة، 2011، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] طه جابر فياض العلواني، 1405هـ، مرجع سبق ذكره، ص27.

المالية الإسلامية ومنتجاتها، كما يؤدي إلى الإخلال بقواعد الحوكمة وظهور مشكلات تتعلق بإدارة العمل المصرفي، بالإضافة إلى العديد من المشاكل والآثار السلبية الأخرى ومنها:[1]

– زيادة العبئ على جهات التدقيق الشرعي والمالي على مستوى البنوك الإسلامية لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل بنك خاضع للتدقيق؛

– استفادت بعض البنوك من الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، والتي اتسمت بمراعاة واقع معين وظروف خاصة ووظفت ذلك لصالحها ولأصحاب حقوق الملكية فيها؛

– غياب الشفافية الكاملة بين البنوك وعملائها، فالعميل لا تتيح له قواعد العمل المصرفي الاطلاع على الاختيارات الفقهية الأخرى التي لم ترجحها الهيئة، وحجة البنك في ذلك أن الأمر يعود للهيئة الشرعية، وهو مبين في العقود التي يوقع عليها العميل، ومعلوم بداهة أنه ليس كل عميل يمكنه قراءة العقد والتعرف على ما فيه من تفصيلات قانونية وشرعية، كما أن الخبير بهذه العقود يدرك أنها تصاغ صياغة في الغالب ما تجعل الشروط دائما تصب في مصلحة البنك، وأن العميل تحت سلطان الحاجة يوافق على ما يعرض عليه تلقائيا؛

– صعوبة الحفاظ على ممارسة تتماشى مع النظرية التي قامت عليها المنتجات المالية الإسلامية، وابتعادها عن الروح الإسلامية لتكون إسلامية الشكل فقط بدافع الربح؛

– وجود الفتاوى التي تعتمد على الرخص والتخريجات القائمة على الحيل، مما أدى إلى تكوين اتجاه فقهي يسود العمل المصرفي الإسلامي برمته، قد يكون بعيدا عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي في الأساس إلى تحقيق التنمية الشاملة، وتحقيق مستوى من الرفاه الاقتصادي للأمة، ويؤدي في المال إلى ضعف العمل المصرفي وخروجه عن إطاره ورسالته الحقيقية؛

– خلق بيئة تنافسية غير صحية استخدمت فيها صفة الفتوى من حيث كونها متحفظة أو متساهلة كعنصر أساسي في المنافسة بين البنوك على حساب عنصري جودة المنتج وسعره، فتطبيق مثل هذه الفتاوى(التي تعتمد على الرخص) في بعض البنوك الإسلامية التي تجيز هيئاتها الشرعية تلك المنتجات، دون البعض الآخر التي تمنع هيئاتها نفس المنتجات يمنح للأولى ميزة تنافسية نتجت عن منهج الإفتاء لهيئاتها وليس من ابتكارها وجدها، وقد عكس بعض الباحثين الآثار السلبية لهذا النهج حينما صاغ عنوان مقالته في شكل قانون غريشام المشهور حول "النقد الرديء والنقد الجيد"، بقوله: "الفتوى الرديئة تطرد الفتوى الجيدة من السوق".

---

[1] أنظر:

- عبر الباري مشعل، "**تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27ماي2010، ص5؛
- العياشي فداد، "**الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها وطريقة عملها**"، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أفريل2009، ص24؛
- Fahim Khan, "**Setting Standards for Shariah Application in the Islamic Financial Industry**", Thunderbird International Business Review, Vol49 (3) ,May_June2007, p285.

فقد لاحظ الاقتصاديون من زمن بعيد ظاهرة سموها باسم مكتشفها الاقتصادي غريشام Gresham تقول أنه في حال تعدد العملات في المجتمع فإن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول، لأن الناس يفضلون بذل الرديئة ثمنا لما يشترون ويحفظون الجيدة لأنفسهم فتختفي من السوق، والمتأمل للأحوال التي تتعدد فيها المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد وتتعدد تبعا لذلك الهيئات الشرعية المنفردة يرى سريان قانون غريشام في الفتاوى المالية حيث الفتوى الضعيفة تطرد الفتوى الجيدة من التداول، والقصد بالضعيفة المترخصة بإفراط والمهتمة بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة دون رعاية المآلات الاجتماعية الكلية للفتوى، فعندما تسمح هيئة منفردة بصيغة تمويلية فيها ترخيص مفرط، فإن قلة التكاليف والسهولة تجذب العملاء* من المؤسسات المالية غير المترخصة، مما يولد ضعفا تجاريا قويا أو تهددها بالخسارة إن لم تجاري المترخصين.[1]

ومن الآثار السلبية أيضا للفتاوى المترخصة والشاذة في البنوك الإسلامية:[2]

- حصول البلبلة والحيرة بين المسلمين؛
- هز الثقة في رجال الفقه المتخصصين بالفتوى والتشكيك في قدراتهم ونزاهتهم من خلال الاتهامات؛
- تحريم الحلال وتحليل الحرام، وهذا الخطر الذي نهى عنه الله تعالى في قوله: **[وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**[3]].

خلاصة القول أن الاختلاف في المالية الإسلامية يجب أن يكون اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد حتى تحافظ المنتجات المالية الإسلامية على مصداقيتها وتنوعها، ولتجنب الخلاف وضبط الاختلاف في الفتاوى المرتبطة بالصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها، لا بد من وجود مرجعية شرعية موحدة تأخذ بعين الاعتبار مختلف الآراء الفقهية قبل إصدار أي فتوى، ليتم الرجوع إليها والاستناد على قراراتها، إذ يشكل تعدد المرجعيات الشرعية نقطة من النقاط المهمة التي على الصناعة المالية الإسلامية ضبطها، وهي محور ما سيتناوله المطلب الموالي.

---

* تجدر الإشارة هنا إلى أن عملاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليسوا جميعا حريصين على السلامة الشرعية لمنتجات البنك ودافعهم للتعامل معه هو كونه إسلاميا، فهم منقسمون بين الحريصين على شرعية التعامل ومن هؤلاء من يترك التعامل مع البنك لوجود أي شبهة أو فتوى معارضة، وبين غير الحريصين على شرعية التعامل فهم حريصون على منفعتهم المادية أولا وأخيرا ومن أمثلتهم المودعون الذين يودعون أموالهم بالبنك عندما يوزع أرباحا أكثر من الفائدة التي توزعها البنوك التقليدية، ويحدث العكس فيسحبون أموالهم من البنوك الإسلامية إذا أصبح معدل الربح أقل من سعر الفائدة، كما أن منهم من يحتاجون لإقامة بعض المشروعات أو يحتاجون إلى آلات مثلا فإن كل ما يهمهم هو الحصول على ما يريدون بتكلفة أقل من تكلفة فائدة القروض وهم بالتالي لا يبالون بالفتوى الضعيفة من الجيدة. انظر:

- محمد محمود المكاوي، "**البنوك الإسلامية: التحديات والمواجهة**"، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، مصر، 2012، ص244.

[1] البنك السوداني المركزي، "**توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية–مخطط هيئات الرقابة الشرعية–نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني**"، المكتبة الوطنية، السودان، 2006، ص م.

[2] محمود محمد علي محمود إدريس، "**أثر مستقبل اختلاف الفتوى على تطبيق المنتجات المالية في المصارف الإسلامية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر: "**الفتوى واستشراف المستقبل**"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، 20-21 جانفي1435هـ، ص492.

[3] سورة النحل، الآية116.

المطلب الثاني: توحيد المرجعية الشرعية وموقف العلماء منه

الالتزام الشرعي هو ما يميز البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية وقد تختلف درجة الالتزام من بنك لآخر لذا لا بد من تقييم مستقل لهذا الالتزام بناء على أسس موحدة، "ولتقييم مدى الالتزام الشرعي يجب أن تتوافر مرجعية شرعية/معايير شرعية/ضوابط شرعية لتقييم أنشطة المؤسسة من خلالها[1]"، فما المقصود بتوحيد المرجعية الشرعية؟ وهل الصناعة المالية الإسلامية بحاجة إليه؟

أولا: مفهوم المرجعية الشرعية والحاجة إلى توحيدها

جاء في نص المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن: "القرارات الشرعية تشير إلى الآراء الفقهية في أي مسألة ذات علاقة بالمسائل الشرعية في التمويل الإسلامي التي تقدمها الهيئة الشرعية المعنية رسميا، وفي الدول التي توجد فيها سلطة مركزية مثل الهيئة الشرعية العليا أو مجلس الإفتاء فإن تلك السلطة المركزية أيضا تملك سلطة إصدار الفتاوى والقرارات[2]"، ومن جهة أخرى تعرف المرجعية الشرعية بأنها: "مجموعة المعايير الشرعية الحاكمة لعمل المؤسسة المالية الإسلامية، وتتمثل هذه المعايير في قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة، وكذا قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأخذ بها[3]".

وعليه فإن المقصود بالمرجعية الشرعية هو الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل بنك أو مؤسسة مالية إسلامية، والتي يجب الالتزام بها في أنشطة البنك وما يقدمه من منتجات وخدمات، وكذا في عملية التدقيق الشرعي باعتبارها أساس التقييم بمدى الالتزام بأحكام الشريعة، وفي حالة وجود هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى البلد فإن قرارات وفتاوى هذه الهيئة هي المرجعية الشرعية، مع أنه يحق لهيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنك الإفتاء وإصدار القرارات ما لم تتعارض مع ما تصدره الهيئة العليا، وعلى الرغم من أن التعريف الأخير قد وسع مفهوم المرجعية الشرعية ليشمل قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن تطبيق هذه القرارات باعتبارها المرجعية الشرعية يبقى مرهونا بمدى قبولها والالتزام بها من قبل هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك.

مختصر القول أن هيئة الرقابة الشرعية هي المرجعية الأولى لكل بنك أو مؤسسة مالية إسلامية، وعلى هذا لا توجد مرجعية شرعية واحدة موحدة نظرا لتعدد هيئات الرقابة الشرعية واختلاف صورها بتعدد البنوك وهيئاتها على مستوى

---

[1] عبد الباري مشعل، "**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق**"، مؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة تحت شعار "**المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير**"، مملكة البحرين، يومي: 5-6 نوفمبر 2017 ص5.

[2] المعيار الاحترازي رقم10، ديسمبر2009، مرجع سبق ذكره، ص3.

[3] محمد عود الفزيع، "**توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**"، بحث مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، شورى للاستشارات الشرعية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 18ماي2011، ص5.

البلد، بالإضافة إلى المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يعني وجود عدد كبير من الآراء والفتاوى حول نفس القضية أو المنتج، فبقرار أي منها تلتزم البنوك الإسلامية في نشاطها؟ وحتى في ظل وجود هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى البلد فإن فتاواها سوف تختلف عن فتاوى الهيئات العليا على مستوى البلدان الأخرى باختلاف المذاهب والعادات والأعراف، وبهذا يبقى الخلاف قائما حول العديد من المنتجات والخدمات المالية الإسلامية المقدمة والمقبولة شرعا من بلد لآخر، مما يشكل حجر عثرة أمام انتقال هذه المنتجات وفتح مجال التعاون بين البنوك الإسلامية في سائر البلدان، وبذلك تبقى بعض المنتجات المالية الإسلامية تفتقر إلى المصداقية والعالمية، ونظرا لهذا التعدد ظهرت الحاجة لوجود مرجعية شرعية واحدة موحدة تأخذ بعين الاعتبار مختلف الآراء الفقهية فتكون فتاواها وقراراتها مقبولة على المستوى الكلي وليس الجزئي فقط، وهو مطلب ينادي به العديد من العلماء والباحثين في الصناعة المالية الإسلامية.

المقصود بتوحيد المرجعية الشرعية: "الوصول إلى الإلزام محليا بالمعايير الشرعية للمالية الإسلامية التي تصدرها مؤسسة دولية تحظى بتأييد أبرز علماء الأمة الإسلامية[1]"؛

ويعرف أيضا بأنه وضع وإرساء معايير شرعية عالمية من خلال التدوين المرن لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، مما يلغي الحاجة إلى اتخاذ قرارات فردية من قبل علماء الهيئات الشرعية، وبالتالي تقليل مشكلات النقص في علماء الشريعة، واختلاف تفسير الأحكام الشرعية.[2]

كما يقصد بها "توحيد مرجعية الفتوى أو معيرة الفتوى، أي تنميط ونمذجة الآراء المعتبرة الحاكمة للمالية الإسلامية، وليس توحيد الرأي الفقهي(الرأي الواحد)"، "فالتوحيد الذي تتوخاه المالية الإسلامية لا يهدف إلى توحيد الفتوى*، وإنما معيرة الفتوى، ويتم ذلك من خلال توحيد جهة إصدار الفتوى على مستوى الصناعة المالية الإسلامية أو الدولة، على أن يعاد إصدار المعايير كل عدة سنوات، بحيث يراعي في الإصدار الجديد الملاحظات التطبيقية والمعايير الجديدة خلال الفترة ما بين الإصدارين". [3]

فالمعنى المراد بالتوحيد هنا هو أن تكون للصناعة المالية الإسلامية هيئة دولية خاصة تشرف على عملية الفتوى في القضايا المالية المرتبطة بها وبمنتجاتها، بحيث تجمع هذه الهيئة بين مختلف المذاهب الفقهية والآراء المتعددة لدراستها ومحاولة التوفيق بينها، فتصدر عنها فتاوى تعتبر بمثابة معايير دولية يمكن العمل والالتزام بها في أي مؤسسة مالية إسلامية، كما هو الحال مثلا بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية الذي يصدر معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية.

---

[1] سعيد بوهراوة، "**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق**"، مؤتمر أيوفي والبنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة تحت شعار "**المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير**"، مملكة البحرين، يومي: 5-6 نوفمبر 2017 ص2.

[2] Wafica Ali Ghoul, "**The Standardization Debate in Islamic Finance: A Case Study**", 8th International Conference On Islamic Economics And Finance, Center For Islamic Economics And Finance, Qatar Faculty Of Islamic Studies, Qatar Foundation, 18_20/ 12/ 2011, p2.

* توحيد الفتوى هو إلزام أو التزام المفتين الإخبار عن حكم المسائل الخلافية أي توحيد الرأي الفقهي أو الرأي الواحد.

[3] عبر الباري مشعل، 2017، مرجع سبق ذكره، ص ص12، 13.

ثانيا: الأسباب الداعية لتوحيد المرجعية الشرعية

من الأسباب الداعية لتوحيد المرجعية الشرعية وبالتالي توحيد تفسير الأحكام الشرعية للمعاملات المالية هو الفوائد التي يمكن أن تتحقق في ظل هذا التوحيد ومنها: "توفير الوقت والتكلفة، الاستقرار المالي، زيادة الشفافية والاتساق في إعداد التقارير المالية فضلا عن تحسين ثقة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، إمكانية تسويق المنتجات المالية الإسلامية عبر الحدود وتعزيز توسعها[1]". كما تظهر حاجة الصناعة المالية الإسلامية إلى هذا التوحيد لعدة أسباب واعتبارات أخرى أهمها:

1- دعم وتطوير الحوكمة

هناك عدة اعتبارات تدعم اعتماد مرجعية شرعية موحدة، وتجاوز النموذج القائم على تعدد المرجعيات لتطوير ممارسات سليمة للحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وفيما يلي أهمها:

- من أهم أسس الحوكمة في البنوك الإسلامية:[2]
  - تعزيز الثقة؛
  - الالتزام الشرعي؛
  - وضع نموذج للأعمال يأخذ بعين الاعتبار خاصية العقود المصممة وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛

  وتحقيق هذه الأسس صعب في ظل عدة مرجعيات الشرعية تختلف فتواها عن بعضها البعض؛

- عدالة المنافسة بين البنوك، حيث تمنح المرجعية الشرعية الموحدة فرص متساوية للبنوك المنافسة بعيدا عن نوع الفتوى؛[3]

- تعزيز المصداقية الشرعية على مستوى التطبيق، فعلى الرغم من أهمية الفتوى فإن المصداقية الشرعية للبنوك الإسلامية ومنتجاتها تتوقف على تطبيق الفتوى وليس مجرد صدورها، وفي ظل غياب التدقيق الشرعي المستقل تبقى هذه المصداقية محل نظر.[4]

2- توحيد التدقيق الشرعي الخارجي

التدقيق الشرعي الخارجي هو عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل(المدقق) تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية، والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسة، والالتزام بالمعايير الصادرة عن أيوفي وعن المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات المصرفية[5]،

---

[1] Wafica Ali Ghoul, 2011, op_cit, P3.

[2] معيار الحوكمة رقم6: "**بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**"، 2015، ص1121.

[3] عبر الباري مشعل، 2017، مرجع سبق ذكره، ص18.

[4] نفس المرجع، ص18.

[5] محمد عمر جاسر، "**التدقيق الشرعي الخارجي**"، المؤتمر الأول للتدقيق الشرعي، 04ماي 2009، موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي، ص15.

كما يعرف على أنه علم وفن لم ينتشر بعد، غير أن توسع انتشار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وحاجتها للمراجعة والتدقيق بمنهج فني وشرعي يعتبر بمثابة دعوة لهذا المجال العملي الجديد.[1]

وتكمن أهميته الكبيرة في تعزيز الحوكمة وزيادة فعالية الرقابة الداخلية، إلا أنه يعاني من صعوبات أهمها عدم وجود معايير موحدة كما في التدقيق المحاسبي والمالي، يتم على أساسها التدقيق الشرعي الخارجي ويستطيع المدقق في ضوئها إبداء رأي مستقل، كما أنه من الصعب وضع معايير موحدة له في ظل تعدد الهيئات الشرعية وبالتالي سيكون على المدقق الشرعي الخارجي تدقيق كل بنك أو مؤسسة مالية وفقا لما صدر عن هيئتها من فتاوى وقرارات، كما أنه في ظل غياب المعايير الموحدة للتدقيق الشرعي والاكتفاء برقابة الهيئة الشرعية للبنك، سيحد من انتشاره وضرورة الإلزام به ليظل علما وفنا محدود الانتشار كما جاء في التعريف.

أما توحيد المرجعية الشرعية فيسهم في تعزيز وظيفة التدقيق الشرعي المستقل من خلال توفير معايير شرعية موحدة على مستوى الصناعة أو الدولة[2]، وتكمن الحاجة إلى هذه المعايير فيما يلي:[3]

– أن صناعة الرقابة الشرعية لم تزل صناعة وليدة لا تمثل إلا مجموعة من التجارب العلمية التي لم تُنَظم في معايير متفق عليها تتمتع باستقرار مهني كفء، وبقاؤها على هذا الوضع يعني تخلفها عن اللحاق بركب التطور السريع الذي تشهده الحياة التجارية؛

– تحميل أجهزة الرقابة الخارجية أعباء إدارية ومالية بناء على أنها ستكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل بنك من البنوك الإسلامية؛

– عدم الفصل بين السلطات أو الجمع بين الوظائف المتعارضة(وظيفتي الفتوى والتدقيق الشرعي في هيئات الرقابة الشرعية)، وذلك لأن بعض الهيئات حينما تقوم بالتدقيق الخارجي قد تتبين لها بعض الملاحظات التنفيذية فتضطر لأجل ذلك لتغيير قرار سابق صادر عنها كي يتم تمرير المخالفة بناء على الفتوى الجديدة الصادرة عنها.

بالإضافة إلى:[4]

3– اعتبارات التصنيف الشرعي

تعدد المرجعيات الشرعية للبنوك الإسلامية يجعل من الصعب تطبيق فكرة التصنيف الائتماني والشرعي لها لأن الثمرة المرجوة من التصنيف بنوعيه هي المقارنة بين التطبيقات، وهذا غير ممكن في ظل تعدد الآراء والمرجعيات.

---

[1] سمير الشاعر، "**أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية**"، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، شركة شورى للاستشارات الشرعية، البحرين 20-21 أفريل2015، ص13.

[2] عبر الباري مشعل، 2017، مرجع سبق ذكره، ص18.

[3] محمد الفزيع، 2011، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[4] عبر الباري مشعل، 2017، مرجع سبق ذكره، ص18.

4- اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي

تؤثر المرجعية المحاسبية للبنوك الإسلامية على مدى تعبير المعلومات المالية(كمخرج نهائي) عن حقيقة أنشطة ومعاملات البنك، ولذلك يجب أن تعكس المرجعية المحاسبية خصوصية هذه البنوك، وأن يتم بناؤها وفقا للمرجعية الشرعية وفي حال تعدد المرجعيات الشرعية فإنه من الصعب إصدار معايير ملائمة للصناعة المالية الإسلامية، ويضع عبئا إضافيا على جهات التدقيق المالي لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق.

5- الاعتبارات القانونية والقضائية

يشكل غياب المرجعية الشرعية الموحدة ثغرة قانونية، وقضائية مهمة في تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية لأن إطلاق مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديدها لا يحقق الغرض المنشود على المستوى القانوني والقضائي، وتبقى التطبيقات ترجح مرجعية القوانين الوضعية، وفي حال اعتماد مرجعية شرعية موحدة –كالمعايير الصادرة عن أيوفي– فإن هذا يوفر مساهمة جليلة للفصل في النزاعات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

6- اعتبارات النمذجة المحلية والعالمية

يساهم توحيد المرجعية الشرعية في إحداث توازن وتحقيق تناغم بين التطبيقات وفق نماذج عمل واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا سيدعم المنافسة على أسس الكفاءة والجودة ونواح أخرى لا علاقة لها بنوع الحكم الشرعي، كما يساهم توحيد المرجعية الشرعية في تخفيض التكلفة الإضافية المترتبة على مكونات الالتزام الشرعي وتعزيز فرص تطبيق البديل الإسلامي عالميا.

ثالثا: موقف العلماء من توحيد المرجعية الشرعية

انقسمت آراء العلماء حول موضوع توحيد المرجعية الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية في الوقت الراهن بين مؤيد ومخالف، أما المؤيدون فيرون في التوحيد حاليا ضرورة كبيرة، وأما المخالفون فيرون أنه لا مصلحة للصناعة الآن في توحيد مرجعيتها الشرعية، ولكل اتجاه منهما حججه كما هي موضحة فيما يلي:[1]

1- الاتجاه الأول: يرى ضرورة توحيد المرجعية الشرعية في المرحلة الراهنة لاعتبارات منها:

- أنه يحقق شفافية واتساقا أكبر في ممارسات الصناعة المالية الإسلامية؛
- أنه يعزز ثقة كل الأطراف ذات الصلة؛
- أنه يختصر الزمن ويقتصد في التكلفة؛
- أنه يدعم التعاملات البينية التي تتجاوز المستوى المحلي إلى المستوى الدولي؛

[1] انظر:

- سعيد بوهراوة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص3؛
- Wafica Ali Ghoul, 2011, op_cit, P4.

– أنه يسهم في تحقيق تنافسية كبيرة للصناعة المالية الإسلامية ويسهل المعاملات البينية نتيجة توحيد مرجعيتها الشرعية؛

– أنه لا يمنع من الاجتهاد والابتكار والتطوير كون هذه المرجعية تدعم الاجتهادات الجديدة التي تضيف قيمة للصناعة المالية الإسلامية؛

– يعزز التوحيد من استقرار الصناعة المالية الإسلامية؛

– أن عدم توحيدها يأتي بالضد على كل هذه المزايا المذكورة أعلاه.

2– الاتجاه الثاني: لا يرى مصلحة في توحيدها في المرحلة الراهنة لاعتبارات منها:

– أن التنوع والاختلاف سمة بارزة في الفقه الإسلامي ويعطي مرونة أكبر للصناعة المالية الإسلامية في إدارة التحديات التي تواجهها في بيئة تتسم بالحركية والتغيير؛

– أن الصناعة حتى وإن مضت عليها40 سنة منذ تأسيسها، إلا أنها لا تزال فتية نسبيا، مما يجعل جهود التوحيد عائقا لعملية التطوير والإبداع والابتكار(التوحيد يقتل الابتكار) التي هي أحوج ما تكون إليه في هذه الحقبة من تطورها؛

– أن توحيدها هو بمثابة غلق باب الاجتهاد الفردي في المالية الإسلامية على من يملك أدوات الاجتهاد، بل يعدها بعضهم أشد لأن الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد في نظره لم تحدث إلا بعد ما استقرت المذاهب الفقهية، وذلك في القرن الرابع الهجري على ما يذكر ابن حزم وغيره، وهذا على عكس غلقها في وجه الاجتهادات في المالية الإسلامية كون المالية الإسلامية في بداياتها.

والراجح بين الاتجاهين هو الاتجاه الأول الذي يرى في التوحيد ضرورة تخدم أهداف الصناعة المالية الإسلامية وتطورها، والدليل على ذلك الدراسة التي أعدها **الدكتور حامد بن حسن ميرة** في مؤتمر أيوفي والبنك الدولي الثاني عشر، بعنوان "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة –واجب المرحلة–"، في شكل استبيان شمل 150مؤسسة مالية وتعليمية على مستوى 41دولة وبعدد 231مشاركة كاملة، وفي إجابة على سؤال مفاده "كيف ترى الصناعة إمكانية توحيد المرجعية الشرعية؟"، أجاب:[1]

- 89% من العينة(60% يؤيدون بشدة، و29% يؤيدون) بأهمية وجود مرجعية شرعية دولية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم؛
- 79%(53% يؤيدون بشدة، 26% يؤيدون) أن تكون هناك هيئة شرعية موحدة لجميع مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية، وأن المجلس الشرعي لأيوفي هو الذي ينبغي له والقادر على أداء هذا الدور.

[1] حامد بن حسن ميرة، "**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة–واجب المرحلة–**"، مؤتمر أيوفي والبنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة تحت شعار "**المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير**"، مملكة البحرين، يومي: 5-6 نوفمبر 2017 ، ص12.

المطلب الثالث: السبل العملية لتوحيد المرجعية الشرعية

توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية بشكل خاص والصناعة المالية الإسلامية بشكل عام يكون على مستويين، الأول على المستوى المحلي أي على مستوى البلد الواحد بمعنى وجود إلزام على مستوى الدولة بتطبيق معايير وقرارات وفتاوى معينة صادرة عن جهة واحدة تشرف على متابعة ومراقبة نشاط البنوك الإسلامية. والثاني يكون على المستوى الدولي بمعنى أن تكون هناك هيئة أو مؤسسة ذات طابع دولي تصدر معايير وقرارات وفتاوى في المالية الإسلامية تكون ملزمة أو على الأقل يتم الاسترشاد بها في نشاط أي بنك إسلامي أيا ما كان مذهبه، وأين ما كانت دولته.

أولا: توحيد المرجعية الشرعية على مستوى الدولة الواحدة

من أجل تخطي مشكل تعدد واختلاف الفتاوى بين الهيئات الشرعية، والحد من استغلاله في المنافسة اللاشرعية عملت العديد من الدول على توحيد مرجعية الفتوى من خلال تشكيل هيئة عليا(مركزية) للرقابة الشرعية على مستوى الدولة.

1- هيئة الرقابة الشرعية العليا(المركزية)، خصائصها ومسؤولياتها

هي "هيئة ممثلة من الفقهاء المتخصصين في الفقه التجاري(الإسلامي) يشغلها الخبراء في الأعمال المصرفية الإسلامية والتمويل والقانون والمحاسبة وما إلى ذلك، وتقدم التوجيه والمشورة في الأمور الشرعية في ظل إشراف محدود يتم تأسيسها في بلد معين أو ولاية محددة، لتوفير التوحيد والانسجام في المنتجات والممارسات فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي من خلال الفتاوى والأحكام والمبادئ المطبقة على قاعدة عريضة بدلا من مؤسسة واحدة[1]".

كما تعرف بأنها هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة وتضطلع بمهمتين رئيسيتين هما:[2]

- الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها؛

- التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية، بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

من خصائص هيئة الرقابة الشرعية العليا المستمدة من التعاريف أعلاه ما يلي:[3]

- أن تكون هذه الهيئة تابعة للسلطات الإشرافية في الدولة مثل البنك المركزي، أو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛

---

[1] عبد اللطيف محمود أل محمود، أحمد فاروق الشيخ، "**دور هيئات الرقابة الشرعية المركزية في معالجة النقص التشريعي**"، ملتقى البحرين الإسلامي الثاني: "**البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة**"، مملكة البحرين، 03-04 نوفمبر2018، ص5.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177(3/19)، 2009، مرجع سبق ذكره.

[3] عبد اللطيف محمود أل محمود، أحمد فاروق الشيخ، 2018، مرجع سلق ذكره، ص6.

– أن تضم الهيئة في عضويتها فقهاء وعلماء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية بشكل خاص والفقه التجاري بشكل عام، بالإضافة إلى خبراء في الأعمال المصرفية الإسلامية والقانون والمحاسبة والاقتصاد، حتى تكون الهيئة ملمة بكل جوانب وزوايا ما يطرح عليها من مسائل قبل الإفتاء واتخاذ القرارات بشأنها؛

– مهمتها الأساسية الإشراف والرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة داخل حدود الدولة.

أما مسؤوليات هذه الهيئة فتشمل:[1]

– إصدار المعايير الموحدة لتطوير المنتجات مع العقود الشرعية المقبولة لها، وإذا أرادت البنوك تطوير منتجات جديدة أو مختلفة فعليها الحصول على موافقة الهيئة العليا(المركزية) قبل إصدار المنتجات في السوق؛

– العمل مع المسؤولين على مستوى البنوك على وضع نماذج للعقود والاتفاقيات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من خلوها من جميع المحظورات الشرعية؛

– تنسيق الفتاوى أو القرارات للبنوك الإسلامية حتى لا تكون اختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية المعمول بها في البلد مما يؤدي إلى ضبط الأمور في السوق؛

– مراقبة العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإبداء الرأي الشرعي حولها، مع مراجعة قرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات قبل صدورها؛

– دراسة المشاكل المرتبطة بالجانب الشرعي والتي تتعرض لها البنوك والمؤسسات، والعمل على توجيه هذه المؤسسات وإرشادها إلى كيفية حلها؛

– إجراء البحوث والدراسات التي يمكن أن تساعد في تحسين المنهج الإسلامي في الأمور المالية والاقتصادية؛

– لزوم مشاورتها في المنازعات بين البنوك في المشاكل الشرعية، وعلى المحاكم أو هيئة التحكيم في الدولة مراجعتها في القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية.

أما أهداف هيئة الرقابة الشرعية العليا فتتمثل في:[2]

– تنظيم الصناعة المالية الإسلامية داخل حدود كل دولة؛

– الوصول إلى درجة متقدمة من التنسيق والتقارب في عمل هيئات الرقابة الشرعية، وتسوية أوضاع التناقض والاختلاف في الفتاوى والأحكام والقرارات التطبيقية؛

– تعزيز الممارسات الموحدة، مما يزيد من مصداقية المنتجات المالية الإسلامية ويعزز من ثقة العملاء والمستثمرين.

وتضطلع هيئة الرقابة الشرعية العليا بالقيام بثلاثة وظائف مهمة هي:[3]

– **إصدار الفتاوى والاستشارات:** وذلك من خلال:

---

[1] انظر:

- محمد أكرم لال الدين، 2009، مرجع سبق ذكره، ص12؛
- Fahim Khan, 2007, op_cit, p297.

[2] عبد اللطيف محمود أل محمود، أحمد فاروق الشيخ، 2018، مرجع سلق ذكره، ص5.

[3] عبد اللطيف محمود أل محمود، أحمد فاروق الشيخ، 2018، مرجع سلق ذكره، ص6.

- إصدار الفتاوى والقرارات المتعلقة بمجال عملها؛
- الموافقة على تراخيص الصكوك والوثائق الخاصة بالصكوك السيادية والحكومية؛
- التحقق من هياكل المنتجات والخدمات والأدوات التي تقدمها مؤسسات التمويل الدولي.

– **إصدار اللوائح**: ومن ذلك:

- اعتماد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو غيرها عند الضرورة؛
- تقديم الاستشارات الشرعية للهيئات التنظيمية والحكومات والهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بمختلف القوانين والقواعد واللوائح؛
- مراجعة واعتماد توجيهات الهيئة التنظيمية المتعلقة بالتمويل الإسلامي لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، والتنسيق مع الهيئات الشرعية الوطنية الأخرى، ومجالس الشريعة المركزية والهيئات ذات الصلة لوضع أفضل الممارسات الموحدة في المجالات المتعلقة بالتمويل الإسلامي.

– **الرقابة والإشراف المحدود**: من خلال:

- تسوية أي نزاعات بين هيئات الرقابة الشرعية الخاصة للمؤسسات المالية والجهة المنظمة؛
- الإشراف على/وتوجيه وظيفة الرقابة والتفتيش الخاصة بالرقابة الشرعية للجهة الرقابية؛
- تقديم آراء الشريعة حول القضايا الرئيسية المطروحة أمامها؛
- عقد اجتماعات دورية مع الهيئات من مؤسسات التمويل الدولية على أساس الحاجة لمناقشة قضايا الفقه وحلولها فيما يتعلق بالمسائل المالية والمصرفية الإسلامية الرئيسية.

2– نماذج عن هيئات الرقابة الشرعية العليا

من النماذج البارزة بخصوص إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا النموذج القائم على تجربة البحرين، الكويت السودان، ماليزيا وغيرها من الدول كما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول رقم(02- 01): هيئات الرقابة الشرعية العليا في بعض الدول

اسم هيئة الرقابة الشرعية العليا	الدولة	التبعية	الاختصاص
هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	الكويت	وزارة الأوقاف	الفصل بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في حالة الخلاف على الحكم الشرعي، وتكون قراراتها ملزمة في هذه الحالة
المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية	الكويت	هيئة أسواق المال	الإشراف والرقابة على هيئات الرقابة الشرعية وكل ما يتعلق بإنشائها وتنظيمها وعملها وتقاريرها، وقراراته ملزمة لها
الهيئة العليا للرقابة الشرعية	سلطنة عمان	البنك المركزي	الفصل بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في حالة الخلاف على الحكم الشرعي، تكون قراراته ملزمة للبنك المركزي وللبنوك المرخص لها.
المجلس المركزي للرقابة الشرعية	البحرين	البنك المركزي	الإشراف والرقابة على هيئات الرقابة الشرعية، وقراراته ملزمة.
الهيئة العليا الشرعية	الإمارات	وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف	الإشراف والرقابة على هيئات الرقابة الشرعية، قراراتها ملزمة.
اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية	الإمارات	هيئة التأمين	الإشراف والرقابة على نشاط شركات التأمين التكافلي ولجان الرقابة الشرعية التابعة لها، وتكون قراراتها ملزمة.
الهيئة الاستشارية الشرعية	سورية	مجلس النقد والتسليف	الإشراف والرقابة على هيئات الرقابة الشرعية الخاصة، وقراراتها ملزمة.
اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية	سورية	هيئة الإشراف على التأمين	الإشراف والرقابة على هيئات الرقابة الشرعية والبث في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي داخل هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وقراراتها ملزمة لقطاع التأمين التكافلي.
الهيئة العليا للرقابة الشرعية	السودان	رئيس الجمهورية	الإشراف والرقابة على هيئات الرقابة الشرعية
هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية	السودان	السوق المالية	لا يوجد
اللجنة الشرعية للمالية التشاركية	المغرب	المجلس الإسلامي العلمي الأعلى	لا يوجد هيئات رقابة شرعية خاصة
الهيئة المركزية للرقابة الشرعية	ليبيا	البنك المركزي	الإشراف والرقابة على هيئات الرقابة الشرعية الخاصة، وقراراتها ملزمة.

المجلس الاستشاري الشرعي	ماليزيا	الملك	الإشراف والرقابة على هيئات الرقابة الشرعية الخاصة، وقراراته ملزمة ولها الألوية على قرارات الهيئات الخاصة.
المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية	ماليزيا	الملك	لا يوجد
المجلس الشرعي الوطني	اندونيسيا	مجلس علماء اندونيسيا	الإشراف والرقابة على هيئات الرقابة الشرعية الخاصة، قراراته ملزمة.
اللجنة الشرعية المصرفية	اندونيسيا	البنك المركزي	دعم الصناعة المالية الإسلامية ومساعدة البنك المركزي في تطبيق الفتاوى الصادرة عن المجلس الشرعي الوطني وقراراته ملزمة.

المصدر: تم إعداد الجدل بالاعتماد على:

- عبد الباري مشعل، "**تقريب هوة الخلاف بين الفتاوى الشرعية–الانجازات والتحديات**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي العاشر لعلماء الشريعة، كوالامبور، ماليزيا، 3-2015/11/4؛
- عبد الباري مشعل، "**هيئة الرقابة الشرعية العليا–تجارب مقارنة وإطار مقترح**"، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي السنوي في نسخته الحادية عشرة بعنوان "**المالية الإسلامية في اقتصاد ما بعد النفط**"، المنامة، البحرين، 6-2016/11/7.

الظاهر من خلال النماذج المذكورة في الجدول أن هيئات الرقابة الشرعية العليا قد تعددت وتنوعت في تسميتها واختصاصها وتبعيتها من دولة إلى أخرى كما يلي:

– اختلاف تبعية الهيئات الشرعية العليا من دولة إلى أخرى، حيث تتبع في بعض الدول إلى الجهات الرقابية والإشرافية في الدولة كالبنك المركزي، بينما تتبع في دول أخرى إلى رئيس الجمهورية أو الملك كما في السودان وماليزيا، وبهذا تعتبر هيئاتها أكثر استقلالية مقارنة بباقي النماذج؛

– معظم النماذج المذكورة أعلاه لم تستغني عن هيئات الرقابة الشرعية الخاصة ما عدا المغرب، إلا أن بعضها أدى إلى إعادة هيكلة نشاط الهيئات الخاصة بإعفائها من مهمة الفتوى، والإبقاء على مهمة التدقيق كما هو الحال في النموذج الليبي؛

– عدم اكتفاء بعض الدول بهيئة شرعية عليا واحدة بل بهيئتين، بحيث تقوم إحداهما بالإشراف والرقابة على عمل هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بشكل خاص وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، بينما تختص الأخرى بقطاع معين كقطاع التأمين التكافلي كما في النموذجين الإماراتي والسوري، أو بالسوق المالي كما في النموذجين السوداني والماليزي؛

– إلزامية قرارات الهيئات الشرعية العليا بما يقضي بتطبيق قراراتها وفتاواه كمرجعية موحدة، وفي حال تعارض قرارات الهيئات الخاصة مع قرارات الهيئة العليا، فقرارات هذه الأخيرة هي ما يؤخذ به؛

– أعضاء الهيئات العليا من الفقهاء، بالإضافة إلى مختصين في الاقتصاد والقانون وغيرها من الاختصاصات التي لها علاقة بالمعاملات المالية، مما يسهل عملية تحليل ودراسة ما يعرض على الهيئة من منتجات وخدمات من كل الجوانب؛

– عضوية هذه الهيئات قابلة للتجديد كل ثلاث أو أربع أو خمس سنوات كأقصى حد.

ثانيا: توحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي

تزداد الحاجة إلى إطار مؤسسي لتوحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي أكثر من المحلي؛ فعلى المستوى المحلي يسهل نسبيا تحقيق هذا التوحيد من خلال الإطار القانوني والتنظيمي، والمذهب الفقهي الذي تتبعه كل دولة أما على المستوى الدولي فيظهر اختلاف المذاهب، واختلاف القوانين والأعراف وغيرها من الأمور التي تجعل من التوحيد أمرا صعبا.[1]

ومن الحلول ما اقترحه **الدكتور أكرم لال الدين** في اجتماعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهو حل يقضي بالحفاظ على استقلالية الهيئات الشرعية وفي نفس الوقت التنسيق بين الممارسات المختلفة وتجنب الاختلاف وهو:[2]

"إنشاء مؤسسة عالمية للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية في أنحاء العالم تعمل على أساس الوقف، فيجتمع الفقهاء والمتخصصون الشرعيون في هذه المؤسسة، وأن لا يوجد رقيب شرعي في نظام أو هيكل البنك، بل تعين المؤسسة عالم أو فقيه واحد لكل بنك بحيث يقوم بدور المنسق، ولا يلزم البنك إلا توجيه أسئلته أو مشاكله إلى المؤسسة مباشرة أو عن طريق المنسق، وبعدها سوف تناقش هذه الأسئلة والمواضيع، وترجع إلى البنك بالحل الذي تراه مناسبا، وبهذا يكون للبنك هيئة رقابة شرعية مكونة من العلماء من مختلف البلاد تنظر في أمور البنك، لا أن يكون مراقب شرعي أو جمع خاص من العلماء، وسوف يساعد ذلك في التنسيق بين الممارسات المختلفة وتجنب الاختلاف ومقابل ذلك يجب على كل بنك دفع مبلغ معين إلى المؤسسة كل عام، وتدفع المكافأة لأعضاء المؤسسة من عائدات استثمارات الوقف وبإمكانهم أيضا عدم قبول المكافأة وتركها في صندوق الوقف، وحقيقة هذه من الاقتراحات المعتبرة الموجودة، إلاّ أنها ما زالت في مرحلة المناقشة ولم تجرب بعد مما يثير الغموض والشكوك في قابليتها للتطبيق".

يبقى هذا المقترح نظريا ولم يفعل حتى الآن، والواقع العملي يشير إلى عدم إمكانية تطبيقه لأسباب عدة منها:

– عامل الزمن حيث أن رفع القضايا وما يواجه البنوك الإسلامية في الحياة العملية يحتاج أحيانا إلى حلول وفتاوى جاهزة أو سريعة، وفي ظل اعتماد هيئة شرعية دولية والاستغناء عن الهيئات الخاصة فهذا يحتاج إلى وقت أكبر، كما أنه من غير الممكن لفقيه واحد على مستوى كل مؤسسة أن يفي بالمطلوب، إذ أن القضايا المالية تعرف العديد من المستجدات التي تقتضي وجود هيئة داخل المؤسسة للنظر في هذه القضايا ورفعها إلى الهيئات العليا سواء على مستوى الدولة أو على المستوى الدولي هذا من جانب؛

---

[1] Fahim Khan, 2007, op_cit, p303.

[2] محمد أكرم لال الدين، 2009، مرجع سبق ذكره، ص11.

– ومن جانب آخر تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن مؤسسة الرقابة الشرعية الدولية يحتاج إلى وجود هيئة على مستوى كل مؤسسة تشرف على توضيح هذه الفتوى وكيفية تطبيقها ومتابعتها لضمان التطبيق الصحيح والسليم لها.

– غياب القوانين والتشريعات التي تنظم عمل البنوك الإسلامية في العديد من الدول، وتشجع مثل هذه المبادرات وتعمل على توفير البيئة التشريعية والتنظيمية المناسبة لنجاحها.

ومن المقترحات العملية أيضا الأخذ بالفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية فقد دعا مجمع الفقه الإسلامي الدولي "القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي[1]"، كما جاء في قرار المجمع "بما أن كثيرا من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية[2]"، كما نص على "ضرورة تقيد المؤسسات المالية الإسلامية بفتاوى الهيئات الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية[3]"، كما جاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أنه لا يجوز شرعا الفتوى بما يعارض الإجماع الثابت"، وأنه "للهيئة بالتنسيق مع المؤسسة إحالة الاستفتاء عند الحاجة إلى هيئة تتوافر فيها صفات طمأنينة أعلى، مثل كثرة المشاركين في عضويتها أو انضمام خبرات أخرى إليهم، مثل المجامع الفقهية أو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو الهيئات الشرعية العليا"، وأنه "من وسائل تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الاستفادة من الاجتهادات الجماعية مثل قرارات المجامع الفقهية[4]".

ومن بين المجامع الفقهية والهيئات الدولية ما يلي:[5]

– **مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**: تأسس بتاريخ11ديسمبر1977م، وهو شخصية اعتبارية مستقلة داخل إطار رابطة العالم الإسلامي؛

– **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**: تأسس في جانفي1981م تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث(دورة فلسطين والقدس) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية؛

– **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**: تأسس نهاية سنة1988م في الهند؛

– **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**: تأسس في مارس1997م كهيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة ومقره في الجمهورية الأيرلندي؛

---

[1] قرار رقم 104(7/11) بشأن "**سبل الاستفادة من النوازل(الفتاوى)**"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية عشر، المنامة، البحرين، 14-1998/11/19.

[2] قرار رقم 153(2/17) بشأن "**الإفتاء: شروطه وآدابه**"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشر، عمان، الأردن، 24-2006/06/28.

[3] نفس المرجع.

[4] المعيار الشرعي رقم29، "**ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، مرجع سبق ذكره، ص ص: 749، 750.

[5] عبد الباري مشعل، 2015، مرجع سبق ذكره.

– **مجمع علماء الشريعة بأمريكا:** تأسس في أكتوبر2002م، كمؤسسة علمية غير ربحية تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والقضايا؛

– **المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**[*]: والتي تعتبر من أبرز أدوات التقريب بين الفتاوى الشرعية على المستوى الدولي، لاسيما أن هذه المعايير تعتمد في بنائها على قرارات المجامع الفقهية الدولية.

يعتبر توحيد المرجعية الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية الخطوة الأساسية الأولى من أجل توحيد عقود الصناعة ومنتجاتها وآلية عملها، وبتحقق هذه الخطوة سيكون من السهل النظر في باقي الخطوات وتحقيقها، ومنها توحيد التدقيق الشرعي على أساس المرجعية الموحدة، ورسم خطوات محددة واستخدام آليات وإجراءات موحدة لمهمة التدقيق الشرعي سواء قامت به جهة داخلية أو خارجية، والتوحيد المحاسبي الذي يعد مطلبا أساسيا في ظل التطورات الدولية، إذ يشكل الجانب المحاسبي أهمية كبيرة في مسيرة المنتجات المالية الإسلامية نحو العالمية ومنافسة المنتجات التقليدية، خاصة وأن البنوك الإسلامية تعمل في ظل بيئات تقليدية تعتمد ممارسات وأنظمة محاسبية مختلفة، أو متشابهة ولكنها مبنية على أساس معايير المحاسبة ومعايير التقارير المالية الدولية، والتي لا تراعي خصوصية المعاملات المالية الإسلامية، لذا سيتم دراسة خصوصيات المحاسبة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والمشاكل التي تعاني منها والحاجة للتوحيد المحاسبي في البنوك الإسلامية من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثالث: التوحيد المحاسبي في الصناعة المالية الإسلامية

تختلف طبيعة نشاط البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، من حيث أن الأولى تعتبر تاجرا للأموال فهي إما مضارب أو مشارك، بعكس البنوك التقليدية التي تعتبر تاجرا للائتمان القائم على أسعار الفائدة، كذلك من حيث نظرتها للأموال المودعة والمستثمرة، فهذه البنوك تنظر إليها على أنها مال الله تعالى وما هي إلا مستخلفة فيه، لذلك وجب عليها حفظه وتنميته من خلال استثماره في استثمارات حقيقية، وتزكيته من خلال مصارف الزكاة، لذلك لا يمكن متابعة هذه الأموال وحسابها وأداء حق الزكاة فيها باستخدام المبادئ والطرق والإجراءات المحاسبية المتعارف عليها في البنوك التقليدية دون النظر في مشروعيتها، بل يجب إتباع إجراءات محاسبية خاصة تتناسب مع طبيعة المعاملات المالية الإسلامية، بالرجوع إلى خصوصية المحاسبة في الفكر الإسلامي مع عدم تجاهل التطور الكبير الذي وصلت إليه المحاسبة في الفكر التقليدي المعاصر، وعرضه على ميزان الشريعة فما لم يتعارض معها تم الأخذ به وما عارضها استغني عنه من باب أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

[*] ستتم دراسة الهيئة من خلال الفصل الثالث، والمعايير الصادرة عنها من خلال الفصل الرابع.

المطلب الأول: الإطار الفكري للمحاسبة في الإسلام

وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة، فكانت مرة في معنى المحاسب في قولهY: **[وكفى بالله حسيبا[1]]**، وقولهΨ: **[إن الله كان على كل شيء حسيبا[2]]**، وذكرت المحاسبة بمعنى العد والإحصاء والحساب كقولهY: **[وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا أية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا[3]]**[4]، وفي عدة آيات وبعدة معان لا يتسع المجال لذكرها جميعا، ويشير الفقهاء وعلماء الشريعة إلى أن أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدين(الآية282 من سورة البقرة) قد بينت الأسس العريضة للمحاسبة.

أولا:مفهوم المحاسبة في الفكر الإسلامي

من التعاريف التي وردت في كتابات المسلمين عن المحاسبة أنها: "أن ينظر في رأس المال والربح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان[5]"، وقد أطلق على المحاسبة اسم "كتابة الأموال"، كما سميت كتابة التصرف وصناعة الكتابة ويعتبر النويري* أول من أطلق هذه التسمية: "أردت أن أضرب عن ذكر كتابة التصرّف صفحا، ولا أعيرها من النظر لمحا، وأقتصر على كتابة الإنشاء جريا على عادة من صنّف، وقاعدة من ألف، فسألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخّصا يعلم منه المباشرُ* كيف المباشَرة، ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه* من ضريبة ومُوافرة، فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقا لآماله وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة إلى مجموعها قطرة من بحرها وشذرة* من عقود

---

[1] سورة النساء، الآية6.

[2] سورة النساء، الآية86.

[3] سورة الإسراء، الآية12.

[4] سامر مظهر قنطقجي، "**دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سوريا، 2003، ص32.

[5] نفس المرجع، ص32.

* شهاب الدين النويري مؤرخ كبير ولد في قرية النويرة بمحافظة بني يوسف بمصر سنة677هـ، درس في القاهرة وأزهرها وتخصص في دراسة الحديث والسير والتاريخ، ومارس الكتابة والحسبة والمقايسات ومباشرة الجيش عند السلطان في زمانه، توفي سنة733هـ عن عمر يناهز65 عاما مخلفا موسوعته الكبرى "نهاية الأرب في فنون الأدب"، والتي تشمل على خمسة فنون منها الحيوان والنبات والتاريخ والإنسان وما يتعلق به، ومما تضمنته هذه الموسوعة كتاباته المرتبطة بالمحاسبة في عصره مفصلة تفصيلا تاما سواء ما ارتبط بمحاسبة الجيش أو الدواوين، ومن بعض ما جاء في كتاباته عن المحاسبة، محاسبة الأجور: "ومنها محاسبات أرباب الأجر والاستعمالات، ويعتمد الكاتب فيها نظير تلك، إلا أنه لا يُستحق لكل نفر إلا بمقدار عمله، ويضيف إليه ما لعله تأخر له ويفذلك عليه، ويخصمه بالقبض والاعتداد بالمسلف إن كان، وهذه المحاسبة على منوال تلك إلا أنها تعمل بمفردها". انظر:

- الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org
- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، "**نهاية الأرب في فنون الأدب**"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، الجزء الثامن ص211.

* بقصد المؤلف بالمباشِر الكاتب وهو المحاسب في هذه الحالة، فمباشرة الجيوش كما جاء في الكتاب يقصد بها الكتابة المتعلقة بالجيش والله أعلم.

* يسترفعه بمعنى يطلب من غيره أن يرفعه إليه، ويرفعه أي يرفعه هو إلى غيره.

** اللؤلؤة الصغيرة.

درّها، ممّا لا بد للمبتدئ من الإحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه[1]"، وبذلك بين ضخامة علم المحاسبة وأن ما كتبه هو قطرة من بحر، ومما كتب عن المحاسبة عند المفكرين المسلمين أيضا: "اعلموا أن صناعة الإنشاء أرفع وصناعة الحساب أنفع وقلم المكاتبة خاطب وقلم المحاسبة حاطب، أساطير البلاغة تنسخ لتدرس ودساتير الحسبانات تنسخ وتدرس[2]".

ومن التعاريف الحديثة التي خصت بها محاسبة البنوك الإسلامية أنها: "تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها البنك الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد البنوك الإسلامية[3]"؛

كما يقصد بها "مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[4]".

ولا بأس من ذكر بعض التعاريف الخاصة بالمحاسبة التقليدية المعمول بها حاليا، للمقارنة بينها وبين مفهوم المحاسبة في الفكر الإسلامي.

فقد عرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين سنة1941م المحاسبة على أنها: "فن تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات والأحداث الاقتصادية التي لها قيمة نقدية وصبغة مالية وتفسير نتائجها، وعرفتها جمعية المحاسبة الأمريكية بأنها: عملية تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية بغرض تمكين مستخدمي هذه المعلومات من تكوين رأي مستنير واتخاذ القرارات اللازمة.[5]

كما تعرف على أنها: نظام يختص بقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية بقصد تمكين مستخدمي هذه المعلومات من اتخاذ القرارات[6].

أيضا المحاسبة هي تسجيل وتحليل للأحداث الاقتصادية وتوصيلها إلى الأطراف المستفيدة منها بناء على فروض ومبادئ معينة، لذلك تقسم وظائف المحاسبة إلى ثلاثة هي: التسجيل والقياس والعرض، فالنظام المحاسبي يتلقف الحدث المالي بالتسجيل والقياس ثم ترحيله إلى دفاتر الأستاذ ليتم التقرير عنه في الحسابات الختامية والمركز المالي.[7]

اتفقت هذه المفاهيم فيما بينها حول مضمون المحاسبة الذي يتركز على مرتكزات ثلاثة أساسية وهي: التسجيل، القياس، الإفصاح والعرض، فالمقصود بتوصيل المعلومات الإفصاح عن أهم المعلومات التي يحتاجها المستخدمون وكيفية

---

[1] شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، مرجع سبق ذكره، ص145.

[2] سامر مظهر قنطقجي، 2003، مرجع سبق ذكره، ص36.

[3] علي الزغبي، فارس القاضي، ليث العريان، "**نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية**"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني بعنوان "**الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، كلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون الوطنية، 15-16 ماي2013، ص14.

[4] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، "**محاسبة المصارف الإسلامية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص19.

[5] علي عبد الله شاهين، "**النظرية المحاسبية-إطار فكري تحليلي وتطبيقي**"، مكتبة آفاق للطباعة والنشر والتوزيع، غزة، فلسطين، 2011، ص10.

[6] محمد مطر، "**التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات: القياس، العرض، الإفصاح** "، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص20.

[7] سامر مظهر قنطقجي، "**المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**"، ص4، على الموقع: www.kantakji.com

عرضها، حتى يسهل على مستخدميها قراءتها وفهمها بالشكل الذي يسمح باتخاذ القرارات المناسبة بناء عليها، فما لم يكن للإفصاح والعرض أثر على عملية اتخاذ القرار فلا فائدة منهما، بناء على أن الهدف النهائي للمحاسبة هو إنتاج معلومات مفيدة في عملية اتخاذ القرار.

الملاحظ من المفاهيم أعلاه حول المحاسبة التقليدية والمحاسبة في الفكر الإسلامي أنهما تتفقان حول مفهوم المحاسبة ومضمونها والهدف منها بشكل عام، وهو متابعة الأحداث الاقتصادية بالتسجيل والقياس وترجمتها بلغة المحاسبة وعرضها لكل من يحتاجها في اتخاذ القرارات، إلا أن الفارق بينهما يكمن في الإطار العام الذي يحكمهما وبعض التفصيلات العملية التي تعود لطبيعة الأنشطة والمعاملات المالية الإسلامية، فالإطار العام للمحاسبة التقليدية تحكمه القوانين الوضعية والاجتهادات المهنية العملية التي تختلف باختلاف التوجهات الاقتصادية والتطور الاقتصادي بينما الإطار العام الذي يحكم المحاسبة في الإسلام هو أحكام ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية المنزلة في كتاب الله والمجسدة في سنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، ويمكن إجمال الاعتبارات التي تجسد الاختلاف بين المحاسبة في الفكر الإسلامي ونظيرتها التقليدية في النقاط التالية:[1]

– ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية؛

– اختلاف وظائف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية التي أخذت بنموذج البنوك الغربية في معاملاتها؛

– اختلاف علاقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، فالعلاقة لدى الأولى تستبعد أهم ما تعول عليه الثانية، وهو عنصر الفائدة على الإقراض والاقتراض، فالتقليدية تقترض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية، ثم تقرض تلك الأموال بفائدة، في حين أن البنوك الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة(المشاركة في الربح بتقديم المال من المستثمر والجهد من البنك)، وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم البنك باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة، وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة.

ثانيا: مميزات المحاسبة في الفكر الإسلامي

[1] بيان المحاسبة المالية رقم01: "**أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2015، مرجع سبق ذكره، ص65.

تأسيسا على الاعتبارات السابقة فإن من مميزات المحاسبة في الفكر الإسلامي ما يلي:[1]

– تستمد المحاسبة في الفكر الإسلامي أسسها الأصولية من القرآن والسنة النبوية ومن القواعد الفقهية، وليس من الفكر الوضعي، فمجالها توثيق المعاملات وتعيين الحقوق ومستحقيها بمراعاة العدل لإعطاء كل ذي حق حقه مصداقا لقوله تعالى: [**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ**...[2]]، وقوله Ψ: [**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ**...[3]]، وقوله تعالى في الحديث القدسي: {يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا}، ولا شك أن التجاوز في تقرير الحقوق وتعيينها هو من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، وإن إعطاء كل ذي حق حقه هو من العدل الذي أمر الله تعالى به لقوله Y: [**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَٱلإِحْسَانِ**...[4]]؛

– يهتم علم المحاسبة في الإسلام بالثبات والموضوعية لأن قواعده مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبتطبيق القاعدة الشرعية "لا اجتهاد في موضع نص قطعي"، وينحصر الاجتهاد في القواعد الفرعية أو في الطرق والأساليب الإجرائية؛ فلا يجوز لأي محاسب أو فريق من المحاسبين أن يعدلوا أو يهملوا أي أساس محاسبي مستنبط من القرآن والسنة؛

– تتعلق المحاسبة من المنظور الإسلامي بالعمليات المالية المشروعة، أي أن العملية غير المشروعة ليس لها مجال وبالكشف عن الوضع المالي للمنشأة ونتائجه بكيفية خاصة يراعي فيه التمييز بين الحلال الحرام، وفي هذا أخذ بأمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى ونهي عن التعاون على الإثم والعدوان لقوله Y: [...**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**...[5]] ، وهذا يعني أن للمحاسبة المالية في الإسلام أهدافا يتعين على المحاسب المالي معرفتها والأخذ بها وبالوسائل الموصلة إليها؛

– ترتكز المحاسبة في الفكر الإسلامي على العقيدة القوية والإيمان الراسخ بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا، وبأن المال مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه وبالتالي فإن الأخطاء المحاسبية المقصودة سيحاسب عليها يوم القيامة؛

---

[1] أنظر

- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، 2009، مرجع سبق ذكره، ص21.
- علي الزغبي، فارس القاضي، ليث العريان، 2013، مرجع سبق ذكره، ص ص: 14-15؛
- بيان المحاسبة المالية رقم01، مرجع سبق ذكره، ص ص: 54-55.

[2] سورة البقرة، الآية282.

[3] سورة النساء، الآية135.

[4] سورة النحل، الآية90.

[5] سورة المائدة، الآية2.

– تقوم المحاسبة في الفكر الإسلامي على القيم الأخلاقية التي يجب أن يتصف المحاسب بها، كالأمانة والصدق والحياد، والعدل والكفاءة، وأن يكون المحاسب مسؤولا مع أجهزة الرقابة الأخرى أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام البنك الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات.

– انطلاقا من مقتضيات الأخذ بالتقوى والعدل في الحكم بتقدير الحق وتقريره، فإن الالتزام بتقوى الله تعالى هو الوازع للقائمين بأمر المحاسبة للبعد عن التدليس والتلبيس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولا سيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرمة، كما يساعد على تحري الدقة وإعطاء صورة واضحة للوضع المالي للبنوك ونتائج أعمالها.

ثالثا: أهداف المحاسبة في البنوك الإسلامية

من أهداف المحاسبة في البنوك الإسلامية ما يلي:[1]

– تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي؛

– الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق البنوك وحقوق الأطراف المختلفة؛

– الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات؛

– تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع البنوك؛

– المحافظة على الأموال سواء كانت أموال المساهمين أو أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية؛

– المساعدة في تنمية الأموال عن طريق تشغيلها في مجال الحلال والطيبات، وتجنب اكتناز الأموال أو حبسها عن التداول بدون ضرورة شرعية أو قانونية؛

– تبيان الحقوق والالتزامات وكذلك الدائنية والمديونية في أي لحظة من الزمن، ويعتبر ذلك ضرورة شرعية لأهميته في حساب الزكاة وغير ذلك من الحقوق والفرائض المالية الإسلامية؛

– قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية من ربح أو خسارة، وذلك طبقا لأسس القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي؛

---

[1] أنظر:

- علي الزغبي وآخرون، 2013، مرجع سبق ذكره، ص15.
- معيار المحاسبة المالية رقم1

– تزويد هيئة الرقابة الشرعية وهيئات التحكيم وأجهزة الرقابة الخارجية بالبيانات والمعلومات التي تساعدها في أداء مهامها، وتزويدها بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان على مدى التزام البنك الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن الأهداف أيضا:[1]

– توجيه الاستثمارات من خلال معايير الربحية دون الإخلال بالربحية الاجتماعية بغية تحقيق كفاية المجتمع في كل الحالات، لأن كل نقص قد يحصل يتحول من فرض كفاية إلى فرض عين؛

– الإفصاح عن مدى انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وليس تفسير إجراءات التطبيق العملي وتبريرها؛

– تطوير الفكر المحاسبي ونشره بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية فالمحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها، ومن ثم ينبغي أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها متفقة مع تلك البيئة، وتشمل البيئة جوانب عديدة منها الشرعية والاقتصادية والقانونية ومستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي؛

– تنمية ثقة مستخدمي البيانات والقوائم المالية بالمعلومات التي تصدرها المؤسسات التي تنتهج المحاسبة الإسلامية لتشجيع الاستثمار، باطمئنانهم إلى أن استثمار أموالهم يطابق الشريعة الإسلامية، ولمنع انتشار عدم الثقة بين مستخدمي البيانات والقوائم المالية للشك في احتوائها على بيانات كاذبة ومضللة لعدم قابليتها بسبب ما تتضمنه من بيانات مخالفة للشريعة الإسلامية؛

– منع ازدواجية سلوك الأفراد والمؤسسات بمسك مجموعتين دفتريتين للتهرب من الضرائب، وعدم سداد زكاة المال بشكل حقيقي إلى جانب منع الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ومنع انتشار الربا بأشكاله.

المال هو مال اللهY وما الإنسان إلا مستخلف فيه لقولهΨ: [**آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ أَمَنُواْ مِنْكُمْ وَأَنْفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**[2]]، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية التي وجب الحفاظ عليها وتنميتها، وتوزيعها بين الخلق بالعدل والإحسان، ولا يتم ذلك إلا من خلال متابعة هذا المال، مصادره واستخداماته، ودورانه في المجتمع وحركته في مختلف الأنشطة والمعاملات ونتائجها وهل حقا تم تنميته وصرف زكاته في مصارفها؟ وهل تحققت الغايات الاقتصادية والاجتماعية من ذلك أم لا؟ وكل هذا تعكسه المحاسبة باعتبارها الراصد والمتابع والمعلن عما تقدم ذكره، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يؤسس لهذا العلم ويضبطه داخل الحدود الشرعية.

[1] سامر مظهر قنطقجي، 2003، مرجع سبق ذكره، ص46.

[2] سورة الحديد، الآية7.

المطلب الثاني: أسس المحاسبة في الفكر الإسلامي

المقصود بأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي مجموعة القواعد الثابتة المستقرة والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، أو التي جرى العرف على تطبيقها، ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي يلتزم بها المحاسب عند تنفيذه عمليات المحاسبة[1]. وتكمن أهمية هذه الأسس في أنها:

- تعتبر المعيار لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى الأحسن؛
- تساعد في فهم وتفسير الوقائع التي تمت من الناحية المحاسبية وطبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛[2]
- تساعد على وضع معايير محاسبة خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي توحيد الممارسات المحاسبية في هذه المؤسسات كونها تتمتع بخصائص تمكنها من ذلك وهي:[3]

- أنها مستنبطة من القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء، والالتزام بها مسألة شرعية، كما أنها مصدر ثقة للمتعاملين مع البنوك الإسلامية؛
- الثبات والدوام وعدم التغير والتبديل فهي لا تصطدم بزمان ولا مكان، وينحصر اجتهاد فقهاء الفكر المحاسبي في تفسيرها وتصميم ووضع الإجراءات واختيار الأدوات والأساليب المحاسبية التي تتكيف حسب الأحوال والأزمنة؛
- الشمولية لكافة عمليات المحاسبة من إثبات وتحليل وقياس وتوصيل للمعلومات، كما أنها تتكامل مع المعاملات الأخرى؛
- التناسق مع الفطرة والمنطق، وأنها من مقتضيات سنن الله في ضبط المعاملات وبدونها تضيع الحقوق وينتشر التغابن ويحل الظلم بين الناس ويعم الشك بين المتعاملين ولذلك يطلق عليها أسس حفظ الأموال؛
- العالمية فهي صالحة للتطبيق في أي مكان باعتبارها مستنبطة من شريعة الإسلام وأساس ذلك قوله تعالى: **[قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...**[4]]، ويؤيد ذلك أن من معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية ما تتفق مع قواعد الفكر المحاسبي في الإسلام.

ما يقابل أسس المحاسبة في الفكر الإسلامي هو ما اصطلح على تسميته بالفروض أو المبادئ في المحاسبة التقليدية، وهي تتفق في معظمها مع بعضها البعض، إلا أن ما يميز هذه الأسس هو أسبقيتها في الحضارة الإسلامية حيث أشار إليها الفقهاء والعلماء وعملوا بها بل وأعد فيها الكتابات أيضا، ومن هذه الأسس:

---

[1] حسين حسين شحاتة، "**طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية**"، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بنك التمويل المصري السعودي ص13.

[2] نفس المرجع، ص13.

[3] نفس المرجع، ص14.

[4] سورة الأعراف، الآية158

أولا– استمرار المؤسسة(استمرارية النشاط)

وتعني هذه القاعدة أن المؤسسة الاقتصادية أنشئت لتستمر وأن مؤسسيها لا يفكرون في تصفيتها، وتعتبر هذه القاعدة نتيجة منطقية لقاعدة الشخصية المعنوية، وهي تنطبق على البنوك الإسلامية[1]، فالأصل أن المضاربة والمشاركة من العقود غير اللازمة لكنها يمكن أن تستمر بإرادة العاقدين، وحينئذ تدوم إلى أن يقرر جميع الأطراف أو أحدهما إنهاءها، ومن أمثلة ذلك حسابات الاستثمار باعتبارها من تطبيقات عقد المضاربة، فإنها تستمر إلى أن يقرر أحد الطرفين الخروج من عملية الاستثمار أي إنهاء المضاربة، ويدل هذا على أن البنك سوف يستمر نشاطه لفترة طويلة نسبيا إلى أن يتم تصفيته، إلا إذا كان هناك دلالة على العكس وهو عدم الاستمرارية.

ومن وجهة أخرى فإن فقهاء المسلمين قد قسموا المال إلى نقود وعروض، وقسموا العروض إلى عروض تجارة(وهي الأشياء المعدة للتجارة، وما في حكمها من دين التجارة)، وعروض قنية(وهي الأشياء غير المعدة للاتجار بها) وهي ما كان للاحتفاظ به لفترة زمنية طويلة نسبيا لاستخدامه في نشاط الوحدة المحاسبية أو لاستغلاله مع بقاء عينه كالمباني والآلات[2]، وقد أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا الأساس باعتباره من الفروض ضمن بيان المحاسبة المالية رقم2.

ثانيا: استقلال الذمة المالية(الشخصية الاعتبارية)

ينصرف مفهوم هذه القاعدة على أساس أن المؤسسات الاقتصادية لها كيان مستقل عن الذمة المالية لمؤسسيها، ولها حق التقاضي باسمها، وللغير الحق في مقاضاتها عن تصرفاتها المالية، وينطبق هذا المفهوم على البنك الإسلامي باعتباره كيان مستقل وذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية لملاكه[3]، فقد اشتمل الفقه الإسلامي على تطبيقات أصيلة ظهر فيها قبول مفهوم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية مثل الوقف، والمسجد وبيت المال، حيث قرر الفقهاء أن لهذه المنشآت ذمة مستقلة، وعليه ارتأى الفقهاء المعاصرون جواز أن يكون للمؤسسات–ومنها البنوك– ذمة مستقلة عن مالكيها وبالتالي يكون لها شخصية اعتبارية.[4]

وترتكز فرضية الوحدة المحاسبية على مفهوم الشخصية الاعتبارية الذي يتم بمقتضاها تحديد الأنشطة الاقتصادية وربطها بمنشأة معينة تثبت الحقوق لها وعليها، ويتم محاسبتها بناء على ذلك، ويترتب على ذلك أن الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وصافي الدخل وصافي الخسارة، تمثل موجودات المصرف ومطلوباته وإيراداته ومصروفاته ومكاسبه وخسائره وصافي دخله وصافي خسارته.

---

[1] مجيد جاسم الشرع، "**المحاسبة في المنظمات المالية(المصارف الإسلامية)**"، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص51.

[2] بيان المحاسبة المالية رقم2: "**مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2015، مرجع سبق ذكره، ص112.

[3] مجيد جاسم الشرع، 2008، مرجع سبق ذكره، ص50.

[4] بيان المحاسبة المالية رقم2، مرجع سبق ذكره، ص111.

ومدلول الشخصية الاعتبارية ورد في الفكر الإسلامي وسبق بذلك الفكر المحاسبي وهناك أدلة شرعية من الكتاب والسنة تؤكد هذا المعنى، فقد أقر الفقهاء أن لبيت المال حقوقا وعليه واجبات، كما أجازوا لأولي الأمر الاستدانة على بيت المال بحيث إذا تغير الولي يظل الدين لازما على بيت المال مما يدل على أن لبيت المال شخصية معنوية[1].

ثالثا: الدورية(الحول)

يعتبر الحول مدة زمنية لحدوث النماء في الفكر المحاسبي الإسلامي، وأساسا لحساب أنواع الزكاة[2]، فقد أوجب الإسلام في المال حقوقا، وربطها بفترات زمنية محددة، ضمانا لأدائها دون تراخ أو تسويف، وتخفيفا على المكلفين بإمهالهم الفترة الكافية لاستثمار المال عادة وهي السنة، ولذا كان من شروط وجوب الزكاة حولان الحول وهو مرور سنة كاملة منذ بلوغ المال نصابا أي قدرا محدودا يزيد عن المقدار المعفو عن زكاته، قال صلى الله عليه وسلم: {لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول}.

واستئناسا بربط الزكاة بفترة زمنية تلتزم البنوك إبراز واقع نشاطها خلال فترات زمنية دورية لبيان الحقوق المترتبة لذوي العلاقة، ويؤخذ مما سبق أن هناك التزاما بتقسيم عمر البنك إلى فترات زمنية محددة، كما أن هناك ضرورة لإظهار الحقوق المتعلقة به تبعا للفترة الزمنية المحددة[3]، وقد أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الدورية كفرض من فروض محاسبة البنوك الإسلامية.

ويشير تاريخ الحضارة الإسلامية إلى اعتماد المسلمين مبدأ الدورية كما جاء في الكثير من المواضع منها: "ومما يلزم الكاتب رفعُه ضريبة أصول الأموال ومضافاتها عن كل سنة كاملة..."[4]

كما يشير الواقع العملي إلى أن بعض البلدان تعتمد السنة الهجرية أساسا لسنة البنك من أجل تحديد وعاء الزكاة ولا مانع من اختيار السنة الميلادية كوحدة تقديرية زمنية لأن ذلك لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[5]،

رابعا: القياس النقدي

يقضي هذا الأساس بقياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها في السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية وكان لهذه الوحدات في صدر الحضارة الإسلامية معادل وزني من الذهب والفضة، ولا يوجد اختلاف بين الفقهاء على اعتبار الذهب والفضة ثمنا للأشياء ومعيارا للتقويم، ولا يوجد حرج من استخدام أي عملة بشرط أن يكون مرجعها إلى الذهب والفضة، ولقد طبق هذا في فقه الزكاة وفقه المضاربة والشركات وفقه القصاص والدية، وهذا الأساس موجود في

---

[1] مجيد جاسم الشرع، 2008، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2] حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص16.

[3] بيان المحاسبة المالية رقم2، مرجع سبق ذكره، ص114.

[4] شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، مرجع سبق ذكره، ص211.

[5] مجيد جاسم الشرع، 2008، مرجع سبق ذكره، ص52.

الفكر المحاسبي التقليدي مع فرض ثبات وحدة النقد، أما الفكر المحاسبي الإسلامي فيربط قيمة النقد بالذهب والفضة ولا يفترض ثبات وحدة النقد.[1]

بالنظر إلى الوقت الراهن والخروج عن التقويم على أساس الذهب والفضة واستخدام العملات كمقياس للقيمة فإنه من الضروري اعتماد عملة واحدة في القياس عند إعداد القوائم المالية وهو ما يثير مسألة القوة الشرائية للعملة المستخدمة بسبب ما يطرأ على قوتها الشرائية من انخفاض في حالة التضخم ومن ارتفاع في حالة الانكماش.

وقد بحث علماء الشريعة الإسلامية مسألة تغير القوة الشرائية للنقد بحثا وافيا، وهناك رأيان: الرأي الأول ينادي بأن يؤخذ في الاعتبار تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية بتغير المستوى العام للأسعار تضخما وانكماشا، أما الرأي الثاني فينادي بتجاهل تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية حتى لو تغيرت نتيجة لتغير المستوى العام للأسعار تضخما وانكماشا.[2]

ولأغراض المحاسبة المالية للبنوك الإسلامية أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالرأي الثاني وهو فرض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس بغض النظر عن تغير المستوى العام للأسعار.

خامسا: العرض والإفصاح الصادق

عرض المعلومات على شكل قوائم وتقارير للأطراف ذات العلاقة يستلزم موضوعية تبتعد عن الغش والتدليس والكذب، وتمتاز بالصدق والعدل والأمانة والبر وتقديم النصح، والتوصيل الفعال للمعلومات ليس ابتكارا بل هو واجب مارسه المسلمون في حياتهم، وقد أوضح الرسولρ ذلك بقوله: {لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه}، ومن موضوعية الإفصاح بيان كل كسب خبيث وفصله بشكل واضح، وكذلك بيان الأموال الربوية أو التي أصلها حرام وبيان ما أنتجته من كسب لعزله ومعالجته بشكل منفصل أيضا[3]، ويوضح النويري شكل الإفصاح بقوله: "بل يوضحها إيضاحا شافيا كافيا حتى يعلم الغائب عنها جلية أمرها كالحاضر فيها[4]".

وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى ضرورة الإفصاح الكافي كأساس من أسس إنتاج وعرض المعلومات، والذي يقصد به: "ضرورة أن تتضمن القوائم المالية والإيضاحات حولها جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية مفيدة لمستخدميها، ويتطلب ذلك إظهار جميع المعلومات التي يتوقع أن تفيد المستخدم في اتخاذ القرارات المبنية على المعلومات المحاسبية سواء في ظل القوائم المالية أو الإيضاحات حولها أو في جداول إضافية للقوائم المالية[5]".

---

[1] حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] بيان المحاسبة المالية رقم2، مرجع سبق ذكره، ص115.

[3] سامر مظهر قنطقجي، 2003، مرجع سبق ذكره، ص222.

[4] شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، مرجع سبق ذكره، ص211.

[5] بيان المحاسبة المالية رقم2، مرجع سبق ذكره، ص140.

سادسا: التسجيل الفوري التاريخي

يقصد بذلك سرعة كتابة المعاملات فور حدوثها أولا بأول حسب تاريخ حدوثها باليوم والسنة، ودليل ذلك من القرآن الكريم هو قولهY: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...[1]] فلقد أشارت هذه الآية إلى السرعة في كلمة "فاكتبوه"، فحرف الفاء يفيد السرعة والتتابع، وأشارت إلى التاريخ في عبارة "إلى أجل مسمى"، وعندما أنشأ بيت مال المسلمين كان يتم التسجيل في دفاتره وسجلاته أولا بأول، وكان يذكر أمام كل عملية وارد أو منصرف اليوم والشهر والسنة، طبقا لما هو وارد بالمستندات المؤيدة لذلك.[2]

والتسجيل المحاسبي في الفكر الإسلامي يكون عينيا وتقديا ولا يقتصر على التسجيل النقدي، خاصة لأغراض محاسبة الزكاة ومحاسبة الخراج، ففي محاسبة خراج الزراعة يذكر النويري: "هذا حكم الأرض التي تسجل بالغلة، وأما ما يسجل بالنقد..."، وإن كان التسجيل لا تسايره عملية الدفع النقدي الفوري، فيكون بالاستحقاق كما في محاسبة الأجور والرواتب، "ويوجب له عن نظير مدته استحقاقا...أي نجعل ما للجندي استحقاقا ثم عند السداد يغلق هذا الاستحقاق".[3]

هذه بعض أسس المحاسبة في الفكر الإسلامي الذي يزخر بها، وهي كثيرة وقد عدد الفقهاء والباحثون العديد منها مستدلين عليها بما جاء في كتاب الله وسنة نبيهρ، إلا أن غياب الحضارة الإسلامية وضياع ثرواتها العلمية والاستعمار الذي شهدته الدول العربية والإسلامية، خلف في هذه الدول موروثا علميا وثقافيا مستوحى من الفكر التقليدي كظهور البنوك التقليدية في الدول العربية والإسلامية، وبعد إنشاء البديل الإسلامي لها وجد هذا البديل نفسه أمام فكر محاسبي تقليدي يتناسب في بعضه مع الفكر المحاسبي الإسلامي ويخالفه في البعض، وفي المطلب الموالي سيتم التركيز على المشاكل المحاسبية للبنوك الإسلامية وواقع الممارسات التي عرفتها ولا زالت تقوم عليها العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: الممارسات المحاسبية في البنوك الإسلامية: واقعها وآثارها

لم تعرف البنوك الإسلامية عند نشأتها تخطيطا مسبقا للممارسات المحاسبية الواجب إتباعها والعمل بها، إنما كان التركيز على البدائل والصيغ التمويلية والاستثمارية التي تتناسب وأصول المعاملات المالية الإسلامية، ورغم إثبات هذه المؤسسات لوجودها وانتشارها وتوسعها إلا أنها كانت تعاني من مشاكل محاسبية تطورت وتفاقمت مع تطورها وانتشارها وتزايد حجم أصولها وزيادة عدد عملائها، فكان لا بد من إيجاد حلول لهذه المشاكل، خاصة وأن الممارسات والمبادئ المحاسبية المعمول بها في البنوك التقليدية، لا تناسب جميعها طبيعة الأنشطة المصرفية المنضبطة

[1] سورة البقرة، الآية282.

[2] حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص17.

[3] سامر مظهر قنطقجي، 2003، مرجع سبق ذكره، ص189.

بأحكام الشريعة، لذا تعددت الحلول واختلفت الممارسات المحاسبية من بنك لآخر، ومن خلال هذا المطلب سيتم عرض بعض المشاكل المحاسبية التي تعاني منها البنوك الإسلامية وتأثيرها، والواقع الذي خلفته وراءها.

أولا: المشاكل المحاسبية في البنوك الإسلامية

اهتم العاملون والمهتمون بالبنوك الإسلامية بالتكييف الشرعي للمعاملات المصرفية ونظموا لذلك العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات، كما أعدت البحوث وألفت الكتب، حتى اعتقد أن مشكلة البنوك الإسلامية تنحصر فقط في المشاكل الفقهية، ولكن تبين أن هناك العديد من المشاكل المحاسبية أيضا ومن أهمها:[1]

– عدم وجود سياسات محاسبية تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية، وأن ما يطبق منها الآن منقول من الفكر المحاسبي التقليدي المطبق في البنوك الربوية؛

– هناك مشاكل محاسبية تتعلق بتحديد وقياس نصيب المستثمر من عائد الاستثمارات بطريقة دقيقة وعادلة، وهذا أجبر بعض البنوك الإسلامية على الالتجاء إلى التقدير والتقريب، وهذا سبب شبهات حول شرعية هذه البنوك؛

– مشاكل محاسبية تتعلق بتحقيق وقياس وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية من أهمها:

- مشكلة قياس بنود التكاليف والإيرادات؛
- مشكلة تقويم بنود الأصول والخصوم؛
- مشكلة تحديد وتكوين المخصصات والاحتياطات؛
- مشكلة توزيع الأرباح والخسائر؛
- مشكلة الإيرادات غير المشروعة مثل الفائدة التي يضيفها البنك المركزي إلى حسابات البنوك الإسلامية؛
- مشكلة اختلاف السنوات المالية للشركات التابعة للبنك عن السنة المالية للبنك.

– مشاكل محاسبية تتعلق بتحديد تكاليف الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي، وكذلك أسعارها وتحديد ربحية كل مركز نشاط كأساس لتقييم الأداء، ومن بين هذه المشاكل:

- مشكلة أسس وتحديد مقياس تكلفة الخدمة وسعرها في البنك الإسلامي؛
- مشكلة تحديد مراكز النشاط والربحية؛
- مشكلة إعداد الموازنات التخطيطية؛
- مشكلة تحديد معايير ومؤشرات تقييم الأداء.

– مشاكل محاسبية تتعلق بأسس ونظم الرقابة الداخلية والخارجية الشاملة وفقا للمنهج الإسلامي، وتطوير تقرير مراقب الحسابات الخارجي بما يتلاءم مع طبيعة البنك الإسلامي ووضع معايير إسلامية لعمليات المراجعة؛

– مشاكل محاسبية تتعلق بأسس حساب زكاة المال وتوزيعها على مصارفها الإسلامية والرقابة على ذلك؛

---

[1] حسين حسين شحاتة، "**الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية**"، المؤتمر الثالث حول "**المصارف الإسلامية الانجازات المعوقات، التطوير**"، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بالتعاون مع بنك دبي الإسلامي، 23-25 أكتوبر1985م، ص ص: 28-30.

– مشاكل تتعلق بالتنظيم المحاسبي ونظم المعلومات المحاسبية في البنوك الإسلامية، وإعداد تقارير دورية تفيد الإدارة في اتخاذ القرارات الإدارية.

ثانيا: أثار المشاكل المحاسبية على أعمال البنوك الإسلامية

كان للمشاكل المحاسبية السابقة الذكر آثار سلبية على مسيرة ونشاط ومصداقية البنوك الإسلامية ومن أهمها:[1]

– تطبيق بعض الأسس والسياسات المحاسبية التي تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، مثل خصم الاحتياطات قبل توزيع نصيب المستثمرين، وتقييم الأصول على أساس التكلفة التاريخية؛

– إثارة الشبهات حول البنوك الإسلامية ولا سيما شبهة أنه لا توجد فروق بينها وبين البنوك التقليدية، واستدلوا على ذلك بأن كليهما يطبق نفس الأسس والنظم المحاسبية، وهذا واضح عند المقارنة بين التنظيم المحاسبي في البنوك التقليدية، والمطبق في البنوك الإسلامية؛

– التجاء بعض المحاسبين في البنوك الإسلامية إلى الاجتهاد الشخصي في بعض المشاكل المحاسبية، بسبب غياب الأسس والنظم المحاسبية الإسلامية، أو عدم معرفته بها، ولا سيما في مجال تحقيق وقياس وتوزيع الأرباح وقياس نصيب المستثمر من عائد الاستثمارات؛

– صعوبة الوفاء باحتياجات الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية بالمعلومات المحاسبية لتساعدها في اتخاذ القرارات الإدارية، والمتابعة والمشاركة الشاملة، بسبب أن التنظيم المحاسبي المنقول من البنوك التقليدية لا يمكن من ذلك؛

– تحديد تكلفة الخدمة البنكية أو الاجتماعية أو المشروع الاستثماري على أساس التقدير الشخصي البحت، قد أوقع البنك الإسلامي في الحرج الشرعي، كما أثار حوله الشبهات بأنه أحيانا يتقاضى مصاريف مغالى فيها، فعلى سبيل المثال أحيانا تقوم بعض البنوك الإسلامية بتقاضي مصاريف للقروض الحسنة تقترب من سعر الفائدة؛

– تطبيق نظام التفتيش المفاجئ دون المراقبة الداخلية المستمرة الشاملة، أدى إلى اكتشاف الأخطاء بعد فترة طويلة وبذلك أضعف من فعالية الرقابة؛

– عدم تضمين تقرير مراقب الحسابات في البنك الإسلامي معلومات عن الاستثمارات والخدمات الاجتماعية والثقافية الإسلامية وغير ذلك، واهتمامه بالمودعين أضعف من الدعوة إلى البنوك الإسلامية.

ثالثا: واقع الممارسات المحاسبية في البنوك الإسلامية

عند النظر إلى الواقع العملي للممارسات المحاسبية في البنوك الإسلامية يمكن ملاحظة ما يلي:[2]

– لم يتم إصدار معايير إسلامية محاسبية لضبط العمليات المصرفية الإسلامية من خلال منهج علمي محدد باستثناء محاولات محدودة قامت بها بعض المؤسسات والهيئات، حيث قامت أحيانا بإنشاء معايير مشتقة من الشريعة

[1] حسين حسين شحاتة، 1985، مرجع سبق ذكره، ص30.

[2] رائد جميل جبر، "**المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية**"، IUG Journal of Economics and Business, Islamic University of Gaza, Vol 25, N 04, 2017, p37.

الإسلامية ومتوافقة مع المعايير الدولية، كما قامت أحيانا بعض الهيئات بأخذ المعايير المحاسبية الدولية وتعديل بعضها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية واستنباط التخريجات الفقهية اللازمة لها؛

– قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالنظر فيما توصل إليه الفكر المحاسبي المعاصر، وعرضه على الشرع فما اتفق معه يتم الأخذ به، ويستبعد ما يخالفه؛

– العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تعتمد على المعايير المحاسبية الدولية في إعداد وإصدار القوائم المالية ويعتمد بعضها على إصدار قوائم مالية مزدوجة وفق المعايير الدولية، والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يوجد تعدد في المناهج التي تقوم فيها المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد حساباتها والإبلاغ عنها، مما يعمل على إيجاد قدر كبير من عدم التجانس في الإبلاغ المالي والإفصاح؛

– ما يحصل عند العديد من البنوك الإسلامية خلال تسجيل العمليات المحاسبية هو استخدام معايير معينة من المعايير الدولية، وهي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دون توخي الإفصاح الكافي، وهذا لا يساعد في عمل المقارنات في الصناعة المالية الإسلامية، ويزيد من مساحة الاجتهاد الشخصي في التحليل والتقييم؛

– لا يوجد تنظيم متكامل لإصدار معايير محاسبية إسلامية موحدة تضبط عمل البنوك الإسلامية في جميع الدول وبالتالي لا يتم متابعة هذه البنوك أو مراقبة عمليات تطبيقها، أو تحديثها بما هو جديد؛

– الواقع الحالي في العديد من الدول العربية هو عدم التحديد الدقيق(اللغوي والاصطلاحي)للمفردات المتعلقة بالمعايير الإسلامية مثل: بيع المرابحة، بيع المساومة، القرض، الهبة، المضاربة، الإجارة، الوديعة، صكوك الاستثمار...الخ؛

– عدم وجود هيئة عليا علي المستوى الدولي على غرار مجلس معايير المحاسبة الدولية بحيث تقوم بدور التنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في الدول العربية؛

– تخضع المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لإشراف البنوك المركزية، والمعايير المطبقة في الدولة التي تتواجد فيها مما يصعب كثيرا من الرقابة على عملياتها وفق المعايير الإسلامية، حيث لا تراعي القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية خصوصية العمل المصرفي الإسلامي؛

– الكثير من العاملين في البنوك الإسلامية، والمفترض أنهم القائمين على تطبيق المعايير الإسلامية يفتقرون إلى العلم الشرعي، فالمحاسب في الفكر الإسلامي هو الوزان بالقسط لقوله تعالى: {...**وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ**...[1]} ويجب أن يتحلى المحاسب بالإلمام الكافي في فقه المعاملات، والورع، والأمانة والدقة والكفاءة المهنية والحياد.

بالنظر إلى ما تقدم فالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في حاجة ماسة إلى إعادة النظر في واقعها المحاسبي والاجتهاد أكثر لتوحيد الممارسات والسياسات المحاسبية ووضع معايير محاسبية خاصة بها.

[1] سورة الإسراء، الآية35.

المطلب الرابع: إمكانية توحيد الممارسات المحاسبية في البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية جزء لا يتجزأ عن النظام المالي المحلي والعالمي بعد الانتشار الواسع لها، وبالتالي فهي تؤثر وتتأثر بالمناخ العام للمحاسبة الدولية، التي شهدت الحراك الدولي نحو التوافق والتوحيد المحاسبي الذي تجلى في معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية التي تبنتها العديد من الدول، إلا أن العديد من هذه المعايير لا يتوافق مع طبيعة المعاملات المالية الإسلامية، مما أدى إلى ضرورة البحث عن بديل لها يناسب خصوصية هذه المعاملات، وفي نفس الوقت يحقق التوافق والانسجام وتوحيد الممارسات المحاسبية على مستوى البنوك الإسلامية محليا ودوليا.

أولا: مفهوم التوحيد المحاسبي

يشير التوحيد المحاسبي إلى "الحالة التي يكون فيها كل شيء متسق ومتجانس أو غير متباين، فهي تحتوي التماثل الذي يعني أن تكون كل المبادئ والممارسات المحاسبية واحدة".[1]

كما يعني تطبيق لغة موحدة(مصطلحات، قواعد...)، بهدف تسهيل الاتصال بين مختلف الأطراف الفاعلة في الحياة الاقتصادية، والمهتمين بالمحاسبة.[2]

وتعرفه جمعية المحاسبين الأمريكية بأنه: "الثبات في التبويب والمصطلحات وكذلك في القياس".[3]

فالتوحيد يعتبر بمثابة حالة مشروطة تشير إلى أنها نظام أو خطة تتضمن مجموعة من الترتيبات الخاصة بتسجيل البيانات على مستوى الوحدة الاقتصادية، وإعداد قوائم حسابات في إطار محدد من الأسس والقواعد والاصطلاحات والتعاريف والحسابات والقوائم والموازنات لخدمة أهداف معينة[4]، إذ يهتم بمنتجات المحاسبة المتمثلة في القوائم المالية الختامية والعمل على ضمان تجانسها، بالإضافة إلى الاهتمام بطريقة إنتاج هذه القوائم؛ أي الاهتمام بالمحاسبة التي تواجه مشكلة منفعة منتجاتها، وقدرتها على تلبية احتياجات مختلف الأطراف المستعملة لها في ظل تنوع هذه الأطراف وعدم تجانسها.[5]

تشير كل هذه التعاريف إلى أن التوحيد المحاسبي يشمل أكثر من جانب، فركز التعريف الأول على المبادئ والممارسات في آن واحد، بينما حصره التعريف الثاني في لغة موحدة وبذلك استثنى المبادئ المحاسبية، بينما اختصره التعريف الثالث بكلمة الثبات بمعنى استخدام قواعد وممارسات ثابتة، وقد تكون نتيجة هذا الثبات فرض نفس الممارسات

---

[1] سليمة نشنش، "**الأنظمة المحاسبية ودورها في تنشيط الأسواق المالية–دراسة حالة الجزائر–**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015، ص94.

[2] مداني بن بلغيث، "**أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية بالتطبيق على حالة الجزائر**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص63.

[3] بكطاش فتيحة، "**دوافع توحيد المعايير المحاسبية في ظل العولمة –حالة الجزائر–**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص56.

[4] أمين السيد أحمد لطفي، "**نظرية المحاسبة– منظور التوافق الدولي–**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص365.

[5] مداني بن بلغيث، 2004، مرجع سبق ذكره، ص65.

والقواعد المحددة لدولة ما على الدول الأخرى دونما مراعاة لخصوصية النظام المحاسبي لكل دولة، وعلى طول الزمن دونما مراعاة لتغير الظروف.

ويجب أن يكون معلوما أن هناك فرقا بين التوحيد والثبات فليس المقصود بالتوحيد أن يكون هناك ثبات مطلق في المعالجات المحاسبية لنفس الأحداث والظروف دون مراعاة لأثر تلك الاختلافات، فعدم مراعاة اختلاف الظروف والأوضاع يجعل الأرقام المحاسبية غير قابلة للمقارنة، مما يفقدها أحد الخصائص الأساسية الهامة في مجال اتخاذ القرارات، وعليه فإن المفهوم العلمي للتوحيد في مجال المحاسبة قد يتطلب معالجات محاسبية مختلفة لنفس الحدث أو العملية تبعا لاختلاف الظروف والأوضاع المحيطة.[1]

وهناك من يرى أن التوحيد بشكل عام يؤخذ مفهومين هما:[2]

– **المفهوم المطلق**: وهو مفهوم لا يأخذ بعين الاعتبار اختلاف ظروف الحال عند توصيف المعالجة المحاسبية؛

– **المفهوم المقيد**: وهو مفهوم يأخذ بعين الاعتبار اختلاف ظروف الحال عند توصيف المعالجة المحاسبية مع اختلاف جوهري في ظروف الحال.

ولكل من المفهومين أثره خاصة على المجالات التالية:

- أسس القياس والتقييم
- احتياجات مستخدمي التقارير المالية
- جودة المعلومات المحاسبية
- وظيفة ومسؤولية المراجع
- فرض كفاءة الأسواق المالية
- الإطار المفاهيمي لنظرية المحاسبة

والجدول الموالي يوضح اختلاف هذا الأثر بين المفهومين:

جدول رقم(02-02): انعكاس مفهوم التوحيد محاسبيا

	مفهومي التوحيد	
	المفهوم المطلق	**المفهوم المقيد**
أسس القياس والتقييم	التكلفة التاريخية	التكلفة الجارية(ظروف اقتناء الأصل وكيفية استخدامه مثلا)
احتياجات مستخدمي القوائم المالية	احتياجات متنوعة ولا توجد أرضية مشتركة نجمع احتياجات كل الفئات والطوائف(لا يتطلب تحديد الاحتياجات المشتركة)	يتطلب تحديد الاحتياجات الرئيسية المشتركة لمستخدمي التقارير المالية لتلبيتها.

[1] علي عبد الله شاهين، 2011، مرجع سبق ذكره، ص79.

[2] نفس المرجع، ص84.

جودة المعلومات (الصدق، القابلية للتحقق)	– يحقق خاصية القدرة على التحقق والتثبت من سلامة المعلومات المحاسبية؛ – الابتعاد عن التقدير الشخصي؛ – معلومات أكثر فائدة في تحديد مسؤولية الإدارة في المحافظة على الموارد الاقتصادية لديها.	– يحقق خاصية الصدق في تمثيل الحقائق الاقتصادية؛ – اللجوء إلى التقدير الشخصي أحيانا؛ – معلومات أكثر ملاءمة في مجال تقييم واتخاذ القرارات، وبالتالي كفاءة توزيع الموارد المتاحة.
مسؤولية المراجع	– تقتصر مسؤولية المراجع على التحقق من سلامة التطبيق وصحة الأرقام؛ – انخفاض تكاليف المراجعة مقارنة بالحالة الثانية.	– اتساع مسؤولية المراجع(بالإضافة إلى التحقق من صحة الأرقام عليه التحقق من مدى ملاءمة المعالجات المحاسبية للظروف والأوضاع المحيطة)؛ – ارتفاع التكاليف نتيجة توسع نطاق وأساليب المراجعة.
كفاءة سوق الأوراق المالية	المستثمر قادر على تحليل وتقييم الأرقام المحاسبية وكل ما يحتاجه هو المزيد من الإفصاح.	أكثر ملاءمة لأنه يعطي معلومات تعبر بصدق عن المخاطر المتعلقة بالبدائل المتاحة للاستثمار.
الإطار المفاهيمي	لا يتطلب التفصيل كثيرا في الإطار المفاهيمي.	يتطلب إطار مفاهيمي مفصل من حيث تحديد القواعد المحاسبية التي يمكن اعتمادها في ظل مختلف الظروف المحيطة ومجالات استخدام كل سياسة.

المصدر: علي عبد الله شاهين، 2011، مرجع سبق ذكره، ص ص:84-86.

يتضح من الجدول أن مفهوم التوحيد المقيد أكثر عقلانية ومرونة، إلا أن الأخذ به صعبا نوعا ما بصعوبة التحديد الدقيق للظروف الملائمة وما يناسبها من سياسات، لذا يجمع التطبيق العملي بين المفهومين، ومن الأسباب التي تؤدي إلى الأخذ بالمفهوم المطلق عمليا ما يلي:[1]

– الرغبة في إتباع سياسة الحيطة والحذر من حيث استبعاد أي أرباح أو مكاسب لم تتحقق بصرف النظر عن مدى قوة الاحتمالات المصاحبة لها؛

– الرغبة في تحقيق أكبر قدر من الموضوعية والقدرة على التحقق والإثبات للقياسات المحاسبية حتى لو كان على حساب مدى ملاءمة أو صدق هذه القياسات؛

– عندما تكون تكاليف تطبيق مفهوم التوحيد المقيد تفوق المنافع المتوقعة من هذا التطبيق؛

– عدم قدرة منظمي السياسة المحاسبية على تحديد الظروف الملائمة لتطبيق أسس المحاسبة البديلة؛

– توخي سهولة تطبيق النظام المحاسبي.

بالنظر إلى واقع المحاسبة على المستوى الدولي فإن هناك مساعي كبيرة جدا لتحقيق التوحيد المحاسبي، إذ أن تحققه يتم على خطوات ومراحل تبدأ بالمقارنة بين مختلف الأنظمة المحاسبية والبحث عن نقاط التوافق فيما بينها

[1] علي عبد الله شاهين، 2011، مرجع سبق ذكره، ص87.

وبوجود هذا التوافق يتم إصدار معايير خاصة يمكن تطبيقها في أكثر من دولة باعتبارها المرجعية المحاسبية الدولية كخطوة تسبق التوحيد التام مباشرة، وهذا ما حدث بالفعل مع تبني الكثير من الدول للمعايير المحاسبية الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية فعليا، أو عن الطريق الاسترشاد بها في إصدار معايير محلية خاصة.

ثانيا: التوحيد المحاسبي بالنسبة البنوك الإسلامية

من القواعد المحاسبية في الفكر المحاسبي الإسلامي قاعدة التوحيد والثبات: "ويقصد بالتوحيد توحيد المفاهيم والقواعد المحاسبية الكلية في البنوك الإسلامية بهدف التوصل إلى نتائج صحيحة وتسهيل إجراء المقارنات، ويقصد بالثبات إتباع نفس القواعد والمفاهيم من فترة لأخرى لتحقيق نفس الأغراض المشار إليها[1]".

وعليه فالتوحيد في الفكر المحاسبي الإسلامي ليس مطلبا فقط بل هو قاعدة لا بد من توافرها لما لها من أهمية وأثر على النتائج المحاسبية، ويعود السبب لاعتبار التوحيد والثبات قاعدة أساسية لأهمية المحاسبة في حفظ المال الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولوجود مصدر يمكن القول عنه أنه الدستور الذي لا غنى عنه في عملية التطوير المحاسبي، والذي يناسب كل زمان ومكان، وهو أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث يتم استنباط القواعد والمفاهيم المحاسبية في البنوك الإسلامية من المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية وهي الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء، والمتمثلة في الفقه بصفة عامة وفقه المعاملات بصفة خاصة، ونظرا لثبات القواعد الكلية المستنبطة من هذه المصادر فسوف تكون القواعد والمفاهيم المحاسبية المستنبطة موحدة وثابتة على الأقل في القواعد الكلية دون التفاصيل، والتي تتصف بدورها بالمرونة بحسب ظروف التطبيق، ولقد روعي تطبيق هذه القاعدة وثبت الأخذ بها في صدر الدولة الإسلامية، وذلك بتوحيد القواعد والمفاهيم المطبقة في التسجيل وإعداد الحسابات والقوائم في الدواوين وبيت المال، فلقد كانت أشبه بالنظم المحاسبية والإدارية الموحدة.[2]

ومن مظاهر التوحيد المحاسبي الذي كان مطبقا في بيت المال:[3]

- الفترة المحاسبية وهي السنة الهجرية؛
- توحيد وحدات القياس النقدي؛
- توحيد المصطلحات المحاسبية ومفاهيمها وأسسها؛
- نماذج القوائم المالية.

ومن الآثار المتوقعة للتوحيد المحاسبي في البنوك الإسلامية ما يلي:[4]

---

[1] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، "**تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية**"، الجزء السادس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص88.

[2] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، 1996، مرجع سبق ذكره، ص88.

[3] حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص19.

[4] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، 1996، مرجع سبق ذكره، ص ص:88.-89.

– توحيد القواعد فيما يتعلق بالتسجيل وقياس النتائج وعرض القوائم المالية والتقارير المالية للبنوك الإسلامية، وللبنك الواحد من فترة لأخرى، وبدون ذلك يصعب إجراء المقارنات بين البنوك الإسلامية بعضها البعض، أو بين الفترات المختلفة للبنك الواحد؛

– تسهيل عمل المحاسب والمراجع فيما يتعلق بمراجعة العمليات واكتشاف أي تسوية أو تحريف للحقائق المالية المعتمدة من قبل الإدارة؛

– ضرورة أن يشير مراقب الحسابات في تقريره إلى ما إذا كان قد تم إتباع القواعد الكلية المتفق عليها في الفكر الإسلامي، وأنها طبقت كما سبق في الفترات السابقة مع الإشارة والإفصاح عن أي تغيير وأسبابه ومبرراته وأثره على البيانات والنتائج النهائية؛

– توحيد بداية ونهاية الفترة المالية ومن المفضل استخدام التقويم الهجري؛

– إمكانية استخدام وحدات موحدة للقياس النقدي والعيني في البنوك الإسلامية؛

– يؤدي التقليل إلى حد كبير من التنوع في استخدام القواعد والأساليب والإجراءات المحاسبية إلى خفض تكلفة استخدام الطرق المحاسبية؛

– إن التوحيد والثبات يقلل إلى حد ما إمكانية إخفاء أي تقصير أو إهمال من جانب الإدارة والذي يمكن تحقيقه بإتباع طرق وإجراءات وأساليب مختلفة؛

– إتباع قاعدة التوحيد والثبات يرفع من ثقة مستخدمي القوائم المالية للبنوك الإسلامية ومتخذي القرار وبخاصة المستثمرون.

يتجلى من خلال ما سبق أن البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من النسيج المالي العالمي، فإنه عليها أن تسعى إلى توحيد القواعد والسياسات والمخرجات المحاسبية لها حتى تتمكن من التوسع والانتشار أكثر، مع المحافظة على مصداقيتها، ولأن المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية لا تتناسب في بعضها مع طبيعة المعاملات المالية الإسلامية، ولأن الهيئات الدولية المصدرة لهذه المعايير لم تصدر أي معايير خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن هذه الأخيرة بحاجة إلى إيجاد معايير خاصة بها، فقد بينت الدراسات* أن عدم اعتماد معايير تأخذ بها البنوك الإسلامية له أثر سلبي على ثقة مستخدمي قوائمها المالية في المعلومات والبيانات التي تصدر عنها، وأن لذلك انعكاسا سلبيا على التعامل معها، بما في ذلك ترددهم في الإقدام على الاستثمار والإيداع فيها، أو تبادل الخدمات

* يعود تاريخ هذه الدراسات إلى سنة1987م حيث بدأ الاهتمام بإعداد معايير محاسبية للبنوك الإسلامية، وتم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ونتج عن هذه الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كهيئة تهدف إلى تطوير الفكر المحاسبي الإسلامي وإعداد معايير خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي عملت ولا زالت على مواصلة الدراسات من خلال لجانها ومجالسها.

معها، وأكدت الدراسات أيضا أن هناك حاجة ملحة لإصدار معايير محاسبة معتمدة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأسباب بينتها الدراسات والتوصيات منها:[1]

– أن معايير المحاسبة السائدة في أماكن مختلفة من العالم تبلورت وصدرت لتتفق مع بيئة البلد الذي صدرت فيه، ومن أهم أوجه الاختلاف المتطلبات الشرعية ذات التأثير على أعمال البنوك؛

– وجود اختلافات هامة بين البنوك التقليدية التي تقارن بها البنوك الإسلامية عادة، وبين تلك البنوك، من أهمها المتطلبات الشرعية واختلاف الجوهر الاقتصادي للعديد من معاملاتها الهامة، حيث تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على أساس قاعدتي الخراج بالضمان، والغنم بالغرم وتقوم على أساس العمل وفق قاعدة الربح والخسارة، في حين أن البنوك التقليدية تعتبر مؤسسات مالية يتركز عملها في منح الائتمان فقط، كمنح القروض، وخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، وغيرها من العمليات النقدية القائمة على أساس سعر فائدة محدد دون القيام بالعمل(المتاجرة)، فتقوم أنشطة البنوك الإسلامية على أساس الترابط العضوي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، في حين أن البنوك التقليدية تقتصر أغلب أعمالها على الاقتصاد المالي؛

– اختلاف المعلومات التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية للبنوك الإسلامية عن تلك التي يحتاجها مستخدمي القوائم المالية للبنوك التقليدية؛

– وجود اختلافات هامة بين المعايير التي تستخدمها حاليا البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية نفسها من بلد لآخر ومن بنك لآخر في نفس البلد، وأحيانا من سنة لأخرى لنفس البنك؛

– معايير المحاسبة الدولية يمكن تفسيرها بشكل مختلف في النظام المصرفي الإسلامي، وهي غير قادرة على معالجة وإدراك الجوانب الدقيقة الخاصة بالمصرفية الإسلامية، وذلك لاختلاف طبيعة النشاط والدور في البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية؛

– ينجم عن عدم وجود معايير محاسبية إسلامية موحدة على غرار معايير الإبلاغ المالي الدولية عدة سلبيات فسلطات الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية كانت تطالب بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية، أو المعايير الوطنية التي عادة تعتمد كثيرا على المعايير الدولية، وما حصل وما زال يحصل هو أن هذه المؤسسات ومكاتب التدقيق الخارجية المتعاملة معها انتهى بهم المطاف إلى عملية تفسير منحازة لمعايير التقارير المالية الدولية أو المعايير الوطنية، لأنها لا تعتني بخصوصية المعاملات المالية الإسلامية، وقد نتج عن ذلك:

- صعوبة عملية المقارنة بين المعلومات الواردة في القوائم المالية لعدة فترات زمنية؛

---

[1] أنظر:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، المنامة، البحرين يونيو2003، ص ذ.
- رائد جميل جبر،2017، مرجع سبق ذكره، ص37.
- رفعت أحمد عبد الكريم، "**المصارف الإسلامية ودو المحاسبة في اتخاذ القرارات**"، ندوة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 30 مارس2009، ص3.

- الإضرار بالإفصاح المطلوب والشفافية المطلوبة للعمليات المصرفية الإسلامية؛
- زيادة مساحة الاجتهاد الشخصي في تطبيق المعايير الإسلامية.

– خصوصية العديد من عقود المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة لا نظير لها في الأدوات المالية التقليدية وتعكس أثارا محاسبية مهمة، والتي إذا تم تجاهلها، أو عدم ضبط معايير لها يمكن أن يؤدي إلى تقارير مالية لا تعكس الوضع المالي للبنوك الإسلامية بصورة عادلة.

خلاصة الفصل

تتمحور نتائج هذا الفصل حول فكرتين أساسيتين هما توحيد المرجعية الشرعية والتوحيد المحاسبي في الصناعة المالية الإسلامية، وتندرج تحت كل فكرة نتائج أساسية تتركز حول نقطتين هما: الأهداف المتوقع تحققها، إمكانية تحقيق التوحيد.

الفكرة الأولى حول توحيد المرجعية الشرعية بمعنى اعتماد هيئة دولية كمرجعية للفتوى في القضايا المالية ومعاملات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ويتم الأخذ بقراراتها وفتاواه، بهدف تعزيز مصداقية المنتجات المالية الإسلامية، تقليص فجوة الخلاف في الفتاوى المالية إلى أقصى حد ممكن، وفيما يخص إمكانية توحيد المرجعية الشرعية فهو أمر يمكن تحققه خاصة في الدول الإسلامية لعدة اعتبارات أهمها؛ أن الثوابت والأسس الشرعية التي تقوم عليها هذه المؤسسات واحدة موحدة ومصدرها واحد وهو شريعة الله Y وسنة نبيهρ، دون نسيان الموروث العلمي للعصور الذهبية للحضارة الإسلامية.

بالنسبة لمسألة توحيد المرجعية الشرعية بين المؤيدين والمعارضين؛ فالفصل فيها يستدعي البحث فيما يمكن أن يحققه هذا التوحيد من أثار إيجابية على الصناعة المالية الإسلامية، وما إذا كان سيكون سببا في تطوير هذه الصناعة وتوسيعها جغرافيا دون تضييق أو حصر لمجال الاجتهاد والبحث أم العكس؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى دراسة ما توصلت إليه الصناعة المالية الإسلامية، وما تعانيه من عقبات وتحديات وهل سيكون في هذا التوحيد حل لها بالإضافة إلى دراسة البيئة التي تعمل في ظلها هذه الصناعة هل تتوفر فيها شروط ومتطلبات هذا التوحيد أم لا؟

الفكرة الثانية التي تناولها هذا الفصل مرتبطة بالتوحيد المحاسبي بمعنى إتباع نفس الأسس والقواعد المحاسبية للإثبات والقياس والإفصاح والعرض في كل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكل هذا في إطار الأحكام الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية بقصد توحيد شكل المخرجات المحاسبية وتوفير معلومات صادقة بدرجة أولى تعكس الوضعية الحقيقية للمؤسسة، وبما يسهل على مستخدمي هذه المخرجات فهم المعلومات المتضمنة، إجراء المقارنات لأجل اتخاذ القرارات الصحيحة(القرار الأمثل)، حفظ المال وتنميته وإعادة توزيعه التوزيع العادل سواء على مستحقيه من خلال مصارف الزكاة، أو من خلال إعادة استثماره في مشاريع تنموية تخدم المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي أو من خلال تشكيل الاحتياطات وتوفير السيولة التي تضمن للبنك أو المؤسسة المالية الاستمرار وتجنب المخاطر.

أما إمكانية تجسيد التوحيد المحاسبي فهو ممكن وإن كان صعبا، إلا أنه ليس مستحيلا، ما دامت الغايات مشتركة والمنبع واحد، مع التأكيد هنا على أن المقصود بالتوحيد ليس السكون على نفس الأرضية بل المرونة في الحركة بحسب الظروف على أرضية صلبة وثابتة.

في ختام هذا الفصل تجدر الإشارة إلى أن ما تقدم من نتائج خاصة بتحقيق التوحيد سواء أكان شرعيا أم محاسبيا، يبقى مرهونا بتوفر مؤسسات بنية تحتية دولية لتوفير البيئة الملائمة لذلك، وهذا ما سيشكل محور الفصل الموالي.

الفصل الثالث

الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

تمهيد

نشأت الصناعة المالية الإسلامية بعدد من البنوك التي ظهرت هنا وهناك بشكل متفرق ثم بدأت تنتشر بشكل ملحوظ، إلا أنها بقيت تعمل دائما تحت ضغوطات وتحديات البيئة التي تعمل في ظلها، وهي بيئة مصممة خصيصا لتناسب عمل البنوك التقليدية، فكانت بحاجة لهيئات دولية تعزز من وجودها وتحميها وتدعمها، لتعترف بها وبطبيعة نشاطها المؤسسات الدولية التي تشرف على سن الضوابط والمعايير التي تكفل الاستقرار والاستمرار للبنوك التقليدية، مثل لجنة بازل ومجلس معايير المحاسبة الدولية وغيرها، لذلك كان لا بد من إيجاد هيئات دولية خاصة بالصناعة المالية الإسلامية سواء في جانب الإشراف والرقابة وإدارة المخاطر، أو في الجانب المحاسبي أو التصنيف والتحكيم وفض النزاعات، أو تعزيز مصداقية منتجاتها ودعم التطوير والابتكار...الخ، فظهرت العديد من المؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الداعمة لها في فترة متقاربة(مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين) مما دل على انتقال الصناعة المالية الإسلامية إلى مرحلة بناء أسس متينة انطلاقا من وضع مؤسسات البنية التحتية التي تعمل على تطوير منتجاتها ومواجهة مختلف مشاكلها المالية والمحاسبية والشرعية والأخلاقية كخطوة مهمة للتوجه نحو العالمية ومنافسة المنتجات التقليدية، فبرزت هذه الهيئات بشكل متدرج بداية من سنة1991م حيث تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتوال بعدها ظهور هيئات أخرى: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مركز إدارة السيولة، السوق المالية الإسلامية الدولية المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، وسيتم من خلال هذا الفصل الوقوف على نشأة هذه الهيئات، وأهدافها وما تقدمه لدعم الصناعة المالية الإسلامية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

المبحث الثاني: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

المبحث الثالث: هيئات تأسست خلال الفترة 2002-2010؛

المبحث الرابع: البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي ودورهما في دعم للصناعة المالية الإسلامية.

المبحث الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)
Accounting And Auditing Organization For Islamic Financial Institutions (AAOIFI)

قبل الحديث عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها أول هيئة دولية تهدف لدعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، لا بد من إعطاء مفهوم للهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وما هي أسباب نشأتها؟ أما الأسئلة المرتبطة بكيف ولماذا تأسست؟ وما هي مجالات نشاطها؟ ما الذي قدمته وتقدمه هذه الهيئات في سبيل تطوير هذه الصناعة ودعم مسيرتها نحو العالمية؟ ومن كان له الفضل في تأسيس هذه الهيئات؟ فستتم الإجابة عنها بشكل متدرج من خلال عرض كل هيئة على حدا.

المطلب الأول: الحاجة لهيئات داعمة للعمل المصرفي الإسلامي

يقصد بالهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي تلك الهيئات الدولية غير الربحية التي تسعى إلى وضع إطار شرعي متكامل للصناعة المالية الإسلامية، يغطى الجوانب القانونية والإشرافية، المحاسبية والرقابية، مع الترويج لها وحمايتها وتطويرها.

كما يمكن تعريفها بأنها مؤسسات دولية غير ربحية نشأت مع تطور المصرفية الإسلامية الذي صاحبه ازدياد حاجتها لمؤسسات تقنن عملها وتشرف على تطويرها وحمايتها، نظرا لطبيعة نشاطها القائم على أحكام الشريعة الإسلامية.

هي هيئات دولية تحظى بدعم المؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات الدولية، غايتها دعم الصناعة المالية الإسلامية، وخلق بيئة مالية وشرعية تتلاءم وطبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

نشأت الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية ككل، بشكل متدرج مع مرور الوقت، ولم تنشأ بالموازاة مع ظهور فكرة البنوك الإسلامية وتجسيدها بشكل فعلي سنة 1974م، وإنما كان ذلك بعد فترة، فالنمو والتطور الذي شهدته البنوك الإسلامية منذ نشأتها في سبعينات القرن الماضي، وزيادة عددها على المستوى الدولي أدى إلى إرساء فكر التمويل والمعاملات المالية الإسلامية بشقيه النظري والتطبيقي ولو بشكل نسبي مقارنة مع نظيره التقليدي، وقد استقطب هذا أنظار الدول الغربية أيضا، والتي فتحت المجال لعمل البنوك الإسلامية على أراضيها، وفتح النوافذ الإسلامية في بعض البنوك التقليدية، وقد خلق هذا العديد من التحديات والصعوبات بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في ظل غياب مؤسسات البنية التحتية الداعمة لهذا النوع من التمويل والمعاملات المالية، لذلك يمكن حصر بعض الأسباب التي أدت إلى ضرورة إيجاد هيئات داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، كتمهيد لوضع بنية تحتية سليمة وقوية تدعم الصناعة في مسيرتها فيما يلي:

– الاختلاف الفكري بين الصناعة المالية الإسلامية والتقليدية، أدى إلى ظهور حاجة الصناعة الإسلامية إلى بنية تحتية ومؤسسات تنظمها، بحيث يصبح لها كيان مستقل مع خضوعها للرقابة المالية كسائر المؤسسات المالية الأخرى[1]؛

– التعريف بالصناعة المالية الإسلامية وحمايتها خاصة في ظل انتشارها في الدول الغربية والحملات الإعلانية الشرسة ضدها، واعتبارها وسيلة لتمويل الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2000م في الولايات المتحدة الأمريكية؛

– حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لأسواق مالية تعمل وفق أحكام الشريعة لطرح منتجاتها ومواجهة مخاطر السيولة؛

– عدم مراعاة الهيئات الدولية والمحلية والبنوك المركزية لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي في سن قوانينها وتنظيمها؛

– الحاجة إلى تأصيل الفكر المالي والاقتصادي الإسلامي من الناحيتين الفكرية(النظرية) والتطبيقية، ومدا لجسور التواصل بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتوسع العمل المصرفي الإسلامي وتنويع أنشطته وزيادة فاعليته[2]؛

– عدم وجود مصادر رسمية للمعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

– حاجة المؤسسات المالية الإسلامية للموارد البشرية المؤهلة اقتصاديا، ماليا، وشرعيا، حيث أن العلماء الذين يتمتعون بمعرفة عملية بالفقه الإسلامي، ليس لديهم علم كافي بأساليب التمويل الحديثة، والعاملون في الصناعة من ذوي الاختصاص الاقتصادي والمالي ليس لديهم علم بطبيعة ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية؛

– مع تزايد عدد المؤسسات المالية الإسلامية وانتشار منتجاتها، ظهرت حاجة تلك المؤسسات إلى هيئات وأدوات وآليات لتقييمها، وتصنيفها وفقا للمبادئ والمعايير التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، إذ أن طبيعة هذه المؤسسات ومنتجاتها تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية وما تقدمه، لذلك لا يمكن أن تخضع لنفس الآليات والشروط التي تعتمدها مؤسسات التصنيف العالمية؛

– طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ما يستدعي وجود هيئات خاصة على علم ودراية كافية بطبيعة المعاملات المالية الإسلامية، تعمل على إيجاد الحلول المناسبة وصياغة معايير خاصة لإدارة ومواجهة هذه المخاطر؛

– نشأت البنوك الإسلامية في بيئة اقتصادية تقليدية، يخدم الطابع القانوني والتشريعي لها البنوك التقليدية ولا يراعي خصوصية البنوك الإسلامية، مما خلق عدة صعوبات في مسيرة هذه الأخيرة خاصة في مجال التحاكم للقضاء في حال الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين البنوك الإسلامية وعملائها أو فيما بينها أو مع أي أطراف أخرى تتعامل معها؛ بالإضافة إلى:[1]

---

[1] محمد الهمزاني، "أمين عام المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم: المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى صيغة التحكم في فض المنازعات"، جريدة الشرق الأوسط الالكترونية، 2007/03/27، تاريخ الاطلاع: 2018/03/10 على الرابط: http://archive.aawsat.com/default.asp

[2] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "**النظام الأساسي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**"، 12 ماي 2001 متاح على الموقع الالكتروني للمجلس، ص5.

- حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لأسس واضحة المعالم من أجل الرقابة والإشراف وحمايتها من المخاطر وهناك ثلاثة أسباب رئيسية لبيان أهمية تنظيم الصناعة المصرفية والإشراف عليها وهي:

- زيادة المعلومات المتوفرة لدى المستثمرين(الشفافية)؛
- ضمان سلامة نظام التمويل؛
- تحسين سياسة الرقابة النقدية؛
- وفي حالة البنوك الإسلامية هناك بعد إضافي للإشراف يتعلق بالإشراف الشرعي على نشاطاتها.

- من ناحية الإشراف يوجد لدى البنوك الإسلامية هيئات للرقابة الشرعية، وقد أثيرت تساؤلات حول استقلالية وصلاحية هذه الهيئات، فهي تصدر أحكاما مختلفة حول ممارسات متشابهة، مما يبعث الارتياب في أذهان العملاء فإيجاد الحد الأدنى من المعايير الشرعية لكل نوع من العقود الصادرة عن جهة مستقلة سوف يطمئن العملاء حول توافق هذه العقود مع المتطلبات الشرعية.

لهذه الأسباب وغيرها نشأت مجموعة من الهيئات كما هي مبينة في الشكل الموالي، غايتها النهوض بالصناعة المالية الإسلامية، وأولها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

شكل رقم(03-01): الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على ما تقدم

[1] منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بدون سنة نشر، ص ص: 39، 43.

المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: النشأة والتطور

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي وهي أولى الهيئات التي تم إنشاؤها لدعم الصناعة من خلال إصدار معايير محاسبة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

أولا: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست سنة1991م، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار98 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها البنوك المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية، وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45دولة.[1]

ثانيا: نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطورها

مر إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على عدة مراحل عرفت خلالها تعديلات على نظامها الأساسي وتطوير أهدافها وتوسيع دائرة نشاطها، ويمكن إيجاز هذه المراحل حسب تسلسلها الزمني فيمايلي:[2]

المرحلة الأولى: إنشاء الهيئة(1987-1991)

بدأت هذه المرحلة بورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في اسطنبول في مارس 1987م، وكانت النتيجة إجراء عدة دراسات من قبل شركة استشارية ومستشارين متخصصين خلال ثلاث سنوات، وتمت مناقشتها من قبل أربع لجان على حلقات دراسية متخصصة شارك فيها العديد من علماء الشريعة، والمحاسبة ومسؤولي البنوك الإسلامية، وأجهزة الرقابة والمراجعين القانونيين، وذوي الاهتمام بالبنوك الإسلامية، من أجل إنشاء هيئة متخصصة في إعداد وإصدار معايير محاسبة مالية للمؤسسات المالية الإسلامية لتختتم بإقرار أسلوب تنظيم الهيئة وإجراءات عملها وأهدافها.

بتاريخ 26فبراير 1990م، تم توقيع اتفاقية التأسيس من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعهم المنعقد في الجزائر؛

---

[1] الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: http://aaoifi.com/about-aaoifi/

[2] أنظر:

- الموقع الإلكتروني للهيئة؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، المنامة، البحرين يونيو2003، ص ط؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، المنامة، البحرين مايو2007، ص ل.

بتاريخ 27مارس 1991م، تم تسجيل الهيئة في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية غير هادفة للربح تحت مسمى هيئة المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، تهدف إلى:

- تطوير الفكر المحاسبي في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- إعداد وإصدار وتعديل معايير المحاسبة الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي سبيل إعداد المعايير، برز للهيئة منهجان أحدهما الاعتماد على مبادئ الشريعة وتعاليمها في استحداث معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، والثاني هو الانطلاق مما توصل إليه الفكر المحاسبي السائد وتعديله بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ليتم اختيار المنهج الثاني بعد الدراسة والتحليل الفقهي والمحاسبي.

أما الهيكل التنظيمي للهيئة فتجسد في كل من:

- لجنة الإشراف تتكون عضويتها من سبعة عشرة عضوا؛
- مجلس معايير المحاسبة المالية، تتكون عضويته من واحد وعشرين عضوا؛
- لجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس المعايير؛
- لجنة شرعية من أربعة فقهاء.

المرحلة الثانية: التعديل والتطوير(1995-2004)

عرفت هذه الفترة مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وتطوير أهدافها وتوسيع نشاطها على عدة سنوات:

في سنة1995م: تمثلت أهم التعديلات فيما يلي:

- توسيع أهداف الهيئة لتشمل إصدار معايير المراجعة إلى جانب معايير المحاسبة؛
- تغيير اسم الهيئة ليصبح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- تغيير الهيكل التنظيمي ليشمل:
  - جمعية عمومية وأمانة عامة يترأسها أمين عام؛
  - مجلس أمناء بدلا عن لجنة الإشراف؛
  - مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرا على المحاسبة وحدها؛
  - لجنة تنفيذية ولجنة شرعية.
- تغيير أسلوب تمويل الهيئة؛
- تعديل العضوية في الهيئة لتصبح كما يلي:
  - الأعضاء المؤسسون؛
  - الأعضاء غير المؤسسين؛
  - الأعضاء المراقبون.

أهم مشكلة واجهت الهيئة في هذه المرحلة تمثلت في كيف يمكن لخبراء المحاسبة والمراجعة أن يفرقوا بين الحلال والحرام، وبين الممنوع والمشروع في ظل غياب بيان مفصل للعقود والمنتجات المالية من زاويتها الفقهية والشرعية في صيغة معاصرة يمكن أن تكون الأساس لأي معيار محاسبي أو غيره، فظهرت الحاجة لإيجاد معايير شرعية.

في سنة1998م: شملت التعديلات ما يلي:

- توسيع أهداف الهيئة لتشمل إصدار معايير شرعية إلى جانب معايير المحاسبة والمراجعة؛
- إنشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية؛
- تسمية الأعضاء غير المؤسسين بالأعضاء المشاركين.

في سنة2004م: أجريت تعديلات أخرى شملت:

- توسيع عضوية الهيئة لتشمل الأعضاء المؤازرين؛
- توسيع أهداف الهيئة لتشمل:
  - منح الإجازات والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها، والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات؛
  - تولي الهيئة بنفسها أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحددها لعمليات التدريب والتأهيل والمنح.

في سنة2015م: تعديل النظام الأساسي للهيئة، لتصبح المجالس الفنية ثلاثة: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، مجلس الحوكمة والأخلاقيات، تصدر معايير للصناعة المالية الإسلامية تغطي خمسة مجالات هي*: المحاسبة، المراجعة، المجال الشرعي، الحوكمة والأخلاقيات، وتحظى هذه المعايير بالقبول إذ تطبقها العديد من الدول بشكل إلزامي، وتعتمدها دول أخرى كمعايير إرشادية*.

المطلب الثالث: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهيكلها التنظيمي

تطورت أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها إلى هذا اليوم، فقد تركزت أهدافها عند بداية نشاطها في إصدار معايير محاسبة تغطي نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتوسعت فيما بعد لتشمل المراجعة، والمعايير الشرعية والحوكمة والأخلاقيات، وفي هذا الإطار يمكن صياغة أهداف الهيئة بشكل إجمالي حسب ما جاء في الموقع الالكتروني الرسمي لها فيما يلي:[1]

---

* انظر:
  - الملحق رقم01،"**المعايير الشرعية لأيوفي**"؛
  - الملحق رقم02: "**المعايير المحاسبية لأيوفي**"؛
  - الملحق رقم03: "**معايير المراجعة، الحوكمة والأخلاقيات لأيوفي**".

** انظر الملحق رقم04: "**تطبيق معايير أيوفي**"

[1] https://aaoifi.com/

– تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛

– نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛

– التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

– الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

– الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

– تحقيق التطابق أو التقارب–ما أمكن ذلك– في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب، أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية؛

– تقديم البرامج التعليمية والتدريبية بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة* والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية، والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى؛

– تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

---

* تمنح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "شهادة المحاسب الإسلامي المعتمد" من خلال برنامجها التدريبي "المحاسب الإسلامي"، الذي يشمل الجوانب التقنية لمحاسبة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليزود المتقدمين لنيل الشهادة بـ: القواعد والمعالجات المحاسبية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لهذه المؤسسات؛ تطبيقات الشريعة في المنتجات والخدمات المصرفية والمالية التي تقدمها هذه المؤسسات بالإضافة إلى شهادة "المراقب والمدقق الشرعي"، التي تهدف الهيئة من خلالها إلى توفير إطارات بشرية مؤهلة لتنفيذ التدقيق الشرعي وفق معاييرها في المؤسسات المالية الإسلامية، وتزويد هذه الإطارات بآلية متابعة تنفيذ قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية، والتحقق من شرعية المعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية وتوفير موجبات الثقة لعملائها. انظر:

– عمر شريقي، "**دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية**"، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول "**منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**"، بجامعة فرحات عباس–سطيف– 5–6ماي 2014، ص ص:8–9.

أما الهيكل التنظيمي للهيئة فقد عرف عدة تعديلات وتطورات منذ بداية عملها في سنة1991م إلى غاية2015م، ليصبح كما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل رقم(03-02): الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

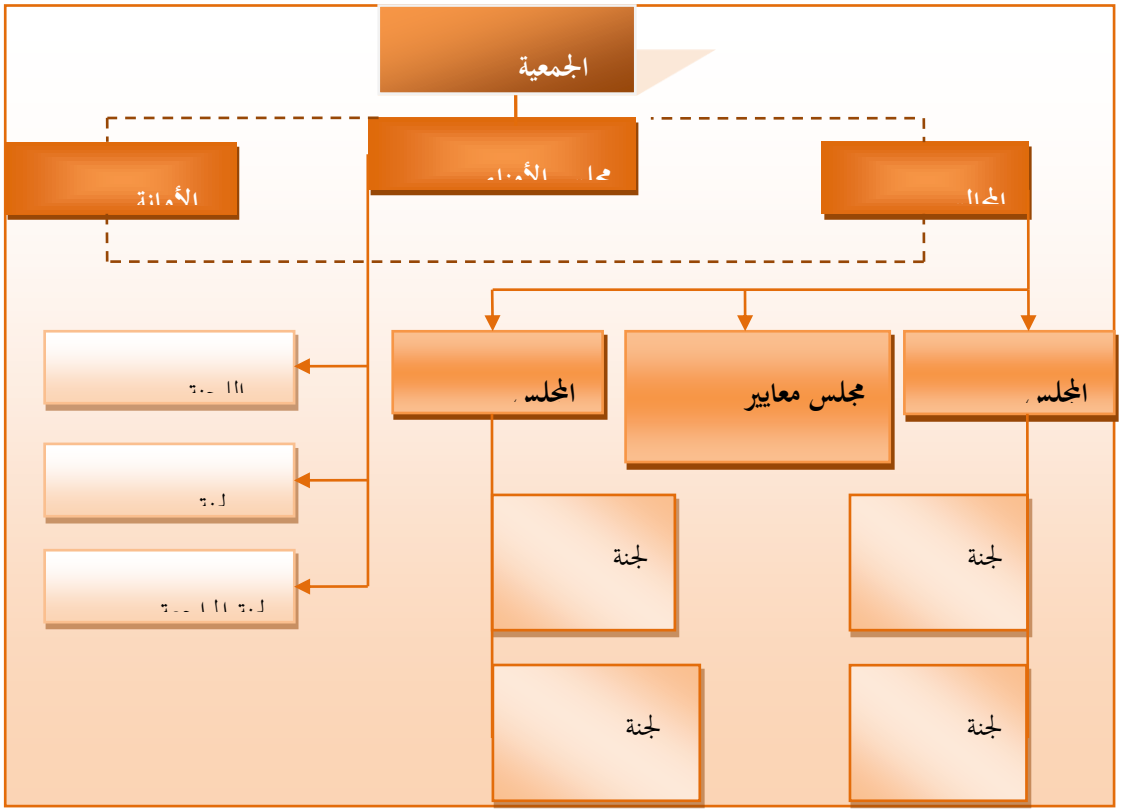

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعلومات المتاحة على الموقع: https://aaoifi.com/

وفيما يلي شرح مختصر للهيكل التنظيمي للهيئة:[1]

أولا: الجمعية العمومية

تتكون من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين* ، ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت، والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرة في السنة على الأقل، من

---

[1] انظر:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، المنامة، البحرين، 1437هـ، ص ص:29-30.
- الموقع الإلكتروني للهيئة، مرجع سبق ذكره

* يقصد بالأعضاء المشاركين(الأعضاء غير المؤسسين): المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها؛ الهيئات الرقابية والإشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية، وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها؛ المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

أما فئة الأعضاء المراقبين فتشمل: الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة؛ مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ المؤسسات التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى، مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانوا أفرادا أم هيئات.انظر:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ، مرجع سبق ذكره، ص24.

صلاحياتها إقرار التعديلات في النظام الأساسي للهيئة، وقبول الأعضاء الجدد، تعيين مجلس الأمناء، اعتماد القوائم المالية السنوية.

ثانيا: مجلس الأمناء

يتكون مجلس الأمناء من عدد من الأعضاء بحد أقصى تسعة عشر عضوا، بما في ذلك الأمين العام، تعينهم الجمعية العمومية كل خمس سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي وذلك على النحو التالي:

– عشرة أعضاء بحد أقصى يمثلون المؤسسات المالية الإسلامية، ويكون خمسة منهم بحد أقصى من بين الأعضاء المؤسسين ومن يتمتع بحقوقهم؛

– عضوان بحد أقصى من العاملين في مهنة المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأعمال المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية؛

– عضو من مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية؛

– ثلاثة أعضاء بحد أقصى يمثلون الجهات الإشرافية والرقابية؛

– عضوان بحد أقصى من فقهاء الشريعة الإسلامية.

ومن بين الاختصاصات المتعددة لمجلس الأمناء، تعيين أعضاء المجالس الفنية للهيئة وإعفائهم وفقا لأحكام النظام الأساسي للهيئة، دون أن يكون له الحق في التدخل في عمل هذه المجالس لا بصورة مباشرو ولا غير مباشرة ولا توجيهها بأي وجه من الوجوه في مهمة أو مشروع متعلق بأنشطتها، ومن مهامه أيضا السعي لدى الجهات المسؤولة عن تطبيق المعايير في الدول التي تعمل فيها مؤسسات مالية إسلامية لتبني تطبيق المعايير التي تصدرها الهيئة.

ثالثا: المجلس الشرعي

يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة، وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية وغيرهم بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة، وذلك كما يلي:

– ما لا يزيد عن 12عضوا ممن يشغلون عضوية الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛

– مالا يقل عن 3 أعضاء ممن لا يشغلون عضوية الهيئات الشرعية أو منصبا تنفيذيا في المؤسسات المالية الإسلامية أثناء فترة الترشيح وطوال مدة دورة المجلس.

من المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي:

– تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية؛

– السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية؛

– النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة أو للقيام بدور التحكيم؛

– دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: المجلس المحاسبي

يتكون مجلس المعايير من20 عضوا غير متفرغين بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية وهيئات رقابية شرعية، وأساتذة جامعات والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولضمان تمثيل القطاعات المختلفة في الصناعة المالية الإسلامية وتحقيق الثراء العلمي في تخصصات الخبراء أعضاء المجلس المحاسبي يكون تكوين المجلس وفق ما يأتي:

– ما لا يزيد عن4 أعضاء يمثلون المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك التجارية، البنوك الاستثمارية، شركات التأمين شركات التمويل...إلخ)؛

– ما لا يزيد عن4 أعضاء يمثلون شركات المحاسبة والمراجعة؛

– ما لا يزيد عن3 أعضاء يمثلون المصارف المركزية والسلطات الرقابية؛

– ما لا يقل عن عضو يمثل الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية؛

– ما لا يزيد عن3 أعضاء يمثلون مجالس المحاسبة الوطنية وأصحاب الاختصاص في المحاسبة والمراجعة على المستوى الوطني، وأسواق المال الوطنية والمؤسسات الدولية أو المتعددة الأطراف؛

– يجب أن لا يتجاوز عدد الأعضاء الذين ينتمون لأي منشأة أو شركة من شركات المحاسبة والمراجعة(وشركاتها التابعة والزميلة*) عن عضوين بغض النظر عن القطاع الذي يمثلونه.

من المهام التي تشملها اختصاصات مجلس المعايير الآتي:

– إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛

– إعداد واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية؛

---

* المؤسسات التابعة هي المؤسسات الخاضعة لسيطرة المؤسسة الأم، أما الكيان المنتسب(المؤسسة الزميلة) فيقصد به كل كيان تمارس عليه المؤسسة تأثيرا جوهريا(دون السيطرة) على سياساته المالية والتشغيلية، من خلال الاستثمار فيه، ويفترض وجود التأثير الجوهري إذا امتلكت المؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر عبر مؤسساتها التابعة20% أو أكثر من حقوق التصويت في هذا الكيان. انظر:

– معيار المحاسبة المالية رقم23: "**توحيد القوائم المالية**"، والمعيار رقم24: "**الاستثمار في الكيانات المنتسبة**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**"، المنامة، البحرين، 1437هـ(2015)، ص ص: 818، 840.

- إعادة النظر بغرض الإضافة أو الحذف، أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة؛
- إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.

يجتمع مجلس المعايير مرتين في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

خامسا: مجلس معايير الحوكمة والأخلاقيات

تشمل تركيبة مجلس الحوكمة والأخلاقيات على ما يلي:

- ما لا يقل عن5 أعضاء يمثلون المؤسسات المالية الإسلامية(البنوك التجارية، البنوك الاستثمارية، شركات التأمين شركات التمويل...إلخ)؛
- ما لا يزيد عن5 أعضاء يمثلون شركات المحاسبة والمراجعة والخبراء المهنيين في مجالات الحوكمة أو الالتزام أو إدارة المخاطر؛
- ما لا يزيد عن3 أعضاء يمثلون البنوك المركزية والسلطات الرقابية، والمؤسسات الدولية أو المتعددة الأطراف(مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية...إلخ)
- ما لا يقل عن عضو من علماء الشريعة(يشترط ألا يكون عضوا في المجلس الشرعي للهيئة في الوقت نفسه)؛
- ما لا يقل عن عضو يمثل الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية.

المبحث الثاني: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية

مع بداية الألفية الثانية ظهرت هيئات أخرى إلى جانب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أولها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كهيئة دولية مستقلة، وهو بمثابة المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، تتمثل رسالته في دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية، وثاني هيئة بعد المجلس العام هي مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يهتم بالجانب الإشرافي والرقابي وكل ما يتعلق بإدارة المخاطر التي تتعرض لها الصناعة المالية الإسلامية ومؤسساتها، ومن خلال هذا المبحث سيتم الكشف عن مراحل نشأة كل هيئة وأهدافها وجهودها في سبيل دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

المطلب الأول: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية(سيبافي)

General Council For Islamic Banks And Financial Institutions (CIBAFI)

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو منظمة دولية مستقلة لا تسعى إلى الربح، مقره الرئيسي في مملكة البحرين، ويتبع المجلس لمنظمة التعاون الإسلامي*، يضم في عضويته حاليا حوالي125مؤسسة مالية موزعة على34دولة، تضم أهم الفاعلين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة.[1]

أولا: نشأة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

تم إنشاء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سنة2001م، بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية وبالتعاون مع مجموعة من البنوك والمؤسسات الرائدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، في الاجتماع الذي عقد بمقر البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 1999/07/10م، الذي جاءت فيه التوصية بإنشاء المجلس، وتم اختيار لجنة تأسيسية من عشرة بنوك ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات إسلامية ذات صلة، وتفويضها لإعداد النظام الأساسي* للمجلس وتسجيله.

وقد بدأ المجلس نشاطه في ظروف خاصة، أكثر ما يميزها هو الضغوط التي واجهتها الصناعة المالية الإسلامية بسبب الهجمات الإعلامية الشرسة في الغرب، عقب أحداث2001/09/11م لتتركز جهود المجلس على التعريف بالصناعة المالية الإسلامية وحمايتها وتوفير المعلومات الموثوقة عنها.[2]

أما أهداف المجلس فتتجلى فيما يلي:[3]

– دعم المؤسسات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيز تواجدها محليا وعالميا؛

---

* منظمة التعاون الإسلامي Organisation of Islamic Cooperation(OIC)، تعد ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، تضم في عضويتها سبعا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات، تسعى لحماية مصالح العالم الإسلامي والتعبير عنها دعما للسلم والانسجام الدوليين، وتعزيز العلاقات بين شعوب العالم، أنشأت بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية بتاريخ1969/09/25م، ردا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة. انظر:

– الموقع الالكتروني للمنظمة https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar

[1] الموقع الالكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية http://www.cibafi.org

* يتكون النظام الأساسي للمجلس من 28مادة مقسمة على ستة أبواب هي: أحكام عامة، أهداف المجلس ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها، أحكام العضوية، الهيكل التنظيمي، الموارد المالية، وأحكام ختامية.

[2] انظر

– المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "**الخطة الإستراتيجية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية2015–2018**" نوفمبر2014، ص9؛

– المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "**النظام الأساسي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**"، 12ماي2001 متاح على الموقع الالكتروني للمجلس، ص ص: 5، 6.

[3] نفس المرجع، ص7.

- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة؛
- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئات الإسلامية ذات الصلة؛
- العمل على رعاية مصالح الأعضاء وحماية الصناعة وسلامة مسيرتها ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم البعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية؛
- المساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات ومتابعة تطوير قوانينها وأنظمة تسجيلها؛
- الإسهام في تطوير الموارد البشرية لمواجهة التحديات الدولية وفرص النمو.

ولتحقيق هذه الأهداف اعتمد المجلس على مجموعة من الوسائل ممثلة فيما يلي:[1]

- إصدار النشرات التعريفية والكتب والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، والدراسات والبحوث، وغيرها من وسائل النشر الحديثة؛
- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف المجلس؛
- التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة، وتشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية؛
- إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصادي الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال الوسائل التقنية المتاحة؛
- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المعرفي للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي الإسلامي؛
- دعم عمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال ابتكار منتجات مالية جديدة تلبي حاجة السوق المتجددة وكذلك وضع آليات ونظم جودة للأدوات والمنتجات المالية الإسلامية؛
- العمل على تطوير ميثاق شرف لصناعة الخدمات المالية الإسلامية لحمايتها والتأكد من سلامتها؛
- القيام بأية أعمال تخدم تحقيق أهداف المجلس.

ثانيا: الخطة الإستراتيجية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

بعد مضي ثلاثة عشرة سنة من إنشاء المجلس وممارسة نشاطه، ومع التطور الذي عرفته الصناعة المالية الإسلامية وزيادة انتشار المؤسسات المالية الإسلامية، كان على المجلس أن يواكب تلك التطورات حتى يحافظ على رسالته في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية ما دفع به خلال سنة 2014، وبعد الاستبيان الأول الذي أعده المجلس حول مستوى الرضا عما يقدمه المجلس للصناعة، وبعد الاجتماعات التشاورية التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة حدد المجلس لنفسه في إطار الرسالة التي يسعى لتحقيقها الغايات الإستراتيجية التالية:[2]

- **الغاية الإستراتيجية الأولى:** الترويج للمالية الإسلامية وتسهيل عوامل نموها؛

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2001، مرجع سبق ذكره، ص07.

[2] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، مرجع سبق ذكره، ص7.

- **الغاية الإستراتيجية الثانية:** تعزيز التعاون بين الأعضاء وغيرهم من المؤسسات الأخرى المهمة إقليميا؛

- **الغاية الإستراتيجية الثالثة:** تعزيز الإنماء والتطوير الاقتصادي من خلال التركيز على القيمة المضافة للمالية الإسلامية.

ومن أجل الوصول إلى هذه الغايات تم تقسيمها للأهداف الإستراتيجية التالية:[1]

1- الهدف الاستراتيجي الأول: دعم السياسات والنظم الرقابية

في بيئة اقتصادية تزداد تعقيدا، يجري العمل باستمرار على وضع واقتراح لوائح ونظم جديدة في القطاع المالي، تؤثر على المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية على حد سواء، وتحتاج المنظمات الواضعة للمعايير الدولية والسلطات الرقابية والإشرافية إلى فهم أعمق لمدى تأثير مقترحاتهم على صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مما من شأنه أن يتحول إلى تحديات تشغيلية وإستراتيجية للصناعة.

ويتوقع أعضاء المجلس العام أن يكون الصوت المعبر عن اهتمامات ومشاغل هذه الصناعة لدى الهيئات ذات الصلة، وذلك لضمان أخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار عند وضع النظم الرقابية، وبالتالي فإنه من المهم جدا بالنسبة للمجلس العام أن يشارك ويتعامل مع المنظمات الدولية، سواء المنظمات الدولية التقليدية الواضعة للمعايير؛ مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والرابطة الدولية لمراقبي التأمين، ومجلس معايير المحاسبة الدولية، أو الإسلامية منها؛ مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة، من أجل إجراء حوارات بناءة واستباقية تسلط الضوء على التحديات التي تواجه هذه الصناعة والآثار المختلفة للمتطلبات الرقابية على عملياتها التجارية.

2- الهدف الإستراتيجي الثاني: البحوث والمنشورات

تلعب البحوث المتعلقة بالسوق المالية الإسلامية دورا هاما في توفير التوجيهات المناسبة وتشكيل المنحى المستقبلي للقطاع المالي بتعقيداته في عالم يفتقر إلى الابتكار في المنتجات والخدمات، ويمثل البحث العلمي أهم عناصر التنمية، ويعتبر ضرورة في المرحلة الراهنة من أجل تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ومن شأن المنشورات أن تشجع الممارسات السليمة في الصناعة، وتسلط الضوء على الفرص المتاحة في الأسواق الناشئة في قطاع المالية الإسلامية.

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،2014، مرجع سبق ذكره، ص19.

3- الهدف الإستراتيجي الثالث: نشر الوعي والتواصل وتبادل المعلومات

زيادة الوعي هو المفتاح لنشر مفاهيم ومبادئ المالية الإسلامية، ومواجهة التحديات الجديدة في السوق من قضايا رقابية، وإدارة المخاطر، وتصميم المنتجات والحوكمة...الخ، وبات من الضروري إنشاء منصة للأعضاء من أجل تبادل الخبرات ومناقشة هذه القضايا والتحديات وتبادل الخبرات، مما من شأنه أن يلعب دورا محوريا في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين مختلف المتعاملين والمهتمين بالصناعة، ولن يقتصر هذا على القيام بندوات ومنتديات فقط، ولكن هذه المبادرة تشمل عقد لقاءات رسمية وطاولات حوار ومناقشات جماعية مركزة على الصناعة في قضايا تهم الأعضاء والصناعة ككل.

4- الهدف الإستراتيجي الرابع: دعم الموارد البشرية

تطوير الموارد البشرية مطلب أساسي لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ومع النمو السريع لهذه الأخيرة على مستوى العالم، فقد باتت الحاجة ملحة لجعل الموارد البشرية العاملة في الصناعة مدربة بشكل جيد ليس فقط من أجل تقديم خدمة ذات جودة عالية للعملاء ولكن أيضا لتحقيق عوائد أفضل.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

يظهر الهيكل التنظيمي للمجلس من خلال الشكل التوضيحي الموالي:

شكل رقم(03-03): الهيكل التنظيمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

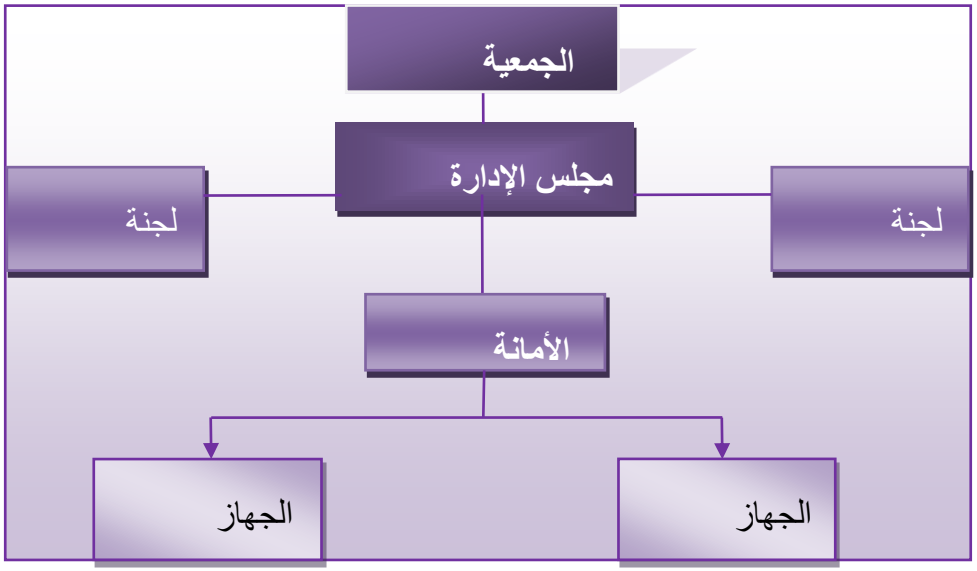

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2001، مرجع سبق ذكره، المواد من10إلى22 من الباب الرابع، ص ص:9-12.

وفيما يلي شرح مختصر لأهم أجهزة المجلس:[1]

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2001، مرجع سبق ذكره، المواد من10إلى22 من الباب الرابع، ص ص:9-12.

1- الجمعية العمومية: هي السلطة العليا في المجلس وتتكون من الأعضاء والأعضاء المراقبين*، تجتمع مرة على الأقل سنويا بطلب من مجلس الإدارة، من اختصاصاتها تعديل النظام الأساسي للمجلس، الموافقة على طلبات الانضمام وانتخاب مجلس الإدارة، المصادقة على الحسابات الختامية للمجلس، وتعيين المراجع الخارجي للحسابات.

2- مجلس الإدارة: هو السلطة التنفيذية العليا للمجلس، يقوم برسم السياسات والخطط التنفيذية لتحقيق أهداف المجلس، يتكون من خمسة عشر عضوا، من ضمنهم البنك الإسلامي للتنمية عضوا دائما، وتختار الجمعية العمومية الأعضاء الآخرين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

3- الأمانة العامة: تتكون من الأمين العام والجهاز الفني والجهاز الإداري للمجلس، بحيث يعين الأمين العام من قبل مجلس الإدارة من غير أعضائه، ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون حاصلا على مؤهل علمي مناسب ويفضل أن يكون في أحد المجالات التي لها صلة بالعمل المصرفي والمالي الإسلامي؛
- أن تكون له خبرة تطبيقية في مجالات العمل المصرفي والمالي الإسلامي؛
- له القدرة على القيام بأعماله باللغتين العربية والانجليزية.

أما اختصاصاته فمتعددة باعتباره المدير التنفيذي للمجلس ومنها:

- تنسيق أعمال الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المتفرعة عنه؛
- التنسيق والإشراف على الدراسات والنشرات والكتيبات والتقارير الصادرة عن المجلس؛
- توثيق الصلة بين المجلس والجهات الأخرى ذات الهدف المماثل، وكذلك بين المجلس والمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة؛
- القيام بأعمال المقرر للجمعية العمومية ومجلس الإدارة، ويحضر اجتماعاتها ويشارك في نقاشاتها دون أن يكون له حق التصويت.

---

* يقصد بالأعضاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي ينص نظامها الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أو التي تمارس جميع أنشطتها فعليا طبقا لأحكام الشريعة، كما تشمل البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية أو مصرفية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى على أن يكون لها جهاز إداري متخصص ورقابة شرعية معتمدة؛

أما فئة الأعضاء المراقبين فتشمل الهيئات والمؤسسات البحثية والاستشارية والخدمية وغيرها ممن له علاقة بأنشطة البنوك الإسلامية إذا كانت تلتزم بالأحكام الشرعية في أنشطتها. انظر:

- ا المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2001، مرجع سبق ذكره، المادة1 ، ص6.

المطلب الثاني: إنجازات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لدعم الصناعة المالية الإسلامية

في إطار السعي لتعزيز الثقة بالمنتجات المالية الإسلامية وتوفير موارد بشرية مختصة للعمل بالمؤسسات المالية الإسلامية، تبنى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خطة عمل من شأنها تحقيق الالتزام الشرعي والحفاظ على الهوية الإسلامية للمنتجات المالية الإسلامية، وتركز الخطة على أربعة أطراف أساسية هي: المؤسسات، المنتجات الموظفون والمتعاملون. على أساس أن توفر الخطة أربعة أغطية لكل هذه الأطراف هي: الحماية، الالتزام، الجودة والتعاون.

أولا: إنجازات المجلس لدعم النظم والسياسات الرقابية

في إطار دعم السياسات والنظم الرقابية للمؤسسات المالية الإسلامية، قام المجلس العام بتأسيس المجموعة الاستشارية للأعضاء بموجب قرار مجلس الإدارة خلال اجتماعه الخامس والعشرون يوم08 أفريل2015م في المنامة-البحرين-، بهدف النظر في القضايا الفنية وإبداء الآراء حول المواضيع ذات الصلة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية وتتكون المجموعة الاستشارية من أحدى عشرة عضوا يمثلون المؤسسات التالية:[1]

1- مصرف أبو ظبي الإسلامي-الإمارات العربية المتحدة
2- مجموعة البركة المصرفية-البحرين-
3- بنك البركة التركي التشاركي-تركيا-
4- مصرف السلام-البحرين-
5- بنك معاملات ماليزيا-ماليزيا-
6- بنك الوفاء الموريتاني-موريتانيا-
7- بنك بنقلاديش الإسلامي-بنغلاديش-
8- البنك الإسلامي للتنمية-السعودية-
9- البنك الإسلامي العربي الدولي-الأردن-
10- البنك الإسلامي الأردني-الأردن-
11- بيت التمويل الكويتي-الكويت-

وقد عقدت المجموعة الاستشارية منذ نشأتها وحتى نهاية سنة2018م ستة اجتماعات ناقشت خلالها إصدارات المجلس من الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين والاستبيان العالمي للتأمين التكافلي، وتعليقات المجلس للهيئات الدولية ومنها:

- التعليق على أوراق العمل الصادرة عن كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومجلس الاستقرار المالي، ولجنة بازل للإشراف المصرفي؛

- التعليق على مسودات المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما قام المجلس بتوقيع مذكرة تفاهم مع البنك الدولي في09يوليو2015م، بهدف تعزيز تطور الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، وتوسيع نطاق استخدامها كأداة فعالة لتمويل التنمية في جميع أنحاء العالم بما في ذلك الدول غير الإسلامية.[2]

---

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "**تقرير النشاط للفترة2015– 2018**"، ماي 2019، ص25.

[2] نفس المرجع، ص30.

ثانيا: إنجازات المجلس في مجال البحوث والمنشورات

قام المجلس العام خلال السنوات الماضية بإصدار العديد من المجلات والبحوث بالتعاون مع شركاء استراتيجيين كما يلي:

1- مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية: يقوم المجلس بإصدار هذه المجلة شهريا، وذلك بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، وقد صدرت المجلة لأول مرة في سنة2012م، ويتم إصدار المجلة وتوزيعها دون أي رسوم، وذلك لرفع الوعي بالمالية الإسلامية، كما يمكن للجميع تحميل المجلة من خلال الموقع الالكتروني للمجلس، وتتناول المجلة مقالات عن القضايا الحية في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، والشرعية وإدارة المخاطر، والتأمين التكافلي وغيرها من المواضيع والجوانب المالية والمصرفية الإسلامية.[1]

2- التقرير المالي الإسلامي الخاص بالدول: يصدر المجلس العام بشكل ربع سنوي تقارير عن الأداء المالي للدول الأعضاء، ويتم إصدار هذه التقارير بالتعاون مع تومسون رويترز والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وتوفر هذه التقارير مجموعة من المعلومات الأولية حول البلدان النامية أو التي تعمل في التمويل الإسلامي مع التركيز على الفرص والتحديات[2]، وقد تم إصدار مجموعة من التقارير التي مست الدول التالية:

جدول رقم(03-01): إصدارات التقرير المالي الإسلامي الخاص بالدول

الدولة	تونس	المغرب	تركيا	ماليزيا	سلطنة عمان	السودان	كازاخستان
السنة	2013	2014	2014	2015	2015	2016	2016

المصدر: https://cibafi.org/OtherReports

3- الدليل المالي: تم إصدار الدليل المالي بشكل سنوي في الفترة 2003 حتى2012، حيث أصدر المجلس دليلين الأول خاص بدول الخليج العربي "الدليل المالي الإسلامي لدول مجلس التعاون الخليجي"، والثاني على مستوى العالم "الدليل المالي الإسلامي العالمي"، وتم تسليط الضوء في هذين الدليلين على المعلومات الإدارية والمالية عن جميع المؤسسات المالية الإسلامية، كما تميزت هذه التقارير أيضا بتحليل الأنظمة والقوانين التي تعمل البنوك على ضوئها وهي متاحة لجميع المهتمين بصناعة الخدمات المالية الإسلامية من أجل زيادة الوعي ونشر المعلومات.[3]

4- الراصد للأزمة المالية العالمية2008م: هو تقرير خصص لتغطية الأزمة المالية العالمية خلال تلك الفترة، وقد أبرز التقرير تأثير الأزمة على البنوك الإسلامية، وشارك في إعداده نحو100 من المهنيين والفنيين العاملين في الصناعة وكوكبة من العلماء والأساتذة الذين قدموا آراءهم وخبراتهم الخاصة بتلك الفترة.[4]

---

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر2014، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] نفس المرجع، ص12.

[3] نفس المرجع، ص12.

[4] نفس المرجع، ص12.

5- تقرير الهيئات الشرعية2010م: تم إجراء هذا التقرير بالتعاون مع شركة "ب يدي أو" الأردنية، حيث غطى التقرير قضايا هامة تتعلق بأعضاء الهيئات الشرعية والعلماء، وقد أورد التقرير إحصائيات عن عدد علماء الشريعة الذين يشتغلون في الصناعة وعدد المناصب والهيئات الشرعية التي ينتسبون إليها، كما يستعرض أفضل الممارسات المتعلقة بعمل الهيئات الشرعية، وقد تم إصدار هذا التقرير باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية.

6- تقارير المؤشرات المالية(2003-2010): تم إصدار هذه التقارير بشكل غير دوري من أجل تسليط الضوء على بعض المؤشرات المالية الهامة في المالية الإسلامية.

7- أطلق المجلس العام بالتعاون مع البنك الدولي أول منشور مشترك بعنوان: "ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية لعام2017م"، في المنامة بمملكة البحرين.

هذه بعض الانجازات التي قدمها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، باعتباره الصوت المعبر عن الصناعة المالية الإسلامية واحتياجاتها، وباعتباره الممثل للصناعة أمام الهيئات والمؤسسات الدولية التقليدية والإسلامية.

ثالثا: إنجازات المجلس لنشر الوعي والتواصل وتبادل المعلومات

شارك المجلس منذ نشأته في العديد من الفعاليات حول العالم بغرض نشر الوعي، والهدف من ذلك تأسيس منصة لتعزيز تبال الآراء حول مستجدات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ومن هذه الفعاليات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- الملتقى المغاربي: بدأ هذا الملتقى في سنة2011م استجابة لتطور قطاع التمويل الإسلامي في دول المغرب العربي، ويجري تنظيمه بالتناوب في بلدان المغرب العربي المختلفة من أجل خلق الوعي المالي الإسلامي في المنطقة وكذا لإنشاء ما يسمى بمنصة المغرب العربي لمناقشة القضايا والتحديات التي تواجه الأسواق الجديدة: وقد عقد حتى نهاية 2014م ملتقيين هما:[1]

- الملتقى المغاربي الأول للمالية الإسلامية في تونس سنة2011م؛
- الملتقى المغاربي الثاني للمالية الإسلامية في موريتانيا سنة2012م.

2- منتدى البحر الأبيض المتوسط: نفذ المجلس العام واتحاد الغرف التجارية والصناعية للبحر الأبيض المتوسط والغرفة التجارية لبرشلونة سلسلة من منتديات البحر الأبيض المتوسط حول المالية الإسلامية في برشلونة-اسبانيا- كما يلي:[2]

- المنتدى الثالث لحوض البحر الأبيض المتوسط سنة2015م؛
- المنتدى الرابع لحوض البحر الأبيض المتوسط في إسبانيا سنة2017م.

---

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر2014، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ماي2019، مرجع سبق ذكره، ص47.

3- ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية: يعقد بالتعاون بين المجلس ومركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، وينظم الملتقى سنويا في السودان لمعالجة كل ما يتصل بالصناعة والقضايا والمستجدات، ويغطي الملتقى مجموعة من القضايا بدءا من إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، إلى دور هذه الأخيرة في التنمية الحقيقية، وقد تم عقد هذا الملتقى تحت رعاية معالي وزير المالية في السودان خلال السنوات 2011م، 2012م، 2013م، 2014م.[1]

4- الملتقى الدولي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: ينظم المجلس العام ملتقى دوليا لمتابعة مستجدات القطاع والاستجابة لاحتياجات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ويهدف إلى جمع كبار المتخصصين والعاملين في القطاع المالي، والخبراء من المؤسسات المالية الدولية لمناقشة القضايا والتحديات التي تواجه الأسواق الجديدة، كما يقوم باستكشاف الفرص الناشئة عن تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ويركز على مناقشة أهمية دور مؤسسات البنية التحتية للتمويل الإسلامي، وتبادل الخبرات والاستفادة من أفضل الممارسات في الأسواق التقليدية، وقد انعقد الملتقى لأول مرة في الأردن سنة2012م، وكان الثاني في لوكسمبورغ سنة2014م.[2]

5- المؤتمرات العالمية للمجلس العام: عقد المجلس العام ثلاثة مؤتمرات عالمية حتى سنة2018م هي:[3]

- المؤتمر العالمي الأول تحت عنوان "إعادة النظر في القيم لتحقيق النمو المستدام"، برعاية البنك العربي الإسلامي الدولي، وذلك خلال اليومين03-04ماي2016م؛
- المؤتمر العالمي الثاني تحت عنوان "التجديد الأساسي في الممارسات المصرفية نحو تحقيق الرخاء الاقتصادي والمتانة المصرفية"، برعاية البنك المركزي الأردني، وعقد المؤتمر في عمان العاصمة الأردنية، خلال اليومية08-09ماي2017م؛
- المؤتمر العالمي الثالث تحت عنوان "الوجه الجديد للخدمات المالية، اضطرابات، وفرص وتحديات متجددة" وذلك بالتعاون مع هيئة الرقابة والإشراف المصرفي التركية حيث أقيم المؤتمر في اسطنبول عاصمة تركيا، خلال اليومين02-03ماي2018م.

6- اجتماعات الطاولة المستديرة: وهي اجتماعات يعقدها المجلس مع الرؤساء التنفيذيين للبنوك الإسلامية والخبراء والمتخصصين من الأوساط الأكاديمية والمهنيين في المؤسسات المالية الإسلامية من مختلف الدول، فبتاريخ02 أفريل2017م مثلا تناول الاجتماع موضوع "تحديات الإطار القانوني لتطوير الصيرفة الإسلامية-دراسات عملية-" باستضافة مجموعة البركة المصرفية في المنامة-البحرين-.[4]

ولم تقتصر جهود المجلس على المشاركة وتنظيم المؤتمرات فقط، بل قام المجلس بتأسيس مركز خاص لنشر الوعي بالصناعة المالية الإسلامية وهو مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي.

---

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر2014، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] نفس المرجع، ص13.

[3] http://www.cibafi.org.

[4] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ماي2019، مرجع سبق ذكره، ص48.

– مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي

يعمل على تعزيز وعي الجمهور وتعريفهم بصناعة الخدمات المالية الإسلامية وتعميق ثقتهم ورضاهم، من خلال برامج التوعية العامة والتواصل بمختلف الوسائل التفاعلية، ورصد قضايا الصناعة المالية الإسلامية المتعلقة بالموضوعات الرئيسية وهي الربا والاقتصاد الإسلامي والرقابة الشرعية. وقضايا التمويل والاستثمار الإسلامي بالإضافة لقضايا الخدمات المصرفية الإسلامية.

أما أهداف المركز فتتجلى في:[1]

- رصد قضايا صناعة الخدمات المالية الإسلامية والعمل على دراستها والرد عليها وفق منهجية علمية؛
- بناء صورة ذهنية إيجابية عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتعزيز فهم العملاء بالخدمات والمنتجات التي تقدمها المؤسسات، وتوضيح طبيعة وخصائص العمل المالي والمصرفي الإسلامي من خلال استقبال مختلف استفساراتهم وتساؤلاتهم الفنية والشرعية؛
- إجراء حوارات جماعية منظمة حول قضايا ومشكلات محددة أفرزتها عملية الرصد والتواصل، وذلك للتعرف على أبعادها المختلفة سواء من حيث مصدرها والعوامل المسببة لها، أو من حيث تأثيرها على المؤسسات والصناعة عموماً أو من حيث المعالجات والبدائل المطلوبة.

رابعا: إنجازات المجلس لدعم الموارد البشرية

بذل المجلس العام في سبيل دعم الصناعة المالية الإسلامية من خلال توفير الموارد البشرية المؤهلة علميا وعمليا وشرعيا، جهودا كبيرة تجسدت من خلال مراكزه التدريبية والتكوين الذي تقدمه والشهادات التي يمنحها، فقد أنشأ المجلس خمسة مراكز أساسية لتنفيذ أهدافه في مجال التدريب وتوفير موارد بشرية تناسب سوق العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وأهمها:

1– المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

يعمل على رفع المستوى المهني في الصناعة المالية الإسلامية، من خلال وضع المعايير والقواعد التي تحكم خدمات التدريب، والإشراف على المدربين، والبرامج والحقائب التدريبية والمؤسسات التدريبية، وتكوين الشهادات المهنية المتخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية[2]، وينفذ نشاط التدريب بشكل أساسي عن طريق وكلاء منتشرين في مختلف دول العالم.

---

[1] مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي، "**رسالة المركز**"، تاريخ الاطلاع: 2018/04/27، على موقع المركز: http://www.cibafi.org/Ifwatch/PageDetails.aspx?cat=1.

[2] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "**الأمين العام لمجلس البنوك الإسلامية ينفي وجود حرب بين المصارف الإسلامية والتقليدية**"، تاريخ الاطلاع: 2018/04/27على الرابط: http://www.cibafi.org/SavePage.aspx?id=21&Type=3

وتتحدد أهداف المركز في خمسة مجالات أساسية تختصرها كلمة **امجاد** وهي:[1]

– (ا) **احتياجات**: من خلال التنسيق مع المؤسسات المالية الإسلامية لتحديد احتياجاتها التدريبية وتمكينها من تحقيق أفضل العوائد على استثماراتها في تطوير الموارد البشرية؛

– (م) **معايير**: إيجاد المعايير والمواصفات القياسية اللازمة لتنظيم عمليات تدريب العاملين وذلك على مستوى الشروط والمهارات الواجب توافرها في المدربين؛

– (ج) **جودة**: بمعنى تكوين مدققي الجودة في الخدمات التدريبية وإجراء عمليات تقييم للمدربين والبرامج والجهات التدريبية للتأكد من التزامهم بالمعايير والمواصفات المعتمدة وتأهيلهم للاعتماد.

– (ا) **اعتماد**: بإصدار شهادات الاعتماد للمدربين المؤهلين واعتماد الجهات التدريبية والبرامج التي يقدمونها وتوضيح المزايا والالتزامات المترتبة على ذلك وشروط المحافظة عليها أو إلغائها.

– (د): **ديمومة**: التأكد من تطبيق المعايير وديمومتها لتجديد الاعتماد أو إلغائه وتكثيف الجهود لإحداث التكامل بين مختلف الجهات وتطوير العلاقة بينهم.

وتشمل برامج مركز التدريب شهادات مهنية وبرامج دبلوم وماجستير مهني في المالية الإسلامية، كما هي موضحة في الجدول أدناه:

جدول رقم(03-02): الشهادات المهنية للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادات المهنية	الدبلومات المهنية
شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد	الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية	الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية	الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
شهادة الاختصاصي المعتمد في التأمين التكافلي	الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
شهادة الاختصاصي المعتمد في المحاسبة	الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي.
شهادة الاختصاصي المعتمد في الحوكمة والامتثال	ويُشترط للحصول على أحد هذه الدبلومات نسبة نجاح60% فما فوق في جميع مواد الدبلوم المنفصلة.
شهادة الاختصاصي المعتمد في إدارة المخاطر	
شهادة الاختصاصي المعتمد في التدقيق الشرعي	
شهادة الاختصاصي المعتمد في إدارة الوقف	
شهادة الاختصاصي المعتمد في إدارة الزكاة	
شهادة مدير فرع إسلامي معتمد	

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، مرجع سبق ذكره، ص11.

[1] المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، "**أهداف المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي**"، تاريخ الاطلاع: 2018/04/27. على موقع المركز: http://www.cibafi.org/TrainingCenter/AboutCenter.aspx?AC=4

بالإضافة إلى الشهادات المتخصصة والدبلومات المهنية التي يمنحها المركز فإنه يمنح أيضا شهادة الماجستير المهني التنفيذي، وينفذ المركز أنشطته التدريبية من خلال وكلائه الذين بلغ عددهم23 وكيلا في19 دولة موزعين على الشرق الأوسط وإفريقيا وأوروبا، ومنذ بداية التدريب في سنة2009م إلى غاية سنة 2014م قام المركز بإقامة دورات تدريبية على مستوى20 دولة حول العالم، ومنح شهادات لأكثر من3000 مشارك[1]، بينما وصل إجمالي المتدربين خلال الفترة الممتدة بين سنتي2015-2018 إلى 8788متدرب من32 دولة وعبر30 وكيلا، وقد سجل برنامج الماجستير المهني التنفيذي وشهادة المصرفي الإسلامي المعتمد أكثر الطلبات تليها بقية الشهادات المهنية.[2]

2- الهيئة العلمية للاعتماد

هي جهاز مستقل متخصص في وضع المعايير والقواعد المنظمة لخدمات الاعتماد التي تشمل اعتماد المؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية في مجال التدريب المالي الإسلامي، وتتكون من سبعة أعضاء، خمسة منهم يتمتعون بعضوية دائمة، واثنان لهما عضوية متجددة كل ثلاث سنوات، ويمثل هؤلاء الأعضاء المؤسسات التالية:[3]

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية؛
- معهد الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز(جدة)؛
- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الأزهر(القاهرة)؛
- الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية التابعة للبنك المركزي الماليزي(ماليزيا)؛
- معهد تدريب مصرفي تابع لبنك مركزي؛
- معهد تدريب مصرفي تابع لبنك مركزي.

أما اختصاصات الهيئة فتتمثل فيما يلي:[4]

- اعتماد المناهج المقررة للشهادات المهنية التي يصدرها المركز، وكذلك التي يتم تقديمها من جهات أخرى؛
- اعتماد وتحديث المعايير المستخدمة في أنواع الاعتمادات المختلفة؛
- اعتماد تقارير المحكمين؛
- اعتماد البرامج والشهادات التي يقدمها المجلس عن طريق المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي؛
- اعتماد أسماء المدربين الذين يقومون بالتدريس والتدريب في برامج المركز وغيره.

---

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ماي2019، مرجع سبق ذكره، ص48.

[3] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "**اللائحة التنظيمية للهيئة العلمية للاعتماد**"، ص2.

[4] نفس المرجع، ص3.

المطلب الثالث: مجلس الخدمات المالية الإسلامية Islamic Financial Services Board(IFSB)

من المعلوم أن أنشطة البنوك بشكل عام لا تخلوا من المخاطر خاصة في ظل التطورات العالمية، ولأن البنوك الإسلامية صارت تشكل جزء من النسيج المالي العالمي فإنها ليست بمعزل عن تلك التطورات والمخاطر، ولأن طبيعتها الخاصة تجعل من بعض المعايير ومتطلبات بازل غير مناسبة لها، فكان لا بد من إيجاد صيغ ومعايير خاصة بإدارة المخاطر والإشراف والرقابة على نشاط البنوك الإسلامية، وهذا ما عكف عليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أولا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، النشأة والأهداف

نظرا لحاجة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لمؤسسات إشرافية ورقابية تضافرت جهود مجموعة من الدول والمنظمات الدولية الاقتصادية والمالية من أجل إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

1- نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية مقرها كوالالمبور –ماليزيا–، تعمل على وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية والتي تضم بصفة عامة: قطاعات الصيرفة؛ أسواق رأس المال؛ التكافل(التأمين الإسلامي).[1]

ويصدر المجلس معاييره من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة لتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

مرت عملية تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وبداية مزاولته لنشاطه الفعلي بعدة مراحل وعلى عدة سنوات كما يلي:[2]

– فبراير2000م: في مؤتمر الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، الذي عقد في البحرين، تمت التوصية بإنشاء المجلس كهيئة تقوم بدور الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، من قبل البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي، ومؤسسة النقد البحرينية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

– 23سبتمبر2000م: نوقشت التوصية في اجتماع عقد بالتزامن مع اجتماعات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من قبل مجموعة من ممثلي بعض البنوك المركزية، وتقرر إنشاء لجنة مؤقتة من البنوك المركزية المشاركة، وكانت

---

[1] الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية http://www.ifsb.org/ar_background.php.

[2] أنظر:

- عادل عبد الفضيل عيد، "**الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة–**"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2011، ص505؛
- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، "**الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص90؛
- http://www.ifsb.org/ar_background.php

من: البحرين، مصر، وإيران، الأردن، الكويت، ماليزيا، فلسطين والسودان، بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

– 3نوفمبر2002م: تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشكل فعلي، وقد شارك في تأسيس المجلس العديد من الدول منها: المملكة العربية السعودية، ماليزيا، البحرين، ومن الهيئات الدولية: البنك الإسلامي للتنمية، صندوق النقد الدولي؛

– 10مارس2003م: بداية النشاط الفعلي للمجلس.

للإشارة فقد استمر تزايد أعضاء المجلس مع مرور الوقت ليصل في شهر جوان2020 إلى187 عضوا يمثلون79سلطة تنظيمية ورقابية من57دولة، و9 منظمات حكومية دولية، و99 مؤسسة فاعلة في السوق(المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية).

2– أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية

تتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية– بحسب ما ورد في المادة الرابعة من مواد ميثاق مجلس الخدمات المالية الإسلامية– فيما يلي:[1]

– العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة معايير دولية قائمة متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

– تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، والعمل على تطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية للمساعدة في تحديد وقياس، وإدارة المخاطر، والإفصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعنية، لا سيما حسابات الدخل والنفقات؛

– التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة، التي تضع حاليا معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، فضلا عن التواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء؛

– تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات التي تساعد على القيام بالعمليات خاصة إدارة المخاطر؛

– تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

– العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية، فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

– إعداد الأبحاث، ونشر الدراسات، والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

– تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

– أي أهداف أخرى قد توافق عليها الجمعية العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

[1] The Islamic Financial Services Board , "**Articles of agreement**", Amended October 2013, p2 .

يتضح الهيكل التنظيمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم(03-04): الهيكل التنظيمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

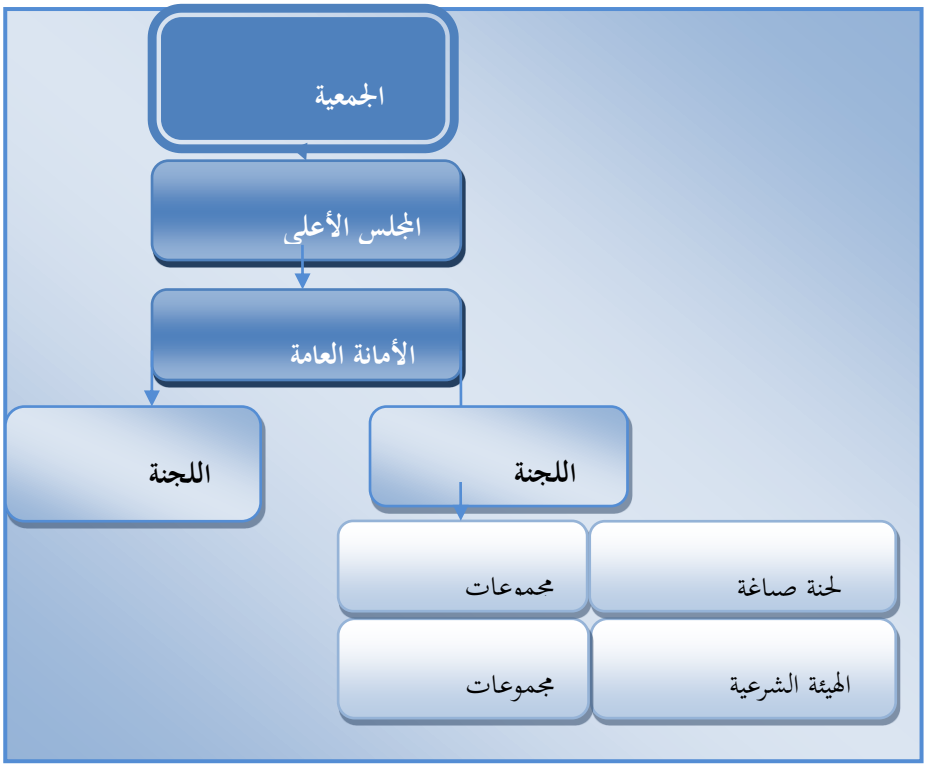

المصدر: https://www.ifsb.org/ar_orgchart.php

1- الجمعية العمومية: وهي الكيان الذي يمثل جميع أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية من الفئات الثلاثة:* الأعضاء كاملي العضوية، الأعضاء المنتسبين، الأعضاء المراقبين.

2- المجلس الأعلى: هو الهيئة التنفيذية العليا المسؤولة عن وضع سياسات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويضم في عضويته ممثل واحد عن كل عضو كامل العضوية، والذي ينبغي أن يكون المسؤول التنفيذي الأعلى لذلك العضو أو أي شخص آخر ذي منصب رفيع يتم ترشيحه من وقت لآخر، ومن أهم اختصاصات المجلس:[1]

- صياغة واعتماد سياسات واستراتيجيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

* تتاح العضوية الكاملة للسلطات الإشرافية المسؤولة عن الإشراف على قطاعات البنوك ، والأوراق المالية و/أو التأمين التكافلي في الدول التي تعترف بالخدمات المالية الإسلامية سواء من خلال القوانين أو اللوائح أو العرف المتبع، والمنظمات الحكومية الدولية التي تعمل أساسا في تعزيز المالية الإسلامية، أما عضوية الانتساب فتتاح لأي بنك مركزي أو سلطة نقدية أو هيئة إشراف أو رقابة مالية أو منظمة دولية تشارك في وضع أو تعزيز معايير لاستقرار النظم المالية والنقدية الدولية والوطنية ومتانتها، والتي تعد غير مؤهلة أو لا تطمح في الحصول على العضوية الكاملة، في حين تتاح العضوية بصفة مراقب لأي من المؤسسات والجمعيات المهنية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، وكذا المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية أو المؤسسات التي تقدم خدمات مهنية، بما فيها الخدمات المحاسبية أو القانونية أو التصنيفية أو البحث أو التدريب لأي من المؤسسات المذكورة سابقا. انظر:
https://www.ifsb.org/ar_requirement.php

[1] The Islamic Financial Services Board , 2013, Article21, p9 .

- اعتماد وإصدار المعايير الاحترازية والمبادئ الإرشادية بإتباع توصيات اللجنة الفنية؛
- تشكيل اللجنة الفنية وتعيين رئيسها ونائبه وتحديد اختصاصاتها.

3- الأمانة العامة: الكيان الإداري الدائم لمجلس الخدمات، يرأسه أين عام متفرغ معين من قبل المجلس الأعلى وفق أحكام وشروط يحددها هذا الأخير، ويقر مقرها في كوالالمبور بماليزيا.

4- اللجنة التنفيذية: مسؤولة عن تقديم المشورة إلى المجلس الأعلى بخصوص المسائل التشغيلية والإدارية المتعلقة بمجلس الخدمات، وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من قبل المجلس لعضوية اللجنة لمدة سنتين.

5- اللجنة الفنية: مسؤولة عن تقديم المشورة للمجلس الأعلى بخصوص القضايا الفنية وفق الشروط المرجعية التي يحددها هذا الأخير، وتتكون من ثلاثين عضوا كحد أقصى يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى لمدة ثلاث سنوات.[1]

من أهم اختصاصات اللجنة ما يلي:[2]

- تقديم مشاريع المعايير الاحترازية والمبادئ الإرشادية والملاحظات للنظر فيها واعتمادها من قبل المجلس الأعلى؛
- تعيين مجموعات العمل الخاصة بكل معيار.

6- مجموعة العمل: لجنة يتم تشكيلها لتكون مسؤولة عن صياغة المعايير و/أو المبادئ الإرشادية.

7- مجموعة المهام: لجنة يتم تشكيلها لتكون مسؤولة عن مهام محددة.

8- لجنة صياغة النسخة العربية: لجنة يتم تشكيلها لتكون مسؤولة عن صياغة وتحرير وثائق مجلس الخدمات المترجمة من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية.

المطلب الرابع: دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في دعم الصناعة المالية الإسلامية

عكف مجلس الخدمات المالية الإسلامية باعتباره المشرف على الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، على إصدار مجوعة من المعايير الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية في هذا الجانب، بالإضافة إلى اهتمامه بنشر الوعي والثقافة الخاصة بطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية وتوفير البيانات الخاصة بها، وتوفير الموارد البشرية المؤهلة.

أولا- إصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية

شرع مجلس الخدمات المالية الإسلامية منذ سنة2005م في إصدار معايير خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، تهتم بموضوعات كفاية رأس المال وإدارة المخاطر والإشراف والرقابة، وبلغ مجموع المعايير الصادرة عنه حتى

[1] The Islamic Financial Services Board , 2013, Article29, p12 .
[2] The Islamic Financial Services Board , 2013, Article30, p13 .

نهاية سنة2018م؛ 22معيارا احترازيا*، كما أصدر مجموعة من المبادئ الإرشادية والتي بلغ عددها مع نهاية سنة2019م؛ 7مبادئ، بالإضافة إلى ملاحظتين فنيتين آخرها في نهاية سنة2016م**، زيادة على ذلك يقوم المجلس بنشر أوراق العمل التي يعدها بمفرده أو بالمشاركة مع الهيئات الدولية الأخرى مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.

بالاطلاع على الملاحق يتضح أن إصدارات المجلس قد تركزت حول موضوعات معينة وأساسية وهي:

- كفاية رأس مال المؤسسات المالية الإسلامية؛
- ضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- إدارة المخاطر؛
- الرقابة الإشرافية وعلاقة البنوك المركزية والسلطات النقدية والرقابية بالمؤسسات المالية الإسلامية؛
- متطلبات الإفصاح والشفافية للمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها؛
- مواضيع مرتبطة بتصنيف المؤسسات المالية الإسلامية من قبل هيئات التصنيف والاعتراف بهذه التصنيفات.

كما أخذ المجلس بعين الاعتبار مختلف أنواع المؤسسات المالية الإسلامية، من بنوك تجارية وبنوك استثمارية وبيوت التمويل ومؤسسات التأمين التكافلي وأسواق رأس المال، وغيرها من المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية إلى جانب نشاطاتها الأخرى، وبذلك يسعى المجلس من خلال إصدارة لهذه المعايير والمبادئ إلى:

- توحيد الأساليب المتعين إتباعها في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين المؤسسات عند تبنيها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها، التي تتفق مع المعايير الاحترازية المقبولة دوليا؛[1]
- استكمال المعايير الدولية الموجودة والمعمول بها وإعطاء قيمة مضافة فيما يتعلق بالمواضيع المشار إليها أعلاه، والتي تصدرها الهيئات الدولية على غرار لجنة بازل للإشراف المصرفي*، المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية*، الجمعية

---

* انظر الملحق رقم05: "**المعايير الاحترازية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية**".

** انظر الملحق رقم06: "**المبادئ الإرشادية والملاحظات الفنية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية**".

[1] المعيار رقم20: "**العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل(قطاع التأمين الإسلامي)**"، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر2018، ص1.

* لجنة بازل للإشراف المصرفي "Basel Committee On Banking Supervision"؛ هي تشكيلة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية للدول: "بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورغ، سويسرا"، تأسست سنة1975م في مدينة بازل السويسرية، وقد صدر عنها ثلاثة مقررات تحت مسمى اتفاقية بازل؛ اتفاقية بازلI صدرت سنة1988م، اتفاقية بازلII صدرت في2004م أما اتفاقية بازلIII فكانت في2010م، وتهتم هذه اللجنة بوضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الإشراف والرقابة عليها، وتقدير الجدارة الائتمانية لها، وأهم معايير اللجنة هو تلك المعايير الخاصة بموضوع كفاية رأس مال البنوك. انظر:

- خديجة سعيدي، "**إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل–دراسة حالة البنوك الإسلامية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص29.

الدولية لهيئات الإشراف على التأمين*، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الصناعة المالية الإسلامية من حيث التزامها بمبادئ الشريعة، وعليه فإن معايير المجلس لم تأتي من العدم بل مما تم التوصل إليه في النظام المالي التقليدي وقد أكد المجلس على هذا في كل معيارا تقريبا؛ "المعايير والمبادئ الإرشادية لن تبدأ من نقطة الصفر بل تعزز المعايير الموجودة والمعترف بها دوليا".

نظرا لأهمية المعايير الاحترازية والمبادئ الإرشادية والملاحظات الفنية للمؤسسات المالية الإسلامية، يولي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أهمية كبيرة في إعدادها وإصدارها، انطلاقا من تحديد موضوع المعيار وحتى إصداره مع الأخذ بعين الاعتبار آراء وملاحظات الباحثين والمؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها من خلال ورش العمل التي يعقدها لذلك، ويمكن توضيح هذه الخطوات من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(03-05): مراحل إعداد وإصدار معايير/مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية

** المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية "International Organization Of Securities Commissions(IOSCO)"؛ هي هيئة دولية تجمع بين منظمي الأوراق المالية في العالم، تأسست سنة1983م، مقرها مدريد بإسبانيا، بلغ عدد أعضائها226عضو حتى بداية سنة2020م، تهدف إلى وضع معايير دولية لتعزيز كفاءة وشفافية الأسواق المالية، وتعزيز حماية المستثمرين وزيادة ثقتهم في الأسواق المالية. للاطلاع أكثر انظر:
https://www.iosco.org/about/?subsection=about_iosco

* الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين "International Association Of Insurance Supervisors(IAIS)"؛ هي منظمة عالمية تجمع في عضويتها200 جهة إشرافية ورقابية من140 دولة، وتقدر أقساط التأمين فيها بحوالي97% من إجمالي الأقساط على مستوى العالم، تهدف إلى تعزيز الإشراف الفعال والمتسق عالميا على صناعة التأمين من أجل تطوير أسواق التأمين والمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي العالمي. انظر:
https://www.iaisweb.org/home

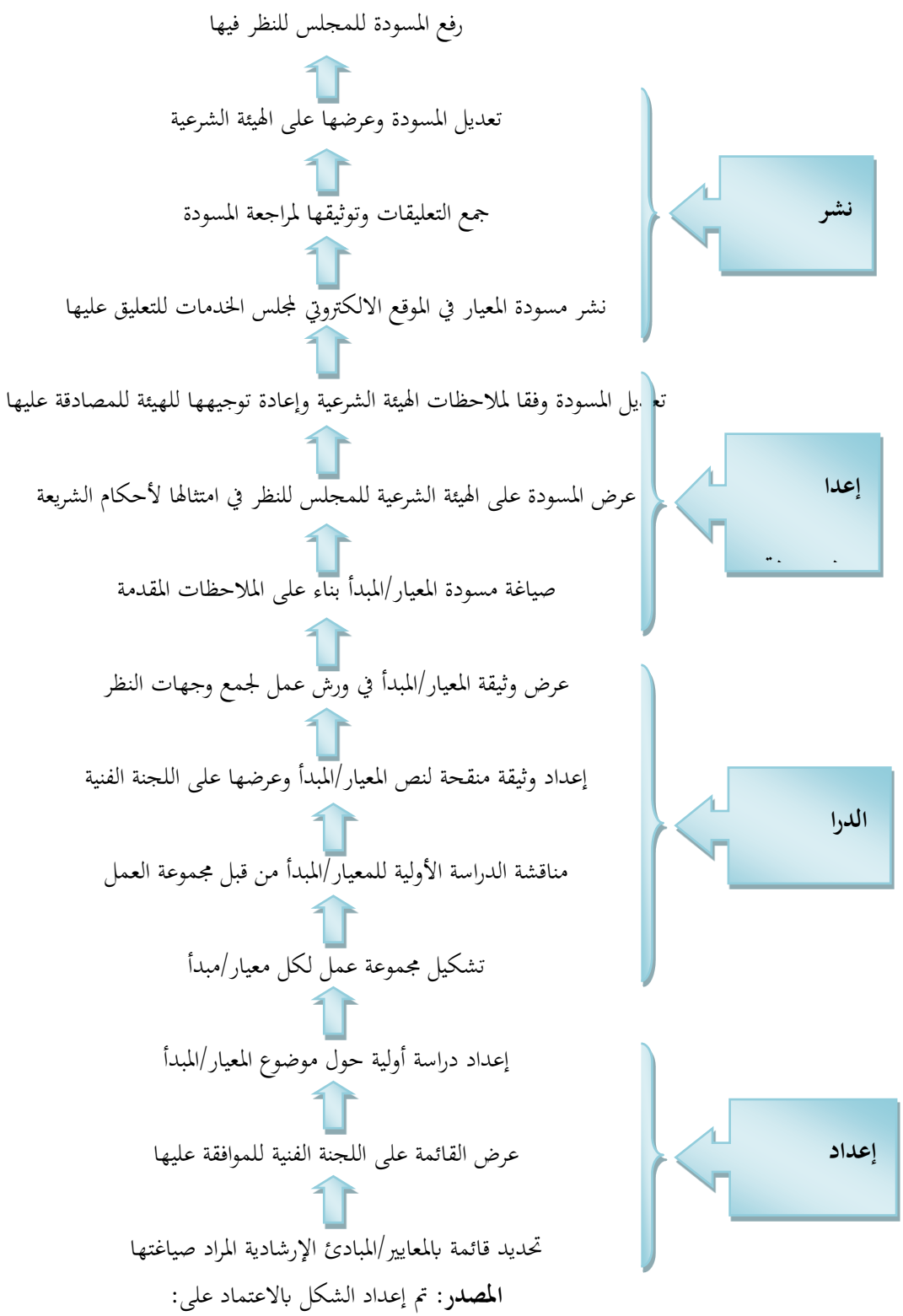

المصدر: تم إعداد الشكل بالاعتماد على:

Islamic Financial Services Board, "**Guidelines And Procedures For The Preparation Of Standards/Guidelines**", April2003, Amended December2003.

تجدر الإشارة إلى أن المراحل الموضحة في الشكل مختصرة بحيث تصم كل مرحلة تفصيلات أكثر وخطوات متعددة ومكررة فقبل إصدار المعيار مثلا قد يعقد المجلس العديد من ورشات العمل لجمع الآراء والملاحظات، وقد تستغرق دراسة المعيار قبل المصادقة عليه وقتا طويلا.

ثانيا: توفير الموارد البشرية المؤهلة

بهدف تدريب الموارد البشرية وتنمية مهاراتها في المجالات المتعلقة بالرقابة الفعالة على صناعة الخدمات المالية الإسلامية بشكل أساسي، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتصميم بوابة التعليم الالكتروني الخاصة بتسهيل تفعيل المعايير والمبادئ والملاحظات التي يصدرها، وهي عبارة عن مجموعة شاملة من المواد التدريبية الالكترونية، وأداة مكملة لأنشطة فهم وتفعيل المعايير التي يعقدها المجلس مثل ورش العمل، وهي متاحة للمنظمات الأعضاء وغير الأعضاء من خلال اشتراك سنوي.[1]

وتتمثل فوائد هذه البوابة في:[2]

- توفر البوابة إمكانية الوصول إلى المواد التدريبية والتعليمية لمجموعة واسعة من المعايير التي يصدرها المجلس؛
- السماح للأعضاء غير القادرين على حضور ورش العمل بتلقي التدريب على معايير ومبادئ المجلس؛
- تيسير التدريب الفعال من خلال توفير الوقت والتكلفة؛
- تعتبر أداة لبناء القدرات البشرية في الدول الأعضاء؛
- توسيع تطبيق معايير المجلس للدول الأعضاء وغير الأعضاء الذين يحتاجون إلى المساعدة في فهمها وتطبيقها؛

ثالثا: نشر الوعي والترويج للصناعة المالية الإسلامية

بالإضافة إلى المعايير والمبادئ التي يصدرها المجلس، يقوم أيضا بنشر الوعي والترويج للصناعة المالية الإسلامية بعدة أساليب منها:

- سلسلة المحاضرات العامة للمجلس في العديد من الدول والتي تناولت العديد من القضايا بهدف الترويج للصناعة المالية الإسلامية، وتنميتها ومعالجة التحديات التي تواجهها، وسبل تحقيق استقرارها؛
- نشر العديد من الكتب حول قضايا التمويل الإسلامي واستقراره، وأسواق رأس المال الإسلامي وغيرها وهي متاحة للشراء عبر الموقع الالكتروني للمجلس؛
- أسس المجلس الأعلى لمجلس الخدمات سنة2009م منتدى الاستقرار المالي الإسلامي، كمنصة للدول الأعضاء لمناقشة القضايا المتعلقة بالاستقرار المالي للصناعة المالية الإسلامية؛
- أصدر المجلس مسرد المصطلحات الخاص بشرح المصطلحات الواردة في المعايير الاحترازية والمبادئ الإرشادية للمجلس باللغتين العربية والانجليزية؛
- الإصدارات المؤسسية والمتمثلة في خطط الأداء الاستراتيجي للمجلس لفترات معينة(ثلاثة أو أربع سنوات).

رابعا: نشر البيانات والمعلومات حول الصناعة المالية الإسلامية

يعمل مجلس الخدمات على نشر بيانات وتطورات صناعة الخدمات المالية الإسلامية على المستوى الدولي والوطني لبعض الدول من خلال التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

---

[1] https://www.ifsb.org/ar_elearning.php

[2] Islamic Financial Services Board, "**FIS E-LEARNING PORTAL**".

كما يقوم المجلس بالعمل على مشروع "قاعدة البيانات" التي تهتم بنشر بيانات المصرفية الإسلامية الخاصة بالدول الأعضاء فيه، والذي وصل إلى مرحلة متقدمة(المرحلة الرابعة2017-2019م) من خلال زيادة عدد الدول المشاركة من17 إلى24دولة، لتبدأ المرحلة الخامسة(2020-2022م)، المتمثلة في قاعدة بيانات جديدة لكل من قطاع التكافل وسوق رأس المال الإسلامي، ويخصص المجلس لهذه القاعدة "قاعدة بيانات المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية" البوابة الالكترونية التالية: https://www.ifsb.org/psifi_01.php.

يهدف المجلس من خلال هذه القاعدة إلى تحقيق ما يلي:[1]

- توحيد اعتماد الأطر المفاهيمية ومبادئ القياس ذات الصلة بدعم هيكل ونظام الإبلاغ بغرض تعزيز قابلية مقارنة البيانات الدولية، أي تقديم إرشادات موحدة لمجمعي البيانات الوطنية، لاسيما فيما يخص المفاهيم والتقنيات وأي جوانب أخرى تتعلق بممارسة التجميع والنشر، من أجل تطوير مجموعة من المؤشرات القابلة للمقارنة دوليا؛
- تشجيع جمع ونشر المؤشرات الأساسية على المستوى الوطني معبرا عنها بالنسب المئوية، وتسهيل نقل هذه المؤشرات القابلة للمقارنة دوليا إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: هيئات تأسست خلال الفترة2002-2010

بالإضافة إلى الهيئات السابقة الذكر، ظهرت هيئات أخرى تهتم بدعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، إذ تعتبر العشرية الأولى من الألفية الثانية فترة خصبة لظهور هذه الهيئات وبداية نشاطها، وهذه الهيئات هي: مركز إدارة السيولة، السوق المالية الإسلامية الدولية، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، وسيتم من خلال هذا المبحث عرض خصوصيات كل هيئة في مطلب منفصل.

المطلب الأول: مركز إدارة السيولة Liquidity Management Centre(LMC)

من المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية خطر السيولة، بمعنى إمكانية التوفيق بين السيولة الواجب الاحتفاظ بها حتى لا تتعرض المؤسسة لخطر نقص السيولة لتسيير عملها وتلبية حاجيات عملائها، وبين السيولة الواجب استثمارها سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل حتى لا يكون هناك تعطيل للأموال، وحتى تتمكن المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها بشكل جيد دون الوقوع في مخاطر السيولة جاءت فكرة إنشاء مركز إدارة السيولة.

أولا: تعريف مركز إدارة السيولة

[1] Islamic Financial Services Board , **"Revised Compilation Guide On Prudential and Structural Islamic Financial Indicators**",march2011, p3.

هو شركة مساهمة بحرينية، حصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي، تأسست بمساهمة كل من بنك البحرين الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، بيت التمويل الكويتي، بنسب مساهمة متساوية25% من رأس مال المركز لكل مساهم، ويتمثل دور المركز في مساعدة المؤسسات المصرفية المالية الإسلامية في إدارة السيولة بأدوات مالية إسلامية قصيرة ومتوسطة الأجل مع إمكانية تحويلها إلى سيولة نقدية بسهولة ويسر عند الحاجة، وتطوير سوق ثانوية لأدوات الاستثمار الإسلامية.[1]

وقد تم إنشاء المركز في يوليو/تموز2002م، كشركة مساهمة بحرينية مقفلة، ليتم الإعلان عن الافتتاح الرسمي له في18 ماي2003م، برأس مال مصرح به200 مليون دولار أمريكي، ورأس مال مدفوع20 مليون دولار، وبهذا يعتبر المركز أول شركة من نوعها في المنطقة تمارس خدمة التعامل مع السيولة المالية بنهج الشريعة الإسلامية.[2]

ثانيا: أهداف مركز إدارة السيولة

يهدف مركز إدارة السيولة إلى تحقيق ما يلي:[3]

- مساعدة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في توظيف أموالها بطرق شرعية مأمونة؛
- مساعدة الدول والحكومات الإسلامية في الاستفادة من أصولها المالية بدلا من الاقتراض الخارجي المرهق لميزانياتها؛
- تحقيق التنسيق والتعاون بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- توظيف أموال الدول والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مشروعات نافعة تسهم في تمويل خطط التنمية في الدول الإسلامية؛
- استقطاب الأموال المستثمرة في المرابحات الدولية التي لا توجد عليها رقابة شرعية دقيقة لتحقيق الأمل المنشود في استثمار المدخرات في مناطق جمعها لتعود بالخير والرفاه على أهلها؛
- تسهيل عملية تجميع الموجودات التي سيتم الحصول عليها من الحكومات والمؤسسات المالية والشركات في القطاعين الخاص العام في كثير من الدول الإسلامية، وتوريقها من خلال إصدار أدوات أو صكوك قابلة للتداول، إذ تقوم المؤسسات المالية الإسلامية باستثمار الفائض من سيولتها؛
- تسهيل عملية خلق سوق نقدية بين البنوك الإسلامية لتمكينها من إدارة سيولتها بشكل فعال طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثا: دور مركز إدارة السيولة في دعم الصناعة المالية الإسلامية

---

[1] انظر:

- الموقع الالكتروني لمركز إدارة السيولة https://www.lmcbahrain.com/News.aspx
- محمد أكرم خان، ترجمة عمر السيد علي حسين، "**ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي**"، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2019 ص602.

[2] جميل المحاري، "**افتتاح مركز إدارة السيولة المالية برأسمال 20مليون دولار**"، صحيفة الوسط، العدد 256، 20ماي 2003.

[3] نفس المرجع.

الهدف الأول والأساسي لمركز إدارة السيولة في البحرين هو مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة سيولتها على المدى القصير والمتوسط والطويل، ولذلك افتتح المركز برنامجا للصكوك قصيرة الأجل غير المحدودة في يناير2004م، وبلغ حجمها100 مليار دولار في سبتمبر2005م، ويقدم المركز خيارات متعددة من الصكوك لمختلف أنواع العملاء مثل المؤسسات السيادية، المؤسسات المالية وغيرها من الشركات، وتتنوع أغراض الإصدار فمنها ما يكون لأجل تمويل المشروعات، ومنها ما يكون لتمويل الشركات من أجل رأس المال العامل أو يغرض إجراء التوسعات أو إعادة تمويل الشركات، أو توريق للأصول وتملكها، ويقوم المركز بإعطاء كل فرد من عملائه تصميمات للصكوك والوثائق معدة وفق الحاجة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: صكوك المرابحة والبيوع المؤجلة، تطوير صكوك السلم والاستصناع، شهادات استثمار المضاربة والمشاركة، الإجارة وصكوك تأجير الأعيان، صكوك الإجارة المركبة مع عقود الاستصناع، صكوك وكالات الاستثمار.[1]

أطلق مركز إدارة السيولة المالية في البحرين في أكتوبر2005م موقعه على شبكة الانترنت الذي يهتم بتسجيل ورصد حركة العرض والطلب على الصكوك، للمساهمة في خلق وتأسيس سوق ثانوية نشطة خاصة بالصكوك ولدفع عجلة تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية لتطوير وتوسيع السوقين الأولية والثانوية بغية تنمية السوق المالية الإسلامية، وتتم عملية تسجيل العرض الطلب للصكوك ضمن الموقع مجانا، ليتم فيما بعد عرض نتائج التسجيل في بوابة خاصة متاحة لجميع متصفحي الموقع، كما يعرض مؤشرات أسعار مجموعة منتقاة من الصكوك المسجلة.[2]

يساعد مركز إدارة السيولة المالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار صكوكها كما فعل مع بنك الاستثمار الإسلامي الأول بطرح أول إصدار له بقيمة75 مليون يورو، والذي عرف باسم "يورو فرسان" مشيرا إلى أن الاكتتاب في الصكوك فاق التوقعات بقيمة25 مليون يورو.[3]

المطلب الثاني: السوق المالية الإسلامية الدولية International Islamic financial Market(IIFM)

تتعرض البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك إلى عدة مخاطر ولعل أهمها مخاطر إدارة السيولة ولأن معظمها يعمل في ظل بيئات مالية وتحت إشراف بنوك مركزية تقليدية فإنه ليس بإمكانها الاستفادة من عمليات المقرض الأخير، كما أنها لا تستطيع طرح منتجاتها في الأسواق المالية التقليدية، لذا كان لا بد من إيجاد أسواق مالية خاصة تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، تساعد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على طرح منتجاتها وتداولها وإدارة سيولتها بطرق شرعية، وهذا ما توفره السوق المالية الإسلامية الدولية.

أولا: تعريف السوق المالية الإسلامية الدولية

[1] محمد أكرم خان، 2019، مرجع سبق ذكره، ص602.

[2] سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمنازي، "**مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**"، 2006، ص36، على الرابط: www.kantakji.org

[3] نفس المرجع، ص37.

هي منظمة عالمية غير ربحية تسعى لتطوير البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مقرها المنامة بدولة البحرين، تتمثل رسالتها في إيجاد بيئة نشطة ومنظمة جيدا لتدفقات رأس المال التجارية من خلال مجموعة كاملة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الصعيد الدولي، وذلك بتحفيز كل من البنية التحتية التجارية الوطنية والدولية، وابتكار المنتجات، وتسهيل تدفق المعلومات ضمن معايير ومبادئ توجيهية قوية وشفافة ومنظمة بشكل جيد، وتعزيز القبول والتكامل مع الأسواق الرئيسية.[1]

تأسست هذه السوق بموجب المرسوم الملكي رقم23 لسنة2002م لمملكة البحرين بجهد جماعي لكل من: مصرف البحرين المركزي؛ بنك ماليزيا المركزي؛ بنك إندونيسيا المركزي؛ بنك السودان المركزي؛ البنك الإسلامي للتنمية هيئة النقد في بروناي دار السلام(وزارة المالية سابقا)، أما القيمة المضافة التي تسعى السوق المالية الإسلامية لتحقيقها فتتمثل في نشر معايير(وثائق مالية) عملية للمنتجات المالية المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، جاهزة للاستخدام ومقبولة على المستوى الدولي، مع نشر مذكرات إرشادية تشغيلية للمعايير التي تصدرها هذه السوق تحت إشراف هيئتها الشرعية.

ثانيا: أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية

تهدف السوق المالية الإسلامية الدولية إلى:[2]

– معالجة نقص وغياب الأدوات المالية الاستثمارية الإسلامية؛

– معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية، فمعظم نشاطات البنوك الإسلامية تتركز على التعامل في السلع ويشكل هذا الجزء الأكبر من نشاطها، ولكن يجب الالتفات إلى أن هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمامها مثل صكوك المضاربات الإسلامية وصكوك التأجير؛

– إيجاد أدوات مالية استثمارية جديدة تسهم في خلق سوق ثانوية وفرص استثمار جديدة تعمل على جذب استثمارات الدول الإسلامية بالأسواق التقليدية؛

– العمل على جذب المستثمرين من العملاء الراغبين في التعامل بهذه الأدوات وفقا للشريعة الإسلامية والذين لم يجدوا أمامهم سوى التعامل في الأدوات التقليدية المنتشرة، وهو دور لا يقدر بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تسعى جاهدة لوجود مثل هذا السوق لأنها تغنيها عن العمل في الأسواق المالية التقليدية التي تشوب أدواتها الشبهات الشرعية؛

---

[1] الموقع الإلكتروني للسوق المالية الإسلامية الدولية https://www.iifm.net/about-iifm/corporate-profile

[2] انظر:

– يزن خلف العطيات، "**تقويم إسهامات المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في المواءمة الشرعية والتنظيم والرقابة**"، بحث مقدم ضمن فعاليات مؤتمر علماء الشريعة الثامن، كوالالمبور، ماليزيا، 2013، ص11؛

– فريدة مشري، صبرينة عتروس، "**السوق المالية الإسلامية–المفهوم والأدوات– تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية(البحرين)**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص104؛

– https://www.iifm.net/about-iifm/corporate-profile

– نشر الوعي بالصناعة المالية الإسلامية، وتبادل المعرفة الفنية عن معايير السوق المالية الإسلامية الدولية من خلال تنظيم الندوات وورش العمل والاجتماعات التشاورية ذات الصلة بمواضيع محددة في الصناعة المالية الإسلامية؛

– توفير معلومات عن المنتجات المالية الإسلامية وحجم التعامل بها وتطور إصداراتها من خلال نشر تقرير الصكوك السنوي؛

– تنسيق وتحسين السوق بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية؛

– العمل على تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية؛

– المصادقة على الأدوات المالية المتداولة، أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة، مما يسهل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية؛

– إعداد اللوائح والضوابط للتعامل مع مقتضيات السوق المالية الإسلامية؛

– إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية، أو عند تداولها يتبعها كل المشاركون في السوق المالية الإسلامية.

ثالثا: إسهامات السوق المالية الإسلامية في دعم الصناعة المالية الإسلامية

تبرز إسهامات السوق المالية الإسلامية الدولية في دعم الصناعة المالية الإسلامية من خلال إصدارها لمعايير ووثائق عالمية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تساهم بشكل كبير في التطوير المنتظم والقوي للصناعة، وتعتبر ذات قيمة عالية من الناحية القانونية والعملية وهي موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(03-03): المعايير الصادرة عن السوق المالية الإسلامية الدولية حتى نهاية سنة2019

رقم المعيار	اسم المعيار	تاريخ الإصدار	هدف المعيار
		14	نظرا لاعتماد المؤسسات بشكل كبير على استخدام عقد

01	اتفاقية مرابحة رئيسية	أوت2008	المرابحة في إدارة السيولة في التمويل الإسلامي قرر مجلس إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية تطوير أول اتفاقية رئيسية موحدة للتمويل الإسلامي من نوعها في هذا المجال.
02	اتفاقية التحوط الرئيسية	مارس2010	تعتبر هذه الاتفاقية الأولى عالميا لمنتجات التحوط الإسلامي، فهي وثيقة إطارية توفر آلية تشمل الأحكام والشروط العامة والمحددة التي يجب إبرامها بين الأطراف، كما تم تصميمها لتقدم إطار قانوني يسهل عملية إدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية.
03	اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة لجزء معدل الربح الثابت لمبادلة معدل الأرباح(هيكل بيع منفرد)	27 جانفي2012	الهدف من هاتين الاتفاقيتين هو تقديم خدمة للمؤسسات المالية الإسلامية لحماية ميزانيتها العمومية من التقلبات الواسعة في معدلات الربح الثابت والمتغير، بالإضافة إلى تمكينها من إدارة مخاطر التدفق النقدي لمختلف أدوات سوق رأس المال الإسلامي مثل الصكوك.
04	اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة لجزء معدل الربح الثابت لمبادلة معدل الأرباح(هيكل بيعين)		
05	اتفاقية وكالة بالاستثمار رئيسية مطلقة بين المصارف	03 جوان2013	تهدف هذه الاتفاقية إلى تزويد الصناعة بمنتج بديل لإدارة السيولة للحد من الاعتماد المفرط على المعاملات القائمة على المرابحة في السلع.
06	اتفاقية مرابحة رئيسية مع الرهن	26 نوفمبر2014	الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية هو تسهيل إجراء معاملات المرابحة مع الرهن بين البنوك كأداة أخرى لإدارة السيولة وبديلا عن معاملة إعادة الشراء التقليدية، فهي تمنح البنوك الإسلامية فرصة للحصول على أموال من البنوك المركزية في حالة نقص السيولة لديهم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
07	حماية من تقلب أسعار الصرف	26 نوفمبر2015	الهدف من المشاركة في الحماية من تقلب أسعار الصرف أو المبادلة الإسلامية لعملات متعددة هو مساعدة طرف ما في الحصول على مبالغ بعملة واحدة لمدة زمنية محددة(غير متوافرة في الوقت الحاضر من خلال وسائل أخرى) مقابل عملة أخرى أو عملة أساس متوافرة، ويتم الاتفاق على معدل الربح والمدة الزمنية المبلغ جميعها بين الطرفين قبل بدأ الصفقة.
08	الشروط والأحكام الرئيسية لاتفاقية الوعد بالصرف في المستقبل(وقاية من		الهدف من إصدار هاتين الاتفاقيتين هو تقليل مخاطر تقلبات أسعار العملات وفقا لشروط وأحكام رئيسية مقسمة على

	تقلب أسعار الصرف) القائم على وعد ملزم من طرف واحد	06 جوان2016	هيكلين كما هو موضح في عنوان كل اتفاقية وذلك استجابة لمتطلبات الشريعة وبعض المشاركين في السوق من أجل خدمة المؤسسات التي تفضل استخدام هيكل قائم على وعد ملزم من طرف واحد.
09	الشروط والأحكام الرئيسية لاتفاقية الوعدين المنفصلين بالصرف في المستقبل(وقاية من تقلب أسعار الصرف) القائم على وعدين منفصلين مختلفي المورد من طرفين		
10	وثيقة هامش الرهن النقدي2017 المتعلقة باتفاقية التحوط الرئيسية	30 مارس2017	تنظم وثيقة هامش الرهن النقدي هذه عملية تبادل الرهون لمعاملات التحوط وذلك بموجب اتفاقية التحوط الرئيسية، وهي تأتي في أعقاب نشر اشتراطات هامش التغيير للمعاملات التي لم يتم إجراء مقاصة بها في سلطات اختصاص متعددة وذلك اعتبارا من01 مارس2017.
11	اتفاقية مشاركة رئيسية غير ممولة لمعاملات التمويل التجاري	23 جانفي2019	تم نشر الاتفاقيتين من أجل تسهيل معاملات مشاركة ممولة وغير ممولة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بين المؤسسات المالية.
12	اتفاقية مشاركة رئيسة ممولة لمعاملات التمويل التجاري		

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على المعايير والمعلومات المنشورة على موقع السوق:
https://www.iifm.net/standards/published-standards/

بالإضافة إلى هذه المعايير تعمل السوق المالية الإسلامية على إعداد وإصدار معيارين آخرين هما: المعيار رقم13: صكوك الإجارة، والمعيار رقم14: صكوك المضاربة.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أن المعايير(الاتفاقيات) التي أصدرتها السوق المالية الإسلامية حتى نهاية سنة2019م تغطي ثلاثة موضوعات أساسية هي تمويل التجارة، إدارة السيولة والتحوط من خلال المعايير(11-12)، (1-5-6)، (2- 3-4-7-8-9-10) على التوالي.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المعايير المذكورة أعلاه يتم إصدارها من قبل السوق المالية الإسلامية الدولية تحت إشراف هيئتها الشرعية التي يمثل أعضاؤها 10 دول مختلفة، وتتمثل أهم صلاحياتها فيما يلي:[1]

- مراجعة جميع المواد والهياكل والمستندات والمذكرات وغيرها للتأكد من أنها متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- التأكد من أن الاتفاقيات الرئيسة للسوق المالية الإسلامية الدولية متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

[1] https://www.iifm.net/

– تقديم المشورة والآراء الشرعية الضرورية للسوق المالية الإسلامية الدولية حول الأمور المتعلقة بمشاريعها ومبادراتها وجميع المسائل ذات العلاقة؛

– أن تكون مشاركاً نشطاً في المراحل الأولى من مشاريع السوق المالية الإسلامية الدولية وذلك اعتباراً من بداية تطويرها وحتى نشرها/ طرحها؛

– العمل والتعاون مع هيئات الرقابة الشرعية الأخرى عند الحاجة؛

– يمكن للسوق المالية الإسلامية الدولية أن تطلب من أي عضو من أعضاء الهيئة الشرعية المشاركة في اجتماع مجموعة العمل الخاصة للحصول على تعليقاته العامّة.

وحتى تتمكن الهيئة الشرعية من القيام بواجبها فيجب أن تتاح لها جميع الموارد اللازمة والمساعدة الضرورية وإمكانية الحصول على المعلومات الخاصة بتطوير أو تعديل أو إصدار أي معيار أو وثائق إرشادية تصدرها السوق المالية الإسلامية الدولية.

المطلب الثالث: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف Islamic International Rating Agency(IIRA)

يتركز عمل الوكالات الدولية للتصنيف على تصنيف المؤسسات المالية بحسب جدارتها الائتمانية وقدرتها على سداد التزاماتها، ويكتسي هذا التصنيف أهمية كبيرة لدى المستثمرين، إلا أنه لا يلائم طبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، لذلك عمدت مجموعة من المؤسسات إلى إيجاد وكالة تصنيف خاصة تراعي الأسس والمبادئ الشرعية التي يقوم عليها عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وهي الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.

أولا: ماهية الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف هي وكالة التصنيف الوحيدة التي أنشئت بهدف تزويد الأسواق المالية والقطاع المصرفي في الدول ذات الأغلبية المسلمة بسلسلة من التصنيفات التي تشمل مجموعة كاملة من أدوات رأس المال، خاصة المنتجات المالية الإسلامية بالإضافة إلى تعزيز مستوى الخبرة التحليلية في تلك الأسواق.[1]

وتتخصص الوكالة في تصنيف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية، لذلك يعتبر دورها مكملا للنشاطات المالية الإسلامية، لأنها تهتم بتقويم المؤسسات المالية الإسلامية، كما تقوم بأعمال البحوث والتحليل والتقويم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك للسلطات الحكومية، أو نيابة عنها للشركات المسجلة في البحرين أو خارجها، لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان

[1] خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، "**حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**"، شركة أرفاق للاستشارات المالية الإسلامية والتدريب، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2016، ص55.

بما في ذلك المستثمرون وشركات التأمين والوكالات الحكومية، والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والوكالات الدولية والباحثون، وغيرهم.[1]

تأسست الوكالة كشركة مساهمة مقرها مملكة البحرين، بعد المرور بالمراحل التالية:[2]

- **16نوفمبر2000م**: عكف البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات مالية أخرى على النظر في إنشاء هيئة إسلامية دولية للتصنيف، وقد عقد اجتماع تحضيري لهذا الغرض للمساهمين المحتملين في البحرين، وحضره ممثلو 20مؤسسة؛
- **ديسمبر2000م**: اتفق المساهمون على إنشاء الوكالة في البحرين برأس مال مصرح به10 مليون دولار أمريكي وكان المساهمون هم:
  - البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، بنسبة 42% من رأس المال؛
  - بنك البحرين الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، بنك أبو ظبي الإسلامي، شركة التكافل الماليزية، بنسبة مشتركة 11% من رأس المال؛
  - مجموعة البركة الإسلامية بنسبة 5%؛
  - شركة "جيه سي آر" الباكستانية للتصنيف بنسبة5,3%؛
  - كابيتال أنتلجنس القبرصية للتصنيف بنسبة 2%؛
  - النسبة المتبقية توزعت على عدد من الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية، ووكالات التصنيف.
- **يوليو(جويلية)2005م**: باشرت الوكالة أعمالها بشكل رسمي.

ثانيا: أهداف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

من بين أهداف الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف ما يلي:[3]

- أن تكون مرجعا يعتمد عليه المستثمرون والممولون في تحقيق المستوى النوعي من ناحية الالتزام بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بالخدمات التي تسوق تحت شعار الإسلامية؛

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمنازي، 2006، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2] أنظر:
- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، 2000، مرجع سبق ذكره، ص96؛
- سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمنازي، 2006، مرجع سبق ذكره، ص38؛
- خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، 2016، مرجع سبق ذكره، ص56.

[3] انظر:
- سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمنازي، 2006، مرجع سبق ذكره، ص ص: 38- 39.
- عاطف رمضان، "**أبو غدة:التصنيف الشرعي عملية هدفها توفير المعلومات والتقويم المستقل للانضباط الملتزم للمؤسسات المالية الإسلامية**"، جريدة الأنباء، 2008/03/24، ص40؛
- "**التصنيف أصبح ضرورة لتحقيق الشفافية والعدالة**"، حوار مع رئيس الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، إيلاف الالكترونية 2006/04/17، اطلع عليه بتاريخ 2018/04/15، على الرابط:
http://elaph.com/Web/Economics/2006/4/142289.htm?sectionarchive=Economics

– خدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي بتوفير تقويم مستقل عن أنشطة ومنتجات هذا القطاع لمصلحة المستثمرين من جهات وأفراد؛

– طرح مجموعة محددة من منتجات وخدمات التصنيف التي تشمل على الشفافية الشرعية بالنسبة لكل من الأدوات المالية المقرر طرحها والمصدر المعني للأداة المعنية؛

– مباشرة أنشطة التحليل، الأبحاث، التصنيف، التقييم، وتقدير الالتزامات والمستحقات والارتباطات؛

– توفير تقييم مستقل وفتاوى مستقلة عن الملاءة الائتمانية للمؤسسة أو الجهة أو الأداة المالية التي يجري تصنيفها؛

– تقديم تصنيف مستقل لمدى التزام مؤسسة أو جهة أو أداة مالية معينة بمبادئ الشريعة الإسلامية؛

– توزيع وبيع ونشر البيانات التحليلية والتصنيفات في أية وسائل إعلام أو وسائل النشر؛

– تقديم أداة فعالة لتشجيع وضع المعايير للإفصاح أكثر والرقابة الإدارية المناسبة، عن طريق تمثيل رقابة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية؛

– تصنيف الكيانات العامة والخاصة؛

– إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلا؛

– المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية؛

– تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها؛

– تطوير النشاط المصرفي الإسلامي بشكل خاص، والمالي الإسلامي بشكل عام، وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

ثالثا: دور الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف في دعم الصناعة المالية الإسلامية

يتجلى دور الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف في دعم الصناعة المالية الإسلامية في أنواع التصنيفات التي تمنحها والتي تغنيها عن التصنيفات التي لا تتلاءم مع طبيعتها، شهادة الجودة الشرعية، ويتجلى أيضا من خلال المعايير التي اعتمدتها الوكالة في تصنيف وتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها.

1– أنواع التصنيفات التي تقدمها الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

تختلف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف عن غيرها من وكالات التصنيف العالمية فهي موجهة بدرجة أولي لخدمة القطاع المصرفي والمالي الإسلامي، من خلال تقديم تقييم مستقل لمؤسسات ومنتجات هذا القطاع، لذلك توفر الوكالة تصنيفات مختلفة تتمثل في كل من التصنيف الائتماني، والتصنيف الشرعي الذي يميزها عن غيرها.

– **التصنيف الائتماني**: عبارة عن عملية تهدف إلى توفير المعلومات والتقييم المستقل بشأن مدى ملاءة المؤسسة المالية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، أو جودة الأوراق أو المنتجات المالية وفي نفس الوقت لا يعتبر التصنيف ضمانا بقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها.[1]

– **التصنيف الشرعي**: هو "نظام مفتوح(أي ليس سريا) يتكون من متطلبات ومعايير معلنة تعتمد بصفة أساسية على الموضوعية والتجرد والاستقلال، يقوم بها متخصصون تحت إشراف شرعي للتوصل إلى حكم على مدى التزام المؤسسة بقرارات هيئتها الشرعية"، أو هو "عملية منظمة تختص بإصدار رأي مستقل حول الجودة الشرعية للمؤسسة"، وبالتالي منتجاتها التي تسوق على أنها إسلامية وذلك من ناحية درجة التزامها بالأحكام والضوابط الشرعية التي أقرتها الهيئات الشرعية المعتمدة للمؤسسة محل التصنيف، أو التي أقرتها المجامع الفقهية والهيئات الخارجية المعتمدة لهذه المؤسسات.[2]

كما يعرف بأنه عملية تهدف إلى توفير المعلومات والتقييم المستقل بشأن مدى تقيد والتزام المؤسسات المالية الإسلامية، أو المؤسسات التي تقدم خدمات مصرفية ومالية إسلامية، وكذلك المنتجات المالية الإسلامية مثل الصكوك، بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[3]، فهو يستهدف دعم الانضباط الشرعي فيها على مستوى إصدار الفتوى ومستوى التطبيق العملي، من خلال وضع درجات لمستوى هذا الانضباط من شأنها أن تعكس الواقع الذي تعيشه المؤسسات وتعطي مؤشرا واضحا للمتعاملين عن ذلك.[4]

ويكمن الفرق بين التصنيفين الائتماني والشرعي في كون الأول عبارة عن تقييم لقدرة المؤسسة على سداد التزاماتها التعاقدية، أما التصنيف الشرعي فلا يتعلق بالملاءة أو القدرة المالية للمؤسسة، أو بجودة الأوراق المالية أو المنتجات المالية، بل إنه يهتم بإصدار رأي مستقل حول درجة الالتزام بفتاوى الهيئة الشرعية للمؤسسة، "فتصنيف المنتجات يعني محاكاة المنتج المالي الإسلامي لسلم معايير موضوعية تقيس سلامة القصد وآلية التنفيذ(الميكانيكية) والمآل(أثر تطبيق المنتج)، بحيث تقاس درجة التصنيف وفقا لمدى تحقق هذه المعايير ومؤشراتها وفقا لأوزان ترجيحية نسبية تؤكد الالتزام الشرعي بنسب متفاوتة[5]".

---

[1] أحمد مداني، "**دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد10، جوان 2013، ص54.

[2] منصور علي محمد القضاة،"**التصنيف الشرعي لمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية ودوره في تطوير أدائها**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2009، ص64.

[3] إيلاف الالكترونية، 2006/04/17، مرجع سبق ذكره.

[4] **عبد** الباري مشعل، "**سبل دعم جهود المؤسسات المعنية بالتصنيف للمؤسسات المالية الإسلامية**"، مؤتمر المصارف الإسلامية: الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيرية، دبي، 05/31 – 2009/06/02، ص5.

[5] منصور علي محمد القضاة، 2009، مرجع سبق ذكره، ص65.

وبالنظر لخصوصية هذا التصنيف فإن للوكالة مجلس خاص مكون من تسعة عشر(19) عضوا من كبار العلماء في الفقه الإسلامي الذين يتمتعون بتقدير واحترام كبير لما يتمتعون به من علم ودراية في تخصصهم في مجال الشريعة الإسلامية، كما أنهم على معرفة جيدة بأسس ومبادئ وممارسات العمل المصرفي والمالي وكذا المنتجات المالية.

أما مهام التصنيف الشرعي فهي موكلة إلى لجنة مكونة من ثلاثة(3) أعضاء من بين أعضاء المجلس أعلاه يتم اختيارهم على أساس أن يكونوا مستقلين وليست لديهم أي علاقة بأي جهة أو مؤسسة يتم تصنيفها، وتتوفر فيهم المعايير التالية:

– **الاستقلال**: بمعنى أن لا يكون أي عضو واقعا تحت تأثير الجهة أو المؤسسة التي يجري تصنيفها، أو مجلس الإدارة وفي حالة تعارض المصالح الذي قد يحدث خلال القيام بمهمة التصنيف يتم استبدال عضو اللجنة بعضو آخر؛

– **فهم طبيعة التمويل الإسلامي**: يجب أن يتوفر لدى أعضاء اللجنة الفهم والاستيعاب الكامل لأساليب التمويل الإسلامي، حتى يتمكنوا من تصنيف البنوك والمؤسسات المالية والأدوات المالية الإسلامية تصنيفا معبرا وواقعيا فمهمتهم تتوقف على دراسة التفاصيل الكاملة للأصول والالتزامات وهيكل الأداة المالية من خلال الوثائق الفعلية.

2– أهمية التصنيف الشرعي للمنتجات المالية الإسلامية

تتجلى أهمية التصنيف الشرعي في الحاجة الماسة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها إليه، نظرا لخصوصية نشاطها ويتضح ذلك فيما يلي:[1]

– العنصر الأهم في الهوية للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية أنها تتوافر على المشروعية وأن التفضيل الذي يبديه الناس لها على المنتجات التقليدية، إنما هو راجع إلى هذا الجانب، وإلى الحرص على تجنب الحرام، فلا بد إذن أن يكون هذا العنصر قابل للقياس؛

– لا بد من وجود طريقة للحكم على تلك المؤسسات والمنتجات بناء على درجة التزامها بالمشروعية؛

– من أهم النتائج المترتبة على توافر هذه الوسائل والأدوات، التأكد من أن المنافسة التي هي شيء نافع وضروري، لا تؤدي إلى تدهور النوعية الشرعية للعمل المصرفي والمالي الإسلامي ولن يتحقق ذلك إلا بإيجاد آلية تكافئ المحسن الملتزم بتثمين مستواه والتزامه وإعلام ذلك للعامة؛

– توفير الثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، ولذلك أثره الواضح في التسويق لها مع عدالة المنافسة بينها.

كما تكمن أهمية التصنيف الشرعي للمنتجات المالية الإسلامية في تقييم مدى:[2]

– قدرتها على تحقيق المقاصد الشرعية والمآلات؛

– قدرتها على تلبية احتياجات العملاء؛

– كفاءة وسلامة تطبيق تلك المنتجات بالسوق؛

---

[1] عاطف رمضان، 2008، مرجع سبق ذكره.

[2] منصور علي محمد القضاة، 2009، مرجع سبق ذكره، ص66.

- تميز تلك المنتجات عن المنتجات التقليدية؛

- العمل على تصنيف المنتجات المالية الإسلامية بدلا من اللجوء لمؤسسات دولية تقليدية للقيام بوضع تصنيف لها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الاهتمام بالتصنيف شرعيا كان أم ائتمانيا يلبي احتياجا مشتركا لكل من المؤسسات والمتعاملين معها، فالأفراد حريصون إلى من يرشدهم إلى أكثر المؤسسات والمنتجات التزاما بالشريعة وأكثرها أمنا من حيث الملاءة والقدرة المالية، والمؤسسات حريصة على تسويق منتجاتها على أنها تحقق ما يطلبه المتعاملون من الالتزام الشرعي والملاءة المالية.[1]

3- شهادة الجودة الشرعية

المقصود بالجودة الشرعية هنا هو: العنصر القادر على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والعنصر هو المنتج أو الخدمة أو العملية أو النشاط أو الشخص أو المركب من ذلك كله، فتمتع المؤسسة أو المنتج بالجودة الشرعية يعني وجود عناصر موضوعية تمنح المؤسسة أو المنتج القدرة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التطبيق المستقبلي[2]، ولا تهدف الجودة الشرعية -من وجهة نظر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف- إلى إبداء رأي شرعي حول المنتجات المالية الإسلامية، أو التعليق على هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أو تصحيح ما تقدمه من فتاوى بل تقييم مستوى التزام المؤسسات بالإجراءات المتبعة من قبل هيئاتها الشرعية، ومدى التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، وما إذا كانت لدى هيئة الرقابة الشرعية السلطة الكافية للدراسة والتقييم وكذلك المعلومات اللازمة والإمكانيات للقيام بمهامها.[3]

وتمثل شهادة الجودة الشرعية التي تمنحها الوكالة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، قيمة مضافة للصناعة المالية الإسلامية فهي تسهم في تحقيق ما يلي:[4]

- دعم الهوية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وخصوصيتها في مواجهة المؤسسات المالية الإسلامية؛

- تعزيز المصداقية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أمام الجمهور في مواجهة النزعة إلى استغلال الدين لتحقيق أهداف ربحية على حساب استيفاء متطلبات الالتزام الشرعي؛

- تصحيح متطلبات وشروط المنافسة بين المؤسسات المالية الإسلامية نفسها، في مواجهة التسابق إلى الحصول على شهادات واعترافات من جهات لا تدرك خصوصية المؤسسات المالية؛

- التحوير في رؤية المؤسسات المالية الإسلامية للتركيز على البعد الشرعي للمنتج أو الخدمة كعنصر أساسي في عمليات تطوير المنتجات وتأهيل الموارد البشرية، وذلك في مواجهة الواقع الذي يشير إلى تطبيقات مختلفة تستفيد من

---

[1] عبد الباري مشعل، 2009، مرجع سبق ذكره، ص6.

[2] عبد الباري مشعل، "**رؤية مستقبلية لنظم ومعايير الجودة الشرعية وتصنيفاتها وآليات تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية**"، المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات المالية الإسلامية- مستقبل الصناعة المالية الإسلامية مهنية أعلى ومنافسة أقوى" 13-2008/01/14، ص3.

[3] إيلاف الالكترونية، 2006/04/17، مرجع سبق ذكره.

[4] عبد الباري مشعل، 2008، مرجع سبق ذكره، ص2.

البعد الشرعي بقدر أكبر مما توليه لهذا البعد من عناية في هذين الجانبين، ففي كثير من التطبيقات تفتقد المؤسسة إلى ميزانية لتطوير المنتجات الإسلامية، أو ميزانية لتأهيل العاملين في مجال التسويق والبيع للمنتج الإسلامي، أو حتى للتدريب المتخصص في المصرفية الإسلامية بصفة عامة؛

- استكمال عناصر البيئة الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي، في مواجهة البيئة المتكاملة للعمل المصرفي التقليدي على المستوى الدولي.

4- معايير الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف في تصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية

تعتمد الوكالة على مجموعة من المعايير في تصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية، ومن هذه المعايير ما هو مشترك بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية ومنها ما هو خاص حسب طبيعة تلك المؤسسات وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم(03-04): معايير تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية

	معايير التصنيف
المعايير العامة	- الهيئة الشرعية؛ - الرقابة الشرعية الداخلية؛ - المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية؛ - التدريب والموارد البشرية؛ - الزكاة؛ - المصلحة الاجتماعية؛ - صيغ التمويل لدى المؤسسة؛ - الهوية والصورة الانطباعية. اعتبارات أخرى تشمل: - وجود مكان مخصص للصلاة في مكاتب المؤسسة؛ - وجود فروع مستقلة للسيدات؛ - عدم اختلاط الرجال بالنساء في العمل؛ - وجود إجراءات معتمدة للتطهير من المكاسب المحرمة بما فيها غرامات التأخير.
المعايير الخاصة	
شركات التأمين	بالإضافة إلى المعايير السابقة: - استثمار أموال وعاء التأمين؛ - طريقة معالجة الفائض في الوعاء؛ - طريقة معالجة العجز في الوعاء - التأمين لدى أي نوع من شركات الإعادة؛ - إعادة الإسناد، وما يتعلق بنقل جزء من المخاطر لشركات الإعادة بنوعيها(الإسلامية والتقليدية عند الحاجة) والعمولات والعوائد على احتياطات الأخطار السارية.
صناديق الاستثمار	إضافة إلى المعايير العامة تختص بـ: - وجود إجراءات معتمدة للتطهير من المكاسب المحرمة وغرامات التأخير؛ - التسويق؛ - محتوى نشرة الصندوق ووثائق الإصدار.

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على: عبد الباري مشعل، 2009، مرجع سبق ذكره، ص10.

أما المعايير الخاصة بتصنيف المنتجات المالية الإسلامية حسب الوكالة فهي موضحة في الجدول أدناه:

جدول رقم(03-05): معايير تصنيف المنتجات المالية الإسلامية

معايير التصنيف	الجوانب المهمة في التصنيف	
	الأسس الشرعية	سلامة التطبيق
أهداف المنتج(المقاصد الشرعية)	– مراعاة مقاصد الشريعة؛ السلامة من الحيل؛ – تقديم ورعاية المصلحة العامة؛ – تحقيق مقتضيات العقود.	– مراعاة الأولويات الإسلامية في عدد وحجم العمليات المنفذة؛ – معيار تحقق العدل والتوازن وعدم الضرر بالآخرين عند التنفيذ.
آلية عمل المنتج	– اجتناب الربا؛ – ضمان حسم المنازعات؛ – منع الغرر؛ – الوضوح والشفافية؛ الخراج بالضمان؛ – كفاية الفتوى؛ – الأصالة والابتكار وتجنب التقليد والمحاكاة؛ – خلو الفتوى من التعامل مع الظروف الاستثنائية.	– الشروط الموضوعية لضمان سلامة التنفيذ؛ – حوكمة التدقيق الشرعي؛ – تطابق التنفيذ مع الفتوى؛
المآلات والنتائج المحققة	الأثر التمويلي	– اعمار الأرض والتنمية؛ – الأثر الاجتماعي والعناية بالفقراء؛ – التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على: عبد الباري مشعل، 2009، مرجع سبق ذكره، ص15.

انطلاقا من هذه المعايير يتم تقييم الجودة الشرعية للمؤسسات ومنتجاتها وتصنيفها ضمن سلم تنازلي يبدأ من المستوى(AAA) كأعلى درجة وينتهي بالمستوى(B) كأدنى درجة كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم(03-06): تصنيفات الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

مستوى التصنيف	دلالة التصنيف
AAA	الالتزام بمستوى ممتاز جدا بمعايير ومتطلبات الجودة الشرعية للوكالة
AA	الالتزام بمستوى ممتاز بمعايير ومتطلبات الجودة الشرعية للوكالة
A	الالتزام بمستوى مرتفع جدا بمعايير ومتطلبات الجودة الشرعية للوكالة، ويعاني من أوجه قليلة جدا من الضعف في بعض مجالات الالتزام الشرعي.
BBB	الالتزام بمستوى مرتفع بمعايير ومتطلبات الجودة الشرعية للوكالة، ويعاني من أوجه قليلة من الضعف في بعض مجالات الالتزام الشرعي.
BB	الالتزام بمستوى مرضي بمعايير ومتطلبات الجودة الشرعية للوكالة، ويعاني من بعض أوجه الضعف في بعض مجالات الالتزام الشرعي.
B	الالتزام بمستوى مقبول بمعايير ومتطلبات الجودة الشرعية للوكالة، ويعاني من أوجه ضعف في بعض مجالات الالتزام الشرعي.

المصدر: منصور علي محمد القضاة، 2009، مرجع سبق ذكره، ص88.

تحصل المؤسسات التي لها تصنيفات تشير إلى وجود ضعف أو قصور في بعض مجالات الالتزام الشرعي على توصيات واقتراحات من الوكالة لتدارك نقاط الضعف، التي تبينها الوكالة في تقريرها.

من خلال ما سبق تبين أن للوكالة دور مهم في دعم مصداقية المنتجات المالية الإسلامية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن هذه المؤسسات بقيت بحاجة لحل مشكل آخر وهو في حال وجود نزاعات أو خلافات بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها، أو فيما بينها فكيف سيتم الفصل بينها؟ ومن قبل من؟، مع العلم أن العديد من المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في ظل بيئة مالية تقليدية، وتحت إشراف سلطات نقدية أو بنوك مركزية تقليدية ولهذا وُجدت هيئة أخرى دولية إلى جانب الهيئات السابقة تعمل بالخصوص على حل هذا الإشكال كما سيتبين في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

International Islamic Centre For Reconciliation And Arbitration(IICRA)

يمثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم لبنة أساسية في البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية باعتباره مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية، متخصصة في فض كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية، والتي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض نزاعاتها.

أولا: نشأة المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

تأسس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر، وقد استوجب افتتاح المركز عدة مراحل دامت ثلاث سنوات تقريبا عهد خلالها لمكتب(ارنست أند يونج) دراسة جدوى تأسيس المركز حيث خلصت الدراسة إلى وجود فراغ مؤسسي في مجال التحكيم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومرت عملية التأسيس بالمراحل التالية:[1]

---

[1] أنظر:

- الموقع الالكتروني للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم http://www.iicra.com
- محمود الحضري، "**إعلان تأسيس المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم والإمارات مقرا دائما**"، جريدة الاتحاد الإلكترونية 2005/04/10 تاريخ الاطلاع: 2018/03/10، على الرابط: http://www.alittihad.ae/details.php?id=6848&y=2005
- محمد الهمزاني، "**أمين عام المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم: المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى صيغة التحكم في فض المنازعات**" جريدة الشرق الأوسط الالكترونية، 2007/03/27، تاريخ الاطلاع: 2018/03/10 على الرابط:

http://archive.aawsat.com/default.asp

– **سنة 2002م**: ظهرت فكرة المركز كمقترح من البنك الإسلامي للتنمية على هامش اجتماعه السنوي الذي عقد في الجزائر، حيث قدم ورقة عمل توضح معالم المشروع، وأوصى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد دراسة جدوى للمشروع؛

– **سنة 2003م**: قدمت دراسة الجدوى التي أوصى بها المجلس العام في اجتماعه السنوي الذي انعقد في "ألماتي" في كازاخستان، على هامش الاجتماع السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، وبناء على دراسة الجدوى تقرر إنشاء المركز وتقدمت الإمارات بطلب لاستضافة المركز على أراضيها؛

– **سنة 2004م**: التوقيع على اتفاقية مقر المركز بين دولة الإمارات العربية المتحدة* والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بصفته ممثلا للصناعة المالية الإسلامية، وذلك على هامش انعقاد الاجتماع السنوي للبنك الإسلامي للتنمية في طهران؛

– **بتاريخ2005/4/9م**: تأسس المركز بانعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية الذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة مالية محلية وإقليمية ودولية، إضافة إلى جهات حكومة وغير حكومية؛

– **بداية يناير2007م**: بداية النشاط الفعلي للمركز.

ثانيا: أسباب إنشاء المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

أعد مكتب "أرنست أند يونج" دراسة تناولت تحليل المبررات الموضوعية التي تستدعي إنشاء المركز، ودراسة السوق التي يمكنه أن يخدمها، وخلصت الدراسة إلى أن مراكز التحكيم القائمة ليست لديها الخبرة اللازمة فيما يتعلق بصناعة الصيرفة الإسلامية، وليس عندها إلمام كاف بالجوانب الشرعية ولا بالخلفيات الثقافية لجمهور المتعاملين مع البنوك الإسلامية[1]. بالإضافة إلى أسباب أخرى تظهر حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى هذا المركز منها:[2]

– تقديم الدعم والعون للبنوك الإسلامية فيما يتعلق بالجانب الحقوقي والقانوني؛

– خصوصية البنوك الإسلامية، حيث أن5% فقط من منازعات البنوك الإسلامية تتجه نحو القضاء والمحاكم بينما95% تتبع أساليب التحكيم خارج المنظومة القضائية؛

– تخسر البنوك الإسلامية20% سنويا من مبالغ التحكيم والتقاضي عند اللجوء إلى المحامين، وإنفاق مبالغ على رسوم التقاضي، وبالتالي فإن هذه النسبة يتم توفيرها بواقع20% من نفقات كل قضية على أقل تقدير؛

---

* تم اختيار إمارة دبي مقرا للمركز بفضل ما توفره دولة الإمارات عموما وإمارة دبي خصوصا من مرافق وخدمات، ووسائل اتصال ونقل تسهل التعامل مع الخارج، كما أن عدد المؤسسات المالية الإسلامية فيها في تزايد مستمر في الأعوام الأخيرة سواء بتأسيس مؤسسات جديدة، أو بتحول بعضها من النشاط التقليدي إلى النشاط المالي المبني على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. انظر:

- محمد الهمزاني، 2007، مرجع سبق ذكره.

[1] محمود الحضري، 2005، مرجع سبق ذكره.

[2] أنظر:

- محمود الحضري، 2005، مرجع سبق ذكره؛
- محمد الهمزاني، 2007، مرجع سبق ذكره.

– يؤدي وجود المركز إلى توفير الوقت والإسراع في إجراءات فض المنازعات، فبقاء المنازعات عالقة أمام المحاكم لفترة طويلة دون البث فيها يؤثر سلبا على برامج المؤسسات المالية الإسلامية في استقطاب موارد إضافية عن طريق الصكوك وغيرها من الصيغ الشرعية؛

– يؤدي وجود المركز إلى تقديم خدمة أفضل وبشكل أكثر تخصصا للمؤسسات المالية الإسلامية فهي بحاجة إلى أحكام مطابقة للشريعة؛

– المؤسسات المالية الإسلامية تمنعها نظمها الأساسية وهيئاتها الشرعية من تقاضي غرامات تأخير تعويضا للضرر الذي يسببه التأخير في السداد، لذا تحتاج إلى صدور حكم في وقت وجيز لتحصيل ديونها، ومن ثم إعادة استثمارها في أنسب الظروف.

ثالثا: أهداف المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

يهدف المركز لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من فض نزاعاتهم المصرفية والمالية والتجارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي، الأمر الذي يجنبهم الاحتكام لجهات قضائية وتحكيمية غير متخصصة قد تفتقر للقدرة على التكييف الشرعي والقانوني السليم للمعاملات المالية، كما يجنبهم مدد التقاضي الطويلة وتكاليفها العالية، لذا فإن المركز يهدف إلى:[1]

– بحث مساعي الصلح لفض النزاعات وإدارته مؤسسيا حتى إبرام وثيقة الصلح؛

– إدارة الدعاوى التحكيمية وفق أفضل الممارسات الدولية عبر قواعد التحكيم المعتمدة؛

– اتخاذ كافة التدابير اللازمة لفض النزاعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛

– توفير قوائم محكمين وخبراء في الصناعة المالية الإسلامية بلغات عدة وفي كافة المجالات؛

– نشر ثقافة التحكيم المتخصص في المعاملات المالية الإسلامية عبر تنظيم الفعاليات العلمية ونشر الدراسات، وتقديم المشورة القانونية ذات الصلة بنشاط المركز وأهدافه الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

ولتحقيق هذه الأهداف يقدم المركز مجموعة من الخدمات أهمها:

– الإشراف على خدمات المصالحة والتحكيم ليساعد المؤسسات المالية على تجاوز كل الصعوبات الناتجة عن النزاعات بمختلف أنواعها؛

– يسعى المركز إلى أن تستجيب الأحكام الصادرة تحت رعايته وإشرافه للشروط الأساسية لصدور الأحكام حتى يتم تسهيل تنفيذ الحكم إذا ما طلب ذلك من القاضي الوطني؛

– يقدم المركز قائمة من المحكمين والخبراء من داخل العالم الإسلامي ومن خارجه مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المهنية؛

– يوفر المركز استشارات عن التحكيم عموما والتحكيم الإسلامي خصوصا؛

– ينظم المركز دورات تدريبية في مجال تخصصه، وذلك لنشر ثقافة التحكيم والصيغ البديلة في فض النزاعات؛

---

[1] "**أهداف المركز وخدماته**"، على الموقع الالكتروني للمركز:
http://www.iicra.com/iicra/ar/page/details/page_id/91777812d773989f517784390297bc09

- يعمل المركز على إصدار نشرات متعددة المواضيع في إطار عمله وبشكل دوري ترسل إلى المؤسسات المالية الإسلامية.

رابعا: دور المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دعم الصناعة المالية الإسلامية

يعتبر المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم منصة عالمية لفض وتسوية النزاعات التي تحدث بين المؤسسات المالية الإسلامية، أو بينها وبين عملائها عن طريق الصلح والتحكيم المتخصص، كما يقوم المركز بتكوين الموارد البشرية المتخصصة في هذا المجال من خلال برامج التدريب والشهادات التي يمنحها.

1- تسوية النزاعات المالية عن طريق الصلح: يعمل المركز على دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال التحاكم بالصلح قبل التحكيم القانوني، بعقد جلسات صلح بين أطراف النزاع عملا بقوله Y :[...**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**...[1]]، وذلك من خلال المحكمين والخبراء المتخصصين في كافة قطاعات الصناعة المالية الإسلامية، المدركين لكافة الجوانب الفقهية والقانونية والفنية في المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الاقتصادية، ويتم الصلح في ظل الالتزام بالسرية التامة عن المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالنزاعات المعروضة لديه.

2- التحكيم المتخصص: يختص المركز في فض كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية(الإسلامية منها والتقليدية)، والتي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض نزاعاتها، وهذه سمة أساسية تميز المركز عن غيره من مراكز التحكيم، وذلك عملا بقوله Y: [**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**[2]].

3- تكوين موارد بشرية متخصصة في مجاله

خصوصية الصناعة المالية الإسلامية تجعلها بحاجة في مجال فض النزاعات المالية والتجارية التي قد تنشأ بين مؤسساتها فيما بينها أو بينها وبين عملائها إلى محكمين ملمين بالجوانب الشرعية والقانونية والفنية للمعاملات المالية الإسلامية، وقد عمل المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم على سد هذه الحاجة من خلال برنامج تدريب مهني متخصص يمنح المركز من خلاله شهادة المحكم والخبير الإسلامي المعتمد.

يهدف المركز من خلال هذه الشهادة إلى تكوين وتأهيل محكمين وخبراء أكفاء، حيث يجمع البرنامج بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في مهمة كل من المحكم والخبير عند فض النزاعات في المالية الإسلامية، ولا يحصل المتدرب على الشهادة إلا بعد أن يتجاوز32 ساعة تدريبية موزعة على6 أيام بمعدل5 ساعات يوميا(فترة مسائية) يخضع بعدها لاختبار كتابي وآخر شفهي لمدة ساعتين، أما الفئات المستهدفة للبرنامج فهي:[3]

---

[1] سورة النساء، الآية128.

[2] سورة النساء، الآية65.

[3] المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم، "**برنامج شهادة المحكم والخبير الإسلامي المعتمد**" متاح على المكتبة الإلكترونية للمركز:
https://www.iicra.com/ar/library/

- الخبراء والمستشارون القانونيون في المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية؛
المحامون والباحثون في الشركات القانونية ومكاتب المحاماة؛
- منتسبي السلك القضائي والمستشارون والمدققون الشرعيون والماليون؛
- طلاب الدراسات العليا في كليات القانون والشريعة والاقتصاد وإدارة الأعمال.

ويتاح هذا البرنامج باللغات الثلاثة(العربية، الإنجليزية والفرنسية)، كما يمكن اعتماده بأي لغة رسمية أخرى بعد موافقة كافة المشاركين في التدريب[1]، وهذا ما يضفي على البرنامج صفة العالمية والقبول الدولي.

المبحث الرابع: البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي ودورهما في دعم للصناعة المالية الإسلامية

تعتبر الهيئات المذكورة سابقا أهم وأبرز الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، والمحافظة على خصوصيتها الشرعية المميزة لها، وخلق البيئة والمناخ المناسب لتطورها وتوسعها وإثبات كفاءتها مقارنة بالصناعة المالية التقليدية وما تعاني من أزمات بين الحين والآخر، غير أنه توجد هيئات أخرى دولية تعمل أيضا على خدمة الصناعة المالية الإسلامية بشكل غير مباشر، حيث أن أسباب نشأة هذه الهيئات وأهدافها ليست مركزة على الصناعة المالية الإسلامية فقط، وهذه الهيئات هي البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المطلب الأول: البنك الإسلامي للتنمية Islamic Development Bank(IDB)

تبين من خلال التعرف على نشأة الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية السابقة الذكر، أن البنك الإسلامي للتنمية قد ساهم بشكل كبير في إنشاء تلك الهيئات، سواء من خلال طرحه لأفكار ومبادرات إنشاء هذه الهيئات أو باعتباره من المؤسسين والمساهمين فيها، وبهذا يعتبر هو أيضا من أهم الهيئات التي دعمت ولا زالت تدعم الصناعة المالية الإسلامية وهو ما سيتضح أكثر من خلال هذا المطلب.

أولا: تعريف البنك الإسلامي للتنمية ونشأته

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية تنموية دولية متعددة الأطراف، مقره جدة بالمملكة العربية السعودية ويضم في عضويته 57عضوا من أربع قارات، وتتمثل رسالته في النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة في البلدان والمجتمعات الإسلامية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية وهي:

- التخفيف من وطأة الفقر؛
- الارتقاء بالصحة؛

[1] نفس المرجع.

- النهوض بالتعليم؛
- تحسين الحوكمة؛
- تحقيق الازدهار للشعوب.

كما يتطلع البنك إلى أن يكون بنكا إنمائيا عالمي الطراز إسلامي المبادئ، وأن يكون قد ساهم كثيرا في تغيير وجه التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي وساعد هذا العالم على استعادة كرامته.[1]

ولتحقيق ذلك افتتح البنك أربعة مراكز رئيسية له في كل من: الرباط(عاصمة المملكة المغربية) كوالالمبور(عاصمة ماليزيا)، ألماتي(إحدى مدن كازاخستان)، داكار(عاصمة السنغال)، ومكاتب وسيطية في مصر وتركيا وإندونيسيا وبنغلادش ونيجيريا، وهو من أكثر بنوك التنمية الفاعلة في العالم بأصول تشغيلية تتجاوز16 مليار دولار أمريكي ورؤوس أموال مكتتب بها تبلغ70 مليار دولار أمريكي.[2]

أما تأسيس البنك فكان عبر المراحل التالية:[3]

– ديسمبر1970م: قدم وفد مصر ووفد باكستان كل منهما اقتراح منفصل إلى المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بكراتشي بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الإسلامية؛

– 1972م: أعدت مصر دراسة بعنوان "إقامة نظام بنوك إسلامية–دراسة اقتصادية شرعية–"، دعي إلى مناقشتها خبراء من22دولة من الدول الأعضاء بالمؤتمر الإسلامي، وعالجت الدراسة وضع خطة عملية لإنشاء بنك إسلامي دولي وبنوك إسلامية محلية واتحادا دوليا للبنوك الإسلامية، وأوصت لجنة الخبراء بعرض الدراسة على المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية الإسلامي الذي انعقد في جدة خلال الفترة02/28- 1972/03/02، وقرر إنشاء إدارة اقتصادية بأمانة منظمة المؤتمر الإسلامي للقيام بمزيد من الدراسات حول إنشاء بنك إسلامي دولي ولتجميع مرئيات الدول حول الموضوع؛

– 1973م: زار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومدير الإدارة الاقتصادية بأمانة المنظمة عددا من رؤساء الدول البترولية لمزيد من التشاور حول خطوات إنشاء بنك إسلامي، كما عقدت أمانة المؤتمر اجتماعا بجدة للخبراء الاقتصاديين ببعض الدول الإسلامية لمناقشة ورقة العمل التي تم إعدادها بشأن تلك الخطوات؛

– ديسمبر1973م: دعت أمانة المؤتمر الإسلامي وزراء مالية الدول الإسلامية للمؤتمر الأول لمناقشة إطار خطوات العمل التنفيذية لإنشاء البنك، وأسفر المؤتمر المنعقد بجدة عن صدور بيان العزم الذي يقضي بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية وتشكيل لجنة تحضيرية لمتابعة التنفيذ؛

---

[1] الموقع الالكتروني للبنك الإسلامي للتنمية https://www.isdb.org/.

[2] https://www.isdb.org/

[3] انظر:

- محمود الأنصاري وآخرون، 1988، مرجع سبق ذكره، ص19.
- Islamic Development Bank, "**Islamic Development Bank Group in Brief** ", May 2013, P1.

– يوليو1975م: اجتماع الدول المؤسسة للبنك وتعيين الرئيس والمديرين التنفيذيين وانعقاد الاجتماع الافتتاحي لمجلس محافظي البنك؛

– 20 أكتوبر1975م: بداية النشاط الرسمي للبنك.

ثانيا: هدف البنك وصلاحياته

هدف البنك الإسلامي هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[1]، ولتحقيق هذا الهدف خولت للبنك الصلاحيات التالية:[2]

– المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء؛

– الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى؛

– منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعية الخاص والعام في الدول الأعضاء؛

– إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء؛

– النظارة على صناديق الأموال الخاصة؛

– قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى؛

– المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية؛

– استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة؛

– تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء؛

– توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء؛

– إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

– التعاون بالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العالمي؛

– القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.

المطلب الثاني: دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم الصناعة المالية الإسلامية

[1] البنك الإسلامي للتنمية، "**اتفاقية التأسيس**"، متاحة على موقع البنك الإسلامي للتنمية، ص6.

[2] اتفاقية التأسيس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 6-7.

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية أولى الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية كونه أول بنك إسلامي دولي تم إنشاؤه، إضافة إلى المساعي الكبيرة التي بذلها في تأسيس الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية التي تنالها هذا الفصل.

أولا: جهود البنك الإسلامي للتنمية في توفير البنية التحتية الدولية للصناعة المالية الإسلامية

في إطار مساعي البنك لدعم وتطوير النشاطات الاقتصادية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية عمل البنك على توفير البنية التحتية المناسبة لذلك من خلال بذل الجهد في الدراسة والبحث عن طبيعة الهيئات الواجب تأسيسها، أو من خلال المساهمة في تأسيسها كما يبين الجدول الموالي:

جدول رقم(03-07): جهود البنك الإسلامي للتنمية في دعم البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية

الهيئة	دور البنك في تأسيس الهيئة	علاقة البنك بالهيئة
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	كان البنك الإسلامي للتنمية صاحب فكرة إنشاء هيئة مختصة بنشر وتطوير فكر المحاسبة الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.	– البنك الإسلامي للتنمية عضو في مجلس الأمناء الخاصة بالهيئة؛ – عضو في المجلس الشرعي لها(يمثله المستشار الشرعي للبنك)؛ – عضو أيضا في لجنة مراجعة المعايير الشرعية؛ – له ممثل عنه في المجلس المحاسبي للهيئة.
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	تم تأسيس المجلس بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه سنة1999م.	البنك الإسلامي للتنمية عضو في المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	أنشئ المجلس بناء على توصية من البنك الإسلامي للتنمية، وكان أحد أعضاء اللجنة المؤقتة لتأسيس المجلس.	يتمتع البنك الإسلامي للتنمية بالعضوية الكاملة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية
مركز إدارة السيولة المالية	البنك الإسلامي للتنمية هو أحد المؤسسين للمركز	يساهم البنك الإسلامي للتنمية في رأس مال المركز بنسبة25%.
السوق المالية الإسلامية الدولية	تأسست بجهود من البنك الإسلامي للتنمية إلى جانب مؤسسات أخرى.	
الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	البنك الإسلامي للتنمية هو أحد المؤسسين للوكالة	البنك الإسلامي للتنمية من أبرز المساهمين في الوكالة بسبة42% من رأس مالها.
المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم	تم إنشاء المركز بناء على اقتراح من البنك الإسلامي للتنمية، وبجهوده إلى جانب هيئات أخرى أصبح المركز واقعا يخدم الصناعة ومنتجاتها.	البنك الإسلامي للتنمية عضو في المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على ما تقدم في هذا الفصل

ثانيا: دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم وتطوير المنتجات المالية الإسلامية

في سبيل دعم إستراتيجية الابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية وتفعيلها بشكل كبير قام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ضمن مجموعته المكونة من:

الشكل رقم(03-06): مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

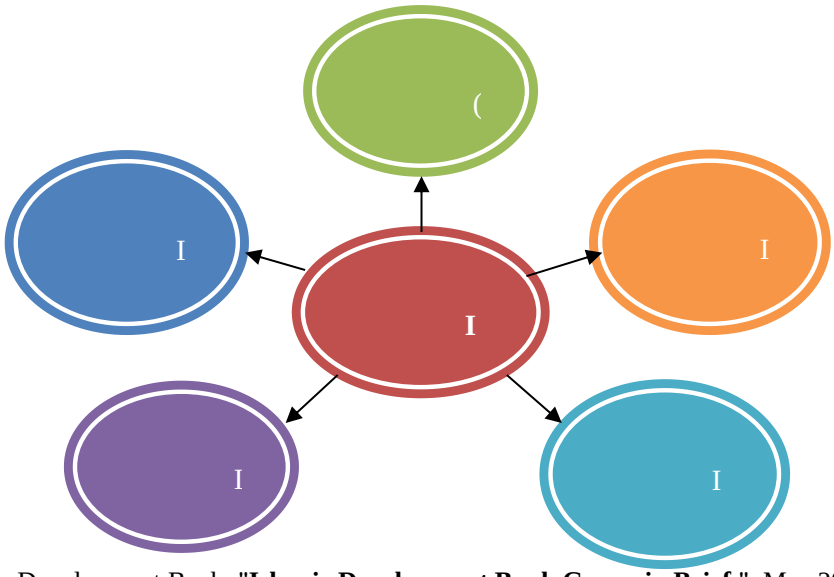

Islamic Development Bank, "**Islamic Development Bank Group in Brief** ", May 2013, P1.

- البنك الإسلامي للتنمية(1975م)؛ Islamic Development Bank **(IDB)**
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات(1994م)؛

Islamic Corporation for The Insurance of Investment and Export Credit **(ICIEC)**

- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص(1999م)؛

Islamic Corporation for the Development of the Private Sector **(ICD)**

- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة(2008م)؛

International Islamic Trade Finance Corporation **(ITFC)**

- **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(1981م)**

Islamic Research and Training Institute (IRTI)

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية سنة1981م، تنفيذا للقرار رقم م/14-99 الصادر عن مجلس محافظي البنك في اجتماعه السنوي الثالث، الذي انعقد بتاريخ 14مارس1979م وباشر أعماله سنة1983م، هدفه الأساسي إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب

للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء بالبنك وتقديم الاستشارات والمساعدات الفنية، وتجميع ونشر المعرفة والمعلومات والبيانات الإحصائية في حقل الاقتصاد والتمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية.[1]

تتمثل مهام وصلاحيات المعهد فيما يلي:[2]

- تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تطوير نماذج وأساليب لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية؛
- توفير التدريب للموظفين المهنيين وتطوير قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي لتلبية احتياجات المؤسسات البحثية وهيئات الرقابة الشرعية؛
- تدريب الموظفين العاملين في الأنشطة التنموية لدى الدول الأعضاء في البنك؛
- إنشاء مركز معلومات لتجميع المعلومات وتنظيمها ونشرها، وذلك في المجالات المتعلقة بأنشطة المعهد؛
- القيام بأي أنشطة أخرى تؤدي إلى تحقيق هدف إنشاء المعهد.

وللقيام بهذه الصلاحيات تتركز أنشطة المعهد حول أربعة جوانب مهمة هي: صناعة المعرفة، تنمية القدرات، الحلول المعرفية، نشر المطبوعات.

صناعة المعرفة من خلال البحوث والدراسات بهدف الاستفادة من الابتكارات التقنية في مجال الاقتصاد والمالية، ودعم جهود تطوير البيئة التمكينية اللازمة للتمويل الإسلامي، وتتجلى البحوث والدراسات التي يقوم بها المعهد في الأبحاث الداخلية(الكتب والتقارير)* ، المجلة العلمية للمعهد، والمؤتمرات.

ويقدم المعهد في مجال تنمية القدرات، برامج تدريبية متعددة سواء أكانت محلية أو إقليمية بهدف تنمية رأس المال البشري، باستخدام طرق التعليم التقليدية والحديثة، وباللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتحظى مجالات المصرفية والمالية الإسلامية بحصة الأسد ضمن موضوعات البرامج التدريبية ومن أبرزها: الاقتصاد الإسلامي، المصرفية

---

[1] أنظر:

- محمد عياش، "**نبذة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**"، تاريخ النشر: 2016/11/09، على الرابط: https://www.abudhabienv.ae/news-22769.html
- Islamic Development Bank, "**Islamic Development Bank Group in Brief** ", May 2013, P6.

[2] الموقع الالكتروني للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب https://irti.org/ar/statute-of-irti/

* تتمثل موضوعات الكتب التي يصدرها المعهد في: رأس المال الاقتصادي في المصرفية الإسلامية، اختبارات الضغط في البنوك الإسلامية، الأسهم الإسلامية: بناء المحفظة وتقييمها، الابتكارات في أدوات وخدمات التمويل التنموي القائم على الوقف، الرقابة الشرعية والحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، حشد موارد الأوقاف من أجل تخفيف حدة الفقر، الإدماج المالي الإسلامي والإمكانات، المصرفية الإسلامية واستقرار الاقتصاد الكلي/قضايا القطاع المالي، المتطلبات التنظيمية لرأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة استقصائية دولية، الهندسة المالية الاجتماعية الإسلامية، قياس الفقر والتنمية الاجتماعية الاقتصادية بناء على مقاصد الشريعة. أما موضوعات التقارير فهي: تقرير التمويل الاجتماعي الإسلامي، تقرير الاقتصاد الذكي الإسلامي، التقرير القطري للتمويل الإسلامي، التقرير العالمي للتمويل الإسلامي. انظر: https://irti.org/ar/knowledge-creation/

والتمويل الإسلامي، الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، مكافحة الفقر، تنمية القطاع الخاص، إدارة الاقتصاد الكلي.

وتهدف مبادرة الحلول المعرفية إلى استثمار المكونات الأساسية لاقتصاد الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، من خلال استخدام الابتكارات والتقنيات المالية بهدف تحقيق نمو مستدام يحمل قيمة حقيقية ويشمل جميع الفئات ويتماشى مع مبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتتركز الأنشطة الأساسية لهذه المبادرة حول:

- تصميم وهيكلة حلول جديدة مبتكرة قائمة على المعرفة لمواجهة التحديات الإنمائية لدى الدول الأعضاء في البنك؛
- تحديد الفرص الجديدة والاحتياجات الناشئة لتقديم حلول معرفية مبتكرة في مجال التقنيات المالية الإسلامية.

أما المطبوعات التي ينشرها المعهد فتتمثل في التقارير السنوية، أوراق العمل، الكتب والمحاضرات وأوراق المؤتمرات التي ينظمها، بالإضافة إلى المجلة العلمية للمعهد التي تحمل عنوان "دراسات اقتصادية إسلامية"، وهي مجلة متخصصة في الاقتصاد والصيرفه والتمويل الإسلامي، وتصدر كل ستة أشهر بالتقويم الهجري(شهري محرم ورجب).

تضم التشكيلة الإدارية للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إدارتين للتدريب وتطوير القدرات، بحيث تضم كل إدارة شعبتين بالإضافة إلى مركز متخصص في تطوير المنتجات المالية الإسلامية كما هو مبين أدناه:

شكل رقم(03-07): تشكيلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

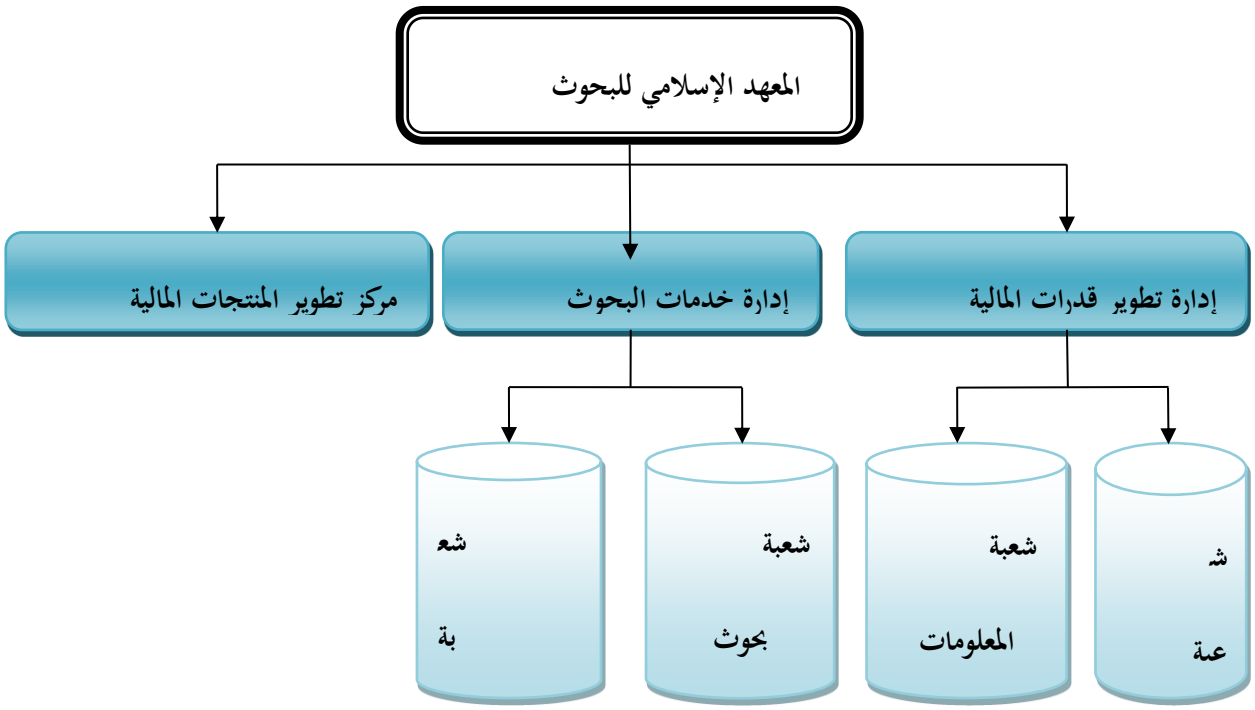

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعلومات السابقة.

يضطلع مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية بصفته منسقا داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إزاء كل ما يتعلق بتطوير منتجات وأدوات مالية إسلامية جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بغية تنفيذ رؤية مجموعة البنك وتعزيز انتشار الصناعة المالية الإسلامية، أما المهام الرئيسية للمركز فتتمثل في:

– العمل منسقا ومركزا للموارد في كل ما يتعلق بتطوير المنتجات المالية الإسلامية؛

– إجراء دراسات استقصائية عن الصناعة المالية الإسلامية والتمويل التقليدي ضمن عملية تطوير المنتجات والأدوات المالية الدولية الجديدة والصكوك؛

– الإفادة من جميع الدراسات والأبحاث ذات الصلة، سواء داخل مجموعة البنك أو في أوساط الصناعة المالية الإسلامية بهدف إنجاز المهام المنوطة به؛

– تلبية الطلب المتزايد على المنتجات والأدوات المالية الإسلامية الجديدة فضلا عن الاستراتيجيات والسياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

– التقييم المستمر للمنتجات والأدوات المالية الإسلامية المستخدمة في الوقت الراهن لدى مجموعة البنك بهدف مراقبة أدائها وإدخال التحسينات عليها؛

– تطوير منتجات مالية إسلامية جديدة مبتكرة بالتعاون مع أعضاء مجموعة البنك، بهدف تمكين مجموعة البنك من الاضطلاع بدور قيادي في ابتكار المنتجات والأدوات المالية الإسلامية ضمن إطار المقاصد الشرعية؛

– إعداد إستراتيجية تطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية بما يتوافق مع إستراتيجيات مجموعة البنك وبالتعاون الوثيق مع جميع أعضاء مجموعة البنك وإداراتها.

المطلب الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي International Islamic Fiqh Academy(IIFA)

ما يتضح من خلال العرض السابق للهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي بشكل خاص باعتباره البداية لنشأة هذه الصناعة، أنها نشأت في ظل بيئات تقليدية وبدأت رغم ذلك بالتوسع والانتشار في غياب الهيئات الدولية الداعمة طيلة ستة عشرة سنة، كانت بحاجة خلالها إلى فتاوى تنير لها طريقها في التعاملات المالية وتسترشد بها هيئات الرقابة الشرعية الخاصة، وهذا ما كان يوفره مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أولا: تعريف ونشأة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

خير تعريف لمجمع الفقه الإسلامي الدولي هو التعريف الذي قدمه المجمع لنفسه في المادة الثانية من النظام الأساسي له والتي جاء فيها: "مجمع الفقه الإسلامي الدولي(المجمع) هو جهاز فرعي علمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي له شخصيته الاعتبارية، ومقره الرئيسي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، واللغة العربية هي اللغة المعتمدة في

المجمع، ويتولى في استقلال تام-انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية- بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين[1]".

وعليه فمجمع الفقه الإسلامي الدولي هو هيئة إسلامية دولية مستقلة تعنى بدراسة ومتابعة القضايا المختلفة التي تمس جميع جوانب حياة المسلمين أفرادا كانوا أو مؤسسات، لبيان الحكم الشرعي لهذه القضايا.

أما نشأة المجمع فمرت بالمراحل التالية:[2]

- 25-28 يناير 1981م: صدور القرار رقم(8/3-ث(ق-أ)) الذي يقضي بإنشاء المجمع، عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية؛

- 7-9 يونيو 1983م: انعقاد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة؛

- 19 نوفمبر 1984م: عقد المجمع دورته الأولى كدورة تنظيمية وتخطيطية لعمله المستقبلي.

ثانيا: أهداف مجمع الفقه الإسلامي الدولي

يعمل مجمع الفقه الإسلامي الدولي على تحقيق الأهداف الآتية:[3]

- تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية، وما تتيحه مذاهبها من تنوع ثري وتعدد بناء؛

- الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها، وتشجيعه لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة مراعاة لمصلحة المسلمين أفرادا وجماعات ودولا، بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية؛

- التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي؛

- مواجهة التعصب المذهبي، والغلو في الدين، وتكفير المذاهب الإسلامية وأتباعها، بنشر روح الاعتدال والوسطية والتسامح بين أهل المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة؛

- الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين، وقواعد الاجتهاد المعتبرة، وما استقر من مذاهب العلماء بغير دليل شرعي معتبر؛

- إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات، والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- العمل على كل ما من شأنه توسيع دائرة الاهتمام بالعمل الفقهي الإسلامي، وإعادة اعتباره مكونا رئيسيا من مكونات الفكر والثقافة الإسلاميين؛

- اعتبار المجمع مرجعية إسلامية فقهية عامة من خلال الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الفقهي في مستجدات الحياة، وفي التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية؛

---

[1] المادة الثانية، النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، متاح على موقع المجمع /http://www.iifa-aifi.org

[2] http://www.iifa-aifi.org/iifa

[3] المادة الثالثة، النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

– إفتاء الجاليات المسلمة خارج البلدان الإسلامية بما يحمي قيم الإسلام، وثقافته وتقاليده فيها حفاظا على هويتها الإسلامية في الأجيال المتتابعة مع مراعاة ظروفها الخاصة؛

– التقريب بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة تعظيما للجوامع واحتراما للفروق، وأخذ آرائهم جميعا بالاعتبار عند إصدار المجمع لفتاواه وقراراته، والحرص على ضم ممثلين لهذه المذاهب إلى عضوية المجمع؛

– توضيح حقيقة الموقف الشرعي من القضايا العامة؛

– العمل على تجديد الفقه الإسلامي بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط وأصول الفقه والاعتماد على الأدلة والقواعد الشرعية والعمل بمقاصد الشريعة.

ثالثا: دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دعم الصناعة المالية الإسلامية

يختلف مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن غيره من الهيئات التي تناولها هذا الفصل، فهو ليس هيئة دولية مختصة في دعم الصناعة المالية الإسلامية بشكل مباشر، أو طرح منتجات ومعايير خاصة بها، إنما هو هيئة مختصة في إصدار الأحكام الشرعية حول مختلف القضايا والمستجدات التي تمس مختلف جوانب حياة المسلمين سواء كانت العبادات أو الأحوال الاجتماعية والطبية، الاقتصادية والمالية، ومن هنا يبرز دور المجمع في دعم المعاملات المالية الإسلامية من خلال الأحكام الشرعية التي يصدرها حول شرعية أو عدم شرعية المعاملة المالية أو المنتج المالي ومدى جواز التعامل به، وبهذا تكون قرارات المجمع بمثابة الصبغة الشرعية التي تضفي على المنتجات والمعاملات المالية المصداقية وتدعم ثقة المتعاملين بها.

أما القرارات التي صدرت عن المجمع حتى أخر دورة له بخصوص المعاملات المالية الإسلامية فيوضحها الجدول الموالي:

جدول رقم(03-08): قرارات مجمع الفقه الإسلامي المرتبطة بالمالية السلامية

رقم الدورة	سنة انعقادها	مكان انعقادها	عدد القرارات المرتبطة بالمالية الإسلامية	موضوعات القرارات المرتبطة بالمالية الإسلامية
1	1984	مكة المكرمة (السعودية)	0 من 4	/
2	1985	جدة (السعودية)	5 من 12	– قرار بشأن زكاة الديون
				– قرار بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
				– قرار بشأن التأمين وإعادة التأمين
				– قرار بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية
				– قرار بشأن خطاب الضمان

3	1986	عمان (الأردن)	6 من 13	– قرار بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية* – قرار بشأن زكاة الأسهم في الشركات(تم تأجيله) – قرار بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة – قرار بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي – قرار بشأن سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار – قرار بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق
4	1988	جدة (السعودية)	5 من 13	– قرار بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي – قرار بشأن زكاة الأسهم في الشركات – قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار – قرار بشأن بدل الخلو – قرار بشأن التأجير المنتهي بالتمليك والمرابحة للآمر بالشراء وتغير قيمة العملة
5	1988	الكويت	6 من 10	– قرار بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء – قرار بشأن تغير العملة – قرار بشأن الحقوق المعنوية – قرار بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك – قرار بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها(تم تأجيله) – قرار بشأن تحديد أرباح التجار
6	1990	جدة –السعودية–	6 من 13	– قرار بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها – قرار بشأن البيع بالتقسيط – قرار بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة – قرار بشأن القبض؛ صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها – قرار بشأن الأسواق المالية – قرار بشأن السندات
7	1992	السعودية	4 من 7	– قرار بشأن الأسواق المالية – قرار بشأن البيع بالتقسيط – قرار بشأن عقد الاستصناع – قرار بشأن بيع الوفاء
				– قرار بشأن بيع العربون

* تركزت هذه الاستفسارات حول أجور القروض، عمليات الإيجار، عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن، عمليات تمويل التجارة الخارجية، التصرف في فوائد الودائع المودعة من قبل البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الأجنبية

8	1993	بروناي دار السلام	7 من 14	– قرار بشأن عقد المزايدة – قرار بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية – قرار بشأن قضايا العملة – قرار بشأن مشكلات البنوك الإسلامية(الودائع، المرابحة، التأجير، العقود) – قرار بشأن المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا – قرار بشأن بطاقات الائتمان
9	1995	أبو ظبي الإمارات المتحدة)	6 من 9	– قرار بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة – قرار بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة – قرار بشأن الودائع المصرفية(حسابات المصارف) – قرار بشأن الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية (تم تأجيله) – قرار بشأن قضايا العملة – قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي
10	1997	جدة –السعودية–	1 من 5	– قرار بشأن بطاقات الائتمان
11	1998	المنامة (البحرين)	3 من 9	– قرار بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص – قرار بشأن الاتجار في العملات – قرار بشأن عقد الصيانة
12	2000	الرياض السعودية	6 من 12	– قرار بشأن عقود التوريد والمناقصات – قرار بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة – قرار بشأن الشرط الجزائي – قرار بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير – قرار بشأن استثمار موارد الأوقاف(تم تأجيله) – قرار بشأن التضخم وتغير قيمة العملة
13	2001	الكويت	5 من 8	– قرار بشأن استثمار موارد الأوقاف – قرار بشأن زكاة الزراعة – قرار بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها – قرار بشأن المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة(تم تأجيله) – قرار بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية(حسابات الاستثمار)
				– قرار بشأن عقد المقاولة والتعمير

14	2003	الدوحة (قطر)	4 من 9	– قرار بشأن الشركات الحديثة القابضة وأحكامها – قرار بشأن عقود الإذعان – قرار بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
15	2004	مسقط (سلطنة عمان)	4 من 10	– قرار بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية – قرار بشأن صكوك الإجارة – قرار بشأن بطاقات الائتمان – قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
16	2005	دبي (الإمارات العربية المتحدة)	3 من 11	– قرار بشأن زكاة الأموال المجمدة – قرار بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل فيها – قرار بشأن الكفالة التجارية
17	2006	عمان (الأردن)	3 من 12	– قرار بشأن استكمال صكوك المشاركة، مكونات موجوداتها – قرار بشأن المواعدة والمواطأة في العقود – قرار بشأن بيع الدين
18	2007	بوتراجايا ماليزيا	2 من 12	– قرار بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاتجاهات الفقهية – قرار بشأن عقد التملك الزمني
19	2009	الشارقة (الإمارات المتحدة)	5 من 12	– قرار بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية؛ أهميتها، شروطها، طريقة عملها – قرار بشأن الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة – قرار بشأن التورق؛ حقيقته، أنواعه(الفقهي المعروف، المصرفي المنظم) – قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع – قرار بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة
20	2012	وهران (الجزائر)	5 من 12	– قرار بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية – قرار بشأن التأمين التعاوني؛ الأحكام والضوابط الشرعية – قرار بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية – قرار بشأن استكمال موضوع عقود الصيانة – قرار بشأن دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية؛ آليات وصيغ
21	2013	الرياض (السعودية)	3 من 12	– قرار بشأن التحوط في المعاملات المالية(تم تأجيله) – قرار بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية – قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني

22	2015	الكويت	3 من 12	– قرار بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة – قرار بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية؛ حالاتهما، ضوابطهما وشروط تحققهما – قرار بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني
23	2018	المدينة المنورة (السعودية)	4 من 13	– قرار بشأن اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع لبحث قضايا الصكوك – قرار بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما – قرار بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام – قرار بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي.
24	2019	دبي (الإمارات العربية المتحدة)	1 من 9	– قرار بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على المعلومات المتاحة على الموقع الإلكتروني للمجمع

بالعودة إلى مختلف الدورات التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي والقرارات الصادرة عنها يتبين أنه لم تخلو دورة من دورات المجمع من القضايا المرتبطة بالمعاملات المالية الإسلامية، حيث أن40% تقريبا من مجموع قرارات المجمع مرتبطة بالمعاملات والمنتجات المالية الإسلامية، هذه القرارات محل ثقة واعتماد كبير عليها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الدولية الداعمة لها مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي اعتمدت على قراراته في إعداد المعايير الشرعية إلى جانب فتاوى وقرارات أخرى.

ختاما يمكن إيجاز الهيئات الداعمة للعمل المصرفي والصناعة المالية الإسلامية بشكل عام التي تناولها هذا الفصل في الشكل الموالي:

شكل رقم(03-08): الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

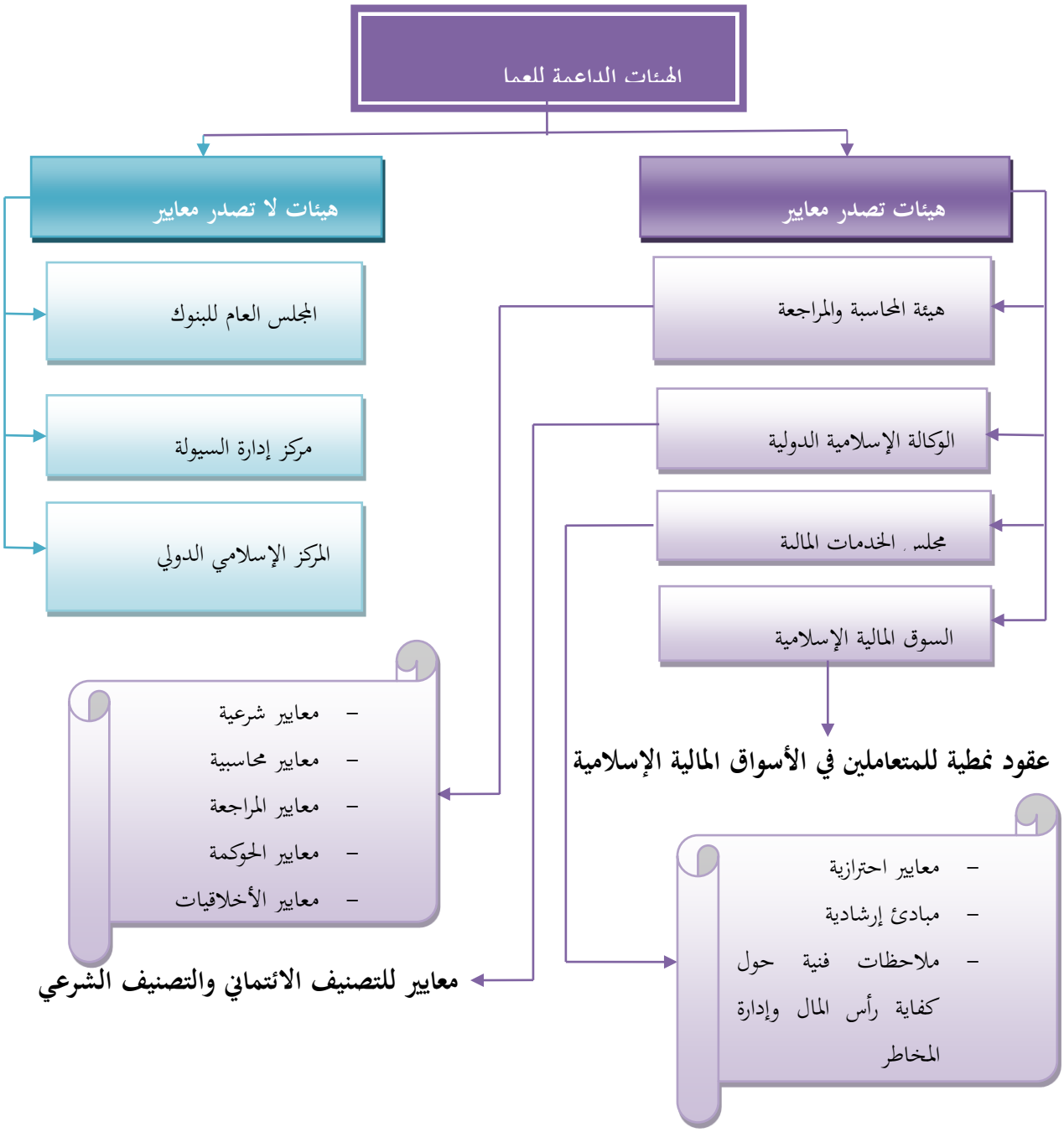

المصدر: تم إعداد الشكل بالاعتماد على المعلومات المتضمنة في هذا الفصل.

خلاصة الفصل

خلاصة ما تناوله هذا الفصل أن للهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي دور مهم وبارز في دعم الصناعة المالية الإسلامية ومؤسساتها ومنتجاتها بشكل عام، ويتجلى ذلك من عدة جوانب أهمها الترويج للصناعة المالية الإسلامية ونشرها وتوسيع نطاقها دوليا، وتمثيلها محليا ودوليا؛ نشر الوعي بأهمية هذه الصناعة وقدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار؛ الدفاع عن الصناعة ومؤسساتها وحمايتها مما يثار حولها من الشبهات؛ المساهمة في توفير البنية التحتية المؤسسية والقانونية لهذه الصناعة، واستكمال الإطار العام لها كصناعة قائمة وقادرة على منافسة الصناعة المالية التقليدية؛ وضع أسس رقابية وإطار إشرافي يراعي خصوصيات الصناعة المالية الإسلامية ويغنيها عن الأطر الرقابية والإشرافية للصناعة المالية التقليدية؛ توفير الموارد البشرية المؤهلة للقيام بهذه الصناعة.

تشترك بعض الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في استخدام بعض الوسائل لخدمة الصناعة المالية الإسلامية ومنها عقد المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها؛ إصدار المنشورات حول الصناعة المالية وواقعها ونشر البيانات حول حجم أصول الصناعة وتطورها؛ برمجة دورات تدريبية عملية ومنح شهادات متخصصة؛ إصدار المعايير التي تغطي زوايا شرعية ومحاسبية ورقابية وإشرافية وأخلاقية.

يمكن تقسيم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي إلى مجموعتين؛ المجموعة الأولى الهيئات التي أنشأت خصيصا لدعم الصناعة المالية الإسلامية وخدمتها، وأهدافها مركزة على ذلك من خلال تخصصها، وتركيز جهودها وأنشطتها وإصداراتها على أحد أو بعض الجوانب المهمة لخدمة هذه الصناعة ومؤسساتها والرقي بمنتجاتها، وتنقسم هذه المجموعة بدورها إلى قسمين: هيئات مصدرة لمعايير تحتاجها الصناعة وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية؛، وهيئات غير مصدرة للمعايير وهي المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الوكالة الإسلامية للتصنيف، مركز إدارة السيولة، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، أما المجموعة الثانية فتشمل الهيئات التي لم تنشأ بغرض خدمة العمل المصرفي الإسلامي فقط بل لأهداف أخرى أكبر وأوسع، إلا أنها ساهمت ومازالت تساهم في تقديم الدعم للصناعة المالية الإسلامية بمؤسساتها ومنتجاتها وحتى للهيئات الداعمة لهذه الصناعة، وتشمل البنك الإسلامي للتنمية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

نظرا لتعدد الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي واختلاف دور كل منها في دعم الصناعة المالية الإسلامية وتوحيد منتجاتها، والذي يحتاج لدراسة مستفيضة لكل هيئة على حدا، فإنه سيتم التركيز على إحدى هذه الهيئات فقط في توحيد المنتجات المالية الإسلامية كنموذج ودراسة حالة من خلال الفصل الموالي وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وما يصدر عنها من معايير.

الفصل الرابع

أثر تطبيق معايير أيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية باستخدام برنامجSPSS

تمهيد

كشف الفصل السابق عن وجود هيئات دولية للصناعة المالية الإسلامية تصدر معايير مختلفة؛ وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية وبالمقارنة بين المعايير الصادرة من الهيئات الثلاثة وجد أن معايير السوق المالية الإسلامية إنما هي عبارة عن عقود نمطية أو وثائق ومستندات تضبط التعامل في الأسواق المالية الإسلامية من خلال توضيح شروط الممارسة لمختلف العمليات التي تتم في السوق المالية على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتسوية والتعهدات التي تتم بين أطراف كل معاملة كما تقدم تلك المعايير نماذج للعقود والأوراق الرسمية لطرفي كل معاملة، بينما يصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معايير تخدم بشكل كبير إدارة المخاطر والرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية، أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فتصدر معايير متنوعة بين ما يمس الجانب الشرعي للمعاملات المالية الإسلامية، والجانب المحاسبي وكذا التدقيق والحوكمة والأخلاقيات، وتعتبر هذه المعايير–خاصة المعايير الشرعية– مهمة بالنسبة للسوق المالية الإسلامية كونها توضح الضوابط الشرعية لصحة المنتجات ومدى قابليتها للتداول في الأسواق المالية مما يشكل مرجعية لإدارة السوق عند ضبط الوثائق ونماذج العقود المتعامل بها فيها.

سيتم التركيز في هذا الفصل على المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي ودورها في توحيد المنتجات المالية الإسلامية شرعيا ومحاسبيا من خلال دراسة وتحليل نتائج الاستبيان المعد لذلك باستخدام برنامجSPSS.

المبحث الأول: المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي كأساس لتوحيد المنتجات المالية الإسلامية؛

المبحث الثاني: تصميم الدراسة الميدانية؛

المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة.

المبحث الأول: المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي كأساس لتوحيد المنتجات المالية الإسلامية

الهدف الأول الذي أنشأت الهيئة لأجله هو تطوير الفكر المحاسبي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإصدار معايير خاصة بذلك، إلا أن صعوبة صياغة هذه المعايير في ظل عدم وجود مرجعية شرعية واحدة موحدة خلق عدت صعوبات أمام الهيئة، مما جعلها تطور من أهدافها لتشمل صياغة وإصدار معايير شرعية تمس مختلف العقود والمنتجات المالية الإسلامية كدليل عمل يمكن للصناعة المالية الإسلامية الاعتماد عليه، وكقاعدة تؤسس عليها الهيئة إعداد وإصدار المعايير المحاسبية وغيرها من المعايير التي تصدرها وقد تطور نشاط الهيئة مع الوقت لتصبح اليوم من أبرز الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، ويتجلى دورها بشكل أساسي في إعداد معايير شرعية تغطي احتياجات الصناعة المالية الإسلامية حول مشروعية الآليات والعقود والمنتجات المتجددة، بالإضافة إلى معايير أخرى خاصة بالمحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات.

المطلب الأول: مدخل للمعايير الشرعية لأيوفي

المعايير جمع لكلمة معيار، وهو من العِيار بكسر العين، والعِيَارُ: المعيارُ الذي يقاس به غيره[1]، وعيار الشيء ما جعل نظاما له[2]، وهو كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن، وما اتخذ أساسا للمقارنة[3].

أولا: مفهوم المعايير الشرعية وأهميتها

المقصود بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "تلك الصيغ المعتمدة من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية وذلك لترجيح أحدها للعمل به في المؤسسات المالية[4]"؛

كما يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من الأحكام الشرعية حول معاملات المؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بمجال معين أو منتج محدد أو عملية ما...الخ، وهي تبين الجائز وغير الجائز منها، إضافة إلى أهم التطبيقات ذات الصلة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية[5]".

---

[1] نزيه حماد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص428.

[2] أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، 1987، مرجع سبق ذكره، ص439.

[3] علي محي الدين القره داغي، "**آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته**"، بحث منشور على الموقع الرسمي للكاتب دون تاريخ نشر، اطلع عليه بتاريخ2018/05/12، على الرابط: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=528

[4] سامر مظهر قنطقجي، "**مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**"، ص16.

[5] عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، "**المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي) وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية**" بحث مقدم ضمن ملتقى البحرين الإسلامي الثاني حول التعريف بالمعاملات المالية الإسلامية بعنوان "**البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين الوضعية**"، البحرين، 3-4 أفريل2018، ص3.

وقد عرفها أيضا **الدكتور حامد ميرة** بأنها: "قواعد وضوابط مختصرة الصياغة، مختزنة العبارة تهدف إلى توصيف عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية، وتكييفها الفقهي، وبيان أحكامها الشرعية مع ما يتضمنه ذلك من شروط الصحة وموانعها، مع عناية بالمستجدات والواقع، لتكون دليلا عمليا يختصر الخبرات ويطورها؛

وبعبارة أخرى هي دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات وخطوات التنفيذ المطلوبة شرعا لمزاولة أو مراقبة عقد أو منتج أو خدمة.

إذن فالمعايير الشرعية للهيئة ليست مجرد فتاوى جماعية مرتبطة بالمعاملات المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بل هي أكثر من ذلك إذ تجمع بين الفتوى وإجراءات تطبيقها، ومختلف التصورات في شكل دليل عمل يضم ضوابط وقواعد مختصرة الصياغة في توصيف عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية في ظل الأحكام الشرعية ومستجدات الواقع، ويتجلى الهدف من هذه المعايير في أنها تضفي على الصناعة المالية الإسلامية صفتين رئيسيتين هما:[1]

– توحيد مرجعية العمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي؛

– تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علما أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد، وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي.

وهذا يجعلها تكتسي أهمية كبيرة في العمل المصرفي الإسلامي، حيث أن وجود معيار شرعي لكل عقد من العقود المطبقة، ولكل منتج من المنتجات يترتب عليه فوائد عديدة منها:[2]

– وجود معيار شرعي لأي عقد أو منتج بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض؛

– التزام المؤسسات المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها؛

– الالتزام بهذه المعايير سيؤدي بإذن الله تعالى إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة؛

– وجود هذه المعايير يفيد من حيث الالتزام بأحكام الشريعة وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام؛

---

[1] عبد الباري مشعل، "**دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية**"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا 27– 28 أفريل2010، ص2.

[2] انظر:

- علي محي الدين القره داغي، مرجع سبق ذكره
- عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، 2018، مرجع سبق ذكره، ص6.

– المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين، وقد كانت في السابق إشكالية تثار دائما: كيف تحكم في الخلاف؟ هل بالمذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي أو الإمامي أو الزيدي أو الإباضي....ثم داخل المذهب بأي قول من أقوال المذهب أو أية رواية من رواياته؟ لذلك كانت المحاكم تلجأ إلى القوانين حتى مع نص في العقد على الالتزام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وهذا ما حدث في بعض الخلافات مع بعض البنوك الإسلامية وعرضت على المحاكم البريطانية فحكمت فيها القوانين بهذه الحجة؛

– وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية، وجهات الرقابة والتدقيق؛ بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية؛

– وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازين وأوزان محددة؛

– الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، حيث يمكن المنافسة على ما هو الأجود؛

– الالتزام بالمعايير يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية مراجعة هذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه كما قال Y: [...**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**[1]].

– تقدم المعايير الشرعية دليلا إرشاديا حول تطبيقات الشريعة في مجال الاستثمار والتمويل، وهذا عامل مهم للمؤسسات في التحقق من أن منتجاتها وخدماتها تلبي متطلبات الشريعة؛

– تعزيز التجانس في الممارسات والمعاملات والمنتجات المالية الإسلامية.

ثانيا: خصائص المعايير الشرعية لأيوفي

تتمتع المعايير الشرعية لأيوفي بعدة خصائص أهمها:[2]

– أنها نتاج اجتهاد فقهي جماعي تشترك فيه كافة المذاهب المعتبرة الممثلة في المجلس الشرعي لأيوفي، وهو يضم أبرز علماء الشريعة من مختلف المذاهب والمناطق الجغرافية؛

– تعد مشروعا عالميا نوعيا يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية لأعمال الصناعة المالية الإسلامية، وأنشطتها ومنتجاتها بما يشمله ذلك من بنوك وشركات تمويل وتأمين وأسواق رأس المال والبنوك الاستثمارية وغيرها؛

– القبول العام لهذه المعايير في مختلف أنحاء العالم، ومختلف شرائح الأوساط الشرعية والعلمية والمهنية والأكاديمية ومؤسسات التعليم والتدريب، وجهات الفتوى والتقاضي والتحكيم، فهي تطبق بصفة إلزامية في دول كالبحرين وباكستان والسودان وسورية وليبيا وعمان، ومركز قطر المالي، وقد اعتمدها أيضا البنك الإسلامي للتنمية، وتستخدم

---

[1] سورة التوبة، الآية122.

[2] عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، 2018، مرجع سبق ذكره، ص ص: 3-5.

كأساس لمعايير المحاسبة الوطنية في دول مثل اندونيسيا وماليزيا، كما تستخدم كأساس إرشادي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في دول مثل بروني والأردن وفرنسا والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا والإمارات العربية والمملكة المتحدة، وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى ويستخدمها مركز دبي المالي العالمي؛

– كتبت المعايير الشرعية بصياغة واضحة سلسة، وترجمت بعدة لغات فأدى ذلك إلى تبني البنوك الإسلامية لها ورواجها، واعتمدتها مجموعة من البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية حول العالم على سبيل الإلزام أو الاسترشاد وقد تم استكمال ترجمتها إلى مجموعة من اللغات الحية(الفرنسية، الإنجليزية، الروسية)، والعمل جار على ترجمتها إلى لغات أخرى كالأردية والتركية والصينية، كما يجري بحث ترجمتها إلى مجموعة من اللغات الأخرى؛

يضاف إلى الخصائص السابقة خصائص أخرى يمكن استنتاجها من خلال القراءة السريعة للمعايير الصادرة والمعايير التي في طور الإعداد والدراسة للإصدار* ومنها:

– تعدد المواضيع والمجالات التي تغطيها المعايير الشرعية فمنها:

- ما يتناول صيغ التمويل والاستثمار مثلا: المعايير المرقمة من 8 إلى13؛ المرابحة والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، الشركة، المضاربة؛
- ما يتناول الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية مثلا: المعيار رقم02 بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، المعيار رقم28 الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية؛
- معايير خاصة بالأوراق التجارية والأدوات المالية مثلا: المعيار16 الأوراق التجارية، المعيار17 صكوك الاستثمار، المعيار21 الأوراق المالية(الأسهم والسندات)، المعيار27 المؤشرات؛
- معايير خاصة بالقضايا المستجدة مثلا: المعيار22 عقود الامتياز، المعيار38 التعاملات المالية بالإنترنت؛
- معايير بشأن المنتجات التي تعددت حولها الآراء والاختلافات في مدى مشروعيتها مثلا: المعيار30 التورق؛
- معايير خاصة ببعض القضايا المرتبطة بالتمويل والاستثمار مثلا: المعيار40 توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية، المعيار45 حماية رأس المال والاستثمارات، المعيار47 ضوابط حساب ربح المعاملات؛
- من المعايير ما تناول القضايا العامة للصناعة المالية الإسلامية وضوابطها مثلا: المعيار25 الجمع بين العقود المعيار29 ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، المعيار31 ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

– المعايير الشرعية للهيئة ليست موجهة للبنوك الإسلامية فقط، بل موجهة لمختلف المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها مؤسسات التأمين الإسلامي؛ المعيارين26 و41: التأمين الإسلامي وإعادة التأمين الإسلامي على التوالي؛

– عدم تركيز المعايير على المواضيع المالية الربحية البحتة، بل إنها تراعي الجوانب الاجتماعية التي لا تنفك عن التصرفات المالية للمؤسسات الربحية كالوقف(المعيار33)، والزكاة(المعيار35)؛

* انظر الملحق رقم01: "**المعايير الشرعية لأيوفي**".

– لا تخدم المعايير الشرعية لأيوفي المؤسسات المالية الإسلامية فقط، بل تخدم أيضا الهيئات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي باعتبارها توفر قاعدة وأساس موحد تستند عليه تلك الهيئات في عملها، وأبرز مثال على ذلك المعيار32 "التحكيم" والذي من شأنه أن يخدم إلى حد كبير المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، كما يمكن للوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف اعتماد هذه المعايير كأساس للحكم على مدى الجودة الشرعية للخدمات والمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية؛

– لم تكتفي الهيئة منذ نشأتها إلى اليوم بإصدار المعايير الشرعية فقط، بل بمراجعة وتعديل المعايير الصادرة سابقا وذلك بعد التطبيق والممارسة، حيث قامت الهيئة بتعديل20معيارا من أصل58، و3معايير أخرى هي قيد المراجعة، وذلك بعد العمل بتلك المعايير لمدة تتراوح مابين 4سنوات و14سنة، ما يجعل من معايير الهيئة معايير مستحدثة تواكب التطورات والأحداث ومتغيرات الحياة المالية والاقتصادية، كما تسمح عملية المراجعة والتعديل بتدارك النقائص والثغرات التي تظهر من خلال التطبيق والممارسة.

المطلب الثاني: تركيبة المعايير الشرعية لأيوفي وخطوات إصدارها

تحمل تركيبة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نفس العناصر تقريبا، كما تتبع الهيئة خطوات متشابهة عموما في إعداد وإصدار وتطوير هذه المعايير.

أولا: تركيبة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تشمل تركيبة المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف مجالاتها نفس العناصر مع اختلاف في درجة تفصيلاتها، وتتمثل في:

1– تسمية المعيار: وهو اسم مختصر يعبر عن الموضوع الأساسي الذي يعالجه المعيار وترفق هذه التسمية بلفظ معيار معدل بين قوسين، للدلالة على أن المعيار قد تم تعديله بعد فترة من العمل به؛

2– تقديم: الغرض منه تحديد الهدف من المعيار بشكل مختصر في حدود 3 إلى 5 أسطر؛

3– نص المعيار: ويتضمن:

- نطاق المعيار: يبين الموضوع الأساسي الذي يغطيه المعيار؛
- الحكم الشرعي لموضوع المعيار: ويتم التفصيل فيه بشكل كبير بدراسة كل جوانبه من الناحية الشرعية؛
- تاريخ إصدار المعيار.

4– اعتماد المعيار: وهو في الغالب نفس تاريخ إصدار المعيار؛

5– الملاحق: وتشمل:

- نبذة تاريخية: تخص الجلسات والخطوات التي مر بها إعداد المعيار وإصداره، وتعديله إن كان معدلا؛

- مستند الأحكام الشرعية: يتم من خلاله توضيح المستند الشرعي لمشروعية أو عدم مشروعية بعض العمليات والمنتجات، والعلة من ذلك، مع الاسترشاد بالآيات الدالة والأحاديث وما ورد في قرارات المجامع الفقهية المرتبطة بنفس الموضوع أو جزئياته؛
- التعاريف: وهي عبارة عن شرح للمفاهيم والمصطلحات الأساسية الواردة في نص المعيار.

والشكل الموالي يوضح تركيبة كل معيار:

الشكل رقم(04-01): تركيبة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

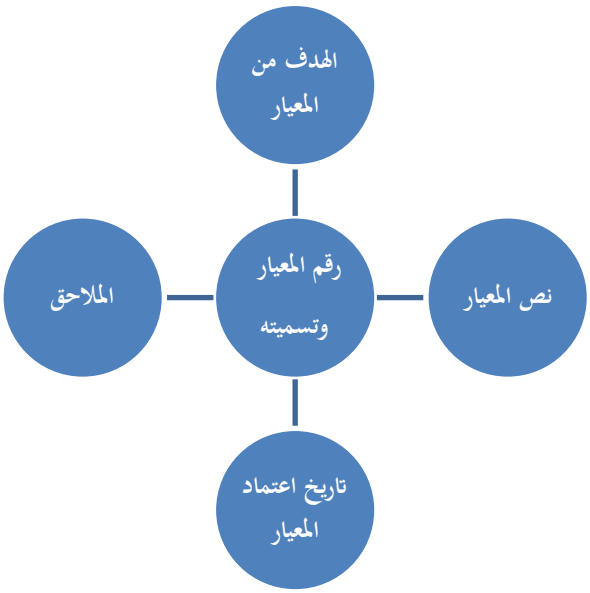

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعلومات السابقة.

ثانيا: الخطوات المتبعة في إصدار وتطوير معايير الهيئة

تغطي المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العديد من الموضوعات في أكثر من مجال، وأفكار هذه الموضوعات مستوحاة من واقع الممارسات والتطبيقات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فكلما كان هناك إشكال يحتاج إلى حل، أو موضوع يحتاج إلى نقاش وفصل فيه في مستجدات العمل المصرفي، فإن فكرة هذا الموضوع-سواء كانت الفكرة من فرد أو مؤسسة أو من مجالس الهيئة- يتم طرحها على أحد مجالس الهيئة للبحث فيها، ويقوم المجلس بدوره بتكليف خبير يعمل على وضع دراسة شاملة لمختلف جوانب الموضوع ليتم عرضها على اللجان الدائمة للمجلس من أجل البحث والدراسة المعمقة بغية إعدادها في شكل مسودة معيار، ثم تأتي باقي المراحل الخاصة بإعداد وإصدار المعيار النهائي والتي يمكن توضيحها فيما يلي:[1]

[1] http://aaoifi.com/

1- الدراسة الأولية

تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها، أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها، وذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة أو مجالسها، وتغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل، وتتصل بالمعايير المراد تطويرها أو مراجعتها، ثم تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير(المجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما.

2- الورقة الاستشارية

تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغيرات الجوهرية على المعيار الحالي، وتعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة، بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع* علنية.

3- مسودة المعيار

تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي(بالنسق والترتيب نفسه)، بعدها يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها، ثم تعرض على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق، وتناقش في جلسات استماع علنية.

4- المعيار النهائي

يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية، ويعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد، بعد الاعتماد يصدر المعيار ويعتبر واجب التطبيق(ملزما) ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد.

5- إصدار المعيار

يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية، ويضاف أيضا إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

6- مراجعة المعيار

تكون كافة المعايير الصادرة عرضة للمراجعة والتعديل بناء على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة، وتتبع عملية المراجعة نفس الخطوات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

يمكن إجمال المراحل السابقة وخطواتها في الشكل الآتي:

* تعقد جلسات الاستماع في أماكن متفرقة من العالم، وعادة ما تكون ثلاثة جلسات، يحضرها الفقهاء وأعضاء الهيئات الشرعية والمختصون في المحاسبة والقانون والنشاط المصرفي...الخ، لأجل عرض الورقة حرفيا والتعقيب عليها ومناقشتها وإبداء الملاحظات.

الشكل رقم(04-02): مراحل إعداد وإصدار معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

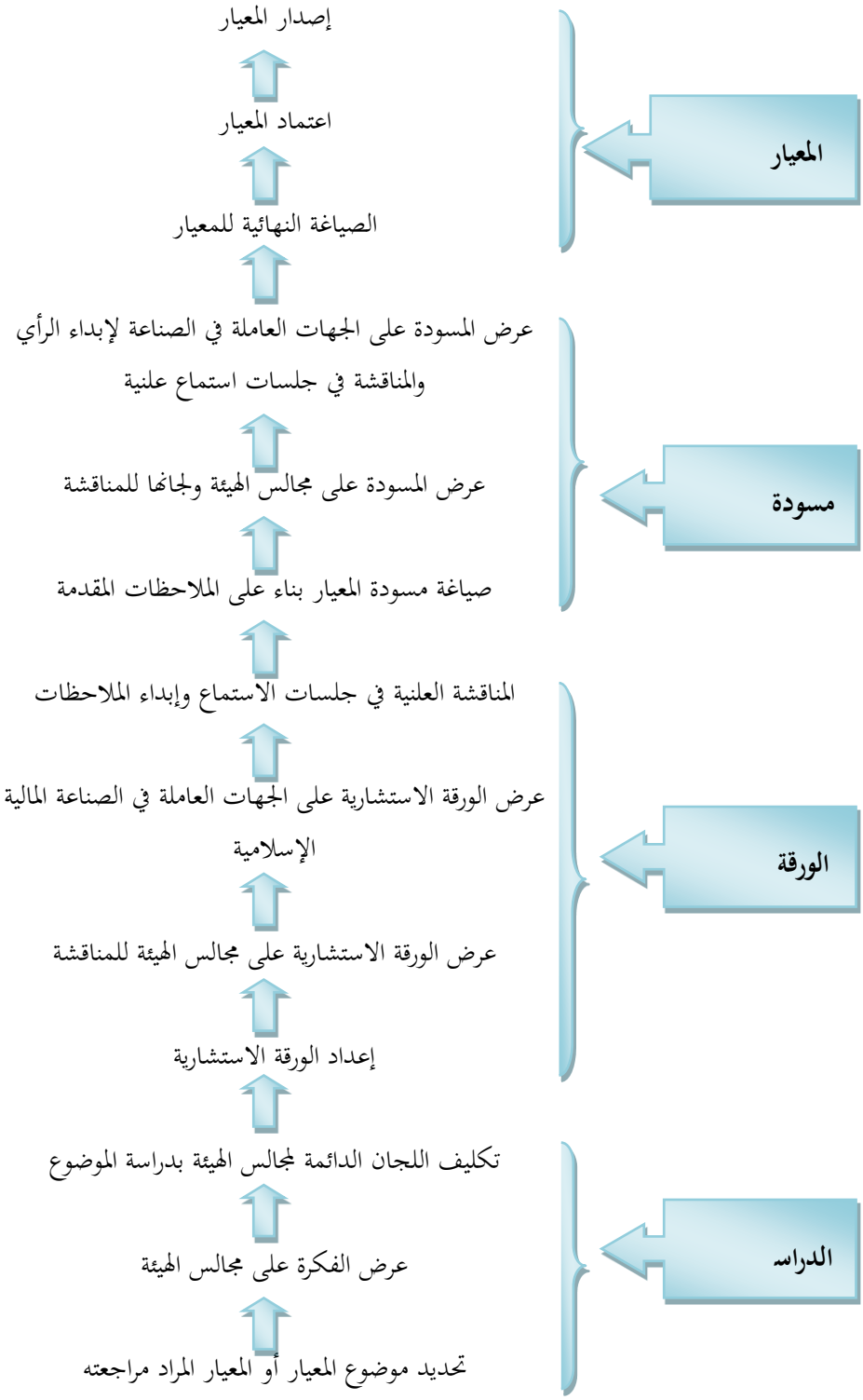

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعلومات السابق ذكرها

هذه الخطوات هي نفسها في إعداد وإصدار باقي معايير الهيئة ومنها معايير المحاسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي هي محور المطالب التالية.

المطلب الثالث: المعايير المحاسبية لأيوفي: أهميتها والمنهج المعتمد في إعدادها

أساس إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة1991م هو إصدار معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، نظرا للمشاكل التي كانت تصادفها في المحاسبة عن منتجاتها وخدماتها كما تبين من خلال الفصل الثاني لهذه الأطروحة، إلا أنها واجهت مشكلة في تحديد المرجعية الشرعية الواجب اعتمادها في إعداد هذه المعايير، لذلك أصبحت الهيئة تصدر معايير شرعية منذ سنة1998م، وعلى أساسها يتم إعداد باقي المعايير، فالأصل في وجود الهيئة هو الجانب المحاسبي كما يتضح من اسمها، ولأجل ذلك أصدرت الهيئة عدة معايير محاسبية بهدف إحداث التوافق بين مختلف السياسات والممارسات المحاسبية في المؤسسات المالية الإسلامية، فكان أول إصدار لها في سنة1993م حيث أصدرت بيانيين للمحاسبة، ومعيار المحاسبة المالية رقم(1) تحت مسمى؛ "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، ليتوال بعدها إصدار معايير أخرى تتناول المحاسبة عن المنتجات والخدمات المالية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وبلغ عددها28 معيارا حتى نهاية سنة2017م*.

أولا: أهمية المعايير المحاسبية لأيوفي للبنوك الإسلامية

تعبر المعايير المحاسبية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عن مجموعة من الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام والتقيد بها، عند تنفيذ الأحداث والعمليات المحاسبية التي يقوم بها البنك الإسلامي من إثبات وقياس وعرض وإفصاح خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر مقياس لتقويم الأداء المحاسبي، وأداة تساعد في تقديم رأي فني محايد عن المعلومات المالية المعدة من قبل البنك الإسلامي.[1]

وهي تتمتع بمجموعة من الخصائص من بينها:

- أنها تغطي المعالجات المحاسبية لمعظم المنتجات المالية الإسلامية سواء كانت تمويلية أو استثمارية، بسيطة أو مركبة؛
- إحداث التوافق إلى أبعد حد ممكن بين الممارسات المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية والقوائم المالية التي تعدها هذه الأخيرة؛
- الاعتماد على المعايير المحاسبية لأيوفي يغني إلى حد كبير عن التقدير الشخصي الذي يعمد إليه المحاسب في غياب معايير يسترشد بها؛

* أنظر الملحق رقم02: "**المعايير المحاسبية لأيوفي**"

[1] حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص26.

– تراعي معايير أيوفي خصوصية المعاملات المالية الإسلامية، وفي نفس الوقت تأخذ بعين الاعتبار بالمبادئ المحاسبية المقبولة من الناحية الشرعية، وبالمعايير المحاسبية الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما يجعل منها معايير مقبولة دوليا. حيث يمكن التمييز بين ثلاثة حالات لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية عند عرضها على أحكام الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالمعايير الصادرة عن أيوفي كما سيتم بيانه لاحقا.

وتكمن أهمية التزام البنوك الإسلامية بهذه المعايير فيما يلي:

– اعتماد هذه المعايير يساعد بشكل كبير على تحليل الوضعية المالية للبنك ومقارنتها بالوضعية المالية للبنوك الأخرى مما يعطي صورة واضحة للمستثمرين عن طبيعة الاستثمارات التي يقوم بها البنك، خاصة لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وقدرتها على تحقيق الأرباح وطبيعة المخاطر المحيطة بها؛

– يمكن لهيئات الرقابة الشرعية بالعودة إلى القوائم المالية الناتجة عن تطبيق هذه المعايير، الكشف عن مدى التزام البنك بأسس وضوابط المعاملات المالية الإسلامية؛

– الكشف عن مدى التلاؤم بين مصادر الأموال واستخداماتها؛

– سهولة إعداد القوائم المالية الموحدة للبنوك الإسلامية مع البنوك التابعة لها، ففي حال اختلاف المعايير المحاسبية المطبقة في كل منها فإن عملية إعداد القوائم المالية الموحدة ستتطلب الكثير من الوقت والجهد والتكلفة؛

– تسمح هذه المعايير للبنوك الإسلامية بتحديد الحد الأدنى من المعلومات الواجب الإفصاح عنها، وتوحيد عرض هذه المعلومات؛

– تسمح أيضا بتحديد عدد القوائم المالية الواجب إعدادها وتوحيد الشكل العام لها، وأهم البنود المتضمنة في كل قائمة وكيفية عرضها داخل كل قائمة، مما يسمح بإجراء المقارنة بين القوائم المالية لفترات متتابعة وبالتالي تحليل ومتابعة تطور نشاط البنك وأرباحه عبر الزمن؛

– تقدم المعايير المحاسبية لأيوفي في حال تطبيقها معلومات واضحة إجمالية وتفصيلية من خلال التقارير المالية الأخرى من شأنها تسهيل عملية اتخاذ القرار لمستخدميها خاصة الإدارة العليا للمؤسسة.

بالإضافة إلى:[1]

– أنها تشكل مرجعا ومنهج عمل معتبر يرجع إليه المحاسب عند تنفيذه العمليات المحاسبية؛

---

[1] أنظر:

- رائد جميل جبر، 2017، مرجع سبق ذكره، ص35؛ IUG Journal of Economics and Business
- رائد جميل جبر، "**إشكالية التطبيق العملي التي تواجه معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن أيوفي**"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر حول: "**الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها**"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الزرقاء، 3-4 ماي2017، الوراق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص96.
- حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص23.

– تشكل هذه المعايير خارطة طريق حيث توضح المعالجات المحاسبية لعمليات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات؛

– تساعد المعايير الإسلامية في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة المؤسسات المالية الإسلامية وتقييمها بالشكل المناسب مما يساعد على اتخاذ القرارات المختلفة؛

– يساعد وجود المعايير الإسلامية في تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة للمؤسسات المالية الإسلامية على المستويين الإقليمي والدولي؛

– تساعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما بالنسبة للمحاسبين الجدد؛

– تعتبر وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى الأفضل، ولا سيما في ظل العولمة وانتشار التكتلات الإقليمية والدولية؛

– تعتبر مرجعا لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مثل البنوك المركزية ومراقب الحسابات الخارجي؛

– تشكل هدفا مهما للقيام بالدراسات والأبحاث في المعاهد والكليات والجامعات على جميع المستويات المحلية والعالمية؛

– تساعد على تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية المحلية والإقليمية والعالمية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن وجود معايير محاسبية خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يسهم بشكل كبير في تقليل التكاليف وتسريع العمل بإتباع إجراءات موصوفة ومعينة، وزيادة مهارة الموظفين وبالتالي تلبية حاجات العملاء ومتخذي القرار من المعلومات المحاسبية، كما يسهم اعتماد معايير محاسبية موحدة في تحويل التطبيقات المحلية إلى تطبيقات عالمية مما يساعد على اكتساب المنتجات المالية الإسلامية صفة العالمية، ويسهل على البنوك الإسلامية ذات الفروع المتعددة في العديد من الدول إعداد القوائم المالية المجمعة من خلال تصميم نظم معلومات محاسبية متكاملة ومترابطة، حيث أن عدم اعتماد نفس المعايير يؤدي إلى اختلاف طرق القياس والعرض والإفصاح، مما يؤدي إلى بذل الجهد والوقت في إعدادها.

ثانيا: المنهج المعتمد من أيوفي في إعداد المعايير المحاسبية

يتوقف المنهج المعتمد من قبل أيوفي في إعداد وإصدار معايير محاسبية تتلاءم مع طبيعة المعاملات المالية الإسلامية، على المصادر التي يتم البناء على أساسها، والتي تنوعت بين الأخذ من المنبع وهو أحكام الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة، وبين ما هو مجسد حاليا على أرض الواقع سواء كان مطبقا في البنوك الإسلامية، أو ما جاء في المعايير المحاسبية الدولية ما لم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا تفصيله:[1]

---

[1] بدرة بن تومي، "**آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية(IAS/IFRS) على العرض والافصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية–دراسة تطبيقية**" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس–سطيف– الجزائر 2013، ص100.

1- أحكام الشريعة الإسلامية

بالأخذ بما ورد بصفة أساسية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتفصيلا في كتب الفقه القديمة على وجه الخصوص وفي الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ثم كتب التفسير وشروح الحديث والنظم الإسلامية، وهذا يمثل المصدر الرئيسي لبناء المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية سواء في محاولة استنباط الأفكار اللازمة لبناء المعايير، أو الحكم على مدى صلاحية الفكر السائد وتطبيقاته.

2- القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة في البنوك الإسلامية القائمة

وتمثل مصدر هام لبناء المعايير لأنها أثبت صلاحيتها في التطبيق، وأن البنوك الإسلامية بحكم نظم تأسيسها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ويتأكد هذا الالتزام بواسطة هيئات الرقابة الشرعية بها، غير أنه نظرا لاختلاف السياسات المطبقة فيما بين البنوك لتبني كل منها رأيا فقهيا مختلفا، فإن الأمر يقتضي التعرف على السياسات المحاسبية المطبقة والتأكد أولا من موافقتها للأحكام الشرعية ثم الاختيار من بينها السياسة أو القاعدة الأغلب في التطبيق وتبنيها ضمن أحكام المعيار، وذلك بناء على أن العرف يمثل أحد مصادر الشريعة وأنه لا يكون بعمل بنك واحد وإنما بعمل أغلبها أو كلها بسياسة معينة.

3- الفكر والتطبيق المحاسبي السائد

سواء في صورة البحوث والكتابات النظرية أو في صورة معايير المحاسبة الصادرة من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المحلية، ويشتمل هذا المصدر على بعض الأفكار التي لا خلاف عليها من الناحية الشرعية، وبعضها يخالف الأحكام الشرعية وبعضها لا يناسب من الأصل البنوك الإسلامية، وعليه فإن ما يخالف أو لا يناسب لا مجال للأخذ به، أما الأفكار التي لا تخالف الشريعة وتناسب البنوك الإسلامية فإنه لا مانع شرعا من الاستفادة بها.

وعليه فإن المنهج الذي اعتمدته أيوفي في إعداد وإصدار معايير محاسبية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقوم على المزاوجة بين أسلوبين هما:

- الانطلاق مما توصل إليه الفكر المحاسبي المعاصر وخاصة المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية وذلك بعد عرضه على ميزان الشريعة الإسلامية لأخذ ما يتلاءم معها ورفض ما يخالف، وقد أكدت الهيئة على هذا المنهج في عدة عبارات منها على سبيل المثال لا الحصر:[1]

- "من أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للبنوك، ولا ضير من أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون إذا ثبت صلاح ما انتهوا إليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف."
- "...ولا يعني ذلك أن كل ما تم التوصل إليه في الفكر المحاسبي المعاصر من أهداف غير ملائم للبنوك الإسلامية، فالمستثمر المسلم وغير المسلم يشتركان في رغبتهما في تنمية أموالهما وتحقيق ربح من استثمارهما

[1] بيان المحاسبة المالية رقم01، 2015، مرجع سبق ذكره، ص ص: 52، 64، 65.

وهي رغبة أو هدف أقره الشرع الحنيف وهو يعتبر امتثالا وتحقيقا لقوله Y: [هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ[1]]."

- "...لا يوجد ما يمنع من أن يسترشد المجلس في تطوير معايير المحاسبة المالية للبنوك الإسلامية بأهداف ملائمة للتقارير المالية لتلك البنوك ومفاهيم واضحة على أن تتسق تلك الأهداف والمفاهيم مع أحكام الشريعة الإسلامية".

– إعداد معايير خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية انطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية والسنة النبوية، واستغلال الموروث الفقهي، واحتياجات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي لا تغطيها المعايير الدولية.

والشكل الموالي يوضح ما سبق:

شكل رقم(04-03): منهج أيوفي في إعداد المعايير المحاسبية

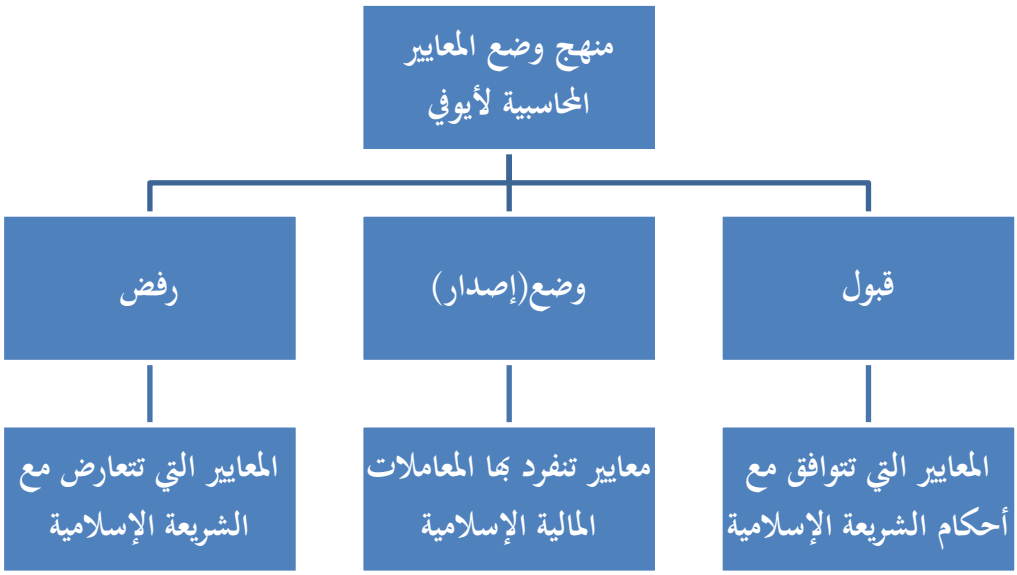

المصدر: بدرة بن تومي، 2013، مرجع سبق ذكره، ص102.

تجدر الإشارة هنا إلى أن عملية إعداد وإصدار معايير محاسبية إسلامية يجب أن يبقى دائما داخل الحدود الشرعية حتى لو انطلقت من ما توصل إليه الفكر المحاسبي التقليدي، فلا يتحقق الهدف منها إلا بتوفر شرطين أساسيين هما:[2]

– أن يكون وفق الضوابط الشرعية، حيث أن البنوك الإسلامية تتأثر بالضوابط الشرعية حتى في عملياتها المحاسبية، لما يترتب على ذلك من صحة تقدير الأرباح والخسائر، وصحة توزيعها على الشركاء وصحة تقدير الزكاة بما ينسجم مع ضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

[1] سورة الملك، الآية15.

[2] رائد جميل جبر، 2017، مرجع سبق ذكره، ص53؛ IUG Journal of Economics and Business

– أن يسهم في توحيد الممارسات وإجراءات العمل في البنوك الإسلامية إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة في الصيغة الواحدة، ولا يلغي إمكانية حدوث تضارب محتمل في حالة وجود أكثر من رأي فقهي، لكن في هذه الحالة يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي مثلا الوعد الملزم والوعد غير الملزم في صيغة المرابحة.

المطلب الرابع: الإطار المفاهيمي لمحاسبة المؤسسات المالية الإسلامية في ظل المعايير المحاسبية لأيوفي

يعبر الإطار المفاهيمي عن نظام متماسك يشتمل على مجموعة مترابطة من المفاهيم الخاصة بأهداف وأساسيات العلم[1]، وتتمثل العناصر الأساسية للإطار المفاهيمي في:[2]

المفاهيم الخاصة بأهداف التقارير المالية؛

المفاهيم الخاصة بطبيعة الوحدة المحاسبية؛

المفاهيم الخاصة بجودة المعلومات المحاسبية؛

المفاهيم الخاصة بالقوائم المالية الأساسية؛

المفاهيم الخاصة بعناصر القوائم المالية.

وتكمن ضرورة تحديد الإطار المفاهيمي فيما يلي:[3]

– يعتبر أساس منطقي للتوصل إلى مجموعة متسقة من الفروض والمبادئ والمعايير المحاسبية؛

– يعتبر أساس منطقي للنهوض بالتطبيق العملي من خلال تقييم المبادئ والمعايير المعمول بها حاليا، واستبعاد أي ممارسات غير منطقية كما يساهم في تضييق شقة الخلاف في الممارسات العملية؛

– المواجهة المنطقية والسريعة للقضايا الفكرية أو التطبيقية التي قد تسجل في المستقبل.

ونظرا لأهمية هذا الإطار فقد عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ بداية نشاطها على وضع إطار مفاهيمي يتم على أساسه بناء معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية وما تقدمه من منتجات وخدمات، ويتضح هذا الإطار من خلال البيانيين الأول والثاني اللذان صدرا تحت مسمى بيان المحاسبة المالية وهما:

– بيان المحاسبة المالية رقم(1): أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛

– بيان المحاسبة المالية رقم(2): مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وفيما يلي عرض مختصر لأهم النقاط المتضمنة في كل منهما.

---

[1] على عبد الله شاهين، 2011، مرجع سبق ذكره، ص90.

[2] نفس المرجع، ص90.

[3] نفس المرجع، ص90.

أولا: بيان المحاسبة المالية رقم(1): أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

من أهم النقاط التي تناولها البيان أهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وأسباب اختلاف المحاسبة في البنوك الإسلامية عن غيرها، كما بين أسلوب تحديدها من خلال مجموعة من الخطوات وعدّد هذه الأهداف، وأهداف التقارير المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

1- أهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية

يكتسي تحديد أهداف المحاسبة المالية في البنوك الإسلامية أهمية كبيرة، بل يعتبر أول خطوة يجب القيام قبل إعداد أي معايير، حتى لا يكون هناك أي تناقض أو عدم توافق بين هذه المعايير مع بيئتها، ومن فوائد تحديد أهداف المحاسبة المالية في البنوك الإسلامية ما يلي:[1]

- يعتبر بمثابة مرشد لمجلس معايير المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عند إعداد المعايير، مما يقلل من احتمال تناقض هذه المعايير بعضها مع بعض؛
- يساعد البنوك على اختيار المعالجات المحاسبية الملائمة في حالة عدم وجود معايير محاسبية معتمدة لمعالجة بعض العمليات أو الأحداث؛
- يساعد على وضع التقدير الشخصي-إذا لزم الأمر- وينظم طريقة الوصول إليه؛
- يؤدي إلى زيادة ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في هذه المعلومات، وزيادة فهمهم لها وبالتالي زيادة ثقتهم في البنوك؛
- يؤدي إلى إعداد معايير أكثر توافقا واتساقا مما يزيد من الثقة في التقارير المالية للبنوك.

2- أسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

لتحديد أهداف المحاسبة المالية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وجدت الهيئة نفسها أمام اتجاهين:[2]

- الاتجاه الأول: يرى ضرورة تحديد الأهداف انطلاقا من مبادئ الإسلام وتعاليمه، وبعد ذلك يتم النظر في الأهداف التي حددها علماء المحاسبة ومفكروها المعاصرون؛

- الاتجاه الثاني: يرى أنه لا بأس من أن تبدأ بالنظر في أهداف المحاسبة المالية التي تم التوصل إليها في الفكر المحاسبي المعاصر وعرضها على الشرع فما اتفق معه قبل وما اختلف معه استبعد، وهذا على أساس أن هذا من قبيل الفكر الإنساني المشترك الذي يسوغ اقتباسه والعمل به ما لم يظهر فساده أو مخالفته للشريعة.

وبعد الدراسات والمناقشات خلصت الهيئة إلى الأخذ بالاتجاه الثاني، وبناء عليه قامت بترتيب الخطوات التالية لتحديد الأهداف:

---

[1] بيان المحاسبة المالية رقم1، 2015، مرجع سبق ذكره، ص63.

[2] نفس المرجع، ص66.

– **تحديد المستخدمين الرئيسيين للتقارير المالية:** حيث أن البنوك تتعامل مع العديد من الأطراف سواء داخلية أو خارجية، وتختلف احتياجاتهم باختلاف طبيعة ونوع المعلومات التي يحتاجونها خاصة في عملية اتخاذ القرارات، وعلى هذا الأساس حدد البيان مجموعة من فئات مستخدمي التقارير المالية التي ركز على احتياجاتها وهي:[1]

- أصحاب حقوق الملكية؛
- أصحاب حسابات الاستثمار؛
- أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار؛
- المتعاملون مع البنك من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات؛
- مؤسسات الزكاة؛
- الجهات الإشرافية.

– **تحديد الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية:** نظرا لصعوبة تلبية جميع الاحتياجات المتعددة والمتنوعة بتنوع فئات مستخدمي التقارير المالية، فقد لخص بيان المحاسبة المالية رقم(1) أنواع المعلومات والتي تمثل الحد الأدنى من المعلومات التي تلبي الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات فيما يلي:[2]

– معلومات تساعد على تقييم التزام البنوك بأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق مقاصدها في جميع النشاطات والمعاملات سعيا لتحقيق الهدف الأعظم وهو رضا الله تعالى بإتباع شريعته التي جاء بها رسولهρ في تشغيل المال؛

– معلومات تساعد في تقييم كفاءة البنك في:

- استخدام الموارد الاقتصادية والمحافظة عليها وحمايتها وتنميتها بمعدلات مرضية؛
- القيام بالمسؤولية الاجتماعية التي يحض عليها الدين الحنيف من رعاية الموارد المتاحة والمحافظة عليها، وحسن الاستفادة منها وعدم الإفساد في الأرض أو الإضرار بالآخرين؛
- استمرار تطوير تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمتعاملين؛
- توفير السيولة النقدية بتدفقات مناسبة وملائمة.

– معلومات تساعد العاملين في البنوك على تقييم علاقتهم ومستقبلهم بها، والحفاظ على حقوقهم وتنميتها واستمرارية تنمية مهاراتهم وكفاءتهم الإدارية والإنتاجية؛

– **تحديد التقارير المالية الأخرى:** من أجل الإفصاح عن معلومات أكثر عن البنك الإسلامي فتح بيان المحاسبة المالية رقم(1) المجال أمام البنك لإعداد وتقديم تقارير مالية أخرى إلى جانب القوائم المالية الأساسية من أجل زيادة ثقة مستخدمي التقارير المالية في قدرته على تحقيق أهدافهم، ومن هذه التقارير:[3]

- تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة وأوجه إنفاقها؛

---

[1] بيان المحاسبة المالية رقم1، 2015، مرجع سبق ذكره، ص68.

[2] نفس المرجع، ص69.

[3] نفس المرجع، ص ص:71-72.

- تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة الإسلامية؛
- تقارير عن أداء البنوك لمسؤوليتها تجاه المجتمع؛
- تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة للبنوك.

3- أهداف التقارير المالية للبنوك الإسلامية

تهدف التقارير المالية للبنوك الإسلامية إلى توفير المعلومات التالية لمستخدميها:[1]

- معلومات عن التزام البنك بالشريعة الإسلامية في عملياته ومعاملاته وتوثيق هذا الالتزام؛
- توفير معلومات تساعد على تحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة؛
- التحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه؛
- معلومات عن الموارد الاقتصادية للبنك والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد؛
- معلومات تساعد الجهة المختصة في تحديد الزكاة الواجبة في أموال البنك وأوجه صرفها؛
- معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع البنك، وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطر المحيطة بتحققها؛
- معلومات تساعد على تقييم أداء البنك للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم؛
- معلومات عن معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار؛
- معلومات عن أداء البنك لمسؤولياته اتجاه المجتمع.

ثانيا: بيان المحاسبة المالية رقم(2): مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

تطرق البيان إلى وظائف البنوك الإسلامية، والتعريف بالقوائم المالية وأنواعها، والعناصر الأساسية لكل قائمة والتعريف بها أيضا، بالإضافة إلى الفروض المحاسبية ومفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي في البنوك الإسلامية والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، وآلية التعامل مع معايير الهيئة والمعايير الأخرى.

1- أنواع القوائم المالية للبنوك الإسلامية: تشكل القوائم المالية المخرجات النهائية في نظام المحاسبة المالية، لذا أولت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أهمية كبيرة لها بهدف توحيدها، فحددت من خلال بيان المحاسبة المالية رقم(2) أنواع هذه القوائم كما هي موضحة في الشكل الموالي:

[1] بيان المحاسبة المالية رقم01، مرجع سبق ذكره، ص74.

شكل رقم(04-04): أنواع القوائم المالية في البنوك الإسلامية

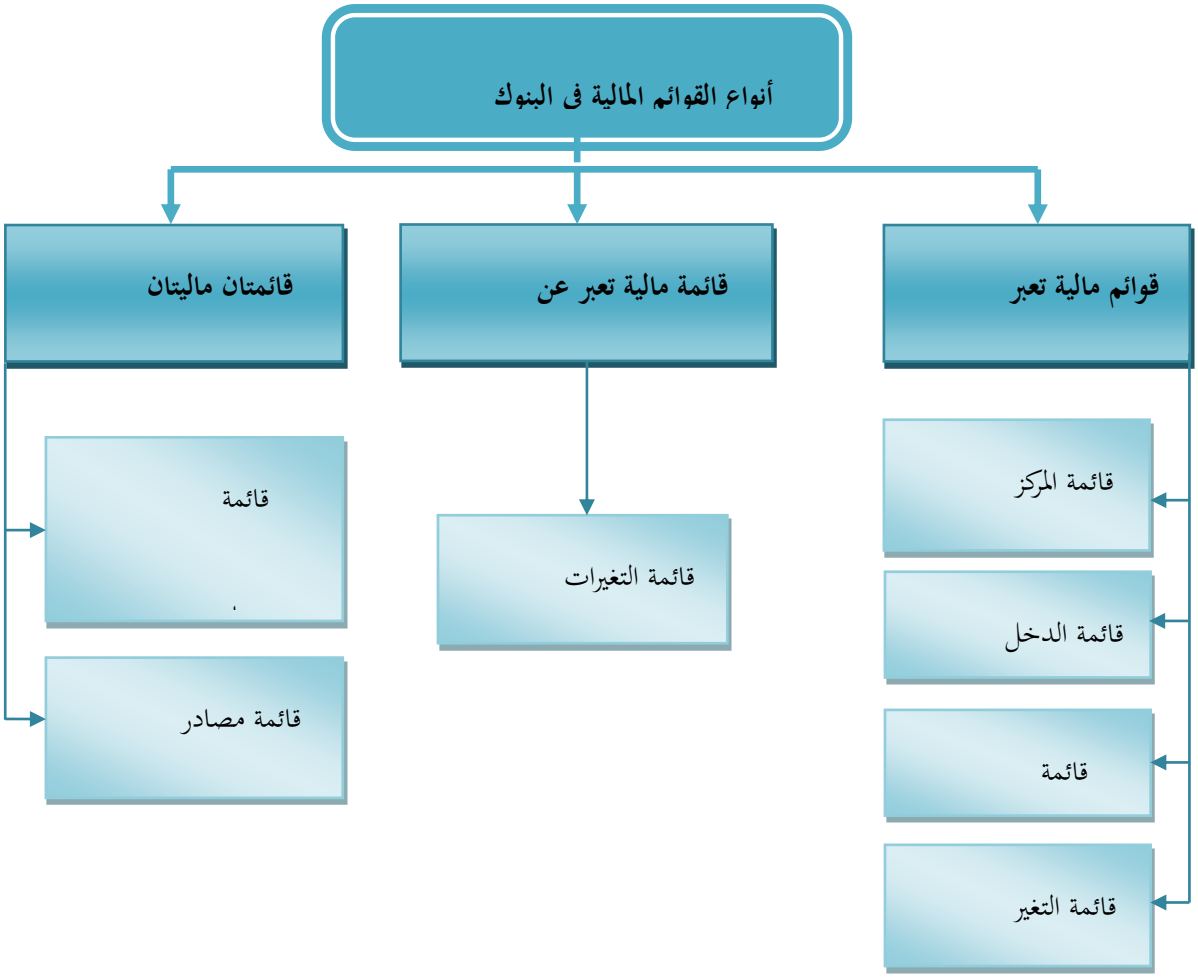

المصدر: تم إعداد الشكل بالاعتماد على بيان المحاسبة المالية رقم(2).

أما البنود الأساسية لكل قائمة فيمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم(04-01): البنود الأساسية في القوائم المالية للبنوك الإسلامية

تصنيف القوائم	أسماء القوائم	البنود الأساسية في كل قائمة
قوائم تعبر عن وظيفة البنك بصفته مستثمرا	**قائمة المركز المالي**	الموجودات
		المطلوبات
		حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها
		حقوق الملكية
	قائمة الدخل	الإيرادات
		المصروفات
		المكاسب والخسائر

		عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها
		صافي الدخل أو صافي الخسارة
	قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية	رأس المال المدفوع
		الاحتياطات
		الأرباح المبقاة
	قائمة التدفقات النقدية	النقد وما في حكمه
		التدفقات النقدية من العمليات
		التدفقات النقدية من الاستثمار
		التدفقات النقدية من التمويل
قائمة تعبر عن وظيفة البنك بصفته مديرا للاستثمارات المقيدة	**قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها**	إيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها
		الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب البنك في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا.
		نصيب البنك في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا
قوائم مالية تعبر عن النشاط الاجتماعي للبنك	**قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات**	مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات
		استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات
		رصيد صندوق الزكاة والصدقات
	قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض	مصادر أموال صندوق القرض
		استخدامات أموال صندوق القرض
		رصيد صندوق القرض
	قائمة الإيضاحات	تفسيرات لبعض المعلومات الواردة في القوائم المالية السابقة

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على بيان المحاسبة المالية رقم(2).

2- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

يقصد بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ما يجب أن تتسم به المعلومات المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقويم نوعية المعلومات، ويؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسؤولين عن وضع المعايير المحاسبية، كما تساعد المسؤولين عن إعداد القوائم المالية في تقويم المعلومات المحاسبية التي تنتج من تطبيق طرق بديلة، وفي التمييز بين ما يعتبر إفصاحا ضروريا وما لا يعتبر كذلك.[1]

[1] بيان المحاسبة المالية رقم02، مرجع سبق ذكره، ص129.

وقد حدد بيان المحاسبة المالية (رقم2) خمسة خصائص نوعية للمعلومات المحاسبية التي تنتجها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كما يوضحها الشكل الموالي:

شكل رقم(04-05): الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية حسب بيان أيوفي

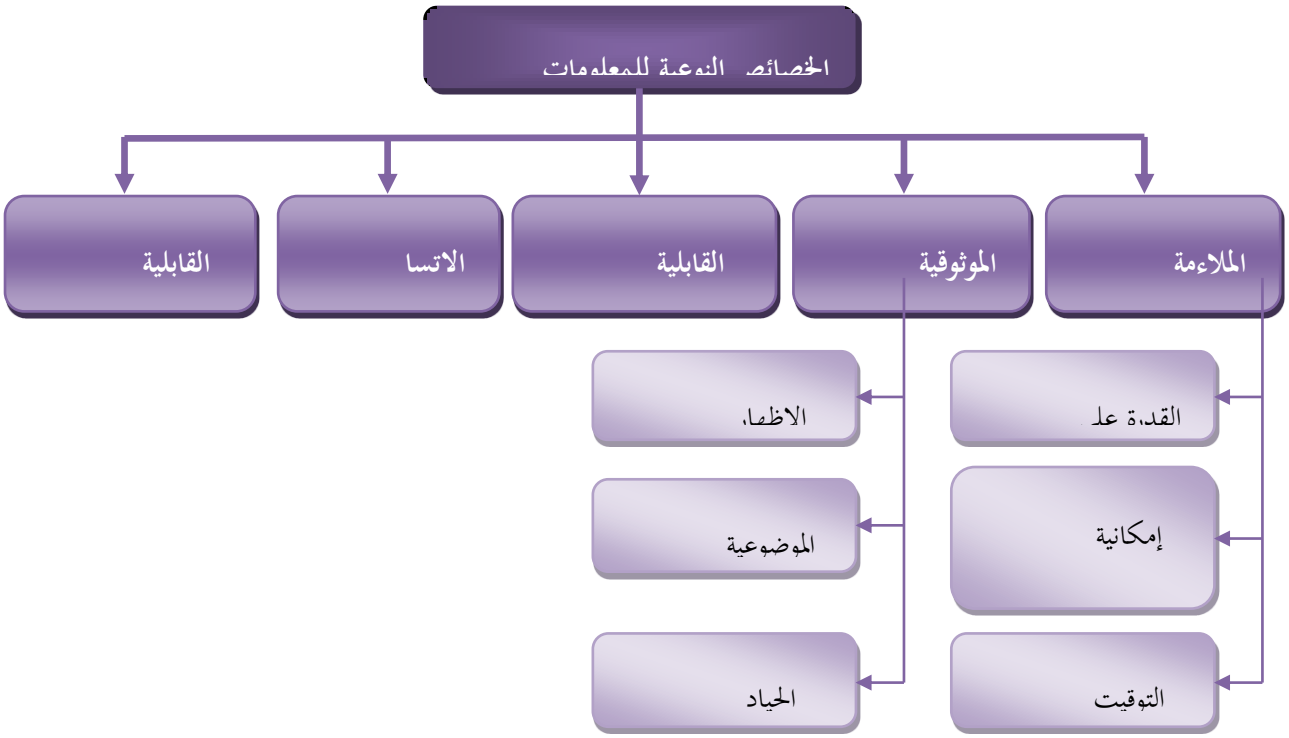

المصدر: تم إعداد الشكل بالاعتماد على بيان المحاسبة المالية رقم(2)

3- إنتاج وعرض المعلومات

حسب بيان المحاسبة المالية رقم(2) الصادر عن أيوفي فإن إنتاج وعرض المعلومات يتوقف على ثلاثة نقاط أساسية هي:

- الأهمية النسبية للمعلومات
- تكلفة إنتاج المعلومات
- الإفصاح الكافي.

4- كيفية التعامل مع معايير أيوفي والمعايير الأخرى

اعتماد المعايير المحاسبية لأيوفي لا يتعارض مع المعايير الأخرى ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، إلا أن الأصل هو استخدام معايير أيوفي إلا في حالات معينة:[1]

- الأصل أن تطبق المؤسسات المالية الإسلامية سواء بالإلزام الرسمي أو بالإلزام الشرعي المعايير الصادرة عن أيوفي في حال وجودها؛
- في حال عدم وجود معيار صادر عن الهيئة بشأن الموضوع المطلوب معالجته لا مانع من اللجوء إلى المعايير غير الصادرة عن الهيئة، إذا كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- في حالة التعارض بين المعايير المشار إليها مع أحكام الشريعة الإسلامية واضطرت المؤسسة إلى تطبيق تلك المعايير فيجب عليها الإفصاح عن ذلك، مع التقيد بضوابط الضرورة الشرعية؛
- في حال صدور معيار عن الهيئة يغطي الحالتين السابقتين فيجب الالتزام بالمعيار الجديد الصادر عن الهيئة.

خلاصة ما تقدم أن أيوفي في ظل مساعيها لتوحيد السياسات والممارسات المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وضعت الإطار العام لهذا التوحيد من خلال بياني المحاسبة المالية(1) و(2) بهدف:

- تحديد الأهداف الأساسية للتقارير المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها المنتج النهائي لأي نظام محاسبي، ووسيلة الاتصال بين هذه المؤسسات ومتعامليها بمختلف أنواعهم؛
- إعطاء صورة واضحة عن أهم القوائم المالية الواجب إعدادها، أهم بنودها وترتيبها؛
- تحديد الحد الأدنى من المعلومات الواجب الإفصاح عنها في كل قائمة؛
- وضع أسس لقياس جودة المعلومات المفصح عنها من خلال تحديد الخصائص النوعية الأساسية والثانوية الواجب توفرها في هذه المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك فإن عمل الهيئة لم يكن خارج حدود مساعي التوحيد الدولية حتى لا تكون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خارج إطار المعاملات المالية الدولية، بل أخذت هذا بعين الاعتبار، إذ أخذت بما جاء في المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية ما لم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما سمحت باستخدام هذه المعايير في الموضوعات التي لم تصدر الهيئة بخصوصها أي معيار.

[1] بيان المحاسبة المالية رقم02، مرجع سبق ذكره، ص142.

المبحث الثاني: تصميم الدراسة الميدانية

من أجل الوقوف على مدى تأثير تطبيق المعايير الصادرة عن أيوفي في توحيد المنتجات المالية الإسلامية من الناحيتين الشرعية والمحاسبية، اعتمدت الدراسة الميدانية على استبيان تم إعداده وتوجيهه إلى المختصين والباحثين في الصناعة المالية الإسلامية والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، وسيتم توضيح مضمون الاستبيان أكثر، والأدوات الإحصائية المستخدمة في تحليله ونتائج اختبار الفرضيات من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: بناء أداة الدراسة

قبل اختبار صحة الفرضيات الخاص بالدراسة التطبيقية، سيتم أولا عرض أداة الدراسة، وظروف إعدادها وتحكيمها، توزيعها واسترجاعها، أساليب المعالجة الإحصائية، تحليل وتفسير المعلومات الشخصية لأفراد العينة المستجوبة.

أولا: إعداد الاستبيان

من أجل تحقيق الأهداف التطبيقية المذكورة سابقا تم إعداد استبيان لدراسة أثر تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية شرعيا ومحاسبيا، وقد مرت عملية إعداد الاستبيان بالمراحل التالية:

- إعداد استبيان أولي من أجل التحكيم؛

- إرسال الاستبيان إلى المحكمين واسترجاعه مع مجموعة من الملاحظات التي تم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد الصيغة النهائية والتي تضمنت-بعد التقديم- ثلاثة أجزاء كما يلي:

الجزء الأول: تضمن البيانات الشخصية والوظيفية والتي تركزت حول: المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة والبلد.

الجزء الثاني: تضمن أسئلة الاستبيان التي تم تقسيمها بحسب متغيرات الدراسة إلى أربعة محاور؛ محورين للمتغير المستقل ومحورين للمتغير التابع، وشمل كل محور مجموعة من الأبعاد، في كل بعد عدد من العبارات كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-02): محاور وأبعاد الجزء الثاني من الاستبيان

طبيعة المتغيرات	عنوان المحور	الأبعاد	عدد العبارات
المتغيرات التابعة	توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية	أهمية توحيد المرجعية الشرعية	5
		المؤيدون لتوحيد المرجعية الشرعية	5
		المعارضون لتوحيد المرجعية الشرعية	3
		تحديات توحيد المرجعية الشرعية	4
	التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية	متطلبات التوحيد المحاسبي	3
		أهمية التوحيد المحاسبي	7
		عوائق التوحيد المحاسبي	4
المتغيرات المستقلة	تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	أهمية تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	5
		أثر تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	3
		الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	1
	تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي	أثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على العرض والإفصاح	4
		أثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على جودة المعلومات المالية	4
		الإلزام بتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي	1
المجموع			**49**

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على الشرح السابق

تجدر الإشارة إلى أن المتغير المستقل قد تضمن إلى جانب العبارات الموضحة في الجدول عبارتين إضافيتين كل عبارة في محور، حول ما إذا كانت المؤسسة المستجوبة تطبق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي بشكل إلزامي أو إرشادي أو لا تطبقها كليا، وبهذا يكون العدد الحقيقي لعبارات الاستبيان هو 51عبارة.

الجزء الثالث: تضمن إطارا مقترحا للإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي وقد تضمن هذا المحور ثلاثة أبعاد موضحة في الجدول أدناه:

جدول رقم(04-03): أبعاد الإطار المقترح للإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي

عنوان المحور	الأبعاد	عدد العبارات
إطار مقترح للإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	تهيئة البيئة الشرعية	4
	تهيئة البيئة التشريعية	3
	الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية	3
	المجموع	10

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على مضمون الاستبيان

أما المقياس المعتمد في الاستبيان فهو مقياس ليكارت الخماسي

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق بشدة	غير موافق

ثانيا: خطوات وأساليب المعالجة الإحصائية

لتحليل إجابات أفراد العينة المستجوبة تم المرور بمجموعة من الخطوات باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS، والاختبارات الإحصائية كما يلي:

- معالجة القيم المفقودة وهي عبارة عن أربع قيم ضمن ثلاثة استمارات في المحور الخاص بتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي؛

- معالجة العبارات السالبة وهي ثلاثة عبارات ضمن محور توحيد المرجعية الشرعية(البعد الخاص بالمعارضين لتوحيد المرجعية الشرعية) وذلك باستخدام المتوسط الحسابي؛

- اختبار صدق وثبات أداة الدراسة من خلال التحكيم ومعامل الثبات ألفا كرونباج؛

- توصيف البيانات الشخصية لمفردات العينة باستخدام التكرارات والنسب المئوية؛

- التأكد من أن متغيرات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي باستخدام اختبار التوزيع الطبيعي شابيرو وولك؛

- تصنيف وترتيب آراء مفردات العينة وفقا لدرجة أهميتها باستخدام:

- المتوسطات الحسابية: وهي من مقاييس النزعة المركزية التي تقيس مدى نزوع مختلف قيم الظاهرة حول قيمة مركزية منها، والمتوسط الحسابي لمجموعة من القيم هو معدلها.[442]
- الانحرافات المعيارية: وهي من مقاييس التشتت؛ "مدى تباعد مجموعة القيم عن بعضها البعض، أو عن القيمة التي تمثل مركز تلك المجموعة[443]"، و"الانحراف المعياري هو الجذر التربيعي الموجب للوسط الحسابي لمربعات انحرافات القيم عن وسطها الحسابي[444]".

- الانحدار البسيط.

ثالثا: اختبار صدق وثبات أداه الدراسة

تم اختبار صدق أداة الدراسة على مرحلتين؛ الصدق الظاهري للأداة وذلك قبل توزيعها من خلال التحكيم وثانيا بعد استرجاع الاستمارات بحساب معامل الثبات ألفا كرونباج.

1- الصدق الظاهري(التحكيم)

أول خطوة تم القيام بها عند إعداد الاستبيان هي إعداد نموذج له من أجل التحكيم، وقد تضمن عنوان الأطروحة مع الإشارة إلى الجهات الموجه إليها، بالإضافة إلى تقديم مختصر يطلب من خلاله من المحكم إبداء رأيه وملاحظاته حول مضمون الاستبيان، كما تضمن السؤال الرئيسي للدراسة التطبيقية والفرضيات المراد اختبارها والهدف من الدراسة، نموذج الدراسة والمقياس المعتمد، المعلومات الشخصية للمستجوبين أسئلة الدراسة في صيغتها الأولية، بعدها تم إرسال الاستبيان الأولي إلى محكمين من الباحثين في مجال الصناعة المالية الإسلامية وهم ثلاثة محكمين، ومن لهم خبرة وخلفية جيدة في مجال إعداد الاستبيانات وكيفية صياغتها وهما محكمين*، وكانت هناك مراسلات مع بعضهم وجلسات ونقاشات مع الآخرين، حيث قدموا عدة ملاحظات تعلقت بالجانب الشكلي وطبيعة الأسئلة المطروحة، وطريقة طرحها، وإلغاء بعض العبارات المكررة أو الغير مناسبة، تصحيح بعض الأخطاء اللغوية، اختصار بعض العبارات وإضافة عبارات جديدة، وقد تم أخذ معظم الملاحظات بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية للاستبيان** من أجل توزيعه.

---

[442] محمد راتول، "**الإحصاء الوصفي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، الطبعة الثانية، ص81.

[443] نفس المرجع، ص138.

[444] نس المرجع، ص144.

* انظر الملحق رقم07، "قائمة المحكين".

**انظر الملحق رقم08، "الاستبيان".

2- معامل الثبات لأداة الدراسة

المقصود بالثبات بقاء النتائج المحصل عليها من مفردات العينة مستقرة إذا تم إعادة توزيع استمارات الاستبيان على نفس العينة وفي نفس الظروف، وهذا الثبات مهم جدا من أجل التحليل والتفسير واعتماد النتائج المتوصل إليها ومن الناحية الإحصائية يتم استعمال معامل ألفا كرونباج بشكل كبير لمعرفة مدى الثبات من عدمه، وكلما كان هذا المعامل كبير كانت فقرات الاستبيان ثابتة، وبعد حساب ألفا كرونباج لمختلف أبعاد الاستبيان تم الحصول على النتائج التالية:

جدول رقم(04-04): معاملات الثبات لأداة الدراسة

طبيعة المتغيرات	عنوان المحور	الأبعاد	عدد العبارات	معامل ألفاكرونباج
المتغيرات التابعة	توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية	أهمية توحيد المرجعية الشرعية	5	0,710
		المؤيدون لتوحيد المرجعية الشرعية	5	0,873
		المعارضون لتوحيد المرجعية الشرعية	3	0,884
		تحديات توحيد المرجعية الشرعية*	2	0,735
	المحور ككل		**15**	**0,744**
	التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية	متطلبات التوحيد المحاسبي*	3	0,820
		أهمية التوحيد المحاسبي	7	0,844
		عوائق التوحيد المحاسبي	4	0,766
	المحور ككل		**14**	**0,851**
المتغيرات المستقلة	تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	أهمية تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	5	0,863
		أثر تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	3	0,799
		الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	1	-
	المحور ككل		**9**	**0,867**
	تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي	أثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على العرض والإفصاح	4	0,926

* تجدر الإشارة هنا إلى أن قيمة ألفا كرونباج هي 0,629 بحيث كان عدد العبارات4، وبعد اختبار ألفا كرونباج باستبعاد بعض العبارات وجد أن قيمته ترتفع باستبعاد عبارتين هما: انعدام هيئات الرقابة الشرعية العليا في معظم الدول التي توجد بها مؤسسات مالية إسلامية، غياب القوانين الداعمة والإرادة لدى الهيئات الرقابية والإشرافية في العديد من الدول لتحفيز الصناعة المالية الإسلامية.

* عند حساب قيمة ألفا كرونباج لأول مرة وجدت القيمة0,647 وبعد استبعاد العبارة الرابعة ارتفعت قيمته، والعبارة المحذوفة هي: توفر إطار تشريعي محلي يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.

	أثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على جودة المعلومات المالية	4	0,909
	الإلزام بتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي	1	-
	المحور ككل	**9**	**0,938**
الاستبيان ككل		**47**	**0,912**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

يوضح الجدول أن قيمة ألفا كرونباخ لجميع محاور وأبعاد أداة الدراسة مرتفعة وتتجاوز70%، حيث بلغت أدنى قيمة للمعامل71% وهي تعكس درجة ثبات جيدة، بينما تجاوزت أعلى قيمة للمعامل ضمن أبعاد أداة الدراسة90%، في حين تعدت قيمة المعامل بالنسبة للاستبيان ككل90% وهذا يعكس درجة كبيرة من ثبات أداة الدراسة، مما يؤكد قابلية الاعتماد على نتائج تحليل هذا الاستبيان، وبما أن قيمة معامل ألفا كرونباج موجبة وكبيرة فإن الجذر التربيعي للمعامل سيكون موجب ومرتفع القيمة حتما وفي حدود81%، مما يعكس صدق الاستبيان في قياس ما وضع لقياسه، وهذا يزيد من درجة الثقة في أداة الدراسة والنتائج التي سيتم الوصول إليها بعد التحليل.

رابعا: وصف مفردات العينة

تم الاعتماد على التوزيع الالكتروني لاستمارات الاستبيان بحسب طبيعة الدراسة، وقد تم إرسال الاستبيان لأكثر من بلد وللعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجموعة من الباحثين بشكل مباشر، كما تمت الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي من خلال إرسال الاستمارة إلى مجموعات علمية وتجمعات للباحثين في المالية الإسلامية، إلا أن درجة الاستجابة لم تكن بالمستوى المرغوب خاصة من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في دول المشرق العربي، كما تم استبعاد مجموعة من الاستمارات عند التحليل والتي تخص حاملي شهادة الليسانس والماستر قليلي الخبرة، ولم يشغلوا أي منصب عمل في البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية، وبهذا اشتملت عينة الدراسة المستخدمة في التحليل على32 مفردة(استمارة مسترجعة ومقبولة)، وسيتم في ما يلي توصيف هذه المفردات من خلال التكرارات والنسب المئوية، بحسب المعلومات الشخصية التي تضمنها الجزء الأول من الاستبيان، والمركزة حول المؤهل العلمي، والمركز الوظيفي، سنوات الخبرة والبلد الذي ينتمي إليه المجيب.

1- المؤهل العلمي

تم تقسيم المؤهل العلمي بين الشهادات التالية: ليسانس، ماستر، ماجستير، دكتوراه، ويوضح الجدول الموالي التكرارات والنسب المئوية لكل شهادة ضمن عينة الدراسة.

جدول رقم(04-05): تكرارات مفردات العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرارات	النسبة المئوية
ماجستير	14	43,8
دكتوراه	16	50
أخرى	2	6,3
المجموع	32	100

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على مخرجات برنامجSPSS

يتبين من الجدول أن النسبة الكبيرة من مفردات العينة يحملون شهادات عليا في الدراسات والتخصصات المالية والمالية الإسلامية، وقد كانت النسبة الأكبر لحاملي شهادة الدكتوراه(50%) وهي تعادل نصف العينة المستجوبة، يليها حاملي شهادة الماجستير(43,8%)، بينما بلغت نسبة حاملي شهادات أخرى 6,3%، ولم تتضمن العينة المستجوبة حاملي شهادة الليسانس والماستر.

بالإضافة إلى الشهادات الأكاديمية المذكورة سابقا فقد تبين أن بعض مفردات العينة المستجوبة يحملون شهادات أخرى منها مهندس، زمالات مهنية في المالية الإسلامية، شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، وشهادة المدقق الإسلامي المعتمد وهذا ما يزيد من درجة الثقة في أجوبة العينة.

2- المركز الوظيفي

شملت عينة الدراسة بحسب المركز الوظيفي على نوعين من المراكز، مراكز الجانب الأكاديمي وهم الباحثون المختصون في الصناعة المالية الإسلامية، ومراكز الجانب المهني من إطارات في المؤسسات المالية الإسلامية أو هيئات دولية داعمة للصناعة المالية الإسلامية، أو أعضاء في هيئات شرعية، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-06): تكرارات مفردات العينة حسب المركز الوظيفي

المركز الوظيفي	التكرارات	النسبة المئوية
باحث	23	71.9
إطار في مؤسسة مالية إسلامية	6	18.8
عضو هيئة شرعية	2	6.3
عضو هيئة دولية	1	3.1
المجموع	32	100

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على مخرجات برنامجSPSS

تعود النسبة الكبيرة في العينة المستجوبة للباحثين في الصناعة المالية الإسلامية بنسبة 71,9%، بينما تتوزع النسبة المتبقية(28,1%) بين الإطارات في المؤسسات المالية الإسلامية بنسبة 18,8%، وأعضاء الهيئات الشرعية بنسبة 6,3% والباقي للعضو في هيئة دولية.

3- سنوات الخبرة

لمعرفة سنوات الخبرة لكل من الباحثين والمهنيين تم اعتماد التقسيم الموضح في الجدول أدناه:

جدول رقم(04-07): تكرارات مفردات العينة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرارات	النسبة المئوية
10 سنوات فأقل	21	65.6
من11 إلى 20سنة	9	28.1
21 سنة فأكثر	2	6.3
المجموع	32	100

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على مخرجات برنامجSPSS

تبين من الجدول أن21 مفردة من مفردات العينة المستجوبة هم من ذوي الخبرة التي تقل عن 10سنوات وأغلبهم من الباحثين في الصناعة المالية الإسلامية، كما أن منهم من يحمل شهادات أخرى كشهادة المصرفي الإسلامي المعتمد وشهادة المدقق الشرعي المعتمد، وقد بلغت نسبة هذه الفئة65,6%، بينما بلغت نسبة ذوي الخبرة المحصورة بين11 و20سنة28,1% وهي نسبة مقبولة ولها أثرها في تحليل ودراسة أثر تطبيق معايير أيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية شرعيا ومحاسبيا، والنسبة الأخيرة بلغت6,3% وهي تعود للذين بلغت خبرتهم21 سنة فأكثر.

4- البلد

تنوعت بلدان الفئة المستجوبة بين بلدان المغرب العربي والمشرق كما هي مبينة في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-08): تكرارات مفردات العينة حسب البلد

البلد	التكرارات	النسبة المئوية
الجزائر	6	18.8
تونس	1	3.1
المغرب	2	6.3
مصر	4	12.5
السعودية	1	3.1

ليبيا	7	21.9
اليمن	1	3.1
الأردن	7	21.9
ماليزيا	1	3.1
فلسطين	2	6.3
المجموع	32	100

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على مخرجات برنامجSPSS

كانت نسبة الاستجابة كبيرة في كل من الأردن وليبيا بنسبة متساوية تقارب 21,9%، تليها الجزائر بنسبة 18,8% تقريبا ومصر بنسبة12,5%، والنسبة المتبقية موزعة بنسب متساوية تقريبا بين كل من تونس والمغرب واليمن، فلسطين، السعودية وماليزيا.

المطلب الثاني: المعالجة الوصفية للبيانات

يتضمن هذا المطلب في خطوته الأولى اختبار ما إذا كانت بيانات العينة المسحوبة تتبع للتوزيع الطبيعي أم لا وبعدها سيتم تحليل إجابات أفراد العينة المستجوبة حول كل محور من محاور الدراسة باستخدام بعض مؤشرات الإحصاء الوصفي وهي المتوسط الحسابي الذي يتم على أساسه ترتيب الإجابات بحسب أهميتها بحيث تكون المرتبة الأولى لأعلى متوسط حسابي، كما سيتم حساب الانحراف المعياري الذي سيتم على أساسه ترتيب إجابات أفراد العينة التي لها نفس المتوسط الحسابي، لتكون الأولوية للإجابات ذات أقل انحراف معياري.

أولا: اختبار التوزيع الطبيعي

تشترط معظم الاختبارات المعلمية أن تتبع بيانات العينة محل الاختبار للتوزيع الطبيعي، وذلك معناه أن تكون عينة الدراسة مسحوبة من مجتمع تتبع بياناته التوزيع الطبيعي، وللتأكد من ذلك تم الاعتماد على اختبار شابيرو ويلك(chapiro wilk) المناسبة للعينات الصغيرة، وذلك انطلاقا من الفرضيتين التاليتين:

الفرضية الصفرية: بيانات العينة المسحوبة من المجتمع تتبع للتوزيع الطبيعي؛

الفرضية البديلة: بيانات العينة المسحوبة من المجتمع لا تتبع للتوزيع الطبيعي.

والجدولين المواليين يوضحان نتائج الاختبار:

جدول رقم(04-09): اختبار التوزيع الطبيعي شيبرو وولك للمتغيرات التابعة

طبيعة المتغير	عنوان المحور	عدد الفقرات	الإحصائية	sig
المتغيرات التابعة	توحيد المرجعية الشرعية Y1	15	0,958	0,246
	التوحيد المحاسبي Y2	14	0,943	0,089
	توحيد المنتجات المالية الإسلامية Y	**19**	**0,954**	**0,192**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات SPSS

جدول رقم(04-10): اختبار التوزيع الطبيعي شيبرو وولك للمتغيرات المستقلة

طبيعة المتغير	عنوان المحور	عدد الفقرات	الإحصائية	sig
المتغيرات المستقلة	تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي X1	9	0,284	0,961
	تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي X2	9	0,966	0,386
	تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي X	**18**	**0,967**	**0,424**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات SPSS

للتأكد من أن بيانات العينة المدروسة تتبع التوزيع الطبيعي وبالتالي قبول الفرضية الصفرية، لا بد أن تكون قيمة **Sig** أكبر من مستوى الدلالة **α=0,05**، وبحسب نتائج الاختبار الموضحة في الجدولين والتي تبين أن قيم **Sig** لكل متغير تابع قد تجاوزت24% و8% أكبر من مستوى الدلالة المعتمد، وكذلك الأمر بالنسبة للمتغيرات التابعة مجتمعة19%، وعليه يتم قبول الفرضية الصفرية القائلة بأن بيانات العينة المدروسة تتبع التوزيع الطبيعي.

نفس النتائج بالنسبة للمتغيرات المستقلة حيث بلغت قيم **Sig** لكل متغير مستقل96% و38% بينما بلغ42% بالنسبة للمتغيرات المستقلة مجتمعة، وبهذا فإن بيانات العينة المدروسة تتبع التوزيع الطبيعي.

ثانيا: دراسة آراء مفردات العينة حول فقرات توحيد المنتجات المالية الإسلامية

لمعرفة درجة الأهمية لكل فقرة من فقرات الاستبيان لا بد من حساب المتوسطات الحسابية لمقياس لكارت الخماسي، وتحديد مجال هذه المتوسطات كخطوة أولى، بعدها يتم حساب المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات الاستبيان ومقارنتها بالمجالات الخاصة بمقياس لكارت المستخدم من أجل تحديد درجة أهمية كل فقرة كما هو مبين فيما يلي.

1- تصنيف الآراء من خلال المتوسطات الحسابية لمقياس لكارت الخماسي

لا بد من حساب المتوسطات الحسابية لمقياس لكارت الخماسي، وتحديد مجال هذه المتوسطات المقابل للخيارات المعتمدة، حيث أن المتغير الذي يعبر عن الخيارات هو: "**موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير**

موافق بشدة"، والأرقام التي تعبر عن هذه الخيارات هي على التوالي: "**5، 4، 3، 2، 1**". ولحساب المتوسطات الحسابية للمقياس لا بد أولا من حساب المدى، ثم حساب طول الفئة.

– **حساب المدى**: المدى هو أكبر رقم في مقياس لكارت الخماسي ناقص أصغر رقم؛ **المدى = 5-1= 4**

– **حساب طول الفئة**: يحسب طول الفئة بقسمة المدى على عدد الخيارات كما يلي:

طول الفئة = المدى/ عدد الخيارات = 5/4 = 0,8

وعليه تكون مجالات المتوسطات الحسابية لمقياس لكارت الخماسي، والتي على أساسها يتم تحديد درجة الأهمية لكل فقرة من فقرات الاستبيان موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-11): قيم المتوسطات الحسابية لمقياس لكارت الخماسي حسب درجة الأهمية

مجال المتوسط الحسابي	الخيار المقابل في مقياس لكارت الخماسي	درجة الأهمية
من 1 إلى 1,80	غير موافق بشدة	ضعيفة جدا
من 1,81 إلى 2,60	غير موافق	ضعيفة
من 2,61 إلى 3,40	محايد	متوسطة
من 3,41 إلى 4,20	موافق	كبيرة
من 4,21 إلى 5	موافق بشدة	كبيرة جدا

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على:

عز عبد الفتاح، "**مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدامSPSS**"، الجزء الثالث، دون سنة نشر، دون بلد نشر ص541.

2- تحليل آراء مفردات العينة حول توحيد المرجعية الشرعية

لمعرفة آراء أفراد العينة المستجوبة حول توحيد المرجعية الشرعية تم طرح مجموعة من الأسئلة تركزت حول أهمية هذا التوحيد، بعض الأسباب الداعية إلى هذا التوحيد، والأسباب التي تتعارض معه، وكذا تحديات تحقيق هذا التوحيد والنتائج موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-12): ترتيب إجابات أفراد العينة حسب درجة الأهمية لمحور توحيد المرجعية الشرعية

رقم العبارة		العبارة	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ($كا^2$)	sig	درجة الأهمية	الترتيب
أهمية توحيد المرجعية الشرعية	01	تعزيز مصداقية المنتجات المالية الإسلامية	ت	21	10	-	-	1	**32**	4,56	0,80	18,81	0,000	كبيرة جدا	**2**
			%	65,6	31,3	-	-	3,1	**100**						
	02	التقليص من فجوة الخلافات الفقهية بين هيئات الرقابة الشرعية	ت	21	10	1	-	-	**32**	4,62	0,55	18,81	0,000	كبيرة جدا	**1**
			%	65,6	31,3	3,1	-	-	**100**						
	03	الحد من ظاهرة المنافسة القائمة على استغلال الاختلاف في فتاوى الهيئات الشرعية الخاصة(تحقيق عدالة المنافسة)	ت	16	14	1	1	-	**32**	4,40	0,71	24,75	0,000	كبيرة جدا	**5**
			%	50	43,8	3,1	3,1	-	**100**						
	04	تسهيل عملية تصنيف المنتجات المالية الإسلامية من قبل هيئات التصنيف	ت	17	13	2	-	-	**32**	4,46	0,62	11,31	0,003	كبيرة جدا	**4**
			%	53,1	40,6	6,3	-	-	**100**						
	05	إرساء أرضية شرعية قوية لضبط الجوانب المالية والمحاسبية للمنتجات المالية الإسلامية	ت	21	8	2	1		**32**	4,53	0,76	31,75	0,000	كبيرة جدا	**3**
			%	65,6	25	6,3	3,1		**100**						
		المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد								**4,51**	**0,47**	-	-		**1**
المؤيدون لتوحيد المرجعية الشرعية	06	الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تفتقر إلى الاستقلالية والموضوعية بسبب تبعيتها للمؤسسة	ت	9	7	7	8	1	**32**	3,46	1,24	6,125	0,190	كبيرة	**12**
			%	28,1	21,9	21,9	25	3,1	**100**						
	07	الفصل بين الوظائف المتضاربة لهيئات الرقابة	ت	8	16	3	4	1	**32**	3,81	1,06	22,06	0,000	كبيرة	**10**

		الشرعية(وظيفة الفتوى ووظيفة الرقابة الشرعية الخارجية)	%	25	50	9,4	12,5	3,1	**100**					
	08	الحد من الفتاوى المترخصة والحيل	ت	18	10	1	1	2	**32**	4,28	1,11	35,18	0,000	كبيرة جدا	**6**
			%	56,3	31,3	3,1	3,1	6,3	**100**						
	09	ضبط الفتاوى المتشددة حول المنتجات المالية الإسلامية	ت	11	13	3	4	1	**32**	3,90	1,11	17,37	0,002	كبيرة	**9**
			%	34,4	40,6	9,4	12,5	3,1	**100**						
	10	صعوبة عملية التدقيق الشرعي الخارجي في ظل تعدد المرجعيات الشرعية	ت	9	12	7	2	2	**32**	3,75	1,13	12,06	0,017	كبيرة	**11**
			%	28,1	37,5	21,9	6,3	6,3	**100**						
	المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد									**3,84**	**0,92**	-	-	**كبيرة**	**3**
المعارضون لتوحيد المرجعية الشرعية	11	حصر مجال الاجتهاد في ابتكار منتجات مالية إسلامية في حدود ضيقة.	ت	2	11	5	9	5	**32**	2,87	1,23	8,000	0,092	متوسطة	**14**
			%	6,3	34,4	15,6	28,1	15,6	**100**						
	12	إلغاء الاختلاف المذهبي من بلد لآخر	ت	2	6	7	14	3	**32**	2,68	1,09	13,93	0,007	متوسطة	**15**
			%	6,3	18,8	21,9	43,8	9,4	**100**						
	13	إلغاء دور الهيئات الشرعية الخاصة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.	ت	3	10	6	9	4	**32**	2,96	1,23	5,813	0,214	متوسطة	**13**
			%	9,4	31,3	18,8	28,1	12,5	**100**						
	المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد									**2,84**	**1,07**	-	-		**4**
تحديات توحيد المرجعية الشرعية	14	التفاوت بين البلدان في عدد المؤسسات المالية الإسلامية.	ت	12	12	6	2	-	**32**	4,06	0,91	9,000	0,029	كبيرة	**8**
			%	37,5	37,5	18,8	6,3	-	**100**						
	15	صعوبة إلزام كل المؤسسات المالية الإسلامية بما تصدره هذه المرجعية في ظل الاختلافات المذهبية.	ت	14	15	-	3	-	**32**	4,25	0,87	8,313	0,016	كبيرة جدا	**7**
			%	43,8	46,9	-	9,4	-	**100**						

2		-	-	0,79	4,15	المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد	
-	كبيرة	-	-	0,42	3,84	المتوسط الحسابي للمحور / الانحراف المعياري للمحور	

تبين القراءة التحليلية للجدول السابق ما يلي:

- بلغ المتوسط الحسابي لمحور توحيد المرجعية الشرعية(3,91) بانحراف معياري(0,48)، مما يدل على درجة موافقة كبيرة من أفراد العينة المستجوبة على اعتماد مرجعية شرعية واحدة، يتم الرجوع إلى فتاواها وقراراتها فيما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية ومستجدات الصناعة المالية الإسلامية ككل، وقد تضمن المحور عدة أبعاد حيث حصل البعد الخاص بأهمية توحيد المرجعية الشرعية على درجة موافقة كبيرة جدا بمتوسط حسابي(4,51) وانحراف معياري(0,47)، مما يدل على اتفاق العينة المستجوبة على الأهمية الكبيرة لتوحيد المرجعية الشرعية، والمتمثلة بدرجة كبيرة في:

- التقليص من فجوة الخلافات الفقهية بين هيئات الرقابة الشرعية(حصلت العبارة على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي(4,62)، وانحراف معياري(0,55) ودرجة موافقة كبيرة جدا بنسبة تقارب97% من العينة المستجوبة)؛
- تعزيز مصداقية المنتجات المالية الإسلامية(حصلت العبارة على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(4,56)، وانحراف معياري(0,80) ودرجة موافقة كبيرة جدا بنسبة تقارب97% من العينة المستجوبة)؛
- إرساء أرضية شرعية قوية لضبط الجوانب المالية والمحاسبية للمنتجات المالية الإسلامية(حصلت العبارة على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي(4,53)، وانحراف معياري(0,76) ودرجة موافقة كبيرة جدا بنسبة90,6% من العينة المستجوبة)؛
- تسهيل عملية تصنيف المنتجات المالية الإسلامية من قبل هيئات التصنيف(حصلت العبارة على المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي(4,46)، وانحراف معياري(0,62) ودرجة موافقة كبيرة جدا بنسبة تقارب94% من العينة المستجوبة)؛
- الحد من ظاهرة المنافسة القائمة على استغلال الاختلاف في فتاوى الهيئات الشرعية الخاصة(تحقيق عدالة المنافسة) حصلت العبارة على المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي(4,40)، وانحراف معياري(0,71) ودرجة موافقة كبيرة جدا تقارب94% من العينة المستجوبة).

- حصل البعد الخاص بتحديات توحيد المرجعية الشرعية على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(4,15) بدرجة موافقة كبيرة وانحراف معياري(0,79)، حيث يرى(90,7%) من أفراد العينة المستجوبة أن أكبر تحد يواجه توحيد المرجعية الشرعية هو صعوبة إلزام كل المؤسسات المالية الإسلامية بما تصدره هذه المرجعية في ظل الاختلافات المذهبية.

- جاء ترتيب البعد الخاص بأسباب معارضة توحيد المرجعية الشرعية في المرتبة الأخيرة بدرجة موافقة متوسطة بمتوسط حسابي(2,84)، وانحراف معياري(1,07) بسبب درجة الموافقة المتوسطة لكل عباراته، والتي جاءت في أخر المراتب(13، 14، 15) للعبارات(13، 11، 12) على الترتيب بمتوسطات حسابية(2,96/ 2,87/ 2,68)، وانحرافات معيارية(1,23، 1,23، 1,09) مما يدل على أن أكثر من43% من أفراد العينة المستجوبة لا يرون في توحيد المرجعية الشرعية حصرا لمجال الاجتهاد في ابتكار منتجات جديدة، و53% منهم لا يرون في التوحيد تعارضا مع الاختلاف

المذهبي، كما أن40% لا يرون فيه إلغاء لدور الهيئات الشرعية الخاصة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية، وتعكس هذه النسب تأييد أفراد العينة لفكرة توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية.

ملخص النتائج السابقة يوضحها الجدول التالي، الذي يبرز ترتيب أبعاد توحيد المرجعية الشرعية وفقا لدرجة أهميتها.

جدول رقم(04-13): ترتيب أبعاد محور توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية وفقا لدرجة أهميتها

رقم البعد	عنوان البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
الأول	أهمية توحيد المرجعية الشرعية	4,51	0,47	كبيرة جدا	1
الثاني	المؤيدون لتوحيد المرجعية الشرعية	3,84	0,92	كبيرة	3
الثالث	المعارضون لتوحيد المرجعية الشرعية	2,84	1,07	متوسطة	4
الرابع	تحديات توحيد المرجعية الشرعية	4,15	0,79	كبير	2
توحيد المرجعية الشرعية		3,84	0,42	كبيرة	-

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على التحليل السابق

3- تحليل آراء مفردات العينة حول التوحيد المحاسبي

تضمن المحور الخاص بالتوحيد المحاسبي ثلاثة أبعاد هي متطلبات التوحيد المحاسبي، أهميته وعوائقه، وقد تضمن كل بعد مجموعة من الفقرات، ونتائج إجابات أفراد العينة المستجوبة موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-14): ترتيب إجابات أفراد العينة حسب درجة الأهمية لمحور التوحيد المحاسبي

رقم العبارة		العبارة	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ($كا^2$)	sig	درجة الأهمية	الترتيب
متطلبات التوحيد المحاسبي	01	توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية	ت	13	13	5	1	-	**32**	4,18	0,82	13,50	0,004	كبيرة	**8**
			%	40,6	40,6	15,6	3,1	-	**100**						
	02	توفر خطاب محاسبي(لغوي واصطلاحي) موحد للمنتجات المالية الإسلامية	ت	14	16	1	1	-	**32**	4,34	0,70	24,75	0,000	كبيرة جدا	**3**
			%	43,8	50	3,1	3,1	-	**100**						
	03	اعتماد مرجعية محاسبية دولية واحدة	ت	12	17	1	1	1	**32**	4,18	0,89	36,12	0,000	كبيرة	**9**
			%	37,5	53,1	3,1	3,1	3,1	**100**						
		المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد								**4,23**	**0,69**	-	-		**2**
أهمية التوحيد المحاسبي	04	توفير البديل الشرعي للمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية الدولية	ت	14	14	3	1	-	**32**	4,28	0,77	18,25	0,000	كبيرة جدا	**6**
			%	43,8	43,8	9,4	3,1	-	**100**						
	05	توحيد الممارسات المحاسبية في المؤسسات المالية الإسلامية	ت	11	19	2	-	-	**32**	4,28	0,58	13,56	0,001	كبيرة جدا	**5**
			%	34,4	59,4	6,3	-	-	**100**						
	06	توحيد عرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية	ت	13	17	1	1	-	**32**	4,31	0,69	25,50	0,000	كبيرة جدا	**4**
			%	40,6	53,1	3,1	3,1	-	**100**						
	07	تحديد الحد الأدنى من المعلومات المالية الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية	ت	9	19	4	-	-	**32**	4,15	0,62	10,93	0,004	كبيرة	**10**
			%	28,1	59,4	12,5	-	-	**100**						
	08	تعزيز جودة المعلومات المالية المفصح عنها في	ت	14	17	1	-	-	**32**	4,40	0,55	13,56	0,001	كبيرة	**2**

	القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية	%	43,8	53,1	3,1	-	-	100					جدا	
	09 تعزيز تطبيقات الحوكمة وفق أسس الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية	ت	14	16	1	-	1	32	4,34	0,70	24,75	0,000	كبيرة جدا	3
		%	43,8	50	3,1	-	3,1	100						
	10 تسهيل عمل جهات الرقابة الداخلية والخارجية	ت	14	18	-	-	-	32	4,43	0,50	0,500	0,480	كبيرة جدا	1
		%	43,8	56,3	-	-	-	100						
	المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد								**4,31**	**0,46**	-	-		**1**
عوائق التوحيد المحاسبي	11 غياب الإطار التشريعي الداعم لتطبيق السياسات والممارسات المحاسبية وفق الشريعة الإسلامية	ت	12	15	3	-	2	32	4,15	0,84	15,75	0,001	كبيرة	11
		%	37,5	46,9	9,4	-	6,3	100						
	12 اختلاف الأعراف والتقاليد	ت	10	14	4	-	4	32	3,93	0,98	9,000	0,029	كبيرة	13
		%	31,3	43,8	12,5	-	12,5	100						
	13 غياب التأهيل الكافي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية	ت	13	14	4	-	1	32	4,21	0,79	15,75	0,001	كبيرة جدا	7
		%	40,6	43,8	12,5	-	3,1	100						
	14 تعارض هذا التوحيد مع الأنظمة المحاسبية المحلية	ت	16	8	5	-	3	32	4,15	1,01	12,25	0,007	كبيرة	12
		%	50	25	15.6	-	9,4	100						
	المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد								**4,11**	**0,70**	-	-		**3**
المتوسط الحسابي للمحور / الانحراف المعياري للمحور									**4,22**	**0,47**	**-**	**-**		**-**

المصدر: تم إعداد الجد ول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

من نتائج تحليل الجدول السابق ما يلي:

- حصل المحور الخاص بالتوحيد المحاسبي على درجة موافقة كبيرة جدا بمتوسط حسابي(4,22) وانحراف معياري(0,47) مما يدل على أن أفراد العينة المستجوبة يؤيدون التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية، حيث احتل البعد الخاص بأهمية التوحيد المحاسبي على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي(4,31) وانحراف معياري(0,46) ودرجة موافقة كبيرة جدا، وتكمن أهمية هذا التوحيد حسب العينة المستجوبة في كونه:

- يسهل عمل جهات الرقابة الداخلية والخارجية(حصلت هذه العبارة على المرتبة الأولى بدرجة موافقة كبيرة جدا ومتوسط حسابي(4,43) وانحراف معياري(0,50))؛
- يعزز من جودة المعلومات المالية المفصح عنها في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية(حصلت العبارة على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(4,40)، وانحراف معياري(0,55) ودرجة موافقة كبيرة جدا)؛
- يعزز من تطبيقات الحوكمة وفق أسس الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية(حصلت العبارة على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي(4,34)، وانحراف معياري(0,70) ودرجة موافقة كبيرة جدا).

- بينما حصل البعد الخاص بمتطلبات التوحيد المحاسبي على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(4,23)، وانحراف معياري(0,69) ودرجة موافقة كبيرة جدا، وجاء ترتيب هذه المتطلبات وفقا لدرجة أهميتها حسب آراء العينة المستجوبة كما يلي:

- توفر خطاب محاسبي(لغوي واصطلاحي) موحد للمنتجات المالية الإسلامية(حصلت العبارة على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي(4,34)، وانحراف معياري(0,70) ودرجة موافقة كبيرة جدا)؛
- توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية(حصلت العبارة على المرتبة الثامنة بمتوسط حسابي(4,18) وانحراف معياري(0,82) ودرجة موافقة كبيرة)؛
- اعتماد مرجعية محاسبية دولية واحدة(حصلت العبارة على المرتبة التاسعة بمتوسط حسابي(4,18)، وانحراف معياري(0,89) ودرجة موافقة كبيرة.

- احتل البعد الخاص بعوائق التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي(4,11) وانحراف معياري(0,70) ودرجة موافقة كبيرة، ومن أهم هذه المعوقات حسب آراء العينة المستجوبة:

- غياب التأهيل الكافي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية(حصلت العبارة على المرتبة السابعة بمتوسط حسابي(4,21)، وانحراف معياري(0,79) ودرجة موافقة كبيرة جدا)؛
- غياب الإطار التشريعي الداعم لتطبيق السياسات والممارسات المحاسبية وفق الشريعة الإسلامية(حصلت العبارة على متوسط حسابي(4,15)، وانحراف معياري(0,84) ودرجة موافقة كبيرة).

والجدول التالي يلخص هذه النتائج:

جدول رقم(04-15): ترتيب أبعاد محور التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية وفقا لدرجة أهميتها

رقم البعد	عنوان البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
الأول	متطلبات التوحيد المحاسبي	4,23	0,69	كبيرة جدا	2
الثاني	أهمية التوحيد المحاسبي	4,31	0,46	كبيرة جدا	1
الثالث	عوائق التوحيد المحاسبي	4,11	0,70	كبيرة	3
التوحيد المحاسبي		4,22	0,47	كبيرة جدا	-

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على التحليل السابق

بالمقارنة بين نتائج آراء العينة المستجوبة حول توحيد المرجعية الشرعية وحول التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية يمكن الخروج بالنتائج الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-16): ترتيب محاور توحيد المنتجات المالية الإسلامية وفقا لدرجة أهميتها

المحور	عنوان المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
الأول	توحيد المرجعية الشرعية	3,91	0,48	كبيرة	2
الثاني	التوحيد المحاسبي	4,22	0,47	كبيرة جدا	1
توحيد المنتجات المالية الإسلامية		**4,03**	**0,36**	**كبيرة**	-

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على التحليل السابق

يوضح الجدول أن محاور المتغير التابع توحيد المنتجات المالية الإسلامية ذات درجة أهمية كبيرة، وخاصة التوحيد المحاسبي الذي حصل على المرتبة الأولى بدرجة موافقة كبيرة جدا.

المطلب الثالث: دراسة آراء مفردات العينة حول فقرات تطبيق معايير أيوفي

يتضمن هذا المطلب تحليل لآراء مفردات العينة حول كل عبارة من عبارات الاستبيان المتعلقة بتطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الصادرة عن أيوفي من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب هذه العبارات وفقا لدرجة أهميتها.

أولا: تحليل آراء مفردات العينة حول تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي

قبل تحليل عبارات هذا المحور تجدر الإشارة إلى أنه تم طرح سؤال استطلاعي في بداية هذا المحور لمعرفة عدد المؤسسات والبلدان التي عمدت إلى تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي، وصيغة السؤال واستجابة أفراد العينة موضحة في الجدول:

جدول رقم(04-17): نسبة اعتماد المعايير الشرعية لأيوفي ضمن العينة المستجوبة

		بشكل إلزامي بقرار من		بشكل إرشادي	لا يعتمد عليها كليا	القيم المفقودة	المجموع
		البنك المركزي	مجلس إدارة المؤسسة				
تعتمد مؤسستكم المعايير الشرعية للصادرة عن أيوفي	ت	7	4	13	4	4	32
	%	21,9	12,5	40,6	12,5	12,5	100

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

يبين الجدول أن النسبة الكبيرة من العينة المستجوبة75% تطبق المعايير الشرعية لأيوفي، في حين ما نسبته12,5% لا تطبقها كليا، بينما بقيت ما نسبته12,5% من العينة المستجوبة لم تجب على السؤال والراجح أنهم من الباحثين الذين لا يعلمون ما تطبقه المؤسسات المالية الإسلامية داخل بلدانهم، كما يتضح أنه من بين البلدان والمؤسسات التي تطبق هذه المعايير ما نسبته40,6% إنما تطبقها بشكل إرشادي فقط، في حين أن34,4% من المؤسسات تطبقها بشكل إلزامي إما بقرار من البنك المركزي أو بقرار من مجلس إدارة المؤسسة، وهذه النسب تضفي على إجابات العينة المستجوبة مصداقية أكبر كونها صادرة من فئات لها إطلاع نظري وعملي على هذه المعايير، أما نتائج تحليل عبارات الاستبيان الخاصة بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي فهي موضحة في الجدول أدناه:

جدول رقم(04-18): ترتيب إجابات أفراد العينة حسب درجة الأهمية لمحور تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي

رقم العبارة		العبارة	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ($كا^2$)	sig	درجة الأهمية	الترتيب
01	أهمية تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	تغطي معظم المنتجات المالية الإسلامية والقضايا المستجدة في الصناعة المالية الإسلامية ككل	ت	6	22	3	1	-	**32**	4,03	0,64	34,25	0,000	كبيرة	**3**
			%	18,8	68,8	9,4	3,1	-	**100**						
02		تأخذ بعين الاعتبار قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية	ت	6	20	5	1	-	**32**	3,96	0,69	25,75	0,000	كبيرة	**4**
			%	18,8	62,5	15,6	3,1	-	**100**						
03		يمكن تطبيقها في أي دولة مهما كان مذهبها	ت	5	15	8	3	1	**32**	3,62	0,97	18,62	0,001	كبيرة	**9**
			%	15,6	46,9	25	9,4	3,1	**100**						
04		تمكنت من تقريب وجهات النظر بين الهيئات الشرعية	ت	7	17	4	3	1	**32**	3,81	0,99	24,87	0,000	كبيرة	**7**
			%	21.9	53,1	12,5	9,4	3,1	**100**						
05		أرضية مرجعية للجهات القضائية للحكم في المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها	ت	6	17	5	2	2	**32**	3,71	1,05	23,93	0,000	كبيرة	**8**
			%	18,8	53,1	15,6	6,3	6,3	**100**						
المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد										**3,83**	**0,71**	-	-		**3**
06	أثر تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	تسهيل عمل هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة	ت	8	20	2	2	-	**32**	4,06	0,75	27,00	0,000	كبيرة	**2**
			%	25	62,5	6,3	6,3	-	**100**						
07		كسب ثقة المزيد من المستثمرين	ت	7	17	5	3	-	**32**	3,87	0,87	14,50	0,002	كبيرة	**5**
			%	21,9	53,1	15,6	9,4	-	**100**						

	08	سهولة الكشف عن مخاطر التجاوزات الشرعية وإدارتها	ت	5	19	6	2	-	**32**	3,84	0,76	21,25	0,000	كبيرة	**6**
			%	15,6	59,4	18,8	6,3	-	**100**						
	المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد									**3,92**	**0.67**	-	-		**2**
الإلزام بالمعايير	09	تؤيدون الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	ت	12	16	3	1	-	**32**	4,21	0,75	19,25	0,000	كبيرة جدا	**1**
			%	37.5	50	9.4	3,1	-	**100**						
	المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد									**4,21**	**0,75**				**1**
	المتوسط الحسابي للمحور / الانحراف المعياري للمحور									**3,99**	**0,57**	-	-	كبيرة	**-**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

من نتائج تحليل الجدول السابق ما يلي:

- حصل المحور الخاص بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على متوسط حسابي(3,99) وانحراف معياري(0,57) ودرجة موافقة كبيرة، وقد تضمن المحور ثلاثة أبعاد، احتل المرتبة الأولى منها البعد الخاص بتأييد الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي بمتوسط حسابي(4,21) وانحراف معياري(0,75) وبدرجة موافقة87,5%، مما يؤكد أن العينة المستجوبة تؤيد بشكل كبير تطبيق المعايير بشكل إلزامي وليس بشكل إرشادي فقط.

- جاء البعد الخاص بأثر تطبيق المعايير الشرعية في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(3,92) وانحراف معياري(0,67) ودرجة موافقة كبيرة، ويتجلى أبرز أثر لتطبيق هذه المعايير في تسهيل عمل هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة(حصلت العبارة على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(4,06) وانحراف معياري(0,75)، ودرجة موافقة كبيرة بنسبة87,5% من العينة المستجوبة).

- آخر بعد في الترتيب هو أهمية تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي(3,83) وانحراف معياري (0,71) ودرجة موافقة كبيرة، تعود بشكل أساسي إلى كون هذه المعايير:

- تغطي معظم المنتجات المالية الإسلامية والقضايا المستجدة في الصناعة المالية الإسلامية ككل(حصلت العبارة على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي(4,03)، وانحراف معياري(0,64) ودرجة موافقة كبيرة بنسبة تتجاوز87% من العينة المستجوبة)؛
- تأخذ بعين الاعتبار قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية(حصلت العبارة على المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي(3,96) وانحراف معياري(0,69) ودرجة موافقة كبيرة بنسبة81% من العينة المستجوبة).

والجدول الموالي يلخص ترتيب أبعاد محور تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي:

جدول رقم(04-19): ترتيب أبعاد محور تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي وفقا لدرجة أهميتها

رقم البعد	عنوان البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
الأول	أهمية تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	3,83	0,71	كبيرة	3
الثاني	أثر تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	3,92	0,67	كبيرة	2
الثالث	الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية	4,21	0,75	كبيرة جدا	1
تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي		3,99	0,57	كبيرة	-

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على التحليل السابق

ثانيا: تحليل آراء مفردات العينة حول تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي

قبل تحليل عبارات هذا المحور تجدر الإشارة إلى أنه تم طرح سؤال استطلاعي في بداية هذا المحور لمعرفة عدد المؤسسات والبلدان التي عمدت إلى تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي، وصيغة السؤال واستجابة أفراد العينة موضحة في الجدول:

جدول رقم(04-20): نسبة اعتماد المعايير المحاسبية لأيوفي ضمن العينة المستجوبة

		كمعايير إلزامية	كمعايير إرشادية	لا تطبقها	القيم المفقودة	المجموع
تطبق مؤسستكم معايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي	ت	7	15	4	6	32
	%	21,9	46,9	12,5	18,8	100

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

يبين الجدول أن النسبة الكبيرة من العينة المستجوبة68,8% تطبق المعايير المحاسبية لأيوفي، في حين ما نسبته12,5% لا تطبقها كليا، بينما بقيت ما نسبته18,8% من العينة المستجوبة لم تجب على السؤال والراجح أنهم من الباحثين الذين لا يعلمون ما تطبقه المؤسسات المالية الإسلامية داخل بلدانهم، كما يتضح أنه من بين البلدان والمؤسسات التي تطبق هذه المعايير ما نسبته46,9% إنما تطبقها بشكل إرشادي فقط، في حين أن21,9% من المؤسسات تطبقها بشكل إلزامي، وهذه النسب تضفي على إجابات العينة المستجوبة مصداقية أكبر كونها صادرة من فئات لها إطلاع نظري وعملي على هذه المعايير، أما نتائج تحليل عبارات الاستبيان الخاصة بتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي فهي موضحة في الجدول أدناه:

جدول رقم(04-21): ترتيب إجابات أفراد العينة حسب درجة الأهمية لمحور تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي

رقم العبارة		العبارة	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المجموع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ($كا^2$)	sig	درجة الأهمية	الترتيب
أثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على العرض والإفصاح	01	توحيد عرض القوائم المالية	ت	6	16	9	1	-	**32**	3,84	0,76	14,75	0,002	كبيرة	**3**
			%	18,8	50	28,1	3,1	-	**100**						
	02	توحيد متطلبات الإفصاح عن أرباح الاستثمارات المقيدة والمطلقة	ت	6	16	9	1	-	**32**	3,84	0,76	14,75	0,002	كبيرة	**5**
			%	18,8	50	28,1	3,1	-	**100**						
	03	سهولة الفصل بين الكسب والصرف المخالف للشريعة	ت	3	19	9	1	-	**32**	3,75	0,67	24,50	0,000	كبيرة	**8**
			%	9,4	59,4	28,1	3,1	-	**100**						
	04	الكشف عن مدى انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي لها مع أحكام الشريعة الإسلامية.	ت	6	19	6	1	-	**32**	3,93	0,71	22,25	0,000	كبيرة	**2**
			%	18,8	59,4	18,8	3,1	-	**100**						
		المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد								**3,82**	**0,65**	-	-		**2**
أثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على جودة المعلومات المالية	05	إنتاج معلومات أكثر دقة وذات قدرة تنبؤية عالية.	ت	5	15	9	3	-	**32**	3,68	0,85	10,50	0,015	كبيرة	**9**
			%	15,6	46,9	28,1	9,4	-	**100**						
	06	إنتاج معلومات تعكس الوضعية المالية للمؤسسة بصورة صادقة.	ت	6	17	7	2	-	**32**	3,84	0,80	15,25	0,002	كبيرة	**4**
			%	18,8	53,1	21,9	6,3	-	**100**						
	07	إنتاج معلومات ذات قابلية كبيرة للمقارنة.	ت	4	18	8	2	-	**32**	3,75	0,76	19,00	0,000	كبيرة	**7**
			%	12,5	56,3	25	6,3	-	**100**						
	08	إنتاج معلومات قابلة للفهم من قبل مستخدميها مما	ت	5	17	9	1	-	**32**	3,81	0,73	17,50	0,001	كبيرة	**6**

		يسهل عليهم عملية اتخاذ القرار.	%	15,6	53,1	28,1	3,1	-	**100**					
	المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد									3,77	0,70	-	-	**3**
الالزام بالمعايير	09	تؤيدون الإلزام بتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي	ت	11	12	7	2	-	**32**	4,00	0,91	7,750	0,051	كبيرة	**1**
			%	34,4	37,5	21,9	6,3	-	**100**						
	المتوسط الحسابي للبعد/ الانحراف المعياري للبعد									4,00	0,91	-	-		**1**
المتوسط الحسابي للمحور / الانحراف المعياري للمحور										3,87	0,69	-	-	كبيرة	**-**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

من نتائج تحليل الجدول السابق:

- حصل المحور الخاص بتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على درجة موافقة كبيرة بمتوسط حسابي(3,87) وانحراف معياري(0,96)، وقد حظيت العبارة "تؤيدون الإلزام بتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي" بالمرتبة الأولى في هذا المحور مقارنة بباقي الأبعاد بمتوسط حسابي(4,00) وانحراف معياري(0,91) ودرجة موافقة كبيرة بنسبة72% تقريبا، ما يدل على تأييد العينة المستجوبة تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي بشكل إلزامي لا بشكل إرشادي فقط.

- تمركز البعد الخاص بأثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على العرض والإفصاح في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(3,82) وانحراف معياري(0,65) ودرجة موافقة كبيرة ويبرز أثر تطبيق هذه المعايير بشكل كبير حسب رأي العينة المستجوبة في ما يلي:

- الكشف عن مدى انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي لها مع أحكام الشريعة الإسلامية(حصلت العبارة على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(3,93) وانحراف معياري(0,71)ودرجة موافقة كبيرة بنسبة78% من العينة المستجوبة)؛
- توحيد عرض القوائم المالية(حصلت العبارة على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي(3,84) وانحراف معياري(0,76) ودرجة موافقة كبيرة بنسبة68,8% من العينة المستجوبة).

- بالنسبة للبعد الخاص بأثر تطبيق المعايير المحاسبية على جودة المعلومات المالية فجاء في الترتيب الثالث بمتوسط حسابي(3,77) وانحراف معياري(0,70) ودرجة موافقة كبيرة، ويتجلى هذا الأثر بشكل كبير حسب رأي العينة المستجوبة في تعزيز جودة المعلومات المالية، حيث حصلت العبارة(إنتاج معلومات تعكس الوضعية المالية للمؤسسة بصورة صادقة) على المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي(3,84) وانحراف معياري(0,80) ودرجة موافقة كبيرة بنسبة تقارب72% من العينة المستجوبة. والجدول الموالي يلخص ترتيب أبعاد محور تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي:

جدول رقم(04-22): ترتيب أبعاد محور تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي وفقا لدرجة أهميتها

رقم البعد	عنوان البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
الأول	أثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على العرض والإفصاح	3,82	0,65	كبيرة	2
الثاني	أثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على جودة المعلومات المالية	3,77	0,70	كبيرة	3
الثالث	الإلزام بتطبيق المعايير المحاسبية	4,00	0,91	كبيرة	1
	تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي	3,87	0,69	كبيرة	-

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على التحليل السابق

بالمقارنة بين نتائج آراء العينة المستجوبة حول تطبيق المعايير الشرعية وتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي يمكن الخروج بالنتائج الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-23): ترتيب محاور تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي وفقا لدرجة أهميتها

المحور	عنوان المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
الأول	تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	3,99	0,57	كبيرة	1
الثاني	تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي	3,87	0,69	كبيرة	2
تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي		**3,93**	**0,58**	**كبيرة**	-

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على التحليل السابق

يتضح من الجدول أن محاور المتغير المستقل تطبيق معايير أيوفي ذات درجة أهمية كبيرة، وتعود هذه الأهمية بشكل كبير لتطبيق المعايير الشرعية بدرجة أولى.

المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة

لاختبار فرضيات الدراسة تم استخدام اختبار الانحدار البسيط لدراسة أثر كل من المعايير الشرعية على توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية، وأثر المعايير المحاسبة على التوحيد المحاسبي، كما تم اختبار ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول المتغير المستقل والمتغير التابع تعزى للمتغيرات الشخصية(المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة)، بالإضافة إلى تحليل الإطار المقترح للإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي.

المطلب الأول: اختبار أثر تطبيق معايير أيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية

قبل اختبار فرضيات الدراسة فإنه بالإمكان تجسيدها في النموذج التالي:

شكل رقم(04-06): نموذج لاختبار الانحدار البسيط

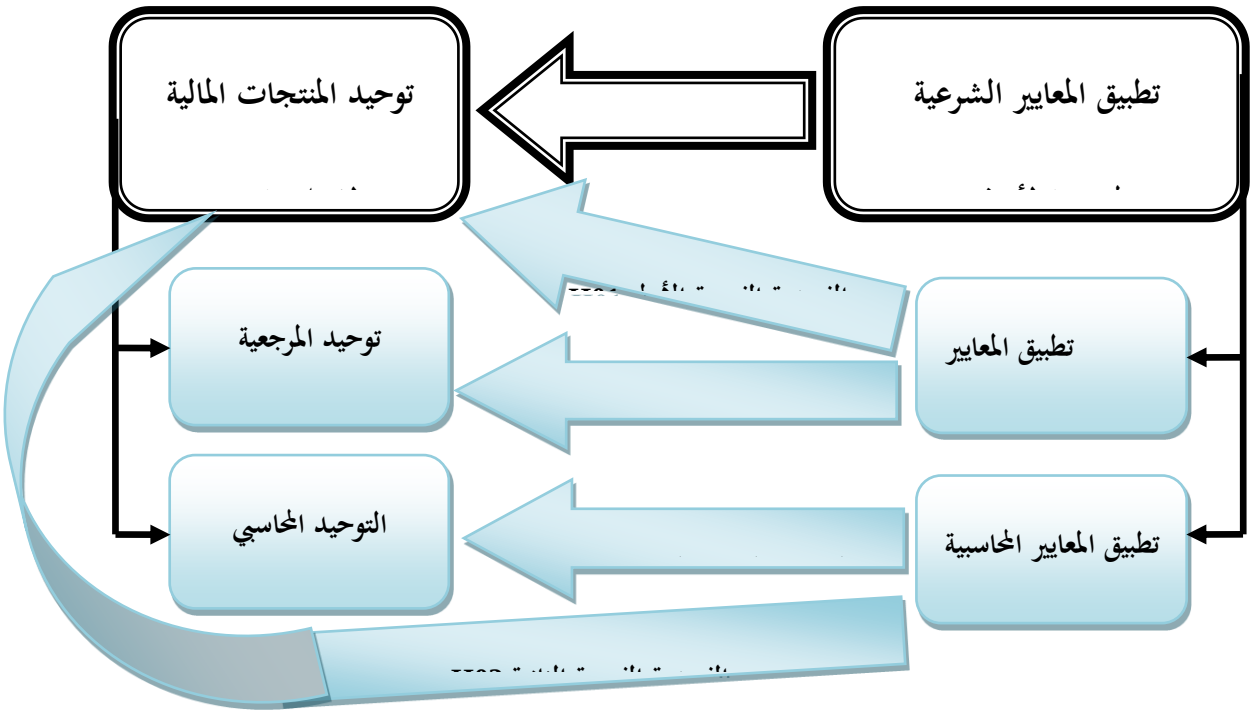

المصدر: تم إعداد الشكل على أساس فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية

H0: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية.

لاختبار صحة الفرضية الرئيسية تم اعتماد نموذج الانحدار البسيط لمعرفة إلى أي درجة يؤثر تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية شرعيا ومحاسبيا، ولذلك تم تجزئة الفرضية الرئيسية إلى أربع فرضيات فرعية هي:

H01: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية؛

H02: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية؛

H03: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية؛

H04: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية.

أولا: اختبار صحة الفرضية الفرعية الأولى

H01: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية.

نتائج اختبار الانحدار البسيط لهذه الفرضية موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-24): اختبار الانحدار البسيط لأثر تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية

	التحليل الإحصائي								النتيجة
	اختبار أثر المتغير المستقل			اختبار الارتباط			اختبار النموذج		
	A	t	sig	R	R^2	R^2 مصحح	F	sig	
الثابت	2,959	7,039	0,000	0,426	0,181	0,154	6,643	0,015	يوجد أثر
المتغير المستقل X1	0,269	2,577	0,015						
Y: توحيد المنتجات المالية الإسلامية									

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

تبين النتائج الموضحة في الجدول ما يلي:

- قيمةR موجبة مما يعكس وجود ارتباط طردي بين المتغير المستقل-تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي- والمتغير التابع – توحيد المنتجات المالية الإسلامية-؛

- قيمةR^2 تدل على أن المتغير المستقل -تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي- تفسر ما نسبته18% من المتغير التابع – توحيد المنتجات المالية الإسلامية-، أما النسبة المتبقية فتفسرها متغيرات أخرى خارج النموذج؛

- قيمة درجة التغيير في توحيد المنتجات المالية الإسلامية بلغت(0,269) درجة مقابل كل تغير بدرجة في تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي؛

- القيمة الإحصائية لاختبار t أقل من مستوى الدلالة(α=0,05)، وكذلك الأمر بالنسبة لاختبار F، مما يدل على معنوية النموذج ككل.

بناء على ما سبق يتم قبول الفرضية الفرعية الأولى**H01 :**

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية.

كما يمكن صياغة هذه العلاقة وهذا الأثر من خلال نموذج الانحدار البسيط التالي:

$$Y= 2,959 + 0,269X1$$

تبين المعادلة أنه كلما تغيرX1(تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي) بوحدة واحدة يؤدي إلى تغيرY(توحيد المنتجات المالية الإسلامية) بـ0,269 وحدة، أما قيمة الثابتA=2,959 فتدل على أنه عند انعدامX1 تكون قيمة Y=2,959 وهو الحد الأدنى لتوحيد المنتجات المالية الإسلامية.

ثانيا: اختبار صحة الفرضية الفرعية الثانية

H02: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية.

نتائج اختبار الانحدار البسيط لهذه الفرضية موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-25): اختبار الانحدار البسيط لأثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية

	التحليل الإحصائي								النتيجة
	اختبار أثر المتغير المستقل			اختبار الارتباط			اختبار النموذج		
	A	t	sig	R	R^2	R^2 مصحح	F	sig	
الثابت	3,064	9,004	0,000	0.466	0,217	0,191	8,332	0,007	يوجد أثر
المتغير المستقلX2	0,250	2,886	0,007						
Y: توحيد المنتجات المالية الإسلامية									

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

تبين النتائج الموضحة في الجدول ما يلي:

- قيمةR موجبة تعكس وجود ارتباط طردي بين المتغير المستقل-تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي- والمتغير التابع – توحيد المنتجات المالية الإسلامية-؛

- قيمةR^2 تدل على أن المتغير المستقل -تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي- يفسر ما نسبته21% من المتغير التابع – توحيد المنتجات المالية الإسلامية-، أما النسبة المتبقية فتفسرها متغيرات أخرى خارج النموذج؛

- قيمة درجة التغيير في توحيد المنتجات المالية الإسلامية بلغت(0,250) درجة مقابل كل تغير بدرجة في تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي؛

- القيمة الإحصائية لاختبار t ولاختبار F أقل من مستوى الدلالة(α=0,05)، مما يدل على معنوية النموذج.

وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الثانية**H02** :

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية.

كما يمكن صياغة هذه العلاقة وهذا الأثر من خلال نموذج الانحدار البسيط التالي:

$$Y= 3,064 + 0,250X2$$

تبين المعادلة أنه كلما تغيرX2(تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي) بوحدة واحدة يؤدي إلى تغيرY(توحيد المنتجات المالية الإسلامية) بـ0,250 وحدة، أما قيمة الثابتA=3,064 فتدل على أنه عند انعدامX2 تكون قيمة Y=3,064 وهو الحد الأدنى لتوحيد المنتجات المالية الإسلامية في غياب المعايير المحاسبية لأيوفي.

ثالثا: اختبار صحة الفرضية الفرعية الثالثة

H03: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية.

نتائج اختبار الانحدار البسيط لهذه الفرضية موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-26): اختبار الانحدار البسيط لأثر تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المرجعية الشرعية

	التحليل الإحصائي								النتيجة
	اختبار أثر المتغير المستقل			اختبار الارتباط		اختبار النموذج			
	A	t	sig	R	R^2	R^2 مصحح	F	sig	
الثابت	2,618	5,309	0,000	0,416	0,173	0,145	6,262	0,018	يوجد أثر
المتغير المستقل X1	0,306	2,502	0,018						
Y1: توحيد المرجعية الشرعية									

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

تبين النتائج الموضحة في الجدول ما يلي:

- قيمةR موجبة مما يعكس وجود ارتباط طردي بين المتغير المستقل-تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي- والمتغير التابع- توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية-؛

- قيمةR^2 تدل على أن المتغير المستقل -تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي- يفسر ما نسبته17% من المتغير التابع – توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية-، أما النسبة المتبقية فتفسرها متغيرات أخرى؛

– قيمة درجة التغيير في توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية بلغت(0,306) درجة مقابل كل تغير بدرجة في تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي؛

– القيمة الإحصائية لاختبار t أقل من مستوى الدلالة(α=0,05)، وكذلك الأمر بالنسبة لاختبار F، مما يدل على معنوية النموذج ككل. وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الثالثة**H03** :

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات الإسلامية".

كما يمكن صياغة هذه العلاقة وهذا الأثر من خلال نموذج الانحدار البسيط التالي:

$$Y1 = 2,618 + 0,306X1$$

تبين المعادلة أنه كلما تغيرX1(تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي) بوحدة واحدة يؤدي إلى تغيرY1(توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية) بـ0,306 وحدة، أما قيمة الثابتA=2,618 فتدل على أنه عند انعدامX1 تكون قيمة Y1=2,618 وهو الحد الأدنى لتوحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية في غياب المعايير الشرعية لأيوفي.

رابعا: اختبار صحة الفرضية الفرعية الرابعة

H04: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية.

نتائج اختبار الانحدار البسيط لهذه الفرضية موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-27): اختبار الانحدار البسيط لأثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على التوحيد المحاسبي

	التحليل الإحصائي								النتيجة
	اختبار أثر المتغير المستقل			اختبار الارتباط			اختبار النموذج		
	A	t	sig	R	R^2	R^2 مصحح	F	sig	
الثابت	2,883	6,505	0,000	0,489	0,239	0,214	9,440	0,004	يوجد أثر
المتغير المستقل X2	0,347	3,073	0,004						
Y2: التوحيد المحاسبي									

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

تبين النتائج الموضحة في الجدول ما يلي:

- قيمةR تعكس وجود ارتباط طردي بين المتغير المستقل-تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي- والمتغير التابع –التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية-؛

- قيمةR^2 تدل على أن المتغير المستقل -تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي- يفسر ما نسبته24% من المتغير التابع – التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية-، أما النسبة المتبقية فتفسرها متغيرات أخرى؛

- قيمة درجة التغيير في التوحيد المحاسبي بلغت(0,347) درجة مقابل كل تغير بدرجة في تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي؛

- القيمة الإحصائية لاختبار t ولاختبار F أقل من مستوى الدلالة(α=0,05)، مما يدل على معنوية النموذج.

وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الرابعة**H04** :

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية."

كما يمكن صياغة هذه العلاقة وهذا الأثر من خلال نموذج الانحدار البسيط التالي:

$$Y2= 2,883 + 0,347X2$$

تبين المعادلة أنه كلما تغيرX2(تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي) بوحدة واحدة يؤدي إلى تغيرY2(التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية) بـ0,347 وحدة، أما قيمة الثابتA=2,883 فتدل على أنه عند انعدامX2 تكون قيمة Y2=2,883 وهو الحد الأدنى للتوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية في غياب المعايير المحاسبية لأيوفي.

المطلب الثاني: اختبار فرضيات الفروق لمتغيرات الدراسة

سيتم من خلال هذا المطلب اختبار الفرضيتين الرئيسيتين التاليتين:

H01: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية($\alpha \leq$0,05) بين إجابات أفراد العينة حول توحيد المنتجات المالية الإسلامية تعزى للمتغيرات الشخصية(المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة).

H02: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية($\alpha \leq$0,05) بين إجابات أفراد العينة حول تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي تعزى للمتغيرات الشخصية(المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة).

أولا: اختبار صحة الفرضية الرئيسية الأولى

H01: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية($\alpha \leq 0,05$) بين إجابات أفراد العينة حول توحيد المنتجات المالية الإسلامية تعزى للمتغيرات الشخصية(المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة).

نتائج هذا الاختبار موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم(04-28): نتائج تحليل التباين لمتغير توحيد المنتجات المالية الإسلامية حسب المتغيرات الشخصية والوظيفية

المحور	المتغير		مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	sig
توحيد المنتجات المالية الإسلامية	المؤهل العلمي	ماجستير	بين المجموعات	0,593	2	0,297	2,502	0,099
		دكتوراه	داخل المجموعات	3,437	29	0,119		
		شهادات أخرى	**المجموع**	**4,030**	**31**			
	المركز الوظيفي	**باحث**	بين المجموعات	0,252	3	0,084	0,623	0,606
		إطار في مؤسسة مالية إسلامية	داخل المجموعات	3,778	28	0,135		
		عضو هيئة شرعية	**المجموع**	**4,030**	**31**			
		عضو في هيئة دولية						
	سنوات الخبرة	10سنوات فأقل	بين المجموعات	0,104	2	0,052	0.385	0.684
		من 11 إلى 20 سنة	داخل المجموعات	3,926	29	0,135		
		21 سنة فأكثر	**المجموع**	**4,030**	**31**			

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

من الجدول يتبين أن:

- قيمة sig لـ F بالنسبة للمؤهل العلمي تساوي0,099 وهي أكبر من مستوى الدلالة(α=0.05)، مما يدل على عدم وجود فروق بين إجابات أفراد العينة حول توحيد المنتجات المالية الإسلامية تبعا لاختلاف مستوياتهم التعليمية؛

- قيمة sig لـF بالنسبة للمركز الوظيفي تساوي0,606 وهي أكبر من مستوى الدلالة(α=0.05)، مما يدل على عدم وجود فروق بين إجابات أفراد العينة حول توحيد المنتجات المالية الإسلامية تبعا لاختلاف مراكزهم الوظيفية؛

- قيمة sig لـF بالنسبة لسنوات الخبرة تساوي0,684 وهي أكبر من مستوى الدلالة(α=0.05)، مما يدل على عدم وجود فروق بين إجابات أفراد العينة حول توحيد المنتجات المالية الإسلامية تبعا لاختلاف سنوات الخبرة.

وعليه يتم قبول الفرضية الصفرية التي مفادها أنه:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول توحيد المنتجات المالية الإسلامية تعزى للمتغيرات الشخصية(المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة).

ثانيا: اختبار صحة الفرضية الرئيسية الثانية

H02: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية($0,05\geq\alpha$) بين إجابات أفراد العينة حول تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي تعزى للمتغيرات الشخصية(المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة).

جدول رقم(04-29): نتائج تحليل التباين لمتغير تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي حسب المتغيرات الشخصية والوظيفية

المحور	المتغير		مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	sig
تطبيق المعايير الشرعية والحاسبية لأيوفي	المؤهل العلمي	ماجستير	بين المجموعات	0,541	2	0,270	0,790	0,464
		دكتوراه	داخل المجموعات	9,930	29	0,342		
		شهادات أخرى	**المجموع**	**10,470**	**31**			
	المركز الوظيفي	باحث	بين المجموعات	0,369	3	0,123	0,341	0,796
		إطار في مؤسسة مالية إسلامية	داخل المجموعات	10,101	28	0,361		
		عضو هيئة شرعية	**المجموع**	**10,470**	**31**			
		عضو في هيئة دولية						
	سنوات الخبرة	10 سنوات فأقل	بين المجموعات	1,439	2	0,720	2,311	0,117
		من 11 إلى 20	داخل المجموعات	9,031	29	0,311		

	سنة						
	21 سنة فأكثر	المجموع	10,470	31			

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مخرجات برنامجSPSS

من الجدول يتبين أن:

- قيمة sig لـF بالنسبة للمؤهل العلمي تساوي0,464 وهي أكبر من مستوى الدلالة(α=0.05)، مما يدل على عدم وجود فروق بين إجابات أفراد العينة حول تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي تبعا لاختلاف مستوياتهم التعليمية؛

- قيمة sig لـF بالنسبة للمركز الوظيفي تساوي0,796 وهي أكبر من مستوى الدلالة(α=0.05)، مما يدل على عدم وجود فروق بين إجابات أفراد العينة حول تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي تبعا لاختلاف مراكزهم الوظيفية؛

- قيمة sig لـF بالنسبة لسنوات الخبرة تساوي0,117 وهي أكبر من مستوى الدلالة(α=0.05)، مما يدل على عدم وجود فروق بين إجابات أفراد العينة حول تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي تبعا لاختلاف سنوات الخبرة.

وعليه يتم قبول الفرضية الصفرية التي مفادها أنه:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي تعزى للمتغيرات الشخصية(المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة)".

المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج الإطار المقترح للإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي

بالنظر إلى أهمية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التوافق بين الفتاوى المالية وتقليص فجوة الخلاف بين الهيئات الشرعية الخاصة، تم اقتراح إطار عملي لتعميم تطبيق هذه المعايير وجعلها إلزامية مع مرور الوقت، ومن خلال هذا المطلب سيتم توضيح آراء أفراد العينة المستجوبة حول هذا الإطار.

أولا: دراسة ثبات الأداة

الجدول رقم(04-30): معامل ثبات الاتساق الداخلي لمحاور الإطار المقترح

رقم المحور	عنوان المحور	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباج
المحور الأول	تهيئة البيئة الشرعية	4	0,805
المحور الثاني	تهيئة البيئة التشريعية	3	0,779
المحور الثالث	الالزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	3	0,714
جميع الفقرات		**10**	**0,853**

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على مخرجات برنامجSPSS

يتضح من الجدول أن قيمة ألفا كرونباج لجميع محاور الإطار المقترح تتجاوز70%، مما يعكس درجة كبيرة من ثبات أداة الدراسة، ويؤكد قابلية الاعتماد على نتائج تحليل هذا الإطار، مما يزيد من درجة الثقة في النتائج التي سيتم الوصول إليها بعد التحليل.

ثانيا: تحليل إجابات أفراد العينة

نتائج تحليل إجابات أفراد العينة موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(04-31): ترتيب إجابات أفراد العينة حول الإطار المقترح حسب درجة أهميتها

رقم العبارة		العبارة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
محور تهيئة البيئة الشرعية	01	تشكيل هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى البنك المركزي في كل بلد، ويكون لها ممثلين أو أعضاء في المجلس الشرعي لأيوفي أو اللجان التابعة له.	4,25	0,803	كبيرة جدا	4
	02	زيادة عدد اللجان الشرعية لأيوفي، وإعادة توزيعها جغرافيا بحيث تشمل دول المغرب العربي والمشرق العربي.	4,25	0,803	كبيرة جدا	4
	03	أن تقوم الهيئة العليا بتولي عملية الفتوى بدلا من الهيئات الشرعية الخاصة مع إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق الفتاوى الصادرة عنها	4	0,842	كبيرة	6
	04	اعتماد المعايير الشرعية لأيوفي كمبادئ إرشادية بشكل مبدئي من قبل الهيئات الشرعية العليا.	4,218	0,750	كبيرة جدا	5
	المحور ككل		**4,179**	**0,635**	**كبيرة**	**3**
محور	05	العمل على سن القوانين واللوائح التنظيمية التي من شأنها تسهيل	4,468	0,671	كبيرة	1

	إحداث التوافق مع المعايير الشرعية لأيوفي			جدا	
	06 التنسيق بين مختلف المعاهد والجامعات من أجل اعتماد تخصصات تتضمن هذه المعايير وفقه المعاملات المالية الإسلامية	4,375	0,751	كبيرة جدا	3
	07 التنسيق مع الهيئات الدولية لتكوين الكوادر البشرية المؤهلة على غرار المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وأيوفي.	4,437	0,715	كبيرة جدا	2
	المحور ككل	**4,427**	**0,594**	**كبيرة جدا**	**1**
محور تطبيق المعايير بشكل إلزامي	08 إلزام كل المؤسسات المالية الإسلامية باعتماد المعايير الشرعية لأيوفي وتطبيقها كمرحلة أخيرة.	3,937	0,877	كبيرة	7
	09 ضرورة المراجعة المستمرة للمعايير الشرعية حتى تناسب كل مكان وزمان	4,437	0,618	كبيرة جدا	2
	10 تكليف الهيئات الشرعية الخاصة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية بمتابعة التطبيق السليم للمعايير الشرعية	4,375	0,659	كبيرة جدا	3
	المحور ككل	**4,250**	**0,580**	**كبيرة جدا**	**2**
جميع المحاور		**4,285**	**-**	**كبيرة جدا**	

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على مخرجات برنامجSPSS

يبين تحليل النتائج الموضحة في الجدول ما يلي:

- حصل المحور الخاص بتهيئة البيئة التشريعية على المرتبة الأولى بدرجة موافقة كبيرة جدا، وبمتوسط حسابي(4,427) وانحراف معياري(0,594)، مما يدل على أن أفراد العينة المستجوبة يؤيدون ضرورة سن القوانين والتشريعات التي تسمح بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي، أو تُحدث على الأقل التوافق بينها وبين التنظيمات المعمول بها محليا، مع ضرورة تكوين كوادر بشرية مؤهلة لفهم وتطبيق هذه المعايير بشكل عملي، من خلال التنسيق مع الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية المهتمة بمجال التدريب والتكوين مثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

- بينما حصل المحور الخاص بتطبيق المعايير الشرعية بشكل إلزامي على المرتبة الثانية بدرجة موافقة كبيرة جدا، وبمتوسط حسابي(4,25) وانحراف معياري(0,58)، مما يدل على تأييد أفراد العينة المستجوبة للإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي مع ضرورة المراجعة المستمرة لها، والإبقاء على هيئات الرقابة الخاصة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية لمتابعة التطبيق السليم لهذه المعايير.

– جاء في المرتبة الثالثة محور تهيئة البيئة الشرعية بدرجة موافقة كبيرة وبمتوسط حسابي(4,179) وانحراف معياري(0,635)، ما يعكس تأييد أفراد العينة المستجوبة لفكرة توحيد المرجعية الشرعية على المستوى المحلي من خلال تشكيل هيئة رقابة شرعية عليا تتولى مهمة الإفتاء بدلا من الهيئات الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الشرعية لأيوفي ولو بشكل إرشادي، والتنسيق مع المجلس الشرعي للهيئة واللجان التابعة له، من أجل العمل على تطوير المعايير تجسيدها في سبيل الحد من الخلافات الفقهية حول المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية.

خلاصة الفصل

من النتائج المستخلصة في هذا الفصل:

– أن المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحظى بالقبول العام على المستوى الدولي؛

– أن إعداد المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي يمر بالعديد من المراحل والمشاورات والدراسات والتعديلات قبل إصدارها بشكل نهائي مما يضفي عليها المزيد من الثقة والقبول؛

– أن مجالس الهيئة المسؤولة عن إعداد المعايير تأخذ بعين الاعتبار آراء مختلف الفئات من متخصصين وفقهاء ومحاسبين ومحامين وباحثين ومهنيين، كما تأخذ بعين الاعتبار آراء وقرارات المجامع الفقهية؛

– توجد علاقة طردية بين تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي وتوحيد المرجعية الشرعية، وأثر إيجابي لتطبيق هذه المعايير فكلما ازداد تطبيقها في المؤسسات كلما تم الاقتراب من التوحيد المطلوب؛

– توجد علاقة طردية بين تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي والتوحيد المحاسبي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وأثر إيجابي لتطبيق هذه المعايير فكلما ازداد تطبيقها في المؤسسات كلما تم الاقتراب من التوحيد المطلوب؛

– من خلال تحليل إجابات أفراد العينة المستجوبة تبين أن هناك تأييد كبير منهم لتطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي بشكل إلزامي من قبل السلطات المعنية على مستوى كل دولة.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة بشكل عام أهم الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية مرتبة حسب التسلسل الزمني لنشأتها، ممثلة في سبع هيئات هي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مركز إدارة السيولة، السوق المالية الإسلامية الدولية الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، بحيث تتخصص كل هيئة في هدف رئيسي معين بالإضافة إلى أهداف أخرى فرعية مشتركة أو غير مشتركة بينها، بالإضافة إلى هذه الهيئات تم عرض هيئتين لا تقلان أهمية عن الهيئات السابقة رغم أن هدفها الأساسي ليس خدمة الصناعة المالية الإسلامية ومؤسساتها ومنتجاتها بشكل مباشر، إلا أنها تدخل ضمن مهامها وأهدافها الفرعية بحكم أنها تمس الحياة العامة للمسلمين، كما تمس التنمية بشكل عام في المجتمعات العربية والإسلامية، وهاتين الهيئتين هما البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أما الهدف من دراسة هذه الهيئات فهو الوقوف على دورها في دعم الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها وتوفير الإطار المؤسساتي لها على المستوى الدولي لتصبح صناعة عالمية تنافس الصناعة المالية التقليدية، بعد أن كانت مع بداياتها صناعة تفتقر للبيئة المناسبة لها، لذا كشفت الدراسة عن نشأة كل هيئة على حدا وأهدافها وما قدمته في سبيل دعم وتطوير الصناعة ومنتجاتها.

كما ركزت الدراسة على دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال ما تصدره من معايير شرعية ومحاسبية في توحيد المنتجات المالية الإسلامية من الناحيتين الشرعية والمحاسبية، كون المنتجات المالية الإسلامية تمثل المرآة التي تعكس المصداقية الشرعية لمعاملات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى توحيد المرجعية الشرعية لهذه المنتجات، بسبب التعدد الكبير لهيئات الرقابة الشرعية واختلاف فتواها المالية مما انعكس سلبا أحيانا على منتجات الصناعة من خلال التشكيك في مصداقيتها، كما خلق جوا تنافسيا غير سليم بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، باستغلال اختلاف الفتوى للحصول على ميزة تنافسية وزيادة الحصة السوقية وتحقيق أكبر قدر من الأرباح، كما تناولت الدراسة التوحيد المحاسبي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بسبب اختلاف الممارسات المحاسبية من بنك لآخر ومن مؤسسة لأخرى، مما أدي إلى اختلاف في المخرجات المحاسبية وصعوبة المقارنة بينها.

ولمعرفة العلاقة بين تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتوحيد المنتجات المالية الإسلامية شرعيا ومحاسبيا، وهل لتطبيق هذه المعايير أثر على التوحيد المطلوب أم لا، تم إعداد استبيان وتوزيعه وتحليله بعد استرجاعه باستخدام برنامجSPSS وبعض الاختبارات الإحصائية لإثبات أو نفي الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة، وفيما يلي عرض لأهم النتائج النظرية والتطبيقية المتوصل إليها:

أولا: نتائج الدراسة النظرية

- تتميز المنتجات المالية الإسلامية بتعدد أنواعها ما بين منتجات تمويلية وأخرى استثمارية، وما بين أدوات استثمار قصيرة الأجل وتشمل المرابحة والاستصناع والسلم وأخرى طويلة الأجل وهي المضاربة والمشاركة، كما يمكن تقسيمها من حيث التركيب إلى منتجات بسيطة قائمة على عقد واحد، وأخرى مركبة من عدة عقود؛

- تقسيم المنتجات المالية الإسلامية من حيث مشروعيتها يؤدي إلى التمييز بين ثلاثة أنواع، منتجات متوافقة مع الأحكام الشرعية وفقه المعاملات المالية والتي لا خلاف حول مشروعيتها، ومنتجات غير مشروعة ولا خلاف حول عدم مشروعيتها، وأخرى محل جدل وخلاف حيث تتعامل بها بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بناء على فتوى هيئتها الشرعية بأنها مشروعة وجائزة، بينما تمتنع بنوك ومؤسسات أخرى عن التعامل بها لأن هيئتها الشرعية لا تجيزها؛

- تعدد الهيئات الشرعية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واختلاف فتاواها صار يشكل تحديا أمام نمو وتطور وتوسع الصناعة المالية الإسلامية، كونه ينعكس بالسلب على المصداقية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويحد من المعاملات بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويشكل عائقا أمام انتقال المنتجات المالية الإسلامية دوليا، ويزعزع ثقة العملاء الحريصين على استثمار وتمويل استثماراتهم بطرق شرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛

- توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية لا يعني بالضرورة توحيد الفتوى(الاحتكام إلى فتوى واحدة دون غيرها)، بل يقتضي جمع الآراء الفقهية المتعددة والتي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية وتحقق نفس النتائج في صورة معيار واحد يشرح تلك الآراء وشروط وكيفية تطبيقها، على أن تكون هناك هيئة دولية واحدة مسؤولة عن إصدار هذه المعايير بعد عرضها ومناقشتها مع مختلف الهيئات الشرعية والمؤسسات والفقهاء في المالية الإسلامية؛

- يأخذ توحيد المرجعية الشرعية صورتين، الأولى على المستوى المحلي لضبط وتوحيد المعاملات المالية القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تأسيس هيئة شرعية عليا مستقلة على مستوى الجهات الإشرافية تتولى مهمة الإفتاء وتنظيم عمل هيئات الرقابة الشرعية الخاصة؛ والصورة الثانية على المستوى الدولي من أجل تحقيق التوافق بين منتجات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أينما كانت مما يسهم في زيادة توسعها وانتشارها؛

- توحيد المرجعية الشرعية يعود بالنفع على مهمة التدقيق الشرعي، ويسهل عمل المدققين الشرعيين من خلال اعتماد ما تصدره هذه الهيئة كأساس لسن اللوائح وتحديد إجراءات وخطوات التدقيق الشرعي بشكل أكثر تنظيما، وبما يسمح بالتأكد من أداء المدققين الشرعيين لمهامهم على الشكل المطلوب ومساءلتهم في حال التقصير أو الإخلال العمدي؛

- توحيد المرجعية الشرعية يعود بالنفع على مهنة المحاسبة والتدقيق المالي، إذ يؤدي تعدد الفتاوى المالية للهيئات الشرعية إلى تعدد في المعالجات والسياسات المحاسبية واختلافها من مؤسسة لأخرى، مما ينعكس على العرض والإفصاح وبالتالي صعوبة المقارنة بين المخرجات المحاسبية(القوائم المالية) والمعلومات المتضمنة فيها، وينعكس هذا

تلقائيا على مهمة التدقيق المالي، إذ على المدقق المالي أن يعد برامج وخطط للتدقيق بناء على المرجعية الخاصة بكل بنك أو مؤسسة مالية على حدا؛

– معايير المحاسبة الدولية المعمول بها لا تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، مما يستدعي ضرورة إيجاد معايير خاصة به، لكن هذا لا يعني أن كل المعايير الدولية مرفوضة ولا يمكن البناء عليها، بل يمكن الاسترشاد بها والعودة إليها فما كان مناسبا ولا يتنافى مع الخصوصية الإسلامية لهذه البنوك تم الأخذ به وترك ما عداه؛

– توحيد المنتجات المالية الإسلامية يتطلب أولا تهيئة البيئة والظروف اللازمة لذلك انطلاقا من تشجيع ودعم إنشاء بنوك إسلامية أو أسلمة البنوك التقليدية الموجودة، واعتماد التشريعات التي تسمح بتسهيل عمل هذه البنوك وتوفير البيئة الشرعية المناسبة لذلك مع تكوين وتأهيل العنصر البشري لفهم طبيعة هذه المنتجات؛

– لم تنشأ الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية خلال مرحلة ميلاد هذه الصناعة، بل برزت الحاجة إليها مع انتشار مؤسسات هذه الصناعة وتوسع أنشطتها ومجالاتها، وعلى مراحل متدرجة وسنوات طويلة لتكون البنية التحتية الأساسية لعمل ونمو الصناعة عالميا وحمايتها والحفاظ على خصوصيتها؛

– يتمثل دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إصدار معايير متنوعة تغطي الجوانب الشرعية والمحاسبية والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات من أجل دعم الصناعة المالية الإسلامية، وبناء أسس موحدة لأنشطة مختلف المؤسسات المالية الإسلامية مع مراعاة تكوين الموارد البشرية المؤهلة لفهم وتطبيق ما تصدره من معايير، إضافة إلى ذلك تعمل الهيئة على عقد المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها من أجل التعريف أكثر بالصناعة ومستجداتها، كما تتواصل مع بقية الهيئات الأخرى المحلية والدولية من أجل دراسة ومناقشة القضايا المستجدة كمجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنك الدولي وغيرها؛

– لا يصدر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أي معايير، إلا أنه يساهم في ضبط المعايير التي تصدرها أيوفي وباقي الهيئات المصدرة لمعايير تخدم الصناعة المالية الإسلامية، من خلال ما يقدمه من تعليقات واقتراحات حول مسودات المعايير في سبيل دعم النظم والسياسات الرقابية، بالإضافة إلى جهوده في الترويج لهذه الصناعة من خلال المؤتمرات والندوات والبحوث والمنشورات، ورصد تطلعات المؤسسات المالية الإسلامية ومتطلباتها عن طريق مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي وما يعده من استبيانات عالمية، واهتمامه بتكوين الكوادر البشرية المؤهلة للعمل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

– يخدم مجلس الخدمات المالية الإسلامية الصناعة المالية الإسلامية بإصداره لمعايير الرقابة والإشراف وإدارة المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، كبديل لما تصدره الهيئات الدولية للرقابة والإشراف وإدارة المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، كما يعمل على تكوين الموارد البشرية، وكذا الترويج للصناعة المالية الإسلامية وتوفير المعلومات والبيانات حول وضعية التمويل الإسلامي وتطوراته عالميا ومحليا؛

– يسعى مركز إدارة السيولة إلى توفير المناخ الاستثماري المناسب للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال توفير السيولة اللازمة ومساعدة هذه المؤسسات على توظيف أموالها بطرق شرعية دون الوقوع في مخاطر إدارة السيولة؛

– تصدر السوق المالية الإسلامية الدولية معايير في شكل وثائق وعقود مالية للمتعاملين بالمنتجات المالية الإسلامية في الأسواق المالية الإسلامية، من أجل توحيد شروط التعاقد وإجراءات التسوية والدفع والوكالة والتحوط وضبط العلاقات المالية بين أطراف كل معاملة، والملاحظ على هذه الاتفاقيات ونماذج العقود أنها لا بد أن تستند إلى الضوابط الشرعية لكل منتج؛

– توفر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تصنيفات خاصة تتماشى مع خصوصية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانت تصنيفات ائتمانية أو تصنيفات للجودة الشرعية، والتي لا توفرها باقي وكالات التصنيف الدولية؛

– احتكام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للقوانين الوضعية في حل النزاعات التي تقع فيما بينها أو بينها وبين عملائها قد يضطرها للخروج عن الضوابط الشرعية، لذا يعمل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم على توفير جلسات للصلح والتحكيم تتناسب مع طبيعة المشاكل والخلافات التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كما تعمل على توفير الموارد البشرية المؤهلة للقيام بذلك؛

– عَمِل البنك الإسلامي للتنمية منذ نشأته على دعم الصناعة المالية الإسلامية ويتجلى ذلك من خلال مساعيه التي أسفرت عن ظهور الهيئات الدولية المذكورة سابقا، ولا تزال جهوده مستمرة؛

– تعتبر الفتاوى المالية التي يصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي مرجعية مهمة بالنسبة للعلماء والفقهاء وأعضاء الهيئات الشرعية، كونها فتاوى ناتجة عن اجتهاد جماعي ودراسات وأبحاث معمقة ودقيقة، وتحظي بإجماع علماء الأمة الإسلامية، كما تعتمد عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند إعداد معاييرها؛

بناء على النتائج النظرية فإنه يمكن تأكيد صحة أو نفي الفرضيات النظرية المقدمة في مقدمة الدراسة كما يلي:

الفرضية رقم1

"يمكن القول أنه في ظل التوسع الكبير للصناعة المالية الإسلامية بزيادة عدد مؤسساتها وتنوع منتجاتها وانتشارها على المستوى العالمي، أصبح توحيد المنتجات المالية الإسلامية ضرورة لا بد منه من أجل تعزيز مصداقيتها وانتشارها وتوسعها".

هذه الفرضية ليست صحيحة، لأنه لا يمكن الجزم بأن توحيد المنتجات المالية الإسلامية ضرورة لا بد منها فلو كان كذلك لما تمكنت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من الاستمرار والتوسع طيلة السنوات الماضية، ولما تمكنت من تطوير وتنويع منتجاتها، إنما يمكن القول أنه للحفاظ على ما وصلت إليه الصناعة المالية الإسلامية من نجاحات وتعزيزها أكثر، لا بد من مواجهة التحديات التي يفرضها عليها واقع الممارسة ومنها اختلاف الفتاوى المالية وظهور المنافسة غير العادلة القائمة على استغلال هذا الاختلاف، إذن يمكن تصنيف التوحيد المقصود والمطلوب ضمن الحاجيات في الوقت الحالي وليس الضروريات.

الفرضية رقم2

"توحيد المنتجات المالية الإسلامية سيكون له انعكاس إيجابي على الصناعة المالية الإسلامية ككل من خلال التقليص من فجوة الخلافات الفقهية، مما يدعم المصداقية الشرعية كخاصية أساسية تميزها عن نظيرتها التقليدية، ويعزز من ثقة جمهور المتعاملين معها مسلمين كانوا أو غير مسلمين وفي كل مكان تصل إليه هذه الصناعة".

هذه الفرضية صحيحة، إذ أن توحيد المنتجات المالية الإسلامية يسهم بشكل كبير-إلى جانب ما ذكر في الفرضية- في زيادة حجم المعاملات بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح بانتقال وتداول المنتجات المالية الإسلامية عبر الأسواق المالية المحلية والدولية، مما يعزز من قدرتها على منافسة المنتجات المالية التقليدية ويزيد أكثر من حصتها السوقية.

الفرضية رقم3

"يمكن تمييز ثلاثة من بين الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية المؤهلة لاعتمادها كمرجعية تحمل لواء التوحيد وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية كونها تعمل على إصدار معايير لتنظيم هذه الصناعة والارتقاء بها".

هذه الفرضية صحيحة نسبيا، إذ تغطي المعايير التي تصدرها كل هيئة جانب مهم في الصناعة المالية الإسلامية، إلا أنه بالنظر إلى طبيعة المعايير التي تصدرها كل هيئة فإنه يمكن القول أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي أكثر هيئة مؤهلة لتوحيد المنتجات المالية الإسلامية خاصة من الناحية الشرعية، من خلال المعايير الشرعية التي تصدرها والتي تجمع بين الفتوى المالية وكيفية تطبيقها، ولأنها تحظى بتأييد كبير كما تجلى من خلال البحث وتحليل الدراسات السابقة، كما تشكل المعايير الشرعية للهيئة أساس عمل بالنسبة لباقي الهيئات فهي توفر للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف أرضية موحدة لبناء تصنيفاتها بعكس ما إذا اعتمدت على فتاوى الهيئة الشرعية لكل مؤسسة تخضع لتصنيفاتها؛ كما يعتمد عليها المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في فض النزاعات، أما السوق المالية الإسلامية الدولية فما تصدره من وثائق واتفاقيات تميل إلى الجانب العملي أكثر منها إلى الجانب الفقهي والشرعي، ولا يمكنها أن تصدر هذه الوثائق ونماذج العقود بناء على الفتوى الخاصة بكل هيئة شرعية على حدا.

أما على المستوى المحاسبي فقد تمكنت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في ظل مساعيها لتوحيد السياسات والممارسات المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من وضع الإطار العام لهذا التوحيد من خلال بياني المحاسبة المالية(1) و(2) ومعيار المحاسبة المالية رقم(1)، إذ قامت بـ:

- تحديد الأهداف الأساسية للتقارير المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها المنتج النهائي لأي نظام محاسبي، ووسيلة الاتصال بين هذه المؤسسات ومتعامليها بمختلف أنواعهم؛
- إعطاء صورة واضحة عن أهم القوائم المالية الواجب إعدادها، أهم بنودها وترتيبها؛

- تحديد الحد الأدنى من المعلومات الواجب الإفصاح عنها في كل قائمة؛
- وضع أسس لقياس جودة المعلومات المفصح عنها من خلال تحديد الخصائص النوعية الأساسية والثانوية الواجب توفرها في هذه المعلومات؛
- بالإضافة إلى أن عمل الهيئة لم يكن خارج حدود مساعي التوحيد الدولية حتى لا تكون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خارج إطار المعاملات المالية الدولية، بل أخذت هذا بعين الاعتبار، إذ أخذت بما جاء في المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية ما لم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما سمحت باستخدام هذه المعايير في الموضوعات التي لم تصدر الهيئة بخصوصها أي معيار.

ثانيا: نتائج الدراسة التطبيقية(اختبار صحة الفرضيات)

ترتبط نتائج الدراسة التطبيقية بنتائج اختبار صحة الفرضيات الموضحة فيما يلي:

الفرضية رقم4

"يوجد ارتباط ذو دلالة إحصائية بين تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي وبين توحيد المنتجات المالية الإسلامية."

- من خلال اختبار الانحدار البسيط، وبالنظر لقيم معاملات الارتباط تبين أن:
  - هناك علاقة طردية بين تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي وتوحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية؛
  - هناك علاقة طردية بين تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي والتوحيد المحاسبي للمعاملات القائمة على المنتجات المالية الإسلامية.

وهو ما يؤكد صحة الفرضية.

الفرضية رقم5

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية."

تم تقسيم هذه الفرضية إلى فرضيات جزئية تم اختبارها وكانت النتائج كما يلي:

- **H01:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية؛

هذه الفرضية صحيحة حيث تبين أنه كلما زاد تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي بوحدة واحدة يؤدي إلى زيادة توحيد المنتجات المالية الإسلامية بـ0,269 وحدة.

- **H02:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية؛

هذه الفرضية صحيحة فكلما ارتفع تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي بوحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع توحيد المنتجات المالية الإسلامية بـ0,250 وحدة؛

- **H03**: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية؛

هذه الفرضية صحيحة فكلما ازداد تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي بوحدة واحدة يؤدي ذلك إلى زيادة توحيد المرجعية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية بـ0,306 وحدة.

- **H04**: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية.

هذه الفرضية صحيحة فكلما ارتفع تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي بوحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع التوحيد المحاسبي للمنتجات المالية الإسلامية بـ0,347 وحدة.

الفرضية رقم6

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (α=0.05)بين إجابات أفراد العينة حول توحيد المنتجات المالية الإسلامية تعزى للمتغيرات الشخصية (المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة)."

- بناء على اختبار تحليل التباين تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لإجابات أفراد العينة المستجوبة حول توحيد المنتجات المالية الإسلامية تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية، بمعنى أن أراء المستجوبين حول توحيد المنتجات المالية الإسلامية لم تتأثر باختلاف مؤهلاتهم العلمية، ومراكزهم الوظيفية وسنوات الخبرة وهو ما يؤكد صحة الفرضية.

الفرضية رقم7

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (α=0.05)بين إجابات أفراد العينة حول تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي تعزى للمتغيرات الشخصية (المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة)."

- بناء على اختبار تحليل التباين تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لإجابات أفراد العينة المستجوبة حول تطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية، بمعنى أن أراء المستجوبين بالنسبة لتطبيق المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية لأيوفي لم تتأثر باختلاف مؤهلاتهم العلمية، ومراكزهم الوظيفية وسنوات الخبرة وهو ما يؤكد صحة الفرضية.

بالإضافة إلى اختبار صحة الفرضيات كشفت الدراسة الاستقصائية عن نتائج أخرى تمثلت في:

- هناك تأييد كبير للإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي من العينة المستجوبة والذي بلغت نسبته87,5% مع العلم أن ما نسبته40,6% من العينة تطبق المعايير بشكل إرشادي فقط، وما نسبته34,4% تطبقها بشكل إلزامي سواء بقرار من البنك المركزي أو بقرار من مجلس إدارة المؤسسة أو البنك.

- هناك تأييد كبير للإلزام بتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي من العينة المستجوبة والذي بلغت نسبته72% مع العلم أن ما نسبته46,9% من العينة تطبق المعايير بشكل إرشادي فقط وما نسبته21,9% تطبقها بشكل إلزامي.

هذه النتائج تؤكد من جديد أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أكثر هيئة مؤهلة لأن تكون مرجعية دولية موحدة للصناعة المالية الإسلامية، إلا أنها لا تحقق التوحيد الشرعي والمحاسبي إلا بشكل نسبي لأن معاييرها غير إلزامية، ولتخطي هذا الإشكال تم اقتراح خطوات عملية للإلزام بالمعايير الشرعية للهيئة وتضمينها في جزء منفصل ضمن الاستبيان من أجل معرفة آراء العينة المستجوبة حوله.

ثالثا: الاقتراحات

بناء على نتائج البحث المتوصل إليها، وعلى نتائج تحليل الإطار المقترح يمكن القول أن اعتماد مرجعية شرعية دولية واحدة هدف لا يمكن أن يتحقق بين ليلة وضحاها بل يحتاج إلى الوقت والتخطيط والدراسة المتأنية، ولا بد أن يسبق هذا الهدف خطوات عملية أخري تتجلي في:

- أولا تهيئة البيئة التشريعية لتسهيل عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتشجيع هذه الأخيرة على الاسترشاد بالمعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي؛

- العمل –بالموازاة مع الخطوة الأولى– على التنسيق مع الهيئات الدولية لتكوين الكوادر البشرية المؤهلة لفهم وتطبيق هذه المعايير على غرار المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وأيوفي؛

- تهيئة البيئة الشرعية السليمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال توحيد الممارسات في هذه المؤسسات محليا بإنشاء هيئة رقابة شرعية عليا تتولي عملية الفتوى بدلا من الهيئات الشرعية الخاصة مع إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق الفتاوى الصادرة عنها؛

- الاحتفاظ بهيئات الرقابة الشرعية الخاصة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مع ضرورة الفصل في مهامها ما بين الفتوى والرقابة الشرعية، بحيث يكون من صلاحياتها الرقابة على تطبيق فتاوى الهيئة الشرعية العليا بشكل سليم دون الإفتاء؛

- إلزام كل المؤسسات المالية الإسلامية باعتماد المعايير الشرعية لأيوفي وتطبيقها كمرحلة أخيرة.

رابعا: آفاق الدراسة

من خلال البحث في إعداد هذه الأطروحة تجلت العديد من المواضيع التي تحتاج إلى بحث ودراسة معمقة من جوانب أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الالتزام بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية وأثره في إدارة المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

- تطبيقات الحوكمة في ظل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- انعكاس الإفصاح وفق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على جودة المعلومات المالية في البنوك الإسلامية؛
- تأهيل الموارد البشرية بين البرامج التدريبية لأيوفي والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- انعكاس الاختلاف في الفتاوى الشرعية على مصداقية المنتجات المالية الإسلامية؛

تم بتوفيق من الله
والحمد الله

المراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- معايير مجلس الخدمات المالية السلامية

- المعيار الاحترازي رقم10: "**المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**" ديسمبر2009.

- المعيار الاحترازي رقم20: "**العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل(قطاع التأمين الإسلامي)**"، ديسمبر2018.

3- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

- قرار رقم40-41(2/5و3/5) بشأن "**الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء**"، الدورة الخامسة الكويت، 15ديسمبر 1988.

- قرار رقم63(1/7) بشأن "**الأسواق المالية**"، الدورة السابعة، جدة، السعودية،9- 14ماي1992.

- قرار رقم: 70(1/8) "**بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه**"، الدورة الثامنة، بروناي دار السلام، 27 يونيو 1993.

- قرار رقم 104(7/11) بشأن "**سبل الاستفادة من النوازل(الفتاوى)**"، الدورة الحادية عشر، المنامة، البحرين، 14-1998/11/19.

- قرار رقم 137(3/15) بشأن "**صكوك الإجارة**"، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، 6- 11مارس2004.

- قرار رقم 153(2/17) بشأن "**الإفتاء: شروطه وآدابه**"، الدورة السابعة عشر، عمان، الأردن، 24-2006/06/28.

- قرار رقم 177(3/19) بشأن "**دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**" الدورة التاسعة عشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أفريل2009.

4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، المنامة، البحرين، 1437هـ.

5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، المنامة البحرين، يونيو2003.

6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، المنامة البحرين، ماي2007.

7- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**"، المنامة، البحرين 1437هـ(2015).

ثانيا: المراجع باللغة العربية

➢ المعاجم

1- ابن منظور، "**لسان العرب**"، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، المجد الثامن، المجلد الثالث عشر.

2- الشرباصي أحمد، "**المعجم الاقتصادي الإسلامي**"، دار الجيل، بدون بلد نشر 1981.

3- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، "**القاموس المحيط**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005.

4- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، "**المصباح المنير**"، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.

5- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، تحقيق الشناوي عبد العظيم، "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**"، دار المعارف، القاهرة-مصر- الطبعة الثانية، 1977.

6- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، "**الكليات**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998.

7- بن المناوي عبد الرؤوف، "**التوقيف على مهمات التعاريف**"، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1990.

8- حماد نزيه، "**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**"، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008.

➢ الكتب

1- أبو شهد عبد الناصر براني، "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

2- إرشيد محمود عبد الكريم أحمد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

3- إقبال منور، أحمد أوصاف، خان طارق الله، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بدون سنة نشر.

4- الأنصاري محمود ، حسن إسماعيل، متولي سمير مصطفى، "**البنوك الإسلامية**"، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 1988.

5- البرواري شعبان محمد إسلام، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية-**"، دار الفكر، دمشق، سورية يونيو2002.

6- البنك السوداني المركزي، "**توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-مخطط هيئات الرقابة الشرعية-نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني**"، المكتبة الوطنية، السودان، 2006.

7- الجنيدل حمد بن عبد الرحمن، "**مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**"، المجلد الأول، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض السعودية، 1406هـ.

8- الجوزية ابن القيم، "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ.

9- الحصين عبد السلام بن إبراهيم بن محمد، "**القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة**"، دار التأصيل، القاهرة، مصر، 2002.

10- الزحيلي وهبة، "**المعاملات المالية المعاصرة**"، دار الفكر، دمشق، سورية، 2002.

11- الزّرقا مصطفي أحمد، "**المدخل الفقهي العام**"، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية2004.

12- السويلم سامي بن إبراهيم، "**التحوط في التمويل الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية السعودية، 2007.

13- السويلم سامي بن إبراهيم، "**صناعة الهندسة المالية- نظرات في المنهج الإسلامي -**"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ديسمبر2000.

14- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي، "**الموافقات**"، دار ابن عفان، السعودية، المجلد الخامس، 1997.

15- الشرع مجيد جاسم، "**المحاسبة في المنظمات المالية(المصارف الإسلامية)**"، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

16- الشيخ سمير رمضان ، "**المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة**"، كتاب الكتروني بدون دار نشر، أغسطس2014.

17- الصوان محمود حسن، "**أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

18- العزعزي شهاب أحمد سعيد، "**إدارة البنوك الإسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

19- العلواني طه جابر فياض، "**أدب الاختلاف في الإسلام**"، سلسلة الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر 1405هـ.

20- العمراني عبد الله بن محمد بن عبد الله، "**العقود المالية المركبة–دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية–**"، كنوز اشبيليا للنسر والتوزيع السعودية، الطبعة الثانية2010.

21- المصري رفيق يونس، "**التمويل الإسلامي**"، دار القلم، دمشق، سوريا، 2012.

22- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، "**مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي–المرحلة الأولى–**"، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2008.

23- المكاوي محمد محمود، "**أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2009.

24- المكاوي محمد محمود، "**البنوك الإسلامية: التحديات والمواجهة**"، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، مصر، 2012.

25- النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، "**نهاية الأرب في فنون الأدب**"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الجزء الثامن بدون سنة نشر.

26- بنك السودان المركزي، "**توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط هيئات الرقابة الشرعية–نشأت وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني–**"، المكتبة الوطنية، السودان، 2006.

27- خان محمد أكرم، ترجمة حسين عمر السيد علي، "**ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي**"، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت لبنان، 2019.

28- راتول محمد، "**الإحصاء الوصفي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

29- رضوان سمير عبد الحميد، "**المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها–دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية–**"، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر 2005.

30- رمضان زياد، "**مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**"، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.

31- سمحان حسين محمد، مبارك موسى عمر، "**محاسبة المصارف الإسلامية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن 2009.

32- شابرا محمد عمر، خان طارق الله، "**الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.

33- شاهين على عبد الله، "**النظرية المحاسبية–إطار فكري تحليلي وتطبيقي–**"، مكتبة آفاق للطباعة والنشر والتوزيع، غزة، فلسطين 2011.

34- طايل مصطفى كامل السيد، "**البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

35- عبد الحميد عاشور عبد الجواد، "**البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**"، دار الصحابة للتراث بطنطا للنشر والتوزيع مصر 1992.

36- عبد الفتاح عز، "**مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدامSPSS**"، الجزء الثالث، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

37- عيد عادل عبد الفضيل، "**الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة–**"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2011.

38- غربي عبد الحليم عمار، "**مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013.

39- قندوز عبد الكريم أحمد، "**التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي**"، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

40- قندوز عبد الكريم أحمد، "**الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2008.

41- قنطقجي سامر مظهر، "**ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**"، دار النهضة، دمشق، سورية 2008.

42- قنطقجي سامر مظهر، أرمنازي براء منذر، "**مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**"، 2006.

43- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، "**تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية**"، الجزء السادس المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

44- لطفي أمين السيد أحمد، "**نظرية المحاسبة– منظور التوافق الدولي–**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

45- مطر محمد، "**التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات: القياس، العرض، الإفصاح** "، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2004.

46- ميرة حامد بن حسن بن محمد علي، "**عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**"، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، 2011.

47- وهبة محمد سليم، كلاكش كامل حسين، "**المصارف الإسلامية: نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

➢ الأطروحات والرسائل

1- القضاة منصور علي محمد،"**التصنيف الشرعي لمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية ودوره في تطوير أدائها**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة **اليرموك، الأردن، 2009**.

2– بكطاش فتيحة، "دوافع توحيد المعايير المحاسبية في ظل العولمة –حالة الجزائر–"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011.

3- بن بلغيث مداني، "**أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية بالتطبيق على حالة الجزائر**" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

4- سعيدي خديجة، "**إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل–دراسة حالة البنوك الإسلامية**" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017.

5- نشنش سليمة، "**الأنظمة المحاسبية ودورها في تنشيط الأسواق المالية–دراسة حالة الجزائر–**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015.

6- قنطقجي سامر مظهر، "**دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المحاسبة قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سوريا، 2003.

7- العليات أحمد عبد العفو مصطفى، "**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

8- بن تومي بدرة، "**آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية(IAS/IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية–دراسة تطبيقية**" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس–سطيف– الجزائر 2013.

9- حماد حمزة عبد الكريم، "**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية 2004.

10- مسدور فارس، "**التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية– نموذج بنك البركة الجزائري –**" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

➢ المؤتمرات والندوات العلمية

1- أبو غدة عبد الستار، "**أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي "**الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول**"، بيت المشورة للاستشارات المالية، 10أكتوبر2011.

2- أبو غدة عبد الستار، "**الضوابط الشرعية للتمويل ولاستثمار الأموال**"، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "**الصيرفة الإسلامية .....صيرفة استثمارية**"، فندق الفورسيزنز، دمشق، سورية، يومي12-13مارس2007.

3- إدريس محمود محمد علي محمود، "**أثر مستقبل اختلاف الفتاوى على تطبيق المنتجات المالية في المصارف الإسلامية**"، بحث مقدم ضمن مؤتمر "**الفتوى واستشراف المستقبل**"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، 27-28 نوفمبر2013.

4- أل محمود عبد اللطيف محمود، الشيخ أحمد فاروق، "**دور هيئات الرقابة الشرعية المركزية في معالجة النقص التشريعي**"، ملتقى البحرين الإسلامي الثاني: "**البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة**"، مملكة البحرين، 03-04 نوفمبر2018.

5- البعل عبد الحميد محمود، "**الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 05/31 – 2005/06/03.

6- الجارحي معبد علي، "**الصكوك قضايا فقهية واقتصادية**"، ورقة عمل مقدمة ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

7- الجارحي معبد علي، أبو زيد عبد العظيم جلال، "**أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها**"، ندوة "**الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم**" جامعة الملك عبد العزيز، جده، خلال الفترة24-26ماي2010.

8- الربابعة أسامة على فقير، "**المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية–دراسة وتحليل–**"، بحث مقدم إلى مؤتمر "**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**" دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31مايو-3يونيو2009.

9- الزرقا محمد أنس، "**نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 29-30أكتوبر2002.

10- الزغبي علي، القاضي فارس، العريان ليث، "**نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية**"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني بعنوان "**الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، كلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون الوطنية 15-16 ماي2013.

11- السعدي عبد الرحمن بن عبد الله، "**المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي) وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية**" بحث مقدم ضمن ملتقى البحرين الإسلامي الثاني حول التعريف بالمعاملات المالية الإسلامية بعنوان "**البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين الوضعية**"، البحرين، 3-4 أفريل2018.

12- الشاعر سمير، "**أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية**"، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، شركة شورى للاستشارات الشرعية، البحرين 20-21 أفريل2015.

13- العبيدي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، "**دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما(تعارض الفتوى أنموذجا)**"، بحث مقدم إلى مؤتمر: "**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**"، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31ماي - 03جوان2009.

14- العطيات يزن خلف، "**تقويم إسهامات المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في المواءمة الشرعية والتنظيم والرقابة**" بحث مقدم ضمن فعاليات مؤتمر علماء الشريعة الثامن، كوالالمبور، ماليزيا، 2013.

15- الفزيع محمد عود، "**توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**"، بحث مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، شورى للاستشارات الشرعية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 18ماي2011.

16- القره داغي علي محي الدين، "**الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة-دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية-**"، بحث مقدم ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة 2009.

17- القري محمد علي، "**البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**"، منتدى المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 02ماي2005.

18- المطلق عبد الله بن محمد، "**الصكوك**"، ندوة "**الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم**"، جامعة الملك عبد العزيز، جده، خلال الفترة24-26ماي 2010.

19- المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول التمويل الإسلامي في كوالالمبور، "**المالية الإسلامية بحاجة ماسة إلى إستراتيجية الابتكار والتوعية الشاملة**" مجلة المصرفية الالكترونية، العدد23، 2011/03/01.

20- النوباني خولة فريز، صديقي عبد الله، "**حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**"، شركة أرفاق للاستشارات المالية الإسلامية والتدريب كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2016.

21- النوباني محمد، "**الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**" بحث مقدم ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية السودان أيام6-7أفريل2011.

22- بوهراوة سعيد، "**الابتكار في الاستثمار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم ضمن المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية بعنوان "**سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة**"، كوالالمبور ماليزيا 01-02 نوفمبر2016.

23- بوهراوة سعيد، "**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق**" مؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة تحت شعار "**المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير**" مملكة البحرين، يومي: 5-6 نوفمبر 2017.

24- جاسر محمد عمر، "**التدقيق الشرعي الخارجي**"، المؤتمر الأول للتدقيق الشرعي، موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي 04ماي 2009.

25- جاسر محمد عمر، "**نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة**"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان "**الواقع.. وتحديات المستقبل**"، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، أيام20-21 مارس2010.

26- جبر رائد جميل، "**إشكالية التطبيق العملي التي تواجه معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن أيوفي**"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر حول: "**الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها**"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الزرقاء، 3-4 ماي2017 الوراق للنشر والتوزيع عمان، الأردن.

27- حطاب كمال توفيق، "**نحو سوق مالية إسلامية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003.

28- حطاب كمال توفيق،"**الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة**"، بحث مقدم إلى "**مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31مايو-3يونيو2009.

29- خوجة عز الدين، "**تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية**"، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية حول "**الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف-الجزائر، خلال الفترة 18- 20أفريل 2010م، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي 2010.

30- خوجة عز الدين، "**تطوير المنتجات المالية الإسلامية-المنهجية والآلية-**" بحث مقدم ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، السودان، خلال الفترة 6-7 أفريل2011.

31- شحاتة حسين حسين، "**الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية**"، المؤتمر الثالث حول "**المصارف الإسلامية الانجازات المعوقات، التطوير**"، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بالتعاون مع بنك دبي الإسلامي، 23-25 أكتوبر1985م.

32- شحاتة حسين حسين، "**طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية**"، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بنك التمويل المصري السعودي.

33- صالحي صالح، غربي عبد الحليم، "**دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي**"، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الثاني حول "**الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المالي الإسلامي نموذجا-**"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة الجزائر، يومي5-6ماي2009.

34- ضامن وهيبة، حشايشي سلمى، "**مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الإسلامي مع مضمونه الداخلي: التورق المصرفي نموذجا**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول "**منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 5-6 ماي2014.

35- عبد الكريم رفعت أحمد، "**المصارف الإسلامية ودو المحاسبة في اتخاذ القرارات**"، ندوة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الرياض، المملكة العربية السعودية، 30 مارس2009.

36- فداد العياشي، "**الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها وطريقة عملها**"، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أفريل2009.

37- قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، "**الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول "**الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً-**"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة الجزائر، يومي5-6ماي2009.

38- كامل صالح عبد الله، "**الأزمة المالية العالمية التحديات والفرص المتاحة**"، بحث مقدم إلى البنك الإسلامي للتنمية 25أكتوبر2008م.

39- لال الدين محمد أكرم، "**دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**"، بحث مقدم ضمن فعاليات الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أفريل2009.

40- لعمارة جمال، "**المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية**"، بحث مقدم ضمن المؤتمر الدولي حول: "**منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي5-6 ماي 2014.

41- محيسن فؤاد محمد أحمد، "**الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**"، ورقة عمل مقدمة ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

42- مشعل عبد الباري، "**آليات تطوير المصارف والشركات الإسلامية**"، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني "**رؤية جديدة للصكوك الإسلامية**"، فندق ومنتجع نادي النخيل، الكويت، 08-10 ماي2005.

43- مشعل عبد الباري، "**تقريب هوة الخلاف بين الفتاوى الشرعية-الانجازات والتحديات**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي العاشر لعلماء الشريعة، كوالامبور، ماليزيا، 3-2015/11/4.

44- مشعل عبد الباري، "**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق**" مؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة تحت شعار "**المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير**"، مملكة البحرين، يومي: 5-6 نوفمبر 2017.

45- مشعل عبد الباري، "**دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية**"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا 27- 28 أفريل2010.

46- مشعل عبد الباري، "**رؤية مستقبلية لنظم ومعايير الجودة الشرعية وتصنيفاتها وآليات تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية**" المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات المالية الإسلامية- مستقبل الصناعة المالية الإسلامية مهنية أعلى ومنافسة أقوى" 13-2008/01/14.

47- مشعل عبد الباري، "**سبل دعم جهود المؤسسات المعنية بالتصنيف للمؤسسات المالية الإسلامية**"، مؤتمر "**المصارف الإسلامية: الواقع والمأمول**"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيرية، دبي، 05/31 – 2009/06/02.

48- مشعل عبد الباري، "**هيئة الرقابة الشرعية العليا–تجارب مقارنة وإطار مقترح**"، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي السنوي في نسخته الحادية عشرة بعنوان "**المالية الإسلامية في اقتصاد ما بعد النفط**"، المنامة، البحرين، 6-2016/11/7.

49- مشعل عبر الباري، "**تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27ماي2010.

50- منيرة بباس، "**الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية**"، بحث مقدم ضمن الملتقى العلمي الدولي حول "**الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام20-21أكتوبر2009.

51- ميرة حامد بن حسن، "**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة–واجب المرحلة–**"، مؤتمر أيوفي والبنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة تحت شعار "**المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير**"، مملكة البحرين، يومي: 5-6 نوفمبر 2017.

➢ المجلات والصحف

1- الأسرج حسين عبد المطلب، "**واقع وآفاق الابتكار المالي في البنوك الإسلامية**"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر2013.

2- الزيادات ناصر، "**ظاهرة الهيكلة الشرعية والمراجحة الشرعية في المنتجات المالية الإسلامية**"، النبأ، العدد131.

3- الزيدانيين هيام محمد عبد القادر، "**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد40 العدد01، 2013.

4- الساعاتي عبد الرحيم عبد الحميد، "**مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي المجلد 15، 2003.

5- السعدي خميس، "**أصول المصرفية الإسلامية825مليار دولار...260 ملياراً منها في الخليج**"، مجلة الاقتصادية الالكترونية العدد6009، 2010/03/25.

6- المحاري جميل، "**افتتاح مركز إدارة السيولة المالية برأسمال 20مليون دولار**"، صحيفة الوسط، العدد 256، 20ماي 2003.

7- بن عمارة نوال، "**واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد 35/34 مارس2014.

8- بوجلال محمد، "**مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، السداسي الأول، 2009.

9- جبر رائد جميل، "**المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية**"، IUG Journal of Economics and Business, Islamic University of Gaza, Vol 25, N 04, 2017,

10- رمضان عاطف، "**أبو غدة:التصنيف الشرعي عملية هدفها توفير المعلومات والتقويم المستقل للانضباط الملتزم للمؤسسات المالية الإسلامية**"، جريدة الأنباء، 2008/03/24.

11- سليمان ناصر، "**أهمية الابتكار في عمل البنوك الإسلامية**"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر2013.

12- صالح فتح الرحمن علي محمد، "**أدوات سوق النقد الإسلامية–مدخل للهندسة المالية الإسلامية**"، مجلة المصرفي، بنك السودان الخرطوم، العدد26، ديسمبر2002.

13- مشري فريدة، عتروس صبرينة، "**السوق المالية الإسلامية–المفهوم والأدوات– تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية(البحرين)**" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

14- مداني أحمد، "**دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد10، جوان 2013.

➢ القوانين والأنظمة والمنشورات

1- البنك الإسلامي للتنمية، "**اتفاقية التأسيس**"، متاحة على موقع البنك الإسلامي للتنمية.

2- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "**اللائحة التنظيمية للهيئة العلمية للاعتماد**".

3- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "**النظام الأساسي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**" 12ماي2001.

4- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "**الخطة الإستراتيجية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية2015–2018**" نوفمبر2014.

5- النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

6- خوجة عز الدين، "**أدوات الاستثمار الإسلامي**"، مصرف الزيتونة، 2014.

7- نزال نافذ الهرش، "**تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية**" أضواء دولية للاستشارات التسويقية وإدارة المشاريع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.

➢ بحوث ودراسات إلكترونية

1- "**التصنيف أصبح ضرورة لتحقيق الشفافية والعدالة**"، حوار مع رئيس الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، إيلاف الالكترونية 2006/04/17، على الرابط:

http://elaph.com/Web/Economics/2006/4/142289.htm?sectionarchive=Economics

2- البلتاجي محمد، "**ابتعاد المنتجات الإسلامية عن مقاصد الشرع أفقدها المصداقية**"، بحث نشر بتاريخ 2009/01/14، على الرابط:

http://www.bltagi.com/portal/news.php?action=show&id=8

3- الجارحي معبد علي، "**الأدوات المالية الإسلامية**"، على الموقع:

http://www.kantakji.com/financial-engineering

4- الحضري محمود، "**إعلان تأسيس المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم والإمارات مقرا دائما**"، جريدة الاتحاد الإلكترونية 2005/04/10، على الرابط:
http://www.alittihad.ae/details.php?id=6848&y=2005

5- الزحيلي وهبة، "**أصول المعاملات المالية**"، الجزيرة نت، على الموقع: www.smart10.com

6- السبهاني عبد الجبار، "**الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط**"، مقال نشر بتاريخ: 1430/08/04هـ، على الموقع:
http://www.iifef.com/node/1030

7- السويلم سامي بن إبراهيم، "**المؤشرات المالية وأزمة هوية الصناعة الإسلامية**"، مقال نشر بتاريخ 2007/05/10، نقلا عن: "**مقالات في التمويل الإسلامي**"، على الرابط:
http://www.sfhatk.com/up/index.php?action=getfile&id=3158

8- الشريف فهد، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الموقع: www.iefpedia.com

9- القرداغي علي محي الدين، "**مقاصد الشريعة في الاقتصاد**"، الخميس16 تموز2009، على الرابط:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/11/..

10- القره داغي علي محي الدين، "**آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته**"، بحث منشور على الموقع الرسمي للكاتب دون تاريخ نشر على الرابط: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=528

12- الناصر لاحم، "**الصيرفة الإسلامية التنوع والإبداع**"، على الرابط:
http://islamfin.go-forum.net/montada-f6/topic-t878.htm.

13- النحوي الهادي بن محمد المختار، "**احتياجات البنوك الإسلامية على المستوى الدولي**"، على الرابط:
http://www.islamselect.com/mat/86828

14- الهمزاني محمد، "**أمين عام المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم: المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى صيغة التحكم في فض المنازعات**"، جريدة الشرق الأوسط الالكترونية، 2007/03/27، على الرابط:
http://archive.aawsat.com/default.asp

15- رويترز، "**نجاح المصارف الإسلامية يجتذب البنك التجاري الكويتي**"، تاريخ النشر: 2014/04/07، على الموقع:
www.alhayat.com

16- قنطقجي سامر مظهر، "**المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**"، على الموقع: www.kantakji.com

17- محمد حسام الدين، "**داو جونز...النسخة الإسلامية**"، على الرابط:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-ArabicNamah/NMALayout&cid=1176802165317

18- مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي، "**رسالة المركز**"
http://www.cibafi.org/Ifwatch/PageDetails.aspx?cat=1

19- المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، "**أهداف المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي**
http://www.cibafi.org/TrainingCenter/AboutCenter.aspx?AC=4

ثالثا: مراجع اللغة الأجنبية

1- Adel Mohammed Sarea, Hj Mustafa Mohd Hanefah, "**The Need Of Accounting Standards For Islamic Financial Institutions**", International Management Review, vol 9, No2, 2013.

2- Fahim Khan, "**Setting Standards for Shari´ah Application in the Islamic Financial Industry**", Thunderbird International Business Review, Vol49 (3) ,May_June2007.
3- Islamic Development Bank, "**Islamic Development Bank Group in Brief** ", May 2013.
4-Islamic Financial Services Board ,**"Revised Compilation Guide On Prudential and Structural Islamic Financial Indicators**",march2011.
5- Islamic Financial Services Board, "**FIS E−LEARNING PORTAL**".
6-Islamic Financial Services Board, "**Islamic Financial Services Industry Stability Report2020**", July2020
7- The Islamic Financial Services Board , "**Articles of agreement**", Amended October 2013.
8- Wafica Ali Ghoul, "**The Standardization Debate in Islamic Finance: A Case Study**", 8th International Conference On Islamic Economics And Finance, Center For Islamic Economics And Finance, Qatar Faculty Of Islamic Studies, Qatar Foundation, 18_20/ 12/ 2011

رابعا: مواقع إلكترونية

1 https://www.iosco.org
2 http://www.cibafi.org
3 https://www.oic-oci.org
4 https://www.ifsb.org
5 https://www.lmcbahrain.com
6 www.kantakji.org
7 https://www.iifm.net
8 http://www.iicra.com
9 https://www.isdb.org/.
10 http://www.iifa-aifi.org/iifa
11 http://aaoifi.com
12 https://ar.wikipedia.org

الملاحق

الملحق رقم01: المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي حتى نهاية سنة2017م

أصدرت أيوفي حتى نهاية سنة2017م ثمانية وخمسون(58) معيارا شرعيا يغطون مجموعة من المواضيع المرتبطة بالمنتجات المالية الإسلامية، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها كما هو مبين في الجدول أدناه.

رقم المعيار	اسم المعيار	تاريخ الاعتماد	تاريخ التعديل	نطاق المعيار
1	المتاجرة في العملات	ماي 2000	-	يتناول المعيار قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية والمواعدة في بيع العملات واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.
2	بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان *	ماي 2000	-	تناول المعيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها، ليتمكنوا من السحب من أرصدتهم نقدا، أو الحصول على قرض أو دفع أثمان المشتريات والخدمات وتشمل: بطاقة الحسم الفوري، بطاقة الائتمان والحسم الآجل، بطاقة الائتمان المتجدد.
3	المدين المماطل	ماي 2000	يونيو 2014	يتناول المعيار المدين المليء المماطل، والكفيل المليء المماطل والمقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مدينا بمقتضى الشرط الجزائي.
4	المقاصة	ماي 2001	يونيو2014	يتناول المعيار انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة.
5	الضمانات	ماي2001	نوفمبر2014	يتناول المعيار الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة مثل الكتابة أو الشهادة، والكفالة والرهن والشيكات وسندات الإذن، مع بيان ما هو مشروع أو ممنوع من الضمانات، كما يتناول التمييز بين المضمونات والأمانات.
6	تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي*	ماي2002	-	يتناول المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف بموجب قرار بالتحول الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات

* تعمل الهيئة حاليا على إعادة صياغة المعيار.

* تعمل الهيئة حاليا على إعادة صياغة المعيار.

				البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول ووجوه التصرف فيه.
7	الحوالة	ماي2002	نوفمبر2014	يتناول المعيار الحوالة التي يقصد منها تغير المدين وهي حوالة الدين.
8	المرابحة	ماي2002	نوفمبر2014	يتناول المعيار عمليات المرابحة بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيه مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.
9	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	ماي2002	نوفمبر2014	يتناول المعيار إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة.
10	السلم والسلم الموازي	ماي2002	نوفمبر2014	يتناول المعيار السلم والسلم الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.
11	الاستصناع والاستصناع الموازي	ماي2002	يونيو2015	يتناول المعيار الاستصناع والاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.
12	الشركة(المشاركة) والشركات الحديثة	ماي2002	يونيو2015	تناول المعيار الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، عدا ما استثني منها لاحقا، كما يطبق على الشركات الحديثة بأنواعها بما فيها المشاركة المتناقصة.
13	المضاربة	ماي2002	يونيو2015	يتناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد، كما يتناول حسابات الاستثمار المشتركة، وكذلك حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة.
14	الاعتمادات المستندية	ماي2003	يونيو2015	يتناول المعيار الاعتمادات المستندية التي تنفذها المؤسسات بناء على أمر عملائها أو بالأصالة عن نفسها، بجميع أنواعها وصورها ومراحل تنفيذها والعلاقات الناشئة بين أطرافها.
15	الجعالة	ماي2003	يونيو2015	يتناول المعيار الأحكام الشرعية الأساسية للجعالة، ويشمل أحكامها الشرعية، وتطبيقاتها في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل، وتكون مستمرة طوال مدة محددة.
16	الأوراق التجارية	ماي2003	يونيو2015	يتناول المعيار الأوراق التجارية التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية وهي: الكمبيالة، السند لأمر والشيك،

				من حيث التعامل بها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
17	صكوك الاستثمار *	ماي2003	–	يتناول المعيار صكوك الاستثمار، ويشمل ذلك صكوك ملكية الموجودات المؤجرة وملكية المنافع وملكية الخدمات والمرابحة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار والمزارعة والمساقات والمغارسة.
18	القبض	ماي2004	–	يتناول هذا المعيار القبض في العقود وما يقوم مقامه حكما(القبض الحكمي) مع بيان كيفية تحققه في العقار والمنقول، وفيما هو معين بذاته أو موصوف في الذمة، مع بيان من تقع عليه أعباء القبض في العقود المختلفة، وأهم تطبيقاته المعاصرة
19	القرض	ماي2004	–	يتناول المعيار القروض وما يصاحبها من منافع أو تكاليف، سواء أكانت المؤسسة مقرضة أم مقترضة.
20	بيوع السلع في الأسوق المنظمة	ماي2004	–	يتناول المعيار البيوع التي محلها السلع كما يتناول أبرز أنواع المشتقات وهي المستقبليات والاختيارات والمبادلات المؤقتة.
21	الأوراق المالية(الأسهم والسندات)	ماي2004	–	يتناول هذا المعيار الأسهم من حيث إصدارها وتداولها بما في ذلك الاستثمار فيها، والمتاجرة بها وإجارتها وإقراضها ورهنها والسلم فيها وحكم إبرام العقود المستقبلية وعقود الاختيار وعقود المبادلات عليها، كما يتناول السندات التي تصدر بفائدة ربوية من حيث حكم إصدارها وتداولها.
22	عقود الامتياز	ماي2005	–	يتناول المعيار الأحكام الشرعية الأساسية لعقود الامتياز المتعلقة بالاستغلال أو بالإنشاء أو بالإدارة وتطبيق المؤسسة لها.
23	الوكالة وتصرف الفضولي	ماي2005	–	يتناول المعيار الوكالة وتصرف الفضولي في المعاملات المالية لإبرام العقود، مثل البيع والإجارة والصلح، أو للقيام بالتصرفات أو الخدمات أو الأعمال المادية، مثل القبض والدفع والتسلم والتسليم، كما يطبق على إدارة الأموال والعقارات والوكالة بالاستثمار.
24	التمويل المصرفي المجمع	ماي2005	–	يتناول المعيار عمليات التمويل المصرفي المجمع سواء تلك التي تتم بين المؤسسات أو بينها وبين البنوك التقليدية، مع بيان

* تعمل الهيئة حاليا على إعادة صياغة المعيار.

				العلاقات بين مجموع المؤسسات المشاركة والعلاقات بين المؤسسات والعملاء
25	الجمع بين العقود	أكتوبر 2005	–	يتناول المعيار العمليات التي تتضمن عقدين فأكثر في منظومة واحدة من حيث التعريف والصور والضوابط والخصائص والرخص والتخفيفات المتعلقة بها، كما يتناول المواطأة (التفاهم المسبق) وأحكامها وخصائصها، كما يتناول أهم التطبيقات المعاصرة للجمع بين العقود.
26	التأمين الإسلامي	يونيو 2006	–	يتناول التأمين الإسلامي من حيث تعريفه وتكييفه وخصائصه ومبادئه وأركانه وأنواعه وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية
27	المؤشرات	يونيو 2006	–	يتناول المعيار التعريف بالمؤشرات وأسس حسابها وأهم أنواعها وبيان طرق استخدامها، وحكم كل استخدام والضوابط الشرعية للمؤشرات.
28	الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	يونيو 2006	–	يتناول المعيار أهم الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على مداينة وتقدمها المؤسسات إلى عملائها بوسائل وعمليات مباشرة معهم أو لصالحهم مع أطراف أخرى بهدف تسهيل العمليات والأنشطة المالية التي يزاولونها داخل وخارج المؤسسة.
29	ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات	يونيو 2006	–	يتناول المعيار جانب الفتوى باعتباره من المهام المنوطة بهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
30	التورق	نوفمبر 2006	–	يتناول المعيار عمليات التورق سواء أكان المتورق هو العميل أم المؤسسة في الصور التطبيقية المختلفة.
31	ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية	سبتمبر 2007	–	يتناول المعيار الغرر وأثره في المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كان الغرر كثيرا أم يسيرا أم متوسطا، وسواء وقع الغرر في عقود المعاوضات وتدخل فيها المشاركات، أم في عقود التبرعات أم في العقود الأخرى أم وقع في الشروط.
32	التحكيم	سبتمبر 2007	–	يتناول المعيار التحكيم في المعاملات المالية والأنشطة والعلاقات التي تتم بين المؤسسات، أو بينها وبين عملائها، أو موظفيها أو أطراف أخرى كانوا في بلد المؤسسة أم في بلد آخر.
33	الوقف	يوليو 2008	–	يتناول المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط

				كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف والوقف، وطرق الانتفاع بالوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه وإدارته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور حيوي في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.
34	إجارة الأشخاص	يوليو2008	–	يتناول المعيار إجارة منافع الأشخاص(الخدمات والأعمال) بين المؤسسات وبين غيرها من الجهات، أو الأفراد(أجيرا أو مستأجرا).
35	الزكاة	نوفمبر2008	–	يتناول المعيار تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات بما فيها شركات التأمين الإسلامية والشركات التي تنشئها المؤسسات أو تتبع لها، وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو لا تحسم من الموجودات الزكوية، كما يتناول ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية والأحكام المتعلقة بصرفها.
36	العوارض الطارئة على الالتزامات	مارس2009	–	يتناول المعيار العوارض الطارئة على الالتزامات في إطار التطبيقات المتعلقة بصيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية وأثر تلك العوارض.
37	الاتفاقية الائتمانية	مارس2009	–	يتناول المعيار التسهيلات الائتمانية وما يترتب عليها من عوائد وعمولات سواء أكانت بين المؤسسة وعملائها أم بين المؤسسة والمؤسسات الأخرى.
38	التعاملات المالية بالانترنت	مارس2009	–	يتناول المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الانترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أم بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة.
39	الرهن وتطبيقاته المعاصرة	مارس2009	–	يتناول المعيار الرهون التي تطلبها المؤسسة لتوثيق الديون والالتزامات التي تنشأ لصالح المؤسسة في ذمم عملائها من الأفراد والمؤسسات الأخرى، كما يطبق على الرهون التي تقدمها المؤسسة لجهات أخرى لتوثيق ما ينشأ في ذمة المؤسسة من ديون والتزامات لصالح تلك الجهات، ويطبق أيضا على على الرهون التي تحفظها المؤسسة لصالح جهات أخرى

				بصفتها عدلا أو وكيلا.
40	توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة	يونيو2009	-	يتناول المعيار حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة، ومبادئ تحقق الربح وشروط استحقاقه، وأحكام توزيعه بين المؤسسة، باعتبارها مضاربا، وأصحاب حسابات الاستثمار باعتبارهم أرباب المال، وما يتوقف عليه تحقق الأرباح مثل تحديد المصروفات التي تحمل على الحسابات الاستثمارية، والمخصصات والاحتياطات التي تقتطع من الأرباح.
41	إعادة التأمين الإسلامي	أكتوبر2009	-	يتناول المعيار إعادة التأمين الإسلامي والاشتراك مع شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدية.
42	الحقوق المالية والتصرف فيها	أكتوبر2009	ماي2015	يتناول المعيار بيان الحقوق المالية وأنواعها وأحكامها وشروطها وضوابطها وكيفية التصرف فيها وآليات حمايتها، كما يتناول أهم الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات.
43	الإفلاس	ماي2010	ماي2015	يتناول المعيار الأحكام الشرعية المتعلقة بالإفلاس من حيث موجبه وما يترتب على تعرض المؤسسة له أو عملائها من مؤسسات وأفراد، سواء كانوا تجارا أم لا، أو الحكم على المؤسسة به وآثاره وبخاصة بيع موجوداتها وقسمتها بين الدائنين وما تنتهي به حالة الإفلاس.
44	السيولة تحصيلها وتوظيفها	ماي2010	ماي2015	يتناول المعيار بيان المقصود بالسيولة والطرق المشروعة لتحصيلها وتوظيفها.
45	حماية رأس المال والاستثمارات	نوفمبر2010	يونيو2015	يتناول المعيار الأدوات والوسائل المتخذة لحماية رأس المال والاستثمارات من الخسارة والنقصان والتلف.
46	الوكالة بالاستثمار	ماي 2011	يونيو2015	يتناول المعيار الوكالة بالاستثمار في شتى مجالاته أو بعضها، وصلاحياتها ومسؤوليات الموكل والوكيل بالاستثمار.
47	ضوابط حساب ربح المعاملات	ماي 2011	يونيو2015	يتناول المعيار بيان الربح ومشروعيته وأحكامه وتحديد طرق حسابه وتوزيعه، وكيفية استحقاقه في تطبيقات المؤسسات في عمليات التمويل أو الاستثمار.
48	خيارات الأمانة	ماي 2011	يونيو2015	يتناول المعيار أحكام الخيارات التي تثبت تلقائيا للمشتري بسبب التغرير بالقول، أو التدليس بالفعل أو بسبب الغبن في حالات خاصة.

49	الوعد والمواعد	يناير 2013	-	يتناول هذا المعيار الوعد الذي يصدر من طرف واحد، والمواعدة التي تصدر من طرفين لغرض إنشاء عقد أو إيقاع تصرف لاحقا، ومتى يكون ذلك ملزما ومتى يكون غير ملزم والأحكام والتطبيقات الفقهية للوعد والمواعدة، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية.
50	المساقاة	سبتمبر2013	-	يتناول المعيار أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية وتطبيق المؤسسات لها.
51	خيارات السلامة	يناير 2013	-	يتناول المعيار خيارات العيب وتفريق الصفقة وفوات الوصف المرغوب.
52	خيارات التروي	سبتمبر2013	-	يتناول المعيار خيارات التروي(الشرط والتعيين والنقد) التي تثبت بإرادة المتعاقدين لمنحهم فرصة التريث.
53	العربون	نوفمبر2014	-	يتناول هذا المعيار التعريف بالعربون وأحكامه وتطبيقاته في المؤسسات في المعاوضات المالية التي لا يشترط فيها القبض.
54	فسخ العقود بالشرط	نوفمبر2014	-	يتناول هذا المعيار اشتراط الفسخ للعقود الصحيحة اللازمة وأسبابه وموانعه وما يترتب عليه من آثار.
55	المسابقات والجوائز	مارس2016	ماي 2016	يتناول المعيار بيان أحكام المسابقات والجوائز والهدايا التجارية وأحكام ممارسة المؤسسات لها أو رعايتها.
56	ضمان مدير الاستثمار	نوفمبر2016	-	يتناول المعيار أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه، ومفهوم التعدي والتقصير وصورهما والمرجع فيهما، والأحكام المترتبة على ضمان مدير الاستثمار وأحكام التزام طرف ثالث.
57	الذهب وضوابط التعامل به	نوفمبر2016	-	يتناول هذا المعيار أحكام الذهب بصوره وتصنيفاته المختلفة، والضوابط الشرعية للتعامل به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات.
58	إعادة الشراء	مارس2017	-	يتناول المعيار إعادة شراء العين أو المنفعة التي خرجت من ملك العاقد بالبيع وما في معناه من عقود المعاوضات وذلك من حيث التعريف والحكم الشرعي وضوابطه وأحكام إعادة الشراء وتطبيقاته في المؤسسات.

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، 1437هـ، المنامة، البحرين، ص30.

بالإضافة إلى المعايير أعلاه تعمل الهيئة على إعداد معايير أخرى تغطي الموضوعات التالية:[445]

- معيار شرعي بشأن حق الانتفاع العقاري؛
- معيار شرعي بشأن الديون؛
- معيار شرعي بشأن المزارعة؛
- معيار شرعي بشأن تنقية الكسب غير المشروع؛
- المعيار الشرعي بشأن المؤسسة ذات الغرض الخاص.

كما تعمل الهيئة على مراجعة كل من:

- المعيار الشرعي رقم18 بشأن القبض؛
- المعيار الشرعي رقم 19 بشأن القرض؛
- المعيار الشرعي رقم 20 بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

[445] الموقع الالكتروني للهيئة.

بلغ عدد المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة27 معيار حتى نهاية ديسمبر 2017م، وهي مبينة في الجدول أدناه.

رقم المعيار	اسم المعيار	تاريخ الإصدار	تاريخ التطبيق	نطاق المعيار
1	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	أكتوبر1993	بداية 1996م	يطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها البنوك لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها، وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.
2	المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء	فيفري1996	بداية 1998م	يطبق على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات، سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة، وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.
3	التمويل بالمضاربة	فيفري1996	بداية 1998م	ينطبق على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب مال، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة، كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها.
4	التمويل بالمشاركة	فيفري 1996	بداية 1998م	يطبق على عمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها المصارف سواء كانت مشاركة ثابتة(قصيرة أو طويلة) أم متناقصة(منتهية بالتمليك) وسواء كان رأس مال المشاركة

				من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة، كما ينطبق على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها.
5	الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار	–	–	استبدل بمعيار المحاسبة المالية رقم 27
6	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها			استبدل بمعيار المحاسبة المالية رقم 27
7	السلم والسلم الموازي	جوان1997م	بداية 1999م	يتناول المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم، أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي، كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي.
8	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	جوان1997م	بداية 1999م	تناول القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرا أو مستأجرا، وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات.
9	الزكاة	جوان1998م	بداية 1999م	تناول المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف.
10	الاستصناع والاستصناع الموازي	جوان1998م	بداية 1999م	يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الإتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف لقياس وإثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي وقياس وإثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف.
11	المخصصات	جوان1999م	بداية	ينطبق على المخصصات التي يكونها المصرف لتقويم

	والاحتياطات		2001م	موجودات الذمم والتمويل والاستثمار، وفي حالة حدوث خسارة متعلقة بالبنود خارج المركز المالي يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة، كما يشمل المعيار الاحتياطات التي تجنبها المصرف، سواء من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب وهو"احتياطي معدل الأرباح"، أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب وهو "احتياطي مخاطر الاستثمار".
12	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية	جوان1999م	بداية 2001م	ينطبق المعيار على القوائم المالية التي تنشرها الشركة لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع الشركات بغض النظر عن أشكالها القانونية ومواطنها أو أحجامها.
13	الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية	ماي 2000م	بداية 2002م	يطبق على القوائم المالية التي تعدها شركات التأمين لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار الشركات بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها.
14	صناديق الاستثمار	ماي 2000م	بداية 2002م	يطبق على الصناديق التي تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مستقلة في الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقد تديرها تلك الجهة أو غيرها، سواء كانت لتلك الصناديق شخصية اعتبارية مستقلة أم لم تكن، وتتكون تلك الصناديق من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة.
15	المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية	ماي 2001م	بداية 2002م	ينطبق المعيار على المخصصات الفنية الرئيسية التي تكومها الشركات لأعمال التأمين العام(التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية)، كما يشمل المعيار الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، وهو "احتياطي تغطية العجز"، وكذلك الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية التذبذب وهو "احتياطي

				تخفيف ذبذبة المطالبات".
16	المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية	ماي 2001م	بداية 2002م	تناول القواعد المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية، أي المختلفة عن العملة التي تعد القوائم المالية للبنك، سواء كانت تلك المعاملات تتعلق بالموجودات أم بالمطلوبات أم بالبنود خارج قائمة المركز المالي، أم بالإيرادات أم بالمصروفات أم بالمكاسب أم بالخسائر في القوائم المالية للبنك
17	الاستثمارات			تم استبدال هذا المعيار بمعيارين آخرين هما: المعيار رقم25 والمعيار رقم26 كما سيأتي ذكرهما.
18	الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية	أفريل2002م	بداية 2003م	يطبق المعيار على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بالإضافة إلى خدماتها المالية التقليدية، ويختص بوضع القواعد المحاسبية للخدمات المالية الإسلامية دون غيرها من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.
19	الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية	جوان2003م	بداية 2004م	يطبق المعيار على الاشتراكات المتبرع بها من قبل حملة الوثائق المتعلقة بأنواع التمأمين العام، كما يشمل الجزء المتبرع به من الاشتراكات من قبل حملة الوثائق المتعلقة بالتأمين على الأشخاص(التكافل)، ولا يشمل نطاق المعيار الجزء المتعلق بالاستثمار أو التوفير من الاشتراكات في التأمين على الأشخاص.
20	البيع الآجل	جوان2003م	بداية 2004م	يطبق المعيار على: – الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وأرباحها؛ – على الذمم الناتجة عن عمليات البيع الآجل، سواء تملكت أو اشترت المؤسسة تلك الموجودات من مواردها الذاتية، أم من حسابات الاستثمار المطلقة، أم من حسابات الاستثمار المقيدة، أو من موارد أخرى، أم من جميع تلك الموارد؛ – كما يطبق على المطلوبات وحط جزء من الربح عند تعجيل سداد الأقساط، والزيادة في الدين التي يتم تحصيلها في حالة مماطلة العميل في سداد ما عليه من أقساط.
21	الإفصاح عن تحويل الموجودات	جوان2004م	بداية 2005م	يطبق المعيار على عمليات تحويل الموجودات التي تجريها المؤسسة بين حسابات الاستثمار المختلفة، وتشمل

				عمليات تحويل الموجودات ما يلي: – تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة وبالعكس؛. – تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة إلى حقوق أصحاب الملكية وبالعكس؛ – تحويل الموجودات من حساب استثمار مقيد إلى حساب استثمار مقيد آخر مع مراعاة اختلاف القيود؛ – تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية إلى صناديق الاستثمار و/أو المؤسسات ذات الهدف الخاص SPV وبالعكس، وتشمل الموجودات المراد تحويلها جميع الموجودات الملموسة والموجودات المالية.
22	التقرير عن القطاعات	جوان2004م	بداية 2005م	يطبق على: – قائمة المركز المالي وقائمة الدخل التي تعدها المؤسسات بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها؛ –كما يطبق على القوائم المالية للمؤسسات التابعة أو الزميلة مع القوائم المالية للمؤسسة الأم، فيطبق هذا المعيار على القوائم المالية الموحدة فقط. – ويطبق على المؤسسات بغض النظر عن كون أسهمها خاضعة للتداول العام أو الخاص، أو في مرحلة الإعداد للتداول العام.
23	توحيد القوائم المالية	جوان2006م	بداية 2010م	يطبق على القوائم المالية الموحدة التي تعدها وتعرضها المصارف كمؤسسة أم، ويبين هذا المعيار مبادئ تحديد المؤسسات التي تم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمؤسسة الأم، ويقدم المعالجة المحاسبية لاستثمار المؤسسة الأم في المؤسسات التابعة. ويطبق أيضا في حالة المؤسسة ذات الغرض الخاص SPV وهي مؤسسة تنشأ لغرض القيام بأنشطة محددة وتحقيق أهداف معينة باستثناء ما ينشأ منها لغرض استفادة طرف أو أطراف أخرى غير البنك.
24	الاستثمارات في	أفريل2009م	بداية2010	يطبق المعيار على القوائم المالية التي تعدها المؤسسة المالية الإسلامية وتعرضها، ويشمل نطاق المعيار أسس تحديد الكيانات المنتسبة والمعالجة المحاسبية للاستثمارات التي تقوم

	الكيانات المنتسبة(الشركات الزميلة)		م	بها المؤسسة الأم المعدة للقوائم المالية في الكيانات المنتسبة، ولا يطبق على الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات رأس المال الجريء وصناديق الاستثمار وغيرها من المؤسسات المماثلة.
25	الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة	جويلية2010م	بداية 2011م	يطبق المعيار على استثمارات المؤسسة سواء المباشرة أم من خلال المنتجات المركبة، أم صناديق الاستثمار، أم محافظ الاستثمار والصكوك وغيرها من أدوات الدين أو الأسهم.
26	الاستثمار في العقارات	جوان2012م	بداية 2013م	يطبق المعيار في الإثبات والقياس والإفصاح عن الاستثمارات المباشرة للمؤسسة في العقارات: – المقتناة لغرض الحصول على إيراد دوري؛ – أو المقتناة لغرض توقع الزيادة في قيمتها في المستقبل؛ – أو للغرضين كليهما.
27	حسابات الاستثمار	لم يحدد تاريخ الاعتماد كون هذا المعيار حل محل معيارين سابقين تم سحبهما وهما: المعيار رقم5 والمعيار رقم6	بداية2016 م	ينطبق المعيار على حسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء أكانت تلك الحسابات مضمنة في الميزانية العمومية أو غير مضمنة، مقيدة أو غير مقيدة، ويشمل نطاق المعيار ما يلي: – حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة التي تمثل "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار"، كما هي معرفة في إطار المفاهيم؛ – حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة المستثمرة على أساس الأجل القصير(لليلة أو لسبعة أيام أو لشهر) من قبل مؤسسات مالية أخر مثل الودائع بين البنوك بغرض إدارة السيولة.
28	المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى	سبتمبر2017	بداية 2019	حل هذا المعيار محل معيارين سابقين تم سحبهما وهما: المعيار رقم2 "المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء والمعيار"، والمعيار رقم20 "البيع الآجل"، ويطبق على معاملات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى باستثناء التورق والمرابحة السلعية، ولا يطبق على الأدوات الاستثمارية مثل أدوات حقق الملكية والصكوك التي تكون فيها الموجودات محل الاستثمار قائمة على المرابحة أو البيوع الآجلة.
29	إصدارات الصكوك	–	بداية 2019	يغطي نطاق هذا المعيار المبادئ والمعالجات المحاسبية والتقارير المالية عن إصدارات الصكوك لدي المصدر لها،

				حيث يوضح متطلبات المعالجة المحاسبية لإصدار الصكوك والعرض والإفصاح عن المعلومات المرتبطة بها في القوائم المالية.
30	اضمحلال القيمة وخسائر الائتمان	–	بداية 2020	يحل هذا المعيار محل المعيار السابق رقم11 "المخصصات والاحتياطات"، ويهدف إلى تغطية الخسائر الائتمانية الحالية والمتوقعة بما في ذلك الأحكام اللازمة لمواجهة أي خسائر متوقعة في العقود ذات المخاطر العالية.
31	الوكالة بالاستثمار	–	بداية 2020	يهدف هذا المعيار إلى بيان مبادئ المحاسبة والتقارير المالية لأدوات الوكالة بالاستثمار والموجودات والمطلوبات ذات العلاقة من جانب المستثمر والموكل.
32	الإجارة	–	بداية 2021	حل هذا المعيار محل المعيار المحاسبي رقم08 "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، وهو يغطي المبادئ العامة للإثبات والقياس والعرض الإفصاح في معاملات الإجارة بأشكالها المختلفة والتي تكون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية طرفا فيها سواء بصفتها مؤجر أو مستأجر.
33	–	–	–	–
34	التقارير المالية لحملة الصكوك	–	بداية 2020	يهدف هذا المعيار بشكل عام إلى توفير المعلومات اللازمة والكافية لحملة الصكوك وأصحاب المصلحة عن الموجودات والأعمال محل الصكوك،
35	احتياطات المخاطر		بداية 2021	يتماشى هذا المعيار مع المعيار الجديد رقم30، ويحلان معا محل المعيار السابق رقم11 "المخصصات والاحتياطات. ويهدف إلى بيان أسس المعالجة المحاسبية ونطاقها فيما يتعلق بممارسات إدارة المخاطر ذات الصلة.

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**"، المنامة، البحرين

أغسطس(أوت)2016م؛

- الموقع الالكتروني للهيئة https://aaoifi.com

أولا: معايير المراجعة

بلغ عدد معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة05 معايير وهي مبينة في الجدول أدناه.

رقم المعيار	اسم المعيار	تاريخ الإصدار	تاريخ التطبيق	هدف المعيار
1	هدف المراجعة ومبادؤها	1996	1998	يهدف هذا المعيار إلى وضع أسس وإرشادات بشأن الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
2	تقرير المراجع الخارجي	1996	1998	يهدف هذا المعيار إلى وضع أسس توضح شكل تقرير المراجع الخارجي ومضمونه.
3	شروط الارتباط لعملية المراجعة	1997	1998	يهدف هذا المعيار إلى توضيح شروط الارتباط(الاتفاق) بين البنك أو المؤسسة الإسلامية والمراجع الخارجي للقيام بعملية المراجعة وحالات تغيير تلك الشروط واستجابة المراجع لها.
4	فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية	2000	2002	يهدف هذا المعيار إلى وضع أسس وإرشادات تساعد المراجع الخارجي في عملية فحص التزام البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.
5	مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.	2003	2004	يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات عن مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن مخاطر التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية للمؤسسة المالية الإسلامية.

ثانيا: معايير الحوكمة

بلغ عدد معايير الحوكمة الصادرة عن الهيئة07 معايير وهي مبينة في الجدول أدناه.

رقم المعيار	اسم المعيار	تاريخ الإصدار	تاريخ التطبيق	هدف المعيار
1	تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها	1997	1999	يهدف هذا المعيار إلى ضبط مفهوم هيئة الرقابة الشرعية وقواعد تعيين أعضائها، والتقرير الصادر عنها.
2	الرقابة الشرعية	1998	1999	يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات تساعد هيئة الرقابة الشرعية على الرقابة الشرعية.
3	الرقابة الشرعية الداخلية	1999	2000	يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية.
4	لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية	2001	2002	يهدف هذا المعيار إلى التعريف بلجنة المراجعة والحوكمة، شروط تكوينها ومسؤولياتها ومتطلبات فعاليتها.
5	استقلالية هيئة الرقابة الشرعية	2005	2007	يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات الكفيلة بضمان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وأعضائها.
6	بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية	2005	-	الهدف من هذا المعيار هو وضع إطار عام للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.
7	المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية	2009	2010	يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة من منظور المؤسسات المالية الإسلامية، ومعاييرها، وتوضيح الصيغ الملائمة للإفصاح عن المعلومات المرتبطة بها.

ثالثا: معايير الأخلاقيات

بلغ عدد معايير الأخلاقيات الصادرة عن الهيئة02 معيار وهي مبينة في الجدول أدناه.

الرقم المعيار	اسم المعيار	تاريخ الإصدار	تاريخ التطبيق	نطاق المعيار
1	ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية	1998	1999	يهدف هذا الميثاق إلى تنمية الوعي الأخلاقي لدى المحاسب والمراجع، وتوجيههم إلى القضايا الأخلاقية المحيطة بمزاولة المهنة ويبصرهم بما يعتبر سلوكا أخلاقيا مقبولا على أسس شرعية ومهنية.
2	ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية	2002	2003	يهدف هذا الميثاق إلى: – تنمية الوعي الأخلاقي لدى العامل في المؤسسة وتوجيهه إلى السلوك الأخلاقي المقبول شرعيا ومهنيا؛ – أداء الحقوق لأصحابها عملا بمبدأ أعط كل ذي حق حقه؛ – إتقان العمل المصرفي والمالي والإسهام في تطويره؛ – تجسيد مبدأ التعاون على البر والتقوى.

المصدر: تم إعداد الجداول بالاعتماد على: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**"، المنامة، البحرين، أغسطس(أوت)2016م.

قائمة المحكمين للاستبيان

اسم ولقب المحكم	الدرجة العلمية	مكان العمل	البلد
سليمان ناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	الجزائر
زاهرة بني عامر	دكتوراه	وزارة التربية والتعليم	الأردن
براضية حكيم	دكتوراه		السعودية
ترقو محمد	دكتوراه	جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–	الجزائر
مانع فاطمة	دكتوراه	جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–	الجزائر

Standards implementation

On the adoption of AAOIFI standards, AAOIFI standards are adopted as mandatory regulatory requirements, either fully or partially by more than 27 Regulatory and Supervisory bodies (RSAs) in more than 17 countries across the globe. Apart from these RSAs, AAOIFI standards are followed by numerous Islamic finance / Shari'ah consultancy firms / educational / training institutions, non-banking financial institutions, independent central Shari'ah boards etc. In addition to this as many as eight jurisdictions local / national standards / regulations have been developed based on AAOIFI standards. In about seven jurisdictions AAOIFI standards are followed as guidance while an equal number of jurisdictions AAOIFI standards are followed as guidance and base their local standards / regulations are based on AAOIFI standards.

Full adoption*	Partial adoption	Guidance	Local standards/ regulations based on AAOIFI standards	Supplementary reporting allowed
Afghanistan	Bangladesh	Bangladesh	Indonesia	Maldives (MIRA)
Bahrain	Brunei	Brunei	Kazakhstan	UAE (DFSA)
Iraq	Nigeria	Egypt	Kuwait	
Jordan	Pakistan	Jordan	Lebanon	
Kazakhstan	Sudan	Kuwait	Malaysia	
Krygyz Republic	Tajikistan	Malaysia	Turkey	
Libya	Turkey	Sudan		
Malaysia (LFSA)	UAE	Tatarstan		
Mauritius		Tajikistan		
Nigeria		UAE		
Oman				
Palestine				
Qatar				
IsDB (KSA)				
Sudan				
Syria				
Tunisia				
UAE				
Yemen				

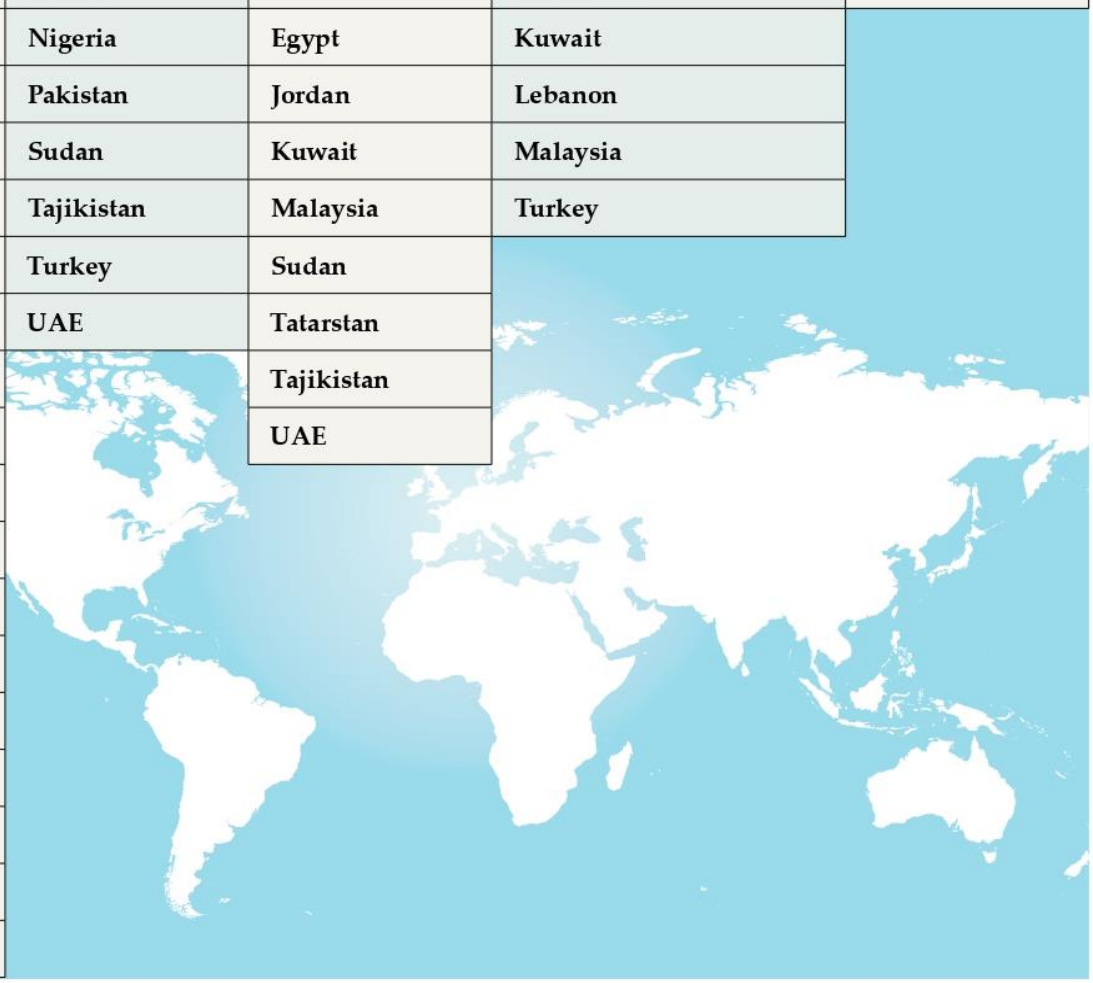

AAOIFI is in the process of compiling a detailed research on the adoption of AAOIFI standards around the world, which will be published as a separate report "AAOIFI footprint analysis" and shared accordingly.

* Full adoption means the jurisdiction adopts either Shariah, Accounting or governance standards.

بلغ مجموع المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حتى نهاية سنة2018م؛ 22معيارا وهي مبينة في الجدول أدناه:

رقم المعيار	اسم المعيار	تاريخ الإصدار	الهدف من المعيار
01	المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات(عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية	ديسمبر 2005	يضم هذا المعيار خمسة عشر مبدأ إرشاديا يحدد التطبيق العملي لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، وهي مبادئ مكملة لما أصدرته لجنة بازل والهيئات الدولية الأخرى في هذا المجال، ما دام مطابقا للشريعة الإسلامية وما لم يطابق لا يأخذ به المعيار وتنص المبادئ الإرشادية على بديل له، كما اعتمد هذا المعيار على تقسيم المبادئ الإرشادية الخمسة عشر على ستة أنواع من المخاطر وهي: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد، مخاطر التشغيل.
02	معيار كفاية رأس المال للمؤسسات(عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية	ديسمبر 2005	تتمثل أهداف المعيار في: – معالجة الهياكل والمكونات الخاصة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين، بما يتفق مع أحكام الشريعة والتي لم تعالجها المعايير الدولية لكفاية رأس المال والتخفيف من المخاطر وفقا للشريعة؛ – توحيد الأسلوب المتعين إتباعه في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند تبنيها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المعايير الاحترازية المقبولة دوليا.
03	المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية(عدا مؤسسات التأمين الإسلامي(التكافل) وصناديق الاستثمار الإسلامية)	ديسمبر 2006	يحتوي هذا المعيار على سبعة مبادئ إرشادية في مجال ضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية باستثناء مؤسسات التأمين وصناديق الاستثمار، وتقسم هذه المبادئ على أربعة أقسام هي: – الطريقة العامة لضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية؛ – حقوق أصحاب حساب الاستثمار؛ – الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛ – شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.
	معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق		الغرض من هذا المعيار هو وضع مبادئ وإرشادات أساسية ليتم تطبيقها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في الإفصاحات التي يقدمونها بهدف تحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات، كما يهدف إلى: – تمكين المشاركين في السوق من القيام من خلال تعاملاتهم في السوق،

04	للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية(التكافل)	ديسمبر 2007	باستكمال ومساندة تطبيق معايير كفاية رأس المال، وإدارة المخاطر والرقابة الإشرافية؛ – تسهيل حصول المشاركين في السوق عموما وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص، على معلومات ملائمة وموثوقة وفي الوقت الملائم وبذلك يتم تعزيز قدرتهم على المتابعة.
05	الإرشادات المتعلقة بالعناصر الأساسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية(عدا مؤسسات التأمين الإسلامي وصناديق الاستثمار الإسلامية)	ديسمبر 2007	الهدف من هذا المعيار هو تحديد الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للسلطات التي تشرف على المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا(مؤسسات التأمين الإسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية المشتركة). كما يحتوي المعيار على آراء مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول معايير مجلس الخدمات التي يتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية مراعاتها، والممارسات التي يتوقع من السلطات الإشرافية تطبيقها، كما يتناول المعيار نطاق إجراءات الرقابة الإشرافية والذي يشمل: كفاية رأس المال، إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية وضوابط إدارة المؤسسات، وقد حدد المعيار منهج تقييم المخاطر لتنفيذ عملية الرقابة الإشرافية.
06	المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي	يناير 2009	يسعى المجلس من خلال هذه المبادئ إلى تكميل المعايير الدولية ذات العلاقة بالاستثمار الجماعي، والتوسع فيها بالتركيز على أفضل الممارسات المناسبة التي يحددها المجلس، وعلى الأخص فيما يتعلق بمسائل الضوابط التي تختص ببرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي وبذلك تشكل هذه المبادئ قيمة مضافة للمعايير الدولية المعمول بها.
07	متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية	يناير 2009	أصدر المجلس هذا المعيار عقب استلامه لتعليقات وملاحظات أرباب الصناعة المالية الإسلامية فيما يتعلق بمسائل رأس المال وأنواع الصكوك والاستثمارات العقارية غير المشمولة في المعيار الثاني الذي أصدره سابقا، لذا فهذا المعيار يعتبر مكملا للمعيار الثاني ويركز أساسا على: – متطلبات رأس المال النظامي للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالصكوك غير المشمولة في المعيار الثاني؛ – متطلبات رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تستثمر أموالها الخاصة في أنشطة استثمارية عقارية؛ – معالجة تعرض رأس المال لمخاطر الاستثمار في الأنشطة العقارية عندما تخلط المؤسسات المالية الإسلامية أموال حسابات الاستثمار مع أموال المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار الأخرى التي لا تشارك في الأرباح، أو عند استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
			يسعى المجلس من خلال هذه المبادئ إلى تدعيم معايير التأمين الموجودة

08	المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي	ديسمبر 2009	والمعترف بها دوليا لتلائم التأمين التكافلي، حتى تكون على أرضية مشتركة مع تلك المقابلة لها في النظام التقليدي مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التأمين التكافلي وبهذا تهدف هذه المبادئ إلى: – تعزيز الممارسات الأفضل للضوابط الجيدة كما تم وصفها في معايير الضوابط الدولية الأخرى، والمعترف بها حاليا في شركات التأمين مع تناول خصوصيات التأمين التكافلي؛ – توفير أسلوب متوازن يأخذ في الاعتبار مصلحة كل أصحاب المصالح ويطالب بالمعاملة العادلة بينهم؛ – التحفيز على تطوير الإطار الاحترازي الأشمل للتأمين التكافلي.
09	المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية	ديسمبر 2009	تهدف هذه المبادئ إلى وضع إطار، استكمال وإعطاء قيمة مضافة للأطر الأخرى الموجودة والمعترف بها دوليا، التي تضع المبادئ السليمة والممارسات الأفضل المتعلقة بسلوكيات العمل من قبل المشتركين والمؤسسات في قطاع الصناعة المصرفية التقليدية، والتأمين وأسواق رأس المال، وذلك من خلال ملاحظة خصوصيات الصناعة المالية الإسلامية.
10	المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية	ديسمبر 2009	يهدف المجلس من خلال هذه المبادئ إلى: – استكمال المعايير الاحترازية الأخرى الصادرة عنه، وذلك لكي تبرز بصورة أكثر تفصيلا للسلطات الإشرافية على وجه الخصوص ولأصحاب المصالح في الصناعة بصفة عامة مكونات نظام سليم للضوابط الشرعية، خاصة فيما يتعلق بالكفاءة والاستقلالية والسرية وتناسق الهيئات الشرعية؛ – تيسير فهم أفضل لمسائل الضوابط الشرعية وكيفية اقتناع أصحاب المصالح أنفسهم بوجود نظام مناسب وفعال للضوابط الشرعية؛ – توفير درجة أعلى من الشفافية فيما يتعلق بإصدار الأحكام الشرعية وإجراءات المراجعة في الالتزام بها؛ – توفير درجة أكبر من التنسيق بين هياكل الضوابط الشرعية وإجراءاتها عبر الدول خاصة مع وجود أعداد متزايدة من المؤسسات المالية الإسلامية ذات عمليات دولية.
11	معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي	ديسمبر 2010	يهدف المجلس من خلال هذا المعيار إلى وضع أربعة مبادئ رئيسية لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي وتعتمد انطلاقا من الافتراضات والأهداف التالية: – زيادة إمكانية أن يكون التأمين التكافلي قادرا على استيفاء كل الشروط والالتزامات التعاقدية؛ – العمل به باعتباره نظام إنذار مبكر للمداخلة الرقابية والإجراء التصحيحي الفوري، مع الأخذ بعين الاعتبار أن السلطة الرقابية قد تتوفر لديها أحيانا معلومات غير كاملة وأن الإجراءات التصحيحية قد تتطلب وقتا كي تحدث

			التأثير المطلوب؛ – توفير هامش زيادة حتى إنه في حال حدوث خسائر للمشتركين في التكافل إذا ما أخفقت المؤسسة فإن التأثيرات تكون محدودة أو خفيفة لا سيما التأثيرات المنهجية؛ – تشجيع ثقة الجمهور وبخاصة المشتركين في التكافل في الاستقرار المالي لقطاع التكافل.
12	المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات(عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي التي تقدم خدمات مالية إسلامية	مارس 2012	يهدف المجلس من خلال هذه المبادئ إلى: – تعزيز وتطوير الاحترازية والشفافية للصناعة المالية الإسلامية وذلك من خلال تقديم معايير دولية جديدة، أو من خلال التوصية بتطبيق المعايير الحالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛ – تقديم إرشادات لتفعيل الإشراف والرقابة على المؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، وتطوير معايير إدارة المخاطر وقياسها والإفصاح عنها في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
13	المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات(عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية	مارس 2012	تضمن هذا المعيار29 مبدأ إرشاديا مقسمة إلى قسمين؛ الأول يضم22 مبدأ لاختبارات الضغط للمؤسسات المالية الإسلامية، والثاني يشمل7 مبادئ لاختبارات الضغط للسلطات الإشرافية(البنك المركزي أو السلطة النقدية أو وزارة المالية حسب ماهو موجود في كل دولة) بهدف استكمال المعايير الدولية الحالية لاختبارات اضغط، بحيث تسهم في استقرار ومتانة الصناعة المالية الإسلامية، وحتى تكون على أرضية متوافقة مع نظيرتها التقليدية.
14	معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل(التأمين الإسلامي)	ديسمبر 2013	الهدف من هذا المعيار هو: – وضع حد أدنى من المعايير في مجال إدارة المخاطر لتوجيه وإرشاد مشغلي التكافل والهيئات الرقابية على التأمين التكافلي في فهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التكافل؛ – تقديم حد أدنى من معايير تطوير إدارة المخاطر لتسهيل إدارة شركة التكافل والإشراف عليها من قبل هيئاتها الإدارية وسلطاتها الرقابية؛ – المساعدة في خلق بيئة احترازية وسليمة لنمو واستدامة وتطوير صناعة التكافل.
15	المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم	ديسمبر	من أهم أهداف المعيار ما يلي: – مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية في إيجاد وتطبيق إطار لكفاية رأس المال لتأمين وتخصيص رأس المال المناسب لتغطية المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية؛ – توفير الإرشادات المتعلقة بقيام المؤسسات المالية الإسلامية بالحفاظ على

	خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي(التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي	2013	مكونات رأس المال النظامي عالي الجودة، والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛ – مناقشة متطلبات كفاية رأس المال فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر المتعددة، والمتعلقة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية والتي تأتي متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
16	الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية(عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)	مارس 2014	الهدف من هذا المعيار هو: – مراجعة وتغيير المعيار الخامس، مع الأخذ بعين الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية لسنة2008م، ومراعاة خصوصيات المؤسسات المالية الإسلامية؛ – وفي نفس الوقت استكمال المعايير الدولية المعمول بها في عمليات الرقابة الإشرافية خاصة معايير بازل.
17	المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي(القطاع المصرفي)	أفريل 2015	يضم المعيار ثلاثة وثلاثون مبدأ للرقابة على التمويل الإسلامي بهدف توفير مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة والإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية، آخذا بعين الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي والدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية لسنة2008م واستكمالا للمعايير الدولية المعمول بها، كما تهدف بشكل أساسي إلى: – توفير الحد الأدنى من المعايير الدولية للممارسات الرقابية والإشرافية السليمة للرقابة الفعالة على المؤسسات المالية الإسلامية؛ – حماية المستهلكين وذوي المصالح الآخرين عن طريق التأكد من سلامة وصحة ومصداقية الإدعاء الصريح أو الضمني بالتقيد بأحكام الشريعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية؛ – حماية استقرار النظام المصرفي والمالي عن طريق الحفاظ على الروابط بين القطاعين المالي والاقتصاد الحقيقي التي تقوم عليها المالية الإسلامية؛ – ضمان تصرف المؤسسات المالية الإسلامية وفقا لمسؤولياتها الاستئمانية في جميع عملياتها خصوصا المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار.
18	المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل(إعادة التأمين الإسلامي)	أفريل 2016	يسعى المجلس من خلال هذا المعيار إلى تحقيق الأهداف التالية: – توفير أساس للسلطات الرقابية والإشرافية لوضع قواعد وإرشادات بشأن الإطار التشغيلي للكيانات التي تمارس نشاط إعادة التكافل الداخلي؛ – وضع خطوط عريضة لأساس يمكن السلطات الرقابية من الإشراف على استخدام شركات التكافل وشركات إعادة التكافل لاتفاقيات إعادة التكافل الخارجية؛ – اقتراح ممارسات موصى بها لمشغلي إعادة التكافل ومشغلي التكافل

			والسلطات الرقابية والإشرافية للمساعدة في معالجة القضايا الرقابية المتعلقة بإعادة التكافل.
19	المبادئ الإرشادية لمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي(الصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)	أفريل 2017	يهدف المعيار إلى تحقيق الأهداف التالية: – توفير أساس للسلطات الرقابية والإشرافية لوضع قواعد وإرشادات تتعلق بمتطلبات الإفصاح الخاصة بمنتجات سوق رأس المال الإسلامي، وخصوصا للصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي؛ – تحديد أساس للسلطات الرقابية والإشرافية لتقييم مدى كفاية أطر الإفصاح التي حددها الآخرون؛ – توفير إطار إفصاح شامل للمشاركين في سوق رأس المال الإسلامي؛ – تعزيز الانسجام بين التنظيمات الرقابية والممارسات العملية في سوق رأس المال الإسلامي، وبالتالي تسهيل إصدار العروض العابرة للحدود.
20	العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل(قطاع التأمين الإسلامي)	ديسمبر 2018	من أهداف هذا المعيار ما يلي: – تقديم الإرشاد للجهات الرقابية بشأن المعايير الدنيا لإجراء عملية مراجعة رقابية تتسم بالفاعلية، والكفاءة لشركات التكافل وإعادة التكافل ومعالجة العناصر الفريدة لهذه المؤسسات؛ – تعزيز أسواق تكافل وإعادة تكافل عادلة، أمنة ومستقرة عن طريق المعالجة الرقابية وذلك لمصلحة المشاركين وحمايتهم؛ – تعزيز تناغم الرقابة دوليا ومن ثم تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية.
21	المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي(قطاع سوق رأس المال الإسلامي)	ديسمبر 2018	يهدف المجلس من خلال هذه المبادئ إلى: – توفير معيار دولي أدنى للممارسات الرقابية السليمة الخاصة بتنظيم سوق رأس المال الإسلامي وتقييمه؛ – حماية المستهلكين وأصحاب المصلحة الآخرين عن طريق ضمان أن أي ادعاء للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها سواء أكان صريحا أم ضمنيا فيما يخص أي منتج أو خدمة في سوق رأس المال الإسلامي يتسم بالسلامة وتدعمه إفصاحات ملائمة؛ – تعزيز سلامة سوق رأس المال الإسلامي واستقراره باعتباره جزءا أساسيا من صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والنظام المالي العالمي عن طريق مساعدة السلطات التنظيمية والرقابية في تقييم جودة أنظمتها الرقابية ذات الصلة، وتحديد المجالات التي هي بحاجة للتطوير باعتبار ذلك أحد المدخلات التي يمكن الاستفادة منها في خططها الإصلاحية.
22	المعيار المعدل للافصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية	ديسمبر	يهدف المعيار إلى تحديد مجموعة من المبادئ والممارسات الرئيسية التي يتعين إتباعها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في القطاع المصرفي عند إجراء الإفصاحات وذلك بهدف:

	وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية(القطاع المصرفي)	2018	– تسهيل الحصول على معلومات ذات صلة وموثوقة وفي الوقت الملائم من قبل المشاركين في السوق عموما وأصحاب الحسابات الاستثمارية على وجه الخصوص وبالتالي تعزيز إمكانياتهم على رصد أداء المؤسسات المالية الإسلامية وتقييمها؛ – تحسين إمكانية المقارنة والاتساق لجميع الإفصاحات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية؛ – دعم الحماية المالية للمستهلك من خلال مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على تقديم إفصاحات تشمل على معلومات مفيدة عن منتجات المصرفية الإسلامية.

المصدر: تم اعدد الجدول بالاعتماد على المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتاحة على الموقع الالكتروني https://www.ifsb.org/ar_published.php

أولا: المبادئ الإرشادية

أصدر المجلس منذ سنة 2008م إلى غاية نهاية سنة2019م، 7مبادئ إرشادية تناولت موضوعات مرتبطة بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال كما هو مبين في الجدول الموالي.

رقم المبدأ	اسم المبدأ	تاريخ الإصدار	الهدف من المبدأ
01	الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية	مارس 2008	الهدف من وضع هذه الإرشادات هو إظهار المعايير التي يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأخذها بعين الاعتبار من قبل السلطات الإشرافية الوطنية، عندما تقرر مؤسسات تصنيفات الائتمان الخارجية التي يجوز استخدام تصنيفاتها لحساب نسبة كفاية رأس المال طبقا لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره المجلس في ديسمبر2005م، كما يرجو المجلس أن تعزز هذه الإرشادات نقاشا شاملا حول النقاط الرئيسية المتعلقة بمنهجية تصنيف الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
02	الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع	ديسمبر 2010	الهدف من هذه الإرشادات هو إبراز المخاطر المرتبطة بمعاملات المرابحة في السلع، والمنتجات ذات التصميم والهيكل المماثل لها، وتقييم نتائجها فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال النظامي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
03	الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار	ديسمبر 2010	تسعى هذه الإرشادات إلى: – استكمال المعايير الاحترازية الأخرى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من خلال إبراز مزيد من التفاصيل للسلطات الإشرافية بوجه خاص ولأصحاب المصالح الآخرين في الصناعة المالية الإسلامية عموما، وعن مختلف المسائل المتعلقة بالدعم الناجمة عن الطرق المتنوعة، بما في ذلك التنازل عن حصة أرباح المضارب، وتحويل الأرباح من حملة إلى أصحاب حسابات الاستثمار، والمحافظة على احتياطي معدل الأرباح من قبل المؤسسات المالية الإسلامية؛ – توصية السلطات الإشرافية الوطنية بعدد من أفضل الممارسات لمراقبة ومعايرة التقنيات المختلفة لدعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في دولها؛ – تعزيز نقاش أوسع حول النقاط الرئيسية فيما يتعلق بممارسات الدعم المعتمدة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.
			تهدف هذه الإرشادات إلى: – توفير منهجية لتقدير معامل "ألفا" حيث يتم استخدامه في معادلة تقدير السلطة الإشرافية لحساب نسبة كفاية رأس المال لمؤسسات

04	الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال	مارس 2011	الخدمات المالية الإسلامي؛ – بيان كيفية قياس المخاطر التجارية المنقولة، وهذه هي المخاطر الإضافية التي يمكن أن يتحملها مساهمو المؤسسات المالية الإسلامية من أجل تخفيف العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار في مقابل التغيرات في عوائد الموجودات.
05	الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية للتأمين التكافلي وإعادة التكافل	مارس 2011	الهدف من هذه الإرشادات هو تيسير وضع قواعد مقبولة عموما للاعتراف من قبل السلطات الإشرافية الوطنية والمجتمع المالي بوكالات التصنيف للتأمين التكافلي وإعادة التكافل، مما قد يحقق: – تيسير زيادة استخدام التصنيفات الائتمانية للتأمين التكافلي وإعادة التكافل؛ – توفير الحد الأدنى من المعايير والقواعد للسلطات الإشرافية لاعترافها بوكالات التصنيف؛ – تعزيز التقارب بين السلطات المشرفة على التأمين التكافلي وإعادة التكافل؛ – تيسير النقاش حول الدور المناسب الذي يمكن أن تؤديه التصنيفات من قبل وكالات التصنيف على التأمين التكافلي وإعادة التكافل باعتباره جزءا من عملية إشرافية أوسع؛ – تشجيع المزيد من المناقشة حول مناهج وكالات التصنيف وتعزيز شفافية هذه المناهج.
06	الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية(عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)	أفريل 2015	تهدف هذه المبادئ الإرشادية إلى ما يلي: – إتمام المعايير الاحترازية الأخرى الصادرة عن المجلس، فضلا عن دعم التطبيق الموائم للنظام الرقابي الدولي في مجال إدارة مخاطر السيولة من خلال توفير إرشادات حول تطبيق معايير السيولة العالمية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ – توفير إرشادات للسلطات الرقابية حول تطبيق نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر في دولهم، ودورهم في تقييم البنود التقديرية المحددة في هذه المبادئ الإرشادية بما فيها تطبيق مناهج السيولة البديلة؛ – توضيح متطلبات الإفصاح المطلوبة إلى جانب تطبيق معايير السيولة؛ – عرض النماذج الخاصة بنسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند التخطيط لمخاطر السيولة ومراقبتها.

07	المبادئ الإرشادية بشأن تسهيلات "المسعف الأخير" المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها	ديسمبر 2019	تهدف هذه المبادئ الإرشادية إلى تغطية الجوانب التالية: – الشروط المسبقة لتطوير آلية لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتطبيقها مع مراعاة اعتبارات المخاطر الأخلاقية، وإيجاد أرضية متكافئة بين النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي؛ – وجهات النظر الشرعية المتعلقة بالأدوات ونماذج التشغيل، لتطوير تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للمؤسسات المالية الإسلامية؛ – الاعتبارات الرقابية والتشغيلية لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها؛ – الدمج الأوسع لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ضمن الإطار الاحترازي الكلي وتبعاته(إن وجدت) من منظور السياسة النقدية.

المصدر: تم اعداد الجدول بالاعتماد على المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتاحة على الموقع الالكتروني https://www.ifsb.org/ar_published.php

ثانيا: الملاحظات الفنية

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية ملاحظتين فنيتين كما هما مبينتان في الجدول:

رقم الملاحظة	اسم الملاحظة	تاريخ الإصدار	الهدف من الملاحظة
01	ملاحظة فنية بشأن قضايا تعزيز إدارة السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية: تطوير أسواق المال الإسلامية	مارس 2008	تهدف هذه الملاحظة لتطوير سوق المال الإسلامي من خلال: – تصميم سوق المال الإسلامي وأدوات تمويل إسلامية بالخصائص المرغوبة: مخاطر منخفضة نسبيا، مصممة ببساطة، تصدر بانتظام ومدعومة بنظام دفع وتسوية قوي؛ – إدراج أدوات(صكوك) تمويل حكومية كجزء لا يتجزأ من برنامج الدين العام والتمويل العام، وتعزيز تطوير سوق الأوراق المالية الحكومية؛ – استخدام أدوات التمويل الإسلامية بنشاط في العمليات النقدية القائمة على السوق للبنك المركزي لإدارة السيولة في سوق المال الإسلامي؛ – وضع ترتيبات تجارية فعالة للسوق المالية الإسلامية وأدوات التمويل الحكومية وتطويرها بالتوازي مع أسواق الصرف الأجنبي؛ – تقديم توجيهات إشرافية وحوافز لإدارة مخاطر السيولة الفعالة وإدارة الأصول من قبل المؤسسات المالية الإسلامية بالموازاة مع الأوراق المالية الإسلامية الخاصة بسوق المال الإسلامي.

02	اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية	ديسمبر 2016	يهدف المجلس من خلال هذه الملاحظة إلى: – تسهيل تصميم ومحاكاة اختبارات ضغط الملاءة المالية والسيولة للمؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك توفير إرشادات بشأن إقامة روابط مالية كلية، وإجراء سيناريوهات تعتمد على افتراضات ومعطيات ضغط مختلفة؛ – تسليط الضوء على خصوصيات تعرضات المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية، وكيفية تحديدها لدى إجراء اختبارات الضغط؛ – تقديم أمثلة عددية منسقة لاختبارات الضغط الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية في ظل سيناريوهات لصدمات مختلفة.

المصدر: تم اعداد الجدول بالاعتماد على الملاحظات الفنية الصادرة عن المجلس والمتاحة على الموقع الالكتروني
https://www.ifsb.org/ar_published.php

قائمة المحكمين للاستبيان

اسم ولقب المحكم	الدرجة العلمية	مكان العمل	البلد
سليمان ناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	الجزائر
زاهرة بني عامر	دكتوراه	وزارة التربية والتعليم	الأردن
براضية حكيم	دكتوراه		السعودية
ترقو محمد	دكتوراه	جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–	الجزائر
مانع فاطمة	دكتوراه	جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–	الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسب
قسم علوم التسيير

الموضوع: استبيان

معد في إطار إعداد أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير

بعنوان

دور الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في توحيد المنتجات المالية الإسلامية

موجه إلى

المختصين في الصناعة المالية الإسلامية من الأكاديميين، والمهنيين على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

إعداد الطالبة

– زهرة بن سعدية

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد زيدان

السنة الجامعية: 2019 – 2020م

سيدي(ة) الفاضل(ة): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الملحق رقم08: نموذج للاستبيان الموزع

أضع بين أيديكم استبيان حول "**دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي) في توحيد المنتجات المالية الإسلامية**"، فأرجو أن تتكرموا بالإجابة على أسئلته، وأحيطكم علما بأن إجاباتكم ستكون في غاية السرية وضمن حدود البحث العلمي فقط، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

رجاء إعادة الاستبيان إلى موقع الاستلام أو على البريد الالكتروني: **z.bensadia@univ-chlef.dz**

الجزء الأول: البيانات الشخصية والوظيفية

ضع علامة X في الخانة المناسبة

أولا: المؤهل العلمي

- ماجستير ☐
- دكتوراه ☐
- أخرى ☐ تحديد: .....

ثانيا: المركز الوظيفي

- باحث ☐
- إطار في مؤسسة مالية إسلامية ☐
- عضو هيئة شرعية ☐
- عضو في هيئة دولية ☐ تحديد: .....
- أخرى مع التحديد ☐ تحديد: .....

ثالثا: سنوات الخبرة

- 10 سنوات فأقل ☐
- من 11 إلى 20 سنة ☐
- 21 سنة فأكثر ☐

رابعا: البلد: .....

الجزء الثاني: أسئلة الاستبيان

المحور الأول: توحيد المنتجات المالية الإسلامية

أولا: توحيد المرجعية* الشرعية

الرقم		العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
أهمية توحيد المرجعية الشرعية	**1**	**يؤدي اعتماد مرجعية شرعية دولية واحدة للصناعة المالية الإسلامية إلى:**					
	1-1	تعزيز مصداقية المنتجات المالية الإسلامية.					
	2-1	التقليص من فجوة الخلافات الفقهية بين هيئات الرقابة الشرعية.					
	3-1	الحد من ظاهرة المنافسة القائمة على استغلال الاختلاف في فتاوى الهيئات الشرعية الخاصة (تحقيق عدالة المنافسة).					
	4-1	تسهيل عملية تصنيف المنتجات المالية الإسلامية من قبل هيئات التصنيف.					
	5-1	إرساء أرضية شرعية قوية لضبط الجوانب المالية والمحاسبية للمنتجات المالية الإسلامية.					
المؤيدون لتوحيد المرجعية الشرعية	**2**	**تؤيدون اعتماد مرجعية شرعية دولية واحدة للأسباب التالية:**					
	1-2	الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تفتقر إلى الاستقلالية والموضوعية بسبب تبعيتها للمؤسسة.					
	2-2	الفصل بين الوظائف المتضاربة لهيئات الرقابة الشرعية(وظيفة الفتوى ووظيفة الرقابة الشرعية الخارجية).					
	3-2	الحد من الفتاوى المترخصة والحيل.					
	4-2	ضبط الفتاوى المتشددة حول المنتجات المالية الإسلامية.					
	5-2	صعوبة عملية التدقيق الشرعي الخارجي في ظل تعدد المرجعيات الشرعية.					
المعارضون لتوحيد المرجعية الشرعية	**3**	**تعارضون اعتماد مرجعية شرعية دولية واحدة للصناعة المالية الإسلامية للأسباب التالية:**					

* المقصود هنا بتوحيد المرجعية الإلزام محليا بالفتاوى والقرارات المالية التي تصدرها هيئة دولية مستقلة تحظى بالقبول لدى علماء الأمة الإسلامية.

	1-3	حصر مجال الاجتهاد في ابتكار منتجات مالية إسلامية في حدود ضيقة.					
	2-3	إلغاء الاختلاف المذهبي من بلد لآخر.					
	3-4	إلغاء دور الهيئات الشرعية الخاصة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.					
تحديات توحيد المرجعية الشرعية	4	**من التحديات التي تعيق توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية دوليا:**					
	1-4	التفاوت بين البلدان في عدد المؤسسات المالية الإسلامية					
	2-4	صعوبة إلزام كل المؤسسات المالية الإسلامية بما تصدره هذه المرجعية في ظل الاختلافات المذهبية.					
	3-4	انعدام هيئات الرقابة الشرعية العليا في معظم الدول التي توجد بها مؤسسات مالية إسلامية.					
	4-4	غياب القوانين الداعمة والإرادة لدى الهيئات الرقابية والإشرافية في العديد من الدول لتحفيز الصناعة المالية الإسلامية.					

ثانيا: التوحيد المحاسبي في البنوك الإسلامية

الرقم		العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
متطلبات التوحيد المحاسبي	1	**يستدعي تحقيق التوحيد المحاسبي في الصناعة المالية الإسلامية:**					
	1-1	توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية.					
	2-1	توفر خطاب محاسبي(لغوي واصطلاحي) موحد للمنتجات المالية الإسلامية.					
	3-1	اعتماد مرجعية محاسبية دولية واحدة.					
	4-1	توفر إطار تشريعي محلي يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات محاسبة المعاملات المالية الإسلامية.					
أهمية التوحيد المحاسبي	2	**يحقق اعتماد مرجعية محاسبية دولية في الصناعة المالية الإسلامية ما يلي:**					
	1-2	توفير البديل الشرعي للمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية الدولية.					

	2-2	توحيد الممارسات المحاسبية في المؤسسات المالية الإسلامية.						
	3-2	توحيد عرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية						
	4-2	تعزيز جودة المعلومات المالية المفصح عنها في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.						
	6-2	تعزيز تطبيقات الحوكمة وفق أسس الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية.						
	7-2	تسهيل عمل جهات الرقابة الداخلية والخارجية.						
عوائق التوحيد المحاسبي	3	**من عوائق التوحيد المحاسبي في الصناعة المالية الإسلامية:**						
	1-3	غياب الإطار التشريعي الداعم لتطبيق السياسات والممارسات المحاسبية وفق الشريعة الإسلامية.						
	2-3	اختلاف الأعراف والتقاليد.						
	3-3	غياب التأهيل الكافي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية.						
	4-3	تعارض هذا التوحيد مع الأنظمة المحاسبية المحلية.						

المحور الثاني: تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)[*]

أولا: تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي

الرقم	العبارة	بشكل إلزامي بقرار من		بشكل إرشادي فقط.	لا يعتمد عليها كليا.
		البنك المركزي	مجلس إدارة المؤسسة		
1	تعتمد مؤسستكم المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي				

[*] هذا المحور خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية التي تطبق معايير أيوفي سواء بشكل إلزامي أو إرشادي

الرقم		العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
أهمية تطبيق معايير أيوفي الشرعية	2	**أيوفي كفيلة بأن تكون مرجعية شرعية دولية كونها تصدر معايير شرعية:**					
	1-2	تغطي معظم المنتجات المالية الإسلامية والقضايا المستجدة في الصناعة المالية الإسلامية ككل.					
	2-2	تأخذ بعين الاعتبار قرارات المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.					
	3-2	يمكن تطبيقها في أي دولة مهما كان مذهبها.					
	4-2	تمكنت من تقريب وجهات النظر بين الهيئات الشرعية.					
	5-2	أرضية مرجعية للجهات القضائية للحكم في المنازعات التي تنشا بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها.					
أثر تطبيق المعايير الشرعية	3	**أدى تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي إلى:**					
	1-3	تسهيل عمل هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة.					
	2-3	كسب ثقة المزيد من المستثمرين.					
	3-3	سهولة الكشف عن مخاطر التجاوزات الشرعية وإدارتها.					
4		**تؤيدون الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي.**					

ثانيا: تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي

الرقم	العبارة	كمعايير إلزامية.	كمعايير إرشادية.	لا تطبقها.
1	تطبق مؤسستكم معايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي			

الرقم		العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
[illegible]	2	**أدى تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي إلى:**					

	1-2	توحيد عرض القوائم المالية						
	2-3	توحيد متطلبات الإفصاح عن أرباح الاستثمارات المقيدة والمطلقة بكل.						
	4-2	سهولة الفصل بين الكسب والصرف المخالف للشريعة.						
	5-2	الكشف عن مدى انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي لها مع أحكام الشريعة الإسلامية.						
أثر تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي على جودة المعلومات	3	**عزز تطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي من إنتاج معلومات:**						
	1-3	أكثر دقة وذات قدرة تنبؤية عالية						
	2-3	تعكس الوضعية المالية للمؤسسة بصورة صادقة.						
	3-3	ذات قابلية كبيرة للمقارنة.						
	4-3	قابلة للفهم من قبل مستخدميها مما يسهل عليهم عملية اتخاذ القرار.						
	4	**تؤيدون الإلزام بتطبيق المعايير المحاسبية لأيوفي.**						

الجزء الثالث: إطار عمل مقترح للإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي

الرقم		العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
تهيئة البيئة الشرعية	1	**تهيئة البيئة الشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال:**					
	1-1	تشكيل هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى البنك المركزي في كل بلد، ويكون لها ممثلين أو أعضاء في المجلس الشرعي لأيوفي أو اللجان التابعة له.					
	2-1	زيادة عدد اللجان الشرعية لأيوفي، وإعادة توزيعها جغرافيا بحيث تشمل دول المغرب العربي والمشرق العربي.					
	3-1	أن تقوم الهيئة العليا بتولي عملية الفتوى بدلا من الهيئات الشرعية الخاصة مع إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق الفتاوى الصادرة عنها.					
	4-1	اعتماد المعايير الشرعية لأيوفي كمبادئ إرشادية بشكل مبدئي من قبل الهيئات الشرعية العليا.					

تهيئة البيئة التشريعية	2	تهيئة البيئة التشريعية لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي من خلال:					
	1-2	العمل على سن القوانين واللوائح التنظيمية التي من شأنها تسهيل إحداث التوافق مع المعايير الشرعية لأيوفي وواقع المؤسسات المالية الإسلامية في البلد.					
	2-2	التنسيق بين مختلف المعاهد والجامعات من أجل اعتماد تخصصات تتضمن هذه المعايير وفقه المعاملات المالية الإسلامية، خاصة على مستوى كليات الاقتصاد والمحاسبة والتدقيق لتكوين الكوادر البشرية المؤهلة.					
	3-2	التنسيق مع الهيئات الدولية لتكوين الكوادر البشرية المؤهلة على غرار المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وأيوفي.					
الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	3	الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي(توحيد المرجعية الشرعية)					
	1-3	إلزام كل المؤسسات المالية الإسلامية باعتماد المعايير الشرعية لأيوفي وتطبيقها كمرحلة أخيرة.					
	2-3	ضرورة المراجعة المستمرة للمعايير الشرعية حتى تناسب كل مكان وزمان.					
	3-3	تكليف الهيئات الشرعية الخاصة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية بمتابعة التطبيق السليم للمعايير الشرعية، ورفع تقرير بذلك للهيئة العليا، مع رفع القضايا المستجدة للهيئة العليا مرفوقة برأي الهيئة فيها للنظر والدراسة.					

في الأخير نسأل الله التوفيق والسداد

ونشكر لكم حسن تعاونكم

الطالبة: زهرة بن سعدية

معاملات الثبات

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.744	15

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.851	14

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.867	9

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.938	9

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.912	47

التكرارات والنسب المئوية

Table de fréquences

العلمي المؤهل

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ماجستير	14	43.8	43.8	43.8
	دكتوراه	16	50.0	50.0	93.8
	أخرى	2	6.3	6.3	100.0
	Total	32	100.0	100.0	

الوظيفي المركز

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	باحث	23	71.9	71.9	71.9
	إسلامية مالية مؤسسة في إطار	6	18.8	18.8	90.6
	شرعية هيئة في عضو	2	6.3	6.3	96.9
	دولية هيئة في عضو	1	3.1	3.1	100.0
	Total	32	100.0	100.0	

الخبرة سنوات

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	فأقل سنوات10	21	65.6	65.6	65.6
	سنة 20 إلى 11 من	9	28.1	28.1	93.8
	فأكثر سنة 21	2	6.3	6.3	100.0
	Total	32	100.0	100.0	

البلد

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	الجزائر	6	18.8	18.8	18.8
	تونس	1	3.1	3.1	21.9
	المغرب	2	6.3	6.3	28.1
	مصر	4	12.5	12.5	40.6
	السعودية	1	3.1	3.1	43.8
	ليبيا	7	21.9	21.9	65.6
	اليمن	1	3.1	3.1	68.8
	الأردن	7	21.9	21.9	90.6
	ماليزيا	1	3.1	3.1	93.8
	فلسطين	2	6.3	6.3	100.0
	Total	32	100.0	100.0	

اختبار الفرضيات

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	.426[a]	.181	.154	.33164

a. Prédicteurs : (Constante), لأيوفي الشرعية المعايير تطبيق

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	.731	1	.731	6.643	.015[b]
	de Student	3.299	30	.110		
	Total	4.030	31			

a. Variable dépendante : الإسلامية المالية المنتجات توحيد

b. Prédicteurs : (Constante), لأيوفي الشرعية المعايير تطبيق

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés B	Erreur standard	Coefficients standardisés Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	2.959	.420		7.039	.000
	لأيوفي الشرعية المعايير تطبيق	.269	.104	.426	2.577	.015

a. Variable dépendante : الإسلامية المالية المنتجات توحيد

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	.466[a]	.217	.191	.32425

a. Prédicteurs : (Constante), لأيوفي المحاسبية المعايير تطبيق

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	.876	1	.876	8.332	.007[b]
	de Student	3.154	30	.105		
	Total	4.030	31			

a. Variable dépendante : الإسلامية المالية المنتجات توحيد

b. Prédicteurs : (Constante), لأيوفي المحاسبية المعايير تطبيق

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés B	Erreur standard	Coefficients standardisés Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	3.064	.340		9.004	.000
	لأيوفي المحاسبية المعايير تطبيق	.250	.087	.466	2.886	.007

a. Variable dépendante : الإسلامية المالية المنتجات توحيد

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	.416[a]	.173	.145	.38901

a. Prédicteurs : (Constante), لأيوفي الشرعية المعايير تطبيق

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	.948	1	.948	6.262	.018[b]
	de Student	4.540	30	.151		
	Total	5.488	31			

a. Variable dépendante : الشرعية المرجعية توحيد

b. Prédicteurs : (Constante), لأيوفي الشرعية المعايير تطبيق

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	2.618	.493		5.309	.000
	تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي	.306	.122	.416	2.502	.018

a. Variable dépendante : الشرعية المرجعية توحيد

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	.489[a]	.239	.214	.42217

a. Prédicteurs : (Constante), لأيوفي المحاسبية المعايير تطبيق

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	1.683	1	1.683	9.440	.004[b]
	de Student	5.347	30	.178		
	Total	7.029	31			

a. Variable dépendante : المحاسبي التوحيد

b. Prédicteurs : (Constante), لأيوفي المحاسبية المعايير تطبيق

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	2.883	.443		6.505	.000
	لأيوفي المحاسبية المعايير تطبيق	.347	.113	.489	3.073	.004

a. Variable dépendante : المحاسبي التوحيد